٥٧٧١
١٩٢٩١
د سنت

اشتمل هذا الجزء على عدة كتب من صحيح البخاري رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين

من لا يرى الشهد الاول — كتاب الجمعة — صلاة الخوف — كتاب العيدين
كتاب الوتر — كتاب الاستسقاء — كتاب الكسوف — سجود التلاوة
ما جاء في التقصير — صلاة التطوع على الدابة — الجمع في السفر
التهجد بالليل — ابواب التطوع — ما جاء في السهو
صلاة القاعد — كتاب الجنائز

يتلوه الزكوة

الجزء الثاني من حواشي القسطلاني

وحبس وسبل ... هذا الكتاب ... تقابل الحاج ... والحاج حسن ... البرهور بالقطر على طابعة السادة ... شام وجعل مقره بالجامع الازهر بحارة الشوام وقفا صحيحا شرعيا ... والموهب ولا يورث ولا يباع ولا يبدل في بدل بعد ... ذلك فمن بدله بعد ما سمع عليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ... خر سنة ثلاثة واربعين بعد الالف والف من الهجرة النبوية ... صاحبها افضل الصلاة والسلام

ثم انتقل الى ...

ثم انتقل ودخل في ... الفقير الى الله تعالى ... الحاج حسن ابن الحاج ... محمد القطب في حنا ... محرم الحرام افتتاحا ... سنة الف ومائة وار ... من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب من لم يرها أي التشهد **الأول** في الجلسة الأولى من الرباعية
والثلاثية **واجبا** والتشهد تفعل من الشهد سمي به لكمال اشتماله على النطق بالشهادة
العقد تغليبا له على بقية أفكاره وأشرفها وهو صريحها أطلق اسم البعض على الكل وقد
استدل المؤلف لما ترجم له بقوله **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين** ولم
يرجع إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما يجبر بما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا
وبالسند قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا** شعيب **قال حدثنا** أبو
هو ابن أبي حمزة دينار **عن** محمد بن مسلم **الزهري قال حدثني** بالإفراد
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج **مولى بني عبد المطلب** نسبه لجده لأنه أعلى
وقال الزهري مرة **مولى** ربيعة **بن الحرث** بن عبد المطلب نسبه لمولاه فلا
منافاة بينهما **أن عبد الله بن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه وهو ابن
بحينة **من أزد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة ثم الواو ففتح
الشين وضم النون وفتح الهمزة وفي الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة **وهو** ابن بن
بحينة أيضا **حليف لبني عبد مناف** بالحاء المهملة لأنه جده حالف المطلب بن عبد
مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو معمول التابعي الراوي عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
إلى الثالثة حال كونه **لم يجلس** للتشهد **ولا بن عساكر ولم يجلس** بالواو وفي
بالفاء **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فيما رواه ابن خزيمة
به فمضى **حتى إذا قضى الصلاة** أي فرغ منها **وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس**
جملة حالية **فسجد سجدتين** للسهو **بعد التشهد قبل أن يسلم ثم سلم** فيه
التشهد الأول لأنه لو كان واجبا لرجع وتاركه وهو أحد مذهب الجمهور خلافا لأحمد
قال يجب لأنه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال
صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل على أنه لا إله إلا الواجب
لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا إسحق وهو قول الشافعي
ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث ذكرتها إن شاء الله تعالى في الشرح
مأربين جمعي ومد نحو وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في الصلاة والسهو والبيوع ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب**
مشروعية **التشهد في الجلسة الأولى** من الثلاثية والرباعية وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بكسر العين وسكون الموحدة **قال** في رواية ابن عساكر لفظ بن سعيد
والأصيلي **حدثنا بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بالكاف من مضر **عن جعفر**
بن ربيعة بن شرحبيل المصري **عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله**
ابن مالك ابن بحينة بنون بن مالك وحاء مهملة بعدها مالك وأعرابه أعرابه عبد الله
لأن بحينة **أصابوا بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه**
جلوس أي عليه **فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس**
قبل أن يسلم ويعد ذلك تشهد قبيل وفيه إشعار بالوجوب حيث قال فقام

وعليه

وعليه جلوس وفيه نظر **وأمر بسجود** وجوبه **التشهد في الجلسة الأخيرة**
وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة هو أبو وائل **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
كنا إذا صلينا خلف النبي ولأبي ذر والأصيلي خلف رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
في رواية أبي داود وعند مسدد **إذا جلسنا** **قلنا** السلام على الله من عباده **السلام**
على جبريل وميكائيل السلام فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن
الأعمش عند ابن ماجة **يعنون الملائكة** والأظهر كما قاله أبو عبد الله الأبي أن هذا
كان استحسانا منهم وإذنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الأحين أنكره عليهم قال
ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى لأنه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي وسيأتي إن شاء
الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله إن الله هو السلام
لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه منهم
لأنه في التشهد والتشهد سر **فلما قضى النبي** ولأبي ذر فلما قضى رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال**
ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام علمهم في إثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال **إن**
الله هو السلام أي إنه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث والمسلم
عباده من المهالك والمسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام وراحة له ومنه هو مالكها
ومعطيها فكيف يدعى بها وهو المالك عود قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق
لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه عنها **فإذا صلى أحدكم** قال ابن رشيد أي أتم
صلاته أيها وذكر الجمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز
كان حمله على غير جزء من الصلاة أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة وقال العيني أي إذا أتم
صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث **فإذا جلس أحدكم في الصلاة**
فليقل بصيغة الأمر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني بإسناد
صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل أن نفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهي
السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لأن
الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمعها لله وهو
المستحق لها حقيقة **والصلوات** أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره وهو
إخبار عن قصد إخلاصه لله تعالى في العبادات كلها أو الرحمة لأنه المتفضل بها **والطيبات**
التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وفي بالطيبات
والصلوات مسوغا بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات
معطوف عليها فالأول عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله
البيضاوي وقال ابن مالك إذا جعلت التحيات مبتدأ وله يكن صفة لموصوف محذوف
كان قولك والصلوات مبتدأ البلا يعطف نعت على منعوت فيكون من باب عطف الجمل
بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لما يليها وهذا أحسن الأوجه عند أسقاط
الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ خبره أي الصلوات لله

فيه حمقياه

والطيبات فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري اي اريد حقيقة السلام الذي
يعرفه كل احد وعين من بصدد وعلي من ينزله فيكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك حذفت
سلامات حذفا للفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا
للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك بعد قوله عن الغيبة الى الخطاب مع
ان لفظ الغيبة مقتضية السياق لانه اشاع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من
اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومن يرحضه الكلام اي الذي وجعل الام السلامة
من العلل عليه يريد به العمل بنفسه والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة وعلى عباد الله
الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص
وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام المرفوع معللا بقال والاثبات افضل وهو
الموجود في روايات الصحيحين اشهد وتقديمه الحافظ بن حجر بانه لم يقع في شيء من
طرق حديث بن مسعود حذف اللام وانما اختلف فوق لكن في حديث بن عباس وهو من
افراد مسلم اشهد ان لا اله الا الله اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد
صالح في السما والارض جملة اعتراضية بين قوله والصالحين وبين قوله الا اتى وفائدة الاتيان
من الاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وقيل
المعلم بالام للعموم وارادة صنفها وهذا مبني على ان دقيق العيد وهو منطوق بعده
في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي شيبة وحده لا شريك له واسناده ضعيف اكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث بن عباس عند مسلم واصحاب
السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي يرجحه الشيخان ان الرابع
والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله ثابت في مسلم ورواه
البخاري ههنا وحديث التشهد اروى يشترك جماعة من الصحابة منهم بن مسعود رواه
المولف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن فكان احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي ثم
ماحته ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدعو به واختار ابو حنيفة وليس والجمهور
لانه ما صح فيها بواسطة عليه الشيخان قال النووي وانما شرعها صحة بانفاقهم والتحيين
وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيها الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه وقد ثبت في حديث بن مسعود عند الاسماعيلي وغيرها من الرواية فان
ساقطة وستة طرحها بعضهم فقال قولها واشهد ان لا اله الا الله فيه معروف وفي غيره منكر
والمعروف اعم ومنهم من عباس عند الجماعة الا النجاد بلفظه كما قد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

عل

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله
الله واختارة الامام الشافعي رحمه الله للزيادة لفظ المبارك تغليبا وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة تتخلف
فيها وحديث بن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره على الكلام على الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتخصيص بانه موقوف فلا
يلحق بالمرفوع واجيب بان بن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا
ومنهم بن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي
ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي
عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني
ركن لا تصح الصلاة بتركه ورواة حديث البابه ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب الدعا بعد التشهد قبل
السلام والصلاة قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب اي بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة
بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله ان زوج
النبي الى اخره لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر الصاد مخففة
وقيل بالدجال الممتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي
الكذاب دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح لانه
احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته عن الافتتان
اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت
في امر الخاتمة عاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر

ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتبة على الفتنة والمسبب غير السبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم أي مما يؤثم به الانسان وهو الاثم نفسه ومنه
للمصدر موضع الاسم **واعوذ بك من المغرم** أي الدين وسمي به لما فيه من الملازمة
يجوز نصبه بعمل عن اداته فاما دين احتاجه وصرفه في اداته ولا
منه والاول لحق الله والثاني لحق العباد **فقال له قائل** في رواية النسائي من طريق
وسلم **قائل** في رواية النسائي من طريق
فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الراء للتعجب
محل نصب به أي ما أكثر استعاذتك
ان الرجل اذا غرم بلفظ الراوي وهو جواز
في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وآثما الكذب محققة وهو عطف على
حديث **ووعد فاخلف** كان قال الصاحب الدين أو غيره ديناً عليك فيقول يوم كذا
يوفيه فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والمحمود
والمستحب **واذا وعد** خلف وهذا الدعاء به رسمه عليه الصلاة والسلام
على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك
او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى
والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الخير
ومرفوع وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف هو مطر الغزير
عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهذلي يقول في المسيح بفتح الميم
وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد
في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اخصهما
لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في
المسيح مشتق هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان
الدجال المسيح بالحاء المهملة لكن نسب الى التصحيف وفيه الحديث التحديث
بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته ما بين حمصي
ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبالسند السابق الى شعيب **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني**
عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي **اخبرته** عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها **قالت سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يستعيذ في**
صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي الباب قبله مطولا بلفظ اعوذ
الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت
كيف استعاذة من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه لجيب بان
فائدته تعليم امته لان بينه وبين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل
ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من
يدركه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد بكسر العين **قال حدثنا الليث** بن
سعد **عن يزيد** بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **انه قال لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **علمني**
دعاء أدعو به **في** أخر **صلاتي** أي في أخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام
وقال الخ لكن الاولى ان يدعو به في السجود بعد التشهد لان قوله في صلاتي
يوهم خلافه **فقال** له **قل** ما ذكره **اللهم اني ظلمت**
نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة **ظلما كثيرا** بالمثلثة ولابي ذر بموحدة كبيرا
بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي **ولا يغفر الذنوب الا انت** اقرارا بالوحدانية
واستجلابا للمغفرة **فاغفر لي مغفرة** عظيمة لا يدركه احد من عندك
تفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا لغيره **وارحمني انك انت الغفور الرحيم**
فيهما تأتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل لارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير
وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى
عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية ادخاله الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم
اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى فيه مصريون
وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة
وزاد ابو ذر في نسخة عنده هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند
الكل **باب** **ما يتخير** بضم اوله وبعد المثناة التحتية من
الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام **وليس بواجب** وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** هو ابو وائل **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه **قال كنا اذا كنا مع النبي** صلى الله **عليه وسلم في الصلاة قلنا**
السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكفوا عن
له به وهو ما لائكه واليه يعود لان المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة
وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر **ولكن قولوا التحيات لله** والاصيلي وابن
عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق
ان يقول السلام على النبي فيستغل من تحية الله الى تحية النبي ولجيب
عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب المذكور بالتعظيم
اذن لهم في حرم العي الذي لا يموت فقرنا عينهم بالمناجاة فشهد اصلي ان ذلك
بواسطة تلي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب
حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد

في بعض طرق ابن مسعود مما يقتضي المنابرة بين زمانه عليه السلام فيقال
بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الا- قنى ان من صحيح البخاري من
طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال الاعمش
ظهر انه لما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري اخر حديث عوانة
في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني وغيرهم وقد تقدم
ابو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ
يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة
وجواب ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله
عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قال وفيه
وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا
ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام على النبي
فلما مات قالوا السلام على النبي هذا مرسل صحيح السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السما
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهو
موضع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الصلاة الذي قبله لا يجب ان
كان وردت به صيغة الامر شرط ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب عمل
ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير ما مورا به يحتمل ان
يكون المنفي التخيير وحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن
رشيد ليس التخيير في احاد الشيء يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء
واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة
الامر لكنه اكثر ما ترد للندب انتهى ويرد ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه
شامل لكل دعا ما ثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقولها اللهم ادخلني الجنة
او الدنيا ما تشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة
ويذكر اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما ناسب
الماثور فقط وما لا شبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما قوله عليه السلام لمن قال الله هو اكبر حتى
الشفع لنعالكم والمناسب لقدره وكونه لم يستثن بعض الشافعية ما يتعلق من امر
الدنيا قال في الفتح فان ارادوا الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز اسبعد هذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض الشافعية ما يتعلق من امور الدنيا فيه سواد بكقوله اللهم اعطني
امرأة جميلة هنيئا لها اذا ذكر اوصافا اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا
بامور الدنيا في الصلاة خطير وذلك انه قد يتلبس عليه الدعا الجائز بالمحظور فيدعو
بالمحظور

بالمحظور فيكون دعا صار متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان
العامة يلبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق تظنه باطلا
وقد بنى على الحاكم باطل لا بطلت صلاته وتمييز المحظوظ الجائزة من المحرمة عسر
جدا اذ الصحابة ان لا يدعو بدنياه الا على تشبث من الجواز استكمل

باب

من لم [illegible] واقفه من الماء والطين وهو في الصلاة فخر صلى قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي حجتي بهذا
الحديث الاتي ان لا يتم الصلاة الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية
بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وفي الاصول ثابت وبه قال حدثنا
ابن ابو اهيم قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي من
ليلة القدر فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته من عبد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا النقد يق
رواه ليعلم الناس فيستدرا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به
او ترك عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم
وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوقف الحميدي او نحا نحوه اشار اليه بن
المنير

باب التسليم

في اخر الصلاة وبه قال حدثنا
[illegible] سمعت اسمعيل المتوذكي قال حدثنا ابو اهيم بن سعد يسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت
الحرث الاسدية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي
تسليمه ويذهب منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم
قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه
السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفا اخره ذال
معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان
يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم
ويمكن ان يستنبط الفرض من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته
عليه السلام وهو مذهب الجمهور ولا يصح التخلل من الصلاة الا به لانه ركن
وفي حديث عن علي بن ابي طالب عند ابي داود باسناد حسن مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما
الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه
السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم وقد تمت صلاته وقالوا
وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد ولا يدل على الوجوب
وقد قلنا بما انتهى وهو حجة عليهم وقال المازري من الحنابلة فيه متمسك بسيم
مرتبا معرفا وجوبا مسندا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره ويسرها بمره
انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التثليث من كان رواها مسلم من حديث ابن مسعود

وسعد بن ابي وقاص بل ذكرها الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره
سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية
السلام واحدة واستدلوا له بحديث عائشة المروي في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظ النائم ويوقظ القاعد
باسناد حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم قيام الليل والذين رووا
عنه التسليمتين رووا ما شهروا وتراوي الفرض والنفل حديث عائشة ليس
صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل الخبر انه كان يسلم تسليمة يسمع
بها من يقرب الاخرى بل ثبت عنها وليس بمكروه ما واظب عليه راويه
من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح صريح من الخبر وقال
الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو ترك الامام لزم المأموم تركه
لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين
ينتظم المأموم حين يسلم الامام وهذا الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه
ان ينتظر المأموم الامام وهو جائز كتيرة الاركان الاكثيرة الاحرام لانه لا يصير
فيه صلاة حتى يفرغ منها ولا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار
الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في لاهه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره وقد
له بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر من يسلم الامام ان يسلم اذا سلم
عند لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته
من المقتدين وبنبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل المجرد الظرفية
الى المؤلف قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي
ثقة ثلاث وتسعين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بن راشد
البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع
الانصاري الصحابي ولابويذر والوقت عن محمود هو بن الربيع عند بن عساكر
عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي زاد ابن سكن ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الدين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه الحمد
قدر ستة مطولا باب من لم يرد السلام
على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين والتي يتسلم الصلاة هو
التسليمة الثانية خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبد الله
الله بن يحيى بن جبلة المازني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع زعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه الملائم للمقام
محمودا مؤكدا عند الزهري بقوله عمن لا يحقق انه عقل لي يحيى الكناني اي فهم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقلت منه نصا يعقل بحجا من دلو سمعه منه
سمعا بنفسه على انها خاصة بحجة ومن بيانية كان اي الدلو فيه دارهم والبوي دار
والدور كانت اي من دور بني سالم فيه دارهم قال اسمعت عتبان بن مالك الانصاري
ثم احد بني سالم بضم احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان
المنصوب بسمعت يجوز الكر مافي ان يكون احد عطفا على عتبان الذي بعده فيكون
عتبان وسمعنا اخذ بيده سالما ايضا فيكون السماع من اثنين وتم فسر المبهم
بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في
ادخال سمعت بين الشيخ واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب
القصة المذكورة انما قصدت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور
لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين
غير صحابي لا ينتفي الملازمة التي ذكرها لانه يجوز ان يكون الحصين سمع
ذلك من صحابي اخر والراوي عليه ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى قلت ما قال
اي عتبان كنت اصدق لقومي بيت سالم فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم
وقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
كما مر صلة مضمومة اي ان تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي لو دت
اي فوالله لو ددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم
في جواب التمني المستفاد من ردت ونحو غير زوادة اي يخذروا الاصل ومن
عصا اي حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال
عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه بعد ما اشتد النهار وارتفعت الشمس فاستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فلم يجلس حتى قال
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان
يصلي فيه فقامت اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذكر شاذ
هو النبي صلى الله عليه وسلم المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه فقال
العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد
عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا
ينافيه ما في الرواية السابقة واشرت لاحتمال ان كلا منها اشارها معا او متقدما او
متأخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصففنا معجلة ثم وراء
وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة
وظاهره انهم سلموا بتقدير لامه وسلامه ما ولحرة وهي التي يتخلل بينها من الطلا
واما مي ولخوي لمعها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة تعلى الامام من التسليمتين
الى دليل خاص قال التيمي فيها تقله البرماوي وكان مشيخة مسجد المهاجرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين ويرد قال مالك يسلم
المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال تسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية رد اعلى الامام انتهى وقال الشيخ المالكي خليل في مختصره ورد

مقتد

على امامه ثم يساره وبه احمد وجهد بتسليمة التحليل فقط قال الشارح اما صلاة التحليل فيستوي فيها الامام والمأموم والفذ وليس لهم ان يزيدوا عليها تسليمة ثانية ان كان عن يساره احد او لا هم يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن على الحق الجهر بتسليمة التحليل فقط قال الملك رحمه الله ويخفي تسليمة الردة

باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال

حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال احدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخو عبد الله المطهل اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر زيادة في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق قال حدثنا مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اعلم اذا انصرفوا اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه تأخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها الا بالتكبير ويعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ يجهر الصوت ليسمع من بعد انتهى وسقط الاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني بحذف لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال احدثنا سفين بن عيينة قال احدثنا عمرو بفتح العين بن دينار كذا للاربعين وابن عساكر والاصيلي بضم العين وسقوط عمرو ولفظ ابن في بعض النسخ ولابن عساكر والاصيلي عن عمرو بدل احدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي المسابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي وقال بالواو حدثنا علي بدل قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اظنه ابو معبد اصدق مولى ابن عباس رضي الله عنهما التفصيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قط عمرو وقد اخبرني نبئه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل حديث الفرع وصورتها ان يروي شيخه عن

ثقة

ثقة حديثا فينكره المروي عنه وفي تلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه او لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اعرفه فانه تقبل على قبوله لانه الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فانه تقبل على رده لان جزم الفرع يكون الاصل جزم به يستلزم تكذيبه للاصل فيرد دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله لم احدثكم بهذا فسوى بين الصلاح بتبعا للخطيب بينهما ايضا وهو والذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في توضيح الابكار ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دال على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبه صرح في تصحيح البخاري ايضا وكانه حمل النسيان على ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث دعيه فكانه تعجب عما تحدث فلكن الحافظ هذه الالفاظ بصورة الثالثة ظهر ولعل تصحيح هذا الحديث خصوصا مع ما اقتضاه تحسين الاطن بالشيخين لاسيما وقد قبل كما اشار اليه الامام فخر الدين فحاصل ان الرد انما هو عند النسائي ويقابله رجح احمد ما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من افراده زاد مسلم انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن اسحاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وتصدر الحلاف على هذا وفيه نظر لان الحديث هو الموجود من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية ويتنازع في الثالثة وبحاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها ثابتة هنا وأول الحديث الاتي عند الاصيلي ومن اخرجه عند الثلاثة للاربعين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال احدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى الفقراء منهم ابو ذر اخرجه عنه ابو داود والنسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستمر بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي فما اليوم والليلة

ويذكرون كما ذكر والبزار من حديث ابن عمر وعند قوا تصدقوا وامنوا ايمانا
يغفر فضل اموالنا بالاضافة والباقي زعن الكشميهني ولهم فضل من
اموال وللاصيلي فضل الاموال يجوزون بها ويعتقون ويتصدقون ويحاهدون
ويتصدقون فيه رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم وتقدم قوله ولا تتصدق
ويعتقون ولا يعتقون قال عليه السلام وللاصيلي والمروذي فقال الا احدثكم
بما ان يبقى ان اخذتم ادركتم بذلك شيء وضبب في الموينية على قوله
احدثكم والباقي خذ في نسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من
سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا والجملة في موضع نصب منصوبا ادركتم
وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر السقيم في الرواية الاخيرة
وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والحميدي المذكورة وجوز في قوله
العيدان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ والاول اولى
انتهى ولم يدركم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم
خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابن خزيم والاصيلي وابن عساكر
بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل مثله من الاعتناء مثله فلستم خيرا منه
لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة
الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وقد يجاب عن استثناء
المفضلة بخير مع التساوي في العمل المشهور من قوله اذ ركبتم وهو حصول
من التاويل بانا لامن عمل مثله وزاد بغيره من فعل الخير اشار اليه البدر الدماميني
لكن لا يمتنع ان يفوق ما ذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد
ونحوه وان ورد افضل الصدقات احرزها لان في الاخلاص في الذكر من الشواب
ولا سيما الحديث جال القدر ما يصيره لمحظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب
على قدر المشقة فرب عمل قليل فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من ثواب
الشاقة فاذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعي رحمه الله في اذا الاستثناء المتعقب الجمل عاد على كلها يلزم قطعا ان يكون
الا عشا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم لا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل
صلاة فرادى به خلف مفسرة للرواية بدبر والقرباني من حديث ابي ذر دبر كل صلاة اي تسبحون
كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالجمع في الكل مذكر فروج والاصل الثلاثة
تذكر بحسب في الظرف فهو وخلف وقيد ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل
المراد المجموع الجميع فاذا زيد على كل من الثلاثة احد عشر بدا بالتسبيح
لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال
له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال لجواز ان يكون شيء لا نقص فيه ولا كمال
واثبات الكمال الذي لا نقص فيه كمال كبير آخر وقد وقع في حديث ابن عجلان المتقدم
على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر
ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله
في

زحديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب حديث البدار الموافق
لاكثر الاحاديث اولى لما مر والسبي فاختلفنا بيننا اي اراء بعضنا اهل هذا الحديث
ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين
وثلاثا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا
وثلاثين بعضنا هم سمي ابو التياح فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي
اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين
كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اكثر به لورود وفي مسلم والمتفق قال سمي فرجعت بعض
اهل هذا الحديث فقال وهمت قد ذكر لاهم قال فرجعت الى ابي صالح الا ان سلما لم
يوصل هذه الزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقولون سبحان الله والحمد
لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد
للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم
للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد
وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لاحصل اصاحب الجمع
منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين
فيه وهل اذا زاد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب
عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصة وان خفيت علينا
لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم وربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي ورد على الاتيان به ذلك الثواب ولا تكون الزيادة منزلة له
بقوله صلوا بعد كما العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي
من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين
وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس
عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند
الطبراني في الكبير من حديث زيد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين
مرة ثم يقول سبحان الله سبعين سبعين وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة
مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه
وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر فيه لو قائع متعددة او
هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في حديث ابن
عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل يؤتيه من يشاء قال المهلب وفي حديث ابي هريرة وفضل الغنا نصا لا ما ويلا
اذا الستوت اعمالهم في الفرضية تلقى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه
ويتعقبه بن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون
في ان الغني لو سبق في فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لو بفعل الصدقة

في

وانما الخلاف اذا قابلنا مرتبة المقدر بثواب الصبر على مصيبة شطفا العيش ورضا
بذلك بمرتبة المعنى بثواب الصبر فانهما اكثر ثوابا انتهى وبيان شاء الله تعالى
مباحث هذه الامثلة في كتابه الاطعمة وروى احاديثه الباب بعاين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح
الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابوذر كاتب
المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سفيان بن شعبة في
رواية ابي ذر والاصيلي في كتابه الى معوية وكان المغيرة اذا كتب الى معوية
الكوفة من قبل معوية وكان السبب في ذلك ان معوية كتب اليه كتب الي تحدث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انه صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن قيل وقال بالرفع على الخبرية للاول والعدلية عن الضمير المستتر
في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الاسم في غير اي لا اله
غير الله في الوجود لانا لو جعلنا الا على الاستثناء لم يكن الكلمة توحيدا اصلا وعرض
على تاويل الا بغير بصير المنفي نفيا لعدم غايرة اللاه لا يلزم من نفي صفاير الشركة نفيه
هنا فيعود الاشكال ولجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا من
كانوا يثبتون الشركاء والافراد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الالهية
لواجد المعبود سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سايير الالهة وعلى اثبات الالهية
تعالى لا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز الضمير في الاستثناء
او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي غير مرفوع
كان فيها الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تقرر الاستثناء العدم شمول ما بعدها
لما قبلها وهو دلالة على ملازمة الفساد لكون الالهة فيها دونه المراد ملازمة
لكونها مطلقا او معه حملا لها على غيرها كما استثنى بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع
على البدلية لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب قد
اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قوله قام القوم الا زيدا استثناء حاز منه
منه وان المخرج مما بعد الا واو المخرج منه ما قبلها ولكن قبله الاتيان القيام ولحكم
به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هاهنا زيد مخرج
من القيام ومن الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل
في عدم القيام فهو غير قايم وقيد مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير
محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء من حكم
الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذكرنا انما ينبني على
قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهما نعم مسكوت عنه فانفيه قاله ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اي حال كونه منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول لان

وجود

وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو عجز
ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يتم المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين
الضدين او لا يتم واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد
الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنع معا الوجود
معا وذلك محال للوجود الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون
احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع
من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع
مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده هو القادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون
الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو الله احد والله احد
الهين اثنين انما الله اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذكر تقيدي انه
لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له لله الملك بضم الميم
اي اضافي المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اي
الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد
ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عنده
البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة منك متعلق بالجد
في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة
ابن عمير وحذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبه ايضا عن الحكم
ابن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن
المغيرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن
الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قال الرواية فيه كان اذا قضى صلاته
وسلم قال الى اخره وعن المغيرة البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عبد بن

مكتوبة لا اله الا الله ع

اي الذي اعطيته ع

حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في تولد ثعالب وانه تعالى جد ربنا جد
غني بالرفع بلا تنوين على تسديد الحكاية مبتدأ خبره معنى اي الجد تفسيره معنى والترجمة الجد
غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم خبر عن تعليق الحسن
في رواية ابن ذر مقدم عليه في رواية بكر ممنة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على
قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد ربنا معترض بين المعطوف والمعطوف عليه وراوة
الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف ووفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة والسنة اي المولف **قال**
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا حرير** بن حازم بالحاء المهملة والراي
قال حدثنا ابو رجاء بتحقيق الجيم ممدود عمران بن تيم العطاردي **عن سمرة بن جندب**
بضم الجيم وضم الراء المهملة ومن تحتها ضبطا بالعنعنة **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا صلى صلاة اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف قال ابن المنير استدبار الامام
الماموم بما هو لحق الامامة فاذا انتفت الصلاة انتفت النسبة فاستقباله حينئذ يرفع
الحجاب او الترفع على الماموم بما انتهى وقبل الحكمة فيه تنفير من يدخل بان الصلاة انتفت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **حدثنا عبد الله بن صالح**
التعنيسي الاصيلي قال عبد الله **بن مسلمة عن مالك** امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان**
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العين في الاول وضم العين واسكان
المثناة الفوقية في الثالث **عن زيد بن خالد الجهني انه قال لصلين لنا** اي لاجلنا **رسول**
الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي **صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية** مجتمع مسيل
ودال مفتوحة مهملة مخففة قيل سميت بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشدودة وبه ذكر
المحدثين هو موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك ورد مكانه بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة **على اثر سماء كانت** بفتح الهمزة والمد اي مطر **من الليلة** ولابي ذر من الليل
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة **اقبل على الناس** بوجهه الشريف **فقال لهم**
هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه **قالوا الله ورسوله اعلم** بما قال **قال**
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يضاده في
ان الفعل للكواكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذه اضيفت له وعلامة لها عادة
فلا يكفر او المراد كفر النعمة لا اضافة قلت الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة فيه عادي كالتغليب
وليست للتشريف كما هي في قولهم عباد عليس لان عباد عليس لهم سلطان لان الكافر ليس من اهله ويعقبه
في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك **فاما**
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين والاربعة
مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر ولابي
ذر وما بعده **فاما من قال بنوء كذا وكذا** بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا
سمي بجوم منازل القمر انواء وسمي بنوءا لانه ينوء اي ينهض ويطلع من ناحية المغرب
وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط وقيل اذا نهض وطلع وبانه

ان

ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط
في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر
للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوا تسمية للشيء باسم المصدر والكشميهني مطرنا بنوء
كذا وكذا **فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب** ولحفظ الواو والباء بي ذر في الوقت وابن عساكر وقد اجاز
العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال **حدثنا عبيد الله** اي ابن موسى كما في رواية ابي ذر وابن
عساكر بصيغة اسم الفاعل من الثلاثي والباء الموحدة بينهما الف والام لان الاسم
اذا كان فيه الاصل صيغة يجوز فيه الوجهان **انا سمع يزيد** زاد الاصيلي وابو ذر ابن هرون
قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم **عن انس** وللاصيلي زيادة بن مالك **قال اخر رسول**
الله ولابي ذر والاصيلي للنبي **صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة** من باب اضافة المسمى
الى اسمه او لفظة ذات مقحمة **الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى** اي فرغ من الصلاة
اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد **قد صلوا وقد ناموا وانكم**
لن تزالوا في ثواب وللاصيلي في ثواب **صلاة ما انتظرتم الصلاة** اي هذه انتظارها **باب**
مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة والسند الى المولف قال **وقال لنا ادم** بن
ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هنا اللفظ في المذاكرة وهي اخطر بتة وعلى ذلك مشى
الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال
فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخر بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لنكتة بينه
وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتبعه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد
الى اخره ان يكون المولف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى **حدثنا**
والاصيلي اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن ابوب** السختياني **عن نافع** مولى بن عمر **قال كان**
امير بالتنوين **يصلي النفل في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة** ولابي ذر عن الحموي
فعله مرفوعا رواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان بن عمر يصلي سبحته
مكانه وفعله اي صلاة النفل في هو موضع الفرض **القسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم وهذا وصله بن ابي شيبة **وبركة** بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود
وابن ماجة لكن بمعناه **عن ابي هريرة رفعه** بتخاته في الفرع ابي الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون ففتح مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا
عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة **لا يتطوع الامام** بضم العين او مجزوما على لا الكسر لالتقاء
الساكنين **في مكانه** الذي صلى فيه الفريضة **وليس بصحيح** ولابن عساكر ولا يصح هذا
التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في
كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل ويتفاءل **حدثنا ابو الوليد** اي هشام
بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين **قال**
حدثنا بن شهاب **الزهري عن هند بنت الحرث** بالمثلثة الباء بعينة بالصرف وعدمه
في هند لكونه علما نثي على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا عن مذكر لمؤنث

لكن المتبادر من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة
يمكث في مكانه الذي صلى فيه بغير فاصل ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور وقوله يمكث بضم
النون اي ينتظر الله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه
والذال المعجمة اي يخرج من انصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال والمقتضى
هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث قال ابن شهاب الزهري مما وصله
في الزهريات اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن حمدان قال اخبرني بالافراد ابو ذر والوقشاني والاصيلي عن ابي
حفص عمر بن ربيعة ابن بن شهاب الزهري قلت لابن شهاب قال حدثني هند بنت الحرث والوقشاني ابو ذر
والوقت ابنة الحرث الحراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع بكسر جمع سلامه وهو مسموع في هذه
اللفظة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم فيمكث النساء قليلا قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى ان مقدار اللبث
بمكثه عليه الصلاة والسلام وقوله ابن شهاب وهند عبد الله مما وصل ما لك في الموطأ عن محمد بن سلمة
عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرني هند الحراسية وفي رواية
الغرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء
الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند
الحراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الغرشية بالقاف والشين المعجمة
وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في معجمه
الشاميين من طريق عبد الله بن صالح عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري انا هند
الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الغرشية بالقاف والشين المعجمة بدل
الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند والاولى
بين النسبتين لانه كان في جملة قريش اخبرتني ابنة الحرث بن عبد مناف بن الحارث
وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني بن الاسود الكندي المدني الصحابي
وهو ابن معبد بن زهرة بن حمامة مهملة مفتوحة وكانت هند تحت عبد الله بن الاسود
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن
الزهري انه قال اخبرتني هند الغرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح
العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند
الحراسية بالقاف والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر
العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثته
ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش
الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الحراسية بالقاف والسين
المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما
يشتغل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يشتغل بنفل او بالذكر المأثور فيشتغل وبذلك
اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا بل يشتغل بالدعاء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي لسنة الفجر او الى السنة بعد ادا الفريضة

افضل

افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة والصلاة مشتقة من المواصلة وكثرة الصلاة
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا تشتغل بعدها كالعصر
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا تتعين له مكان بل ان شاء انصرف واذكر وراءه
وان شاء لم يذكر واذكروا علم ان شاء ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد تعليما للذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او يشتغل فيجعل
يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويحتمل ان يجعل اكثر التفاته
ويحتمل انه ان قصر زمن خروجه استقبل للقبلة من اجل انها اليف بالدعا
ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعا انتهى باب من صلى بالناس
فرأى حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي كان يغزو وسند وحج اخر حجة توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر
بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين بالنون الوقشي
المكي قال اخبرني بن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث المؤمل ابي سروعة
بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر
فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه في
متخطيا بغير همز اي متجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه لخبر ان الامام ان شاء
تنحى وان التخطي لما لا غنا عنه مباح وان نص وجب عليه فرض فالافضل مبادرته
الحجرة فذعر الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادته اذا
ارابهم او امنه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم
فتحه صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فرايهم انهم عجبوا
انه قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف
وبالضم والكسر واما في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة شيا من ذهب او فضة غير
مصوغ او من خصب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان
تحبسني اي يشغلني بالتفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت قسمته
بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير
مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في احبي عنها
من وجوه الخير وانشاء العزم وفيه اشارة على الامور المحمودة لا ينبغي فيها ولا يقدح فيها
واستنبط منه بن بطال ان تاخر الصدقة لخشية صاحبها ريا القيام مقام الموقف ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتنفرد
البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة

باب الانفتال

لاستقبال المأموم به والانصراف لحاجة عن
اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه
وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن
قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى اومن بعد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية

وسكون العين وكسر الميم شكه من الراوي وفي رواية ابي ذر ومن تعمد بفتح المثناة الفوقية
والعين والميم المشددة مولى بن عساكر والاصيلي وابن عساكر والمثناة التحتية وسكون العين
وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا بكيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري فقال
اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بانه
انما عاب من يعتمد تحتم ذلك ووجوبه او اما اذا استوت الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه
الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الاتي ان شاء الله وبه
التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا وراد
ذ اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين
فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجلد
والتشهي هنا لا يجلدن بنون التوكيد احد كم الشيطان شيا ولمسلم حذا من صلاته يترى
بفتحا والياي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
بيان لما قبله وهو الجعل واستئناف بياني كانه قيل كيف يجعل الشيطان شيا من صلاته فقال
يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفه
اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكره وهو معرفه واجيب بانه النكره المخصصه
كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي ونبه الكرماني
وتبعه العيني فقال هذا نفس والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف
الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حاله كونه ينصرف عن
يساره واستنبط من المنبر عنه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا اخذ على الناس انه
برفعه عن رتبته لان التياس مستحب لكن لما خشي بن مسعود ان يعتقد وجوبه قاله
الى كراهته قال ابو عبيده لمن انصرف عن يساره هذا اصابه السنة يريد والله اعلم حيث
يلزم التياس من علي انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياس سنة حتى يكون التياس من
بدعه انما البدعة في رفع التياس من عن رتبته قاله في المصابيح ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة والله اعلم **باب** ما جاء في
اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة او قد تقصر وهو مجرور وصفة
لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد
الراء آخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق
ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل
للتشهي والتداوي بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث
باب وهو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتفسير بالجوع وغيره ماخوذ من
كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبنا الجاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره
واصرح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس
جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال

حدثنا

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني
نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان
يكون الثاني يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا بنون
التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي فيه هزة اذا منه بخير او المراد بالمسجد الجنس
والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه لفظ فلا يقربن المساجد وحكم
رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا اوحد ريحها بالمسجد امر باخراج
من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح
كريه والحق بعضهم به من به نحو برص او جرحة نحو المجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة
كالسماك وتاجر الكتان والغزال وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع
بخلاف الاجذم والمجذوم وكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية بن نمير عن
عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى
نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحى من اقوى الدلائل به قال حدثنا
عبد الله بن محمد ابي بن اليماني الجعفي المسندي المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومايتين قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا
قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرت به بالافراد عطا عن بن ابي رباح قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يكون النبي فسر هو بن جريج كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله فلا يقربن
بالف بعد النون المعجمة احد المعتل مجزوم الصحيح كقوله اذا المحوز غضبت فطلق
ولا تضرها او لا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا
في مساجدنا والمحوي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم
النيء اكم نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني ان تحريمه
لانه بكسر النون مع الهمز والمد كما في الفرع واصله وحزم الكرماني باناه السايل عطا والسيد
جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ بن حجر اظنا السايل بن جريج والمسؤول عطا
وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله لانه انه لا يكره المطبوخ وفي
حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معويه بن قره
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاستوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايه يروي عن بن جريج عبد الملك
الانسه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نبيه نشه وهو
الرائحة الكريهة ونقل عن الكنيس عن ملك انه قال النجلان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وفيه
الفاضي عياض حاضر بالجنا ونص في المطبر اني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر على النجلاء
لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد روى حديث جابر هذا معتمدا على سابقه
في بعض الاصول وعليها في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز لها في در
عليه شرح العيني ورواه حديث جابر هذا مابين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف

المسند من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد
بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال
المؤلف حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة
من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر
القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها
القاضي عياض لابن عفير فقوله الاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول
اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية فسال فاخبر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول
فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه
كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة
نزوله عليه السلام عليه قال وكان يقدم للنبي عليه السلام طعاما فاذا جي به اليه اي بعد
ان ياكل النبي منه سال عن موضع اصابع النبي فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام
فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه انتهى وهو وغيره لحديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة وابن حبان ان النبي نزل عليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له فيه
بعض البقول الحديث وفيه فقال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه
اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال
كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة
الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري
بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف من
افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال
اخره را فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور فيه فانه قال بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال ابن وهب يعني تفسير بدر
يعني طبقا شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول
وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من
الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به
كذلك والذي يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه

التصريح

١٣

التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيهما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد
الله بن سعيد الاموي فيهما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المؤلف او شيخه سعيد بن
عفير او ابن وهب والاول جزم به ابن حجر رحمه الله فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا
او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد
حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ط عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش
ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله وفي الحديث خرج له من اخر قوله بن صالح
وقال بلوذ له هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى
وقد ثبت ايضا في الفرع كاصله قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله ادي في الحديث في الهامش
بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية
في المتن في هذا الموضع ومكتوب بالحاشية يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ه ص س ط
صح وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم
انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تا سمعت على
الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي ولابي الوقت يقول في الثوم فقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح
الراء والموحدة وبنون التوكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة
ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل
بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل
المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص
النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد
هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في
المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري
حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل
بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول
شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في
الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب
عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين
الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة
بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر
عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم

وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم
وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد
بن المثنى ابي بن عبد الله الانصاري البصري قال الحدثنا بالافراد وللاربعة حدثني
حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قاله اخبرني بالافراد
من سمع من الصحابة ممن لم نسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة
مع التنوين نعت السابقة اي قبر مفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر وقبر منبوذ
باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامرهم عليه الصلاة والسلام في
الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر
عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو
من حدثك بهذا فقال وللاربعة فقال الشعبي قال اي حدثني بن عباس رضي الله عنهما
والغرض هنه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق
للجزء الثالث والجزء السادس من قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا
بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي عن
والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال الحدثنا
سفين بن عيينة قال الحدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة
المقول فيه ان جبهته ثقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولاهم
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل
اي بالغ فوقته ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة
وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وقط بن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو بن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف
وفتح الراء مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام
ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة اليد
عليه معنى بالجلد او السقاء وضوا خفيفا يخفه عمرو اي بن دينار ويقلله جدا من باب الكم
بخلاف يخفه فانه من باب اللبن وهذا هو الفارق وهو مدرج من بن عيينة ثم قام عليه
الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه
المنادي ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه المؤذن بالذال بكسر الذال ولابي ذر

باذنه

باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي نسخة
يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فا اي يعلمه وللكشميهني فاذنه
بفا فهمزة مفتوحة ممدودة فذال معجمة مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع
المؤذن او مع الاذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفين فقلنا
لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحيه
وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك بتشديد الباء
لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده
فاذ ذاك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا كان
اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاخبره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه
ولم يسم المولف رحمه الله في الترجمة ملاحكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه
لو كان مندوبا لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب
على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة بن سبع واضربوه عليها بن عشر فهو
وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل
العلم قال والواجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صيغة الوجوب به قال
احمد رحمه الله في رواية وحكى الشيخ يحيى ان الشافعي رحمه الله اومى اليه وذهب الجمهور
الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب به قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال الحدثني بالافراد مذكرا الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
مصغر في جدته عائد الى اسحق لان امها انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه عليه السلام ثم قال قوموا فلاصلي بكم وفي نسخة ثم قال فقوموا لاصلي بكم بلام مكسورة
وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء كما في رأي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام ومدخولها خبر مبتدا
محذوف اي قوموا اقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء
تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربوا وبحتمل ان تكون
لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام النبي صلى الله عليه
وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسم ضمير بضم
الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا
بكسر ميم من علي الاشهر على انها جاره وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا كعليه
السلام ركعتين هنا بقية الجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف
لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم
العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال

اقبلت حال كونه راكبا على حمار اناث بفتح الهمزة والمشاة التوقيفية اى انثى الحمير والفيل
انا ثة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا بوعيد قد ناهزت بالزاء اى قاربت
الاحتلام اى البلوغ فليس المراد خصوص المحل وهو الذى يجرى منه المنى
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بالصرف والياقى للفرع قال النووى يجوز رفعه
الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار سترة بالكلية فمررت بين
يدى بعض الصف الواحد والمراد الجنس اى بعضا الصفوف فنزلت واراسلت الاتان
ترتع بضم العين اى تسرح فى الشىء وتاكل فدخلت فى الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك
الفعل على احد لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الحاضرين ولا يابى ذر على
ذلك احد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان
الجماعة والسادس فى قوله وصففت هو وابن عباس كان فيه ذلك الوقت صغيرا او حضر
الجماعة ودخل فى بعض صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى لا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابى حمزة عن بن شهاب الزهرى قال اخبرنى
ذر عن المسيب عن بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت اعتم النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
بالشاة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
معمر هو بن راشد عن بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخر حتى انتدبت عتمة الليل
اى ظلمته وفى العشا حتى اى الى ان نادى عمر بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى
حتى نادى عمر قد نام النسا والصبيان اى الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل
الارض يصلى هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جانى احد
غير زيد لم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة بنصب غير ولابى ذر وابن
عساكر غير بالرفع وترجيحها لكثرة السابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ واسقط لفظ
احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال
حدثنا عمر بن على بفتح العين وسكون الميم بن بحر العوقى البصرى قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا سفين الثورى قال حدثنى بالافراد وفى بعضها حدثنا عبد
الرحمن بن عابس بالباء بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ومهملة سمعت
ولابن عساكر قال سمعت بن عباس رضى الله عنهما قال وللاربعة رضى الله عنه وقال لعدد من الرجال
او هو الراوى شهدت انا الخروج الى المصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطبة
فى شهادة وللاستظهار مقدرا يا حضر بخروج النساء معه عليها السلام قال نعم شهده
ولولا مكانى منه اى ولولا قربى منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوى يعنى
من صغره وانه عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذى
عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن معدى
كرب الكندى ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير
وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار اوان الوقت كان وقت حاجة والمواساة او التعدد

كانت

كانت بين يدى فضل وجوه البر فمعلت المراة تهوى بضم اوله من الرباعى وبفتحها من
الثلاثى اى تومى بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة الخاتم
لا فصله او القرط والاصيلى الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء الى المحل الذى يعلق فيه
تلقى من الالقاء اى ترمى فيه ثوبه بلال الخاتم والقرط شيئا ليه عليه السلام هو وبلال البيت
ولابى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول هذا الترجمة ثم قوله ما شهدته بعينى من صغره
ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخارى
ايضا فى العيدين والاعتصام وابو داود والنسائى فى الصلاة والحديث الاول يانى فى الجنائز
والثانى يانى فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع

باب حكم خروج النسا وغيرهن الى المساجد

للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور
متعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابى حمزة عن بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء بفتحات اى
بصلاة العشا واخرها حتى نادى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد نام النسا
والصبيان اى الحاضرون فى المسجد فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها
بصلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية
المضمومة وفتح الصاد واللام ولابوى ذر والاصيلى ولا تصلى بمثناة فوقية اى العشا بوعيد
الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
بجر ضيعة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما
بين ان يغيب الشفق ثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد
محذوف والتقدير فيما يمتد ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث
فى قوله نام النسا وقيل بالليل ليبنى عليه ان حكم النهار خلافه والمطلق فى بعض قوله فى حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المولف الترجمة عليه وهل شهد
للجماعة مندوبة او مباحة فقط قال محمد بن جرير الطبرى باطلاق الخروج لهن الى المساجد
لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وقيد باحة خروج النسا لغير مهن
لكن فرق بعضا المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير
متزينة ولا متعطرة تحصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله
اكره للشابة شهود الجمعة واخص العجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجايز فى الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغر العبسى الكوفى عن حنظلة بن ابى سفيان الاسود
الجمحى من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن اى اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذكر هو الاغلب فيخرجن على الزمان بخلاف
زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للاذن اجماع مندوب او وجوب حمله البيهقى
على المندوب لحديث وصلاتكن فى بيوتكن افضل من صلاتكن فى مسجدى الجماعة وقيده بالليل لكونه

اصل لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بعد الليل مسلم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث بالعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله
احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك مرة في
الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ظ ص ها وسقط
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني هند بنت الحرث
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن ونثبت ايضا من صلى معه عليه
السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته
للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن
بن عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة لام فارقة
الصحيح بفتح اللامين الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة من الكوفيين
يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء الكوائن هن متلفعات بكسر الفاء المشددة
وبالعين المهملة المفتوحة والفاء ما يغطى الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن
بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس
هن ام رجال وسقط لفظة المترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل به قال حدثنا
محمد بن سلام بكسر الميم وسكون المهملة وتخفيف اللام الجمحي بفتح الجيم وسكون
مضمومة وميم مفتوحة البصري نزيل بغداد قال اخبرنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن مالك قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة الانصاري عن ابيه انه قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
فاخفف من صلاتي كراهية ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع الرجال
موضع الترجمة منه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
واسكان الميم بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية التابعية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي
الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة لمنعهن

والحلل

والحلل والتطيب غير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي للمساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من
ذلك بمقتضى شريعتها وكان منعهن بعد الاباحة وصونهن ما احدثته نفوسهن مفعول
ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم
الميم وكسر النون اي من المساجد قالت نعم منعن منها والظاهر انها ظنته ذلك
عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة
صوتوفا بلفظ قالت عائشة لكن نساء بني اسرائيل اتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال
في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع
النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا ولجب بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يروه
واستمر الحكم على ان عائشة لم ترجح المنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فاوحى الى نبيه عليه السلام منعهن ولو كان ما
احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا
فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثن والاولى
ان ينظر الى ما يجتنى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب
والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي
داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول
عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال الامام الاجل مالك ولبس هذا
من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي
يجدون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه خيرا مما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا عبرة
بمعنية الاحكام للاحوال الطارئة

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات المؤدن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني
عن بن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي
تسليمه ومكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام فنظن ان
يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم انه ذلك
الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من
الرجال لكن في هامش الفرع واصله منتبب بن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان صف النساء كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يحاذيهم
وذكر منصوب عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر
سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ام بيت ام سليم
ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويقيم خلفه هو ضمرة وهو مرفوع عطفا على

صلى صح

الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله
النصب منعوا معه وانا سلمنا خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال
وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل
مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين انتهى **باب**
سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذ لم تكن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام
اي قلة اقامتهن وقيل بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار وفات الاسرع
بخلاف العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة ولا يضر المكث وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
يحيى بن موسى البلخي قال **حدثنا سعيد بن منصور** هو شيخ المصنف روى عنه بلا واسطة
قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان المدني **عن عبد الرحمن بن القاسم عن**
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عايشة** رضي الله عنها **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف نساء المومنين
باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني
نساء المومنات اي نسا الانفس المومنات او النسا بمعنى الفاعلات ايي فاضلات المومنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج
الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة
الجامع وعاب النحوي وغيره بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفون من الغلس
بضم اوله وفتح ثانيه وشين معجمة اي ظلمة اخر الليل كذلك او قالت **لا يعرف بعضهن بعضا**
بفتح اوله وكسر ثالثه بالافراد على الاصل وبالجمع وبالنون على لغة من يعرف
وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث **باب**
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد بالاجماع قال **حدثنا** محمد
هو بن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتشديد الراي **عن** علي الرا مصغرا البصري ثم
عن معمر هو بن راشد **عن** بن شهاب **الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا استاذنت**
امراة احدكم فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق بشمل مولمنع العبادة
وغيرها انم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه نذكر المسجد كذا احد عن عبد الاعلى عن معمر
ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر اليه لا زواج بالاذن قاله
النووي ورقبه الشيخ تقي الدين بانه اخذ من المفهوم فهو منهوم لقيه وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساهم من مقرر الشهي وزاد في فرع اليونينية كهي هنا
باب فضل صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فتل سابين ذكره عقبه وبه علي
سقوط الاخير ايها الهامش بازايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه
لا فايدة في تكريره نعم وقع حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وقدر ما يقوم النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث
هو وقع ايضا في لفظ ابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم
حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة **كتاب الجمعة** بضم الميم
اتباعا

اتباع الضمة الجيم كعسر وعسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة تركت الاستعمال
حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل المنقول كهزاة وهي لغة تميم وقرا بها
عن الاعمش وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كضحكة ولحمل قراءتها واستشكل كونها
وهو صفة اليوم واجيب بان التاليتة للتانيث بل للمبالغة كعلامة او هو للساعة وحكي بالكسر ايضا
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في
رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب**
فرض الجمعة لقوله الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر
من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في **فاسعوا الى ذكر الله** موعظة الامام او
الخطبة او الصلاة او لها معا او الامر بالسعي لها ايذانا على وجوبها اذ لا سعي لا على واجب
او هو ما خوذ من مشروعية الندا لها اذ الاذان من خواص الفرايض واستدلال المصنف بهذه
الاية على المفروضية كالشافعي رحمه الله في الام **وذروا البيع** المعاملة فانها حرام حينيذ وخرج
المباح لانه لا يكون الا واجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الاخرة
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم والنظر روى بن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون
وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما ياتي في
التفسير ان شا الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا السعي
الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي
في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفران الجمعة فرض الوقت
والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو
يوسف تفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما والسند السابق الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي حمزة **قال اخبرنا ابو الزناد**
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون**
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيامة** فنحن الحشر والحساب
والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون منا هل الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
الدال المهملة بمعنى غير الاستثنايية اي نحن السابقون المقضي غير انا البهود والنصارى
اوتوا الكتاب التوراة والانجيل **من قبلنا** زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان
شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره
المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض**
عليهم وعلينا نعظمه بتعيينه او الاجتماع فيه وروى بن حبان عن العدي ان الله فرض علي
اليهود الجمعة فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي
بعض الانا رما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه
لهم لان السياق دال على ذمهم في العدول عنه فيحتمل ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه
لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد

الى انها السنة او الاحد لزم المحترز وما ادى الاجتهاد اليه ولا اثم ويشهد له قوله هذا يوم
الذي فرض عليهم واختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس وراءه فيجب من
مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولا يدرى ان عدد الحروف هذا يوم
الذي فرض الله عليهم **واختلفوا فيه** هل يلزم تعيينه ام يسوغ لهم ابدا له بغيره من
الايام فاختصروا في ذكره ولحظوا **وقد دانا الله** بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد
فالاحتراز احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو ممكن فان ثبت من اقامته
بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذكر جمع بعض اول ما قدم المدينة كما
ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما دل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد
الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدم منها صلى الله عليه وسلم وقبل
ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل
ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن
خزيمة وغيره ففي حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **والناس لنا فيه تبع** ولابي ذر عن الناس
لنا تبع **اليهود** اي يتبعنا اليهود **غدا** يوم السبت **والنصارى بعد غد** يوم
الاحد كذا قرره ابن مالك لبيان مدة الاخبار بظرف الزمان عن الجمعة ووجه لفتيا
اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح
عن العمل ونتفرغ بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه خلق
فاستحق التعظيم وهدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيها ادم عليه السلام والانسان اتم خلق
للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهد لهم له واذخره لنا واستلد فيها رحمه الله تعالى علي فرضية الجمعة لقول الله تعالى فضل عليهم فهدانا الله له فان التقدير وهدى
وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عند اما الزيادة كتب علينا وراوية
الحديث الخمسة ما بين عصبي وهو بمهملة فيه الحديث والسماع والقراءة واخرجه مسلم

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل بالمنافقة احدا لضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث
على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع
المجيء واجيب بانه استفيد من ايجاب الغسل ان لها ان تحضر ومن ايجابه على الغير ان
يخرج بقوله في الشرح يثاب عليه كالمحتلم الصبي بهم النهي فيصنع المسلمين من المشاحة
الا ما لا يليق حضوره من الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه
ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على كل امرأة ولا صبي الا ما بين
بحضور الصحابي بإذن الازواج وليحترز بهذا الطيب والزينة فظاهر قوله اذا جاء احدكم فليغتسل
ان الغسل يجب المجيء ليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم المجيء وقوله وفيه ذكر صريحا

عنه

عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء انه للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله ولو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعي والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون رعاعا لهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاذا سبب الحديث يشعر بما قاله المالكية من انه يتعين ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليحصل الغرض وهو رعاية ما يتأذى من الناس بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل بالروائح الى ان يعود ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك واذا اذا اختلاط من غلبة النوم او اكل ما كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر اذا عرف الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي داود وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه سنة الجمعة على من راح الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمن جاء وراح والجامع ومن هو مقيم به وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما** الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وقطن بن اسماء في رواية الاصيلي **قال حدثنا** ولغير ابن عساكر اخبرنا **جويرية** بضم الجيم وفتح الواو وبالياء ذر جويرية بن اسما الضبعي البصري عم المجمل الراوي عنه **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله بن عمر** القرشي **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان اباه عمر بن الخطاب** بينما **هو** بالبناء للمفعول **قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل** هو جواب بينما والاصح ان لا يكون فيها اذ او لا بد منه في رواية الحموي والاكثرين **اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين** ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان **فناداه عمر** رضي الله عنه اي قال له يا فلان **اية ساعة هذه** استفهم انكار لتنبيه على ساعة التكبير التي يرغب فيها ولم يرد تبع من هو دونه المهلم تأخرت الى هذه الساعة **قال** عثمان معتذرا عن التأخير **انى شغلت** بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول **فلم انقلب** اي فلم ارجع **الى اهلي حتى سمعت النداء** بين يدي الخطيب **فلم ازد ان توضأت** اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء ان صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت **فقال** عمر انكار ا **والوضوء ايضا** بنصب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا قيدوا به وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي بعد الوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما التغيب بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء فالغرض منه الواو وعوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير آلذكرين قال فرعون وامثلته بالامر

وكذا قال البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح
فيه الاية لو قرىء بها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لو قرىء بها مفتوحة بعد
فتح فلا وجه لابدالها واوا ولو جعله على حذف الهمزة ايجاز بحذف الوضوء ايضا لجرى على مذهبه
الاخفش في جواز حذف فيما ساعد امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للاكتفاء بشيء
يذكر فلا لبس انتهى ولا يبعد ذرعن الجوبري والمستملي قال الوضوء هو بالنصب ايضا اي توضؤ
الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا لخبره محذوف اي والوضوء
تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا مبتدا محذوف مبتدوه اي كفايته الوضوء ايضا ونقل
البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب
ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه ابن الدماميني
بان نقل الاثر عن السيد بعيد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد فوجدته اكمل
وليس فيه واو انما هو قال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام
دالة على همزة الوصل واما في حديث البخاري قالوا واو داخلة على همزة الوصل فلا يحتاج الاتيان
بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الجوبري
والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب
على انه مصدر من احد ثيمض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفه ان فاته كعضل التكبير
حتى اضفتما اليه ترك الفعل المرغب فيه والحال ان قد علمتان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر في رواية بريرة كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي
هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمعان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة هذا الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الاربعة في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس بن مالك
صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية المهملة
المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل يوم الجمعة
اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف الصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص
الطهارة بها كما مر ليلا ونهارا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ خرج الصبي وذكر
الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن
جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها اي في السنة اخذا من جواز ترك الافضل
على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل بعدها افضل واستدل الشافعي رحمه الله
في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته وبما لم يترك عثمان الصلاة
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل الاختيار لا التحتم
وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على

استمرار

استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو
هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليها الصلاة والسلام الامر بالغسل
والحث عليه والترغيب فيه وكيف يدعي النسخ مع ذلك واما تاويل الغدوري من الحنفية
قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه
ليس بشرط بل واجب مستقل يصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح
التي تاذى بها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب
بانه كان معذورا لانه انما ترك ذا هنا عن الوقت وبه قال **باب الطيب للجمعة**
حدثنا علي هو بن عبد الله المديني والبن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر **قال**
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا **حويه بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم
في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بكر**
ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة التابعي **قال حدثني**
بالافراد **عمرو بن سليم** بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني
الانصاري التابعي **قال اشهد على ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال اشهد على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه **قال الغسل يوم الجمعة واجب**
على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل
على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال الموجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا **وان**
يستن عطف على معنى الجملة السابقة اذ ان مصدرية اي والاستنان والمراد ذكر الاسنان بالسواك
وان يمس طيبا ان وجد الطيب اذ السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم **قال** عمرو المذكور
بالاسناد السابق اليه **اما الغسل فاشهد انه واجب** اي كالواجب في التاكيد **واما الاستنان**
والطيب والله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا
يقتضي الشركة من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب
الغسل دون غيره التصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب
اي موكد كالواجب مما مر تحمله الاكثرون على ذكر بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتنفي
على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والقول ولفظ اشهد لم يخرجه مسلم وابو داود في الطهارة **قال ابو عبد الله** البخاري **هو ابي**
ابو بكر بن المنكدر السابق في السند **اخو محمد بن المنكدر** لكنه اصغر منه **ولم يسمه** لكنه
اصغر منه بالبناء للمفعول **ابو بكر هذا** الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان
يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته **رواه** اي الحديث المذكور **ابي** ذر بغير الياء
روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر **بكير بن الاشج** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم **وسعيد بن ابي هلال وعدة** اي
عدد كثير من الناس قال الحافظ بن حجر وكان المراد ان شعبة لم يتفرد برواية هذا الحديث عنه
لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة
ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن

عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الاان بكير الم ذكر
عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر
يكني ابا عبد الله بكنية ابيه وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن
عساكر **باب فضل الجمعة** شامل للغسل والصلاة وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن **عن ابي صالح** ذكوان السمان نسبة الى بيعه **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة** من ذكر او
انثى حر او عبد **غسل الجنابة** بنصب الام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة
وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه
للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجامع يوم الجمعة كيف يغتسل فيه من الجنابة لكون اغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تعتد عينه الى شيء يراه **ثم راح** اي ذهب زاد
في الموطأ في الساعة الاولى وصححه النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر اذ لو اللزم
شرعا ذكر يلزم منه ان يكون اكثر الناس يغتسل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزيه
الغسل اذا كان بعد الفجر وأشعر بان الاولى ان يتبع بعد ذكر **فكأنما قرب بدنة** من الابل
ذكرا كان انثى والهاء للوحدة للالتفات اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج
عند عبد الرزاق قدم من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تحسد لكان قدر الجزور **ومن**
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ذكرا انثى والتاء للوحدة **ومن راح في الساعة**
الثالثة فكأنما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه يدفع
وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة **ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة**
بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**
استشكل التعبير بالراجح والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا
يكون منها واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالقرب
هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بها والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار
وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربع
والعشرين التي يقسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
لبلا يستوي فيه رجلان جاء احدهما في طرف ساعة والآخر بعد ذلك باختلاف الامور في اليوم الشاقة
والصافية وقال الذي يشرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة بمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في اصل سمة كما في درجات
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتي عشرة زمانية
صيفا او شتا وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي بانه
من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبله ذكر من طلوع الفجر ومن اغتسل وتاهب
واستشكل بان الساعات ست للخمس والجمعة لانضم في السادسة بل في السابعة فعند النسائي
باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة
وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبرى مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد

يكتبون

يكتبون القوم والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة
من قرب العصفور وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات
لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من
الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع
عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الآلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا
كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر
الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قال الرواح يستعمل في الهاجرة وغيرها فيحمل الخبر
عليهما قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها
فاذا تساويا على ما زعمت فالراجح قلت عمل الناس جميلا بدليل لم يعرف ان احدا
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن
حملهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري
يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه
الحديث والمعنى وقوله انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر
الساعات انما هو الحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو هو هذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى البيهقي
انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير **فاذا خرج الامام حضرت الملائكة** الذين يكتبون
بكتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اي
الخطبة وزاد في رواية الزهري الا انه طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر
وهو اول سماعهم الذكر وفي حديث بن عمر عند ابي يعلى في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين
غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان فقط وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعضها
حبس فلانا ما يقول الا ان يكون ذهنا لاقا هر وان كان فقيرا اغناه وان كان مريضا عافاه وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل
المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه حمل ما اطلق في الروايات من ترتب الفضل على التبكير
من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير شرعا كان الغسل كما قال الزركشي اولى لانه
مختلف في وجوبه وان نفعه متفق على خيره بخلاف التبكير وتنتهي السنة في التبكير
انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم
وخلفا ويدل له ما مر ردي ونقل في المجموع واقره والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق ويقال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن
دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة والموحدة بن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى
نحو بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة **عن يحيى** زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل **عن**

وصواب

ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعه بالميم هو يخطب يوم
الجمعة اي على المنبر كما في قوله اذا دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال
له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في
اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو الا سمعت النداء فتوضأت فقال عمر ولم تحضر من
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضأت فقال عمر ولم تحضر من المعاية
الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح
احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر وجه مطابقته
للترجمة السابقة من حيث ان كلا من عمر على عثمان واحتباسه عن التبكير يحضر من الصحابة
وكبار التابعين معه عظم جلالته مغلوا لاعظم فضل ذكر لما انكر عليه واذا اثبت الفضل في
التبكير الى الجمعة ثبت الفضل ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود اود في الطهارة واسد عليه في
استعمال الدهن الجمعة بضم الدال وجوز فتحها مصدر دهن تدهينا وحينئذ فالاضافة
الى تقديره وروده قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال اخبرني بالافراد
ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن بن ربيعة عبد الله الانصاري المدني التابعي
او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتكثير المبالغة في
التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالتطهر حلق الرأس
وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الشاب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من
الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يتطلى
بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته
ان لم يجد دهنا او ان معنى الواو خلافا لمن قال الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى
ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويحمل استعماله على العادة وفي حديث ابي داود عن عمر
او لمس من طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه
وليس من صالح ثيابه وابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد في حديث
عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء يمشي عليه السكينة فلا يفرق
بين اثنين في حديث بن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر
اي عليه ان يبكر ولا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين عند دخل بينهما لانه ربما
ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من
صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي
ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من
انصت وفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية فرغ
بفاء مفتوحة وراء ساكنة فغين معجمة مثلثة الضبي بالمعجمة والوحاظي عند بن خزيمة حتى يقضي
صلاته الا غفر لما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبلة

كما الماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لك في رواية الليث
عن بن عجلان عند بن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة
عند بن حبان زيادة ثلاثة ايام هي التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في
حديث ابي هريرة عند بن ماجة ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس
المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر
كما نطق به القرآن العزيز بخلاف قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كفاه نبه فيه
وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم منه ذكره لا تكفر الصغائر
الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجيء لمان يكفر عنه بعض ذرا من الكبائر
والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى اخره
ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن بن ردعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن
ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال طاوس هو بن كيسان الحميري الفارسي اليماني
قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا بفتح ان
يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة اي كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام
ليتنبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء ورحل الشعر مثلا يجزي
في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان كانوا
جنبا فاغتسلوا الجمعة ولفظ المجتبى يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض فلم يعم مقام
المعمول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن الذي ترجم له ويحتمل
انه المولف اراد ان حديث طاوس عن بن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن
ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال بن عباس يعني لطاوس عن قوله
ذكروا الى اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري
اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عند بن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له
طيب فلم يمس منه تخالف ذلك صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد
بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي قال قط
قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين
ومائة باليمن رحمه الله تعالى ان بن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين
الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن بن عباس رضي الله عنهما انه
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن
عباس ايمس طيبا نصب يمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب

او الرهن عند اهله فقال بن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم والكوزة مندوز
ورواة هذا الحديث مابين رازي وصنعاني ومكي وطائفي وبصري وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله
اعلم هذا باب بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة
احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ابا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين
المهملة وفتح المثناة التحتية مثوب امتمر وده ابو حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة
لتالية كثوب خز وذكر بن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يجئ وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السير
كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او للتمني والشرط
فلا يحتاج الى جزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا
نصيب له من الخير وفي الاخرة بكلمة من تدل على العموم فشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام الدلائل الاخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة
اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال
يا رسول الله والاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله تكسوني اي الحلة وقد قلت
في حلة عطارد بضم العين المهملة وكسر الراء وهو بن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد
بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبس
من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها
لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال اكساه اذا اعطاه كسوة يلبسها ام لا وسلم
اعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فما عسى ثمنه ان يرد هم
لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له
من امه عثمن بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسلم يستوهب قاله الاصيلي
او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى بتقدير حية فسوغ له
الا مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا لتقدير ه اخا كائنا له وكذا قوله بمكة
مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه وان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم وكيف كساها عمر اخاه
المشرك اجيب بانه يقال اكساه اذا اعطاه كسوة يلبسها ام لا كما مر وهو انما اهدى لها
له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها وبمطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته
على استحباب التجمل يوم الجمعة ولو بالتجمل بالثوب الجديد حسب الثياب وانكار عليه الصلاة
والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا فتنبيه افضل

الوان

الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه ومثله ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ
منسوجا بأن يكون لبسه كما صرح به السنجي وغيره وليس لبسه صلى الله عليه وسلم
وليس البرود نفي لبسها فقد جاء عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين
والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة
والعمة وللاتباع ويترك السود الا نادرا وفي الا ان خشي مفسدة مرتبة على تركه من
سلطان او غيره وقد اخرج المولى الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي
في الصلاة باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على
الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه
المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان
اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابوي ذر
او لولا ان اشق على الناس بإعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات
من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان
اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله
لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة
موجودة حاصلة الامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا وهو عام
يدخل فيه الجمعة دخولا اوليا واختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما
يتأذى به الملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو
من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث واحمد وابن حبان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره
اشكال لان لولا كلمة تربط امتناع الثانية لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا
زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره
بالسواك كحديث بن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث
الموطا عليكم بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب
كما مر تقديره فيه فنفي الفرضية وغيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث
مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة وذكر منها السواك وقال
امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في
المهمع فيه دليل على ان الامر عاد على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند
كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامرهم به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب

مامور به وربما قال حدثنا ابو معمر بميم مفتوحة بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التيمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة
ساكنة وبعدالالف آخره باء ايضا البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا
انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكريره طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة
الترجمة مرجوحة ان الاكثار فيما السواك والحث عليه بيّنا ولا فعل عند كل الصلوات الجمعة
اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للملكة الذين هو اقوى من الغسل
عليهما لاجتنبي وبه قال حدثنا محمد بن كثير المثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن كلاهما
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله
وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان للسواك
شوص لبدا لعمل الباطن فالمجمعة آخر كما في رواية ابي ذر وفي رواية التحمل ظاهرا باطنا ورواة الحديث
كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن
اثنين وسقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء باب من تسوك
بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن
اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخو عبد الله بن
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي في مرض صلى الله عليه وسلم وانا اسنده
معه سواك خال كونه يستن اي يستاك بمعنى ينظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة بعدها الاكثر بن اي
كسرته فانتثر منه المومع الذي كان عبد الرحمن يستن منه ولابن السكن زاد الغساني وابن عساكر كما في فرع
اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد الغساني والجوزي والسمرقندي
فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة صدا لقضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع
اي هضغته باسناني ولينته وفي رواية فقضمته بالقاف بدل الفاء وبالصاد المهملة اي
كسرته من غير ابانة بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستن به وهو مسند علي صدري بتشديد ميم مفتوحة بين مهملتين بينهما مثناة
فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مسندة
بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة
وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب ما يقرأ بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول وفي رواية بفتحها مبنيا للفاعل ايما الذي يقرأ الرجل
فيه صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد والبسه في الفرع

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبها مش الفرع واصله وضبب عليه
حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاها في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة
وذكر اني بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الصغير والاصيلي هو ابن ابراهيم
عن عبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية
الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة لابي ذر وابن عساكر وفي رواية
كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى بتنزيل بالضم على
الحكاية وزاد في رواية السجن بالنصب على بيان وهل اتى على الانسان في الركعة
الركعة الثانية تمامها وبسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي
حين ضن الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق آدم والحوادث الجمة
لانه ذكر كان ويكون في يوم الجمعة والتعيين كان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على
القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاه وبا
واكثر العلماء على انه كان لا يقتضي المداومة ولحبيب بانه ورد في حديث ابن مسعود
التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله
في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة
بقضي ذلك فدار على السنده وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ السورة فيها
سجدة مخافة التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهر
يوهم معها التخليط ولحبيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر وسجد به فيطلب القرينة وعلل بعض
الصحابة بان سجدتها الصلاة بخصوصها قد زيادة سجدة خلافا لمن يتحد بدقال القرطبي وهو
فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قرائتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن نافع
وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها
وحينئذ فتترك احيانا لترتفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ
سورة فيها سجدة غير الم منع منه عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي
رحمه الله فيه زيادات الروضة لم ارفيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة
اذا قصد انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفيها مهمات مقتضى كلام القاضي الحسين
الجواز وفي فوايد المهذب للمارغني لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها
قرأهما امكن منها ولرواية السجدة منها وافقه بن ابي يعصرون في كتاب الاستصار
انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في
صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا
ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي بالتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب حكم صلاة

الجمعة في القرية كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا ويتبع ذلك على البلدة
وغيرها والأمصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرية الخارجة عن المصر واحدها
كفر بفتح الكاف **والمدن** بضم الميم وسكون الدال الجمع مدينة وقد تضم الدال والأصلية
والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن
وبتركه ان كان من دين اي تملك وبالسند قال **حدثنا** الجمع ولا بجا الوقت ونسخة لابي
ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا** ابو عامر عبد الملك
بن عمرو **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد بطن من قيس **قال له**
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن** ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر بن وائل **عن** ابن عباس رضي الله
عنهما **انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية
ابي داود عن وكيع عن بن طهمان في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف في اواخر
المغازي جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بخل المدينة كما في رواية
وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين هو ضم نون بن عمران بن نصر
التطفي والاحساء **بعد اثنى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مدينة
خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من
البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية التي
كان فيها اربعون رجلا احرارا ان العبيد مقيمين لا يظعنون بضعيفا ولا شاء فاقام
سواء كانت ابنيتهم من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها قال ابن بطال
اهلها على اقامة الجمعة فانهم لا ينتاوطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء كانت
والدار فضاء خلاف الشعبي احتجه المالكية بالجامع المتخذ بالبناء بالنسبة
قرية فيها مسجد وسوق وأشترطها الحنفية لاقامتها المصر او تناوله لقوله عليه السلام
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثا
انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

وردحنا كانا من حواثي عشية ٭ نعافي النعاج بين عذل ومحنقه

يريد بها انا من بحار حواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد بكثرة اصنافها حواثي وكثرة
الامنعة تدل لها على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على انها مدينة قطعا لان القرية
لا يكون فيها تجار غالبا على ان سلمنا ان القرية قد يكون فيها تجار فليس فيه ما يدل انه عليه السلام
علم ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في بعض الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى
البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي جمرة
عن بن طهمان وهو نص في موضع الشارع فالمصر اليه وليس من قول البكري ويحتمل
ان يكون جواثا اسم الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر
النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية
في زمنه لخوف الوحي ولان مثل ذلك لا يجوز ان يترك عمدا القرآن كما استدل احمد وابو عبيد على جواز
العزل بانهم علموه والقرآن ينزل فلو كان مما ينهى عنه لنهانا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة

فيها

فيها سوق واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي
يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه
يبلغ سكانه عشرة الاف وامامنا وفيهم الاعلم بما يحتاجون اليه المصر من دكاكين الخبز والخرز للرحل
وغيرها وفي الخانية لابد ان يكون بحيث لو اجتمع اهله في الجامع لم يسعهم ولو كان بينه وبين المصر فرجخ من
المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار الفناء اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهو وجه وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة **المروزي** السجستاني نزيل مرو الروذ
عند بن عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي
عن بن شهاب **الزهري** بيانه **قال اخبرني** بالجمع ولابوي ذر وابن عساكر اخبرني به
سالم بن عبد الله بن عمر وسقط بن عبد الله للاربعة **عن** بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما **انه قال سمعت** ولكريمة قال انه **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته فيه
الاخر فتحقق **مورد اللبث** بن سعد امام المصريين رحمه الله وهداية علي رواية
عبد الله بن المبارك كلاهما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب اللبث عنه **قال يونس** بن يزيد
وزريق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة فيه الاولى وضم الثانية
ووقع الكافي علي صيغة تصغير الثلاثي في المكاتبة الفرازي صوابه في فراره ولابن عساكر
وكيف **ابي بن شهاب الزهري وانا معه يوم عيد بوادي القرى** من اعمال المدينة
فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر
هاهنا تركي **ان اجمع** اي ان اصلي عن معي الجمعة **وزريق يومئذ عامل علي ارض يهودها**
اي يزرعها **وفيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ** امير من قبل عمر
بن عبد العزيز **فصلى بالناس** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام وكانت مدينة ذات
قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه
سأل عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن اية نفسها لان اية
بلد لا يسأل عنها قال ابو يونس **فكتب اليه بن شهاب** بخطه وقرأه **وانا اسمع** حال كونه
يأمره اي بن شهاب يأمر زريق حكيم في كتابه اليه **ان يجمع** اي بان يصلي بالناس
الجمعة او املاه بن شهاب علي كاتبه فسمعه يونس عنه فالمكتوب الحديث والمسموع
المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع
وهو الامر والحديث معا ثم استدل بن شهاب علي امره زريق بن حكيم بالجمعة حال
كونه **يخبره** اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في يأمره متداخلة والحال
السابقان اعني وانا اسمع ويأمره مترادفان **ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **يقول** ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال **سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يقول كلكم راع وكلكم** فيه الاخرة **مسؤول عن رعيته** ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي **كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع** فيمن ولي عليهم يقيم

نبيهم الورود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رئيسا عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت قرية ترهو راع عليهم **ومسيول عن رعيته والرجل راع في اهله** يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة **وهو مسيول عن رعيته** سقط لفظ وهو عند الاربعة الا في رواية الكشميهني **والمراة راعية في بيت زوجها** بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واصلاحها بنفسها **ومسيولة عن رعيتها والخادم في مال سيده** بحفظه ويقوم بما يحتاج من خدمته **ومسيول عن رعيته** قال بن عمر او سالم او يونس **وحسبت ان قد** قال كلمة ان جمعة من الشمائل ولابي ذر والاصيلي انه قال الي النبي صلى الله عليه وسلم **والرجل راع في مال ابيه** يحفظه ويدبر مصلحته **ومسيول** وفي رواية ابي ذر والاصيلي هو مسيول **عن رعيته وكلكم راع** اي هو متحفظ ملتزم اصلاح ما قام عليه **ومسيول عن رعيته** ولابن عساكر وكلكم راع مسيول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط لفظ من ومسيول ولابي ذر وكلكم راع وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكن قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خص ثانيا وقسم للخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا ورد الحجر الى المصدر سيانا للعموم الحكم اولا واخرا قبله وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عند هم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بباقي الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا ان شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جابر او عادل لا جمعة له رواه بن ماجة والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزينا كان نائبه الامام ورواة الحديث ما بين هندي ومروزي واليقي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي وفيه هذا **باب** بالتنوين هل **على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم** كالعبد والمسافر والمجنون ممن لا يجب عليهم والمريض والاعمى وقال بن عمر ابن الخطاب فيما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه **انما الغسل على من تجب عليه الجمعة** ممن اجتمع فيه شروط وجوبها ممن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل ثم بين بيانا لما تحضر والسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** ولابي ذر والاصيلي حدثنا **شعيب** هو بن ابي حمزة **عن** بن شهاب **الزهري قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله انه سمع** اباه **عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة** اجاز اداة المجيء اليها او ان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر **فليغتسل** ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندب والتقييد بمن جا

مخرج لمن لم يجئ فهو موهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة انكار وجوبه على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وبه صرح ابن خزيمة في حديث ابي هريرة قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن صفوان بن سليم** بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه ولحفظ الخدري لابن عساكر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة** لصلاتها **واجب** اي كالواجب **على كل محتلم** مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث حجة لمن احتج به قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي البصري **قال حدثنا** ولابي ذر حدثني **وهيب** بضم الواو وفتح الهاء بن خالد البصري **قال حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **ابن طاوس عن عبد الله** ولابن عساكر عن بن طاوس **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه اكراما له فقط والانسا عليهم الصلاة والسلام **الاخرون** في الزمان **السابقون** في الفضل والفضيلة **يوم القيمة** **اوتوا** اهل الكتاب **الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا واوتيناه** بضمير المفعول اي القرآن **من بعدهم فهذا اليوم** اي يوم الجمعة **الذي اختلفوا فيه** بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وظلوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم عظمته والنصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه **فهدانا الله** اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالتوفيق المراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبتنا لان الهداية سبب للسبق يوم العاقل والتقدير وهدانا الله باليوم الذي اختلفوا فيه **فالناس** اجتمع **لليهود وبعد غد** يجتمع **للنصارى** والتقدير فيجتمع المضاف فلا يضر كونه في الصور ذكره تقديرا فقد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى **فسكت** صلى الله عليه وسلم **فحق** قال **الحق** وفي بعض النسخ بحق بالباء وجوزان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق **على كل مسلم** محتلم حضر الجمعة **ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما** زاد النسائي هو يوم الجمعة **يغسل فيه** اي فيه اليوم **راسه ويغسل جسده** ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الادهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد ودون قوله فسكت الى اخره بنحو قال ونوكد فوته مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الشق الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال **رواه** اي الحديث المذكور **ابان** بن صالح بتخفيف الموحدة وبالنون **عن مجاهد** بن جبر **عن طاوس عن ابيه هريرة قال** ولابي ذر **قال النبي** ولابي ذر **صلى الله عليه وسلم** و **لله تعالى على كل مسلم** محتلم **حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة**

اذ احضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة وربما حديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة كما مر ورواة الحديث
الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فيما ذكر بيجاسر اميال وصله في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا شابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين
بينهما الف الفزاري المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء والقاف ممدودا بن عمر
المدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن
بالليل لكون النساف فيه تشغل بنسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم يتشورون فيه ولا
يخرجن فيه والجمعة نهارية مفهومه يخرج الجمعة فيحق النساء ولا يخرجن اليها ومن
لم يشهدها فلس عليه غسل وقال الاسماعيلي ورد حديث مجاهد عن ابن عمر وارادة
تذكر الاذن انها وقع لهن بالليل فلا يدخل الجمعة انتهى وقوله اليها ويه كالكرماني بانه
اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة
الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعارضه اصلا على الراجح اي
فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي
المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت امرأة لعمر
احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فقال لها عمر شرطت عليك ان لا تمنعها
من المسجد فاجابها على كره من غير ان تشهد اي لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد
تعلمين بان عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة وتعالى
كناية عن الغيرة والتاء بدل الهاء كذا ذكره عمر نفسه كما عند عبد الرزاق والحمد لله ما منع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من
مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالموا وللاربعة فما منعه
ان يمنعها بان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما منعه بانيتها فما اي سبب
اباه قال لا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
انما الليل جملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية مخصوصة
لا تشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقوله اليها وتمامه كما لكرماني فانه قوله لا تمنعوا
يشمل الليل والنهار فخص منه بحديث مسند ذكور الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على
الاصح في الاصول لحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث انما اهاه دبغ
فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة
قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشمل بها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ

المولف

وقف لله تعالى بر واق الشوام

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة

بفتح الشاة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية والاصل لمن لم يحضر الجمعة في المطر ونحوه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني
بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث
ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس بن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو
صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما الخوة من الرضاع ونحوه ولا ينافي تقليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم
مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم بدل الجمعة مع تمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قاله ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر وقال فعله اي الذي
قلته للمؤذن من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة
بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من
سمعه الى المسجد في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر
من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة رخصة وهذا هو مذهب الجمهور لكن عند الشافعية
والحنابلة مقيد بما يؤدي الى بلل الثوب فاذا كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر عند
مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وانما كرهت ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويويده الرواية السابقة اومثم اي ان اكون
حرجا في اكساركم الا شرعند خروج صدور كم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض
النسخ احرجكم بالياء الجمعة من الخروج تمشون في الطين والدحض بفتح الدال
المهملة وقد تسكن آخره منجمة اي الزلق وسبق الحديث بتمامه في الاذان هذا

باب من اين تؤتى الجمعة

بالشين بضم المثناة الاولى وفتح
الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة
بقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا
الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك
عليه او هو من مشروعية الندا لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي
ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة في يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء
نودي اي اذن اولم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي
والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جزء وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه
مما وصله مسدد في مسنده الكبير قرية حصرة احيانا تضم على الظرفية اي في بعض الاوقات
يجمع اي يصلي من معه الجمعة او يشهد الجمعة جامع النصر واحيانا لا يجمع وهو
اي القصر بالزاوية بالزاي المعجمة موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة
وهي بستة اميال وكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا

وسكون الحاء

احمد غير منسوب ولا بوعيدة ذر والوقت والاصيلي وواقتهما ابن السكن احمد بن صالح المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال احدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني مالا افراد ولابن عساكر اخبرنا ابن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يعتقلون من النوبة اي يحضرونها نوبا نوبا وفي رواية ينتابنا ويروى بمثناة تحتية فاخرى فوقية مفتوح بفتحات وللغير الجمعة دور ابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة دانيا من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار لذاتي الغرض وهو رواية الاكثرين وعند الكشميهني فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة بصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو يستطهر احدكم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود وابن خزيمة على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العراق مثلا وبوا ولكانوا يعتنون به جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد وغيره الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة ممن كان في قريته لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي على حد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وكسر المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا اسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في المنار فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه ابن حبيب عن مالك وقال الخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار وقبل دخول الليل ورواة الحديث مابين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وفي الصلاة هذا **باب** بالتنوين **وقت الجمعة** اوله **اذا زالت الشمس** عن كبد السماء وكذا لابي ذر وبه بضم اوله وفتح الواو وبروي في نسخة عنا للاربعة بذكر **عن** فضل الصحابة **عمد** بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن السيدان بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره **وعلي** هو ابن ابي طالب عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح **والنعمان بن بشير** عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب **وعمرو بن حريث** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها مثلثة

الاول وبالتصغير في الثاني فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحته وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبير الكنه تغير لما كبر فلا يرفع شيئه وقول بعض الحنابلة يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تشبيه يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بانا قد نهينا عن تخصيصه بالصوم وبالكسنة قال **حدثنا عبد ان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك ولابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** الانصاري **انه سال عمرة** بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة **عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة** بفتحات جمع مابهن كمسنة وكانت لي خدمة **انفسهم** وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني لرواية ابن عساكر **ممتهنين** بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اريد به وصف اي ذوي مهنة من التعب فيما يتعلق بالخدمة الحاصل بسبب جهدهم في المهنة **فقيل لهم لو اغتسلتم** لكان اطيب بحذف النون لذلك الرائحة الكريهة التي يتاذى بها الناس والملائكة وتنسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيصه بالقربة لدليه وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القريبة قاصدا به ارادة مطلقا للذهاب كما موعن الازهري ولا تعارض ورواة هذا الحديث مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال **حدثنا سريج بن النعمان** بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح الام اخره مهملة فيهما الاول وضم المهملة فيهما الثاني مصغرين **عن عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه** صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس** اي تزول عن كبد السماء واشار المغيرة بكان نموا طبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال **حدثنا عبد ان** هو عبد الله بن عثمان **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا حميد** عن انس **قال** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال **كنا نكرب الجمعة** اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التكيير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره من بادر الى شيء فقد بكر اليه

أي وقته يقال ذكر بصلاة المغرب اذا وقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى
التعارض وايضا فالتنكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به لا يجوزها
قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون ذكره دالا على انه يكون المراد
به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوي بغيره **وقيل** بفتح اوله مضارع قال فقوله
اي شأنه **بعد** صلاة **الجمعة** عوضا عن قوله قبل الزوال الذي صليته فيه الجمعة
لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لشروعية الابراد وفيه ان الجمعة
لا تصلى ولا شيء منها ولا من خطبتيها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة
لقدمها صلى الله عليه وسلم لتتسع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع
من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحد شأنها
ينفي ظل يستظل به لا اصل الظل هذا **باب** بالتنوين **اذا اشتد الحر**
يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها للظهر وبه قال **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة **قال حدثنا** حرمي بن عمارة بفتح الحا
والراء المهملتين وكسر الميم فيا الاولى وضم العين المهملة وبالتحتية المشددة في الثانية **قال حدثنا**
ابو خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفتحها **هو** وفي نسخة الابي ذرواني الوقد وهو
خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط **قال سمعت انس بن مالك** رضي
الله عنه حال كونه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد ذكر بالصلاة**
صلاها في اول وقتها على الاصل **واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة** قال الراوي **يعني الجمعة**
قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة بين الظهر وعلى الجمعة
الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يجيء الجمعة يحتمل ان يكون قوله التابعي مما فهمه وان يكون من قبيل المرفوع
الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من قبيل المرفوع
عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدلا عن الظهر قاله ابن المنير وراجع
البابة كلهم بصريون وفيها التحديث والسماع والقول **قال** ولابي ذر وقال **يونس بن يزيد**
بالتصغير فيما وصله المولف في الادب المفرد **اخبرنا ابو خلدة وقال** بالواو ولبكر عنه **قال**
بالصلاة اي بلفظها فقط **ولم يذكر الجمعة** ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي
من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول النفعها سنده بالابراد
بالظهر في شدة الحر فقط حار لا بالجمعة لشدة الحر فيها لتوانيها المودي الى تاخيرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر ومما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة **وقال البشر**
ابن ثابت مما وصله الاسمعيلي والبيهقي **حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير**
الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نايب يوسف بن محمد الحجاج بن يوسف وكان على طريقة
ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج **ثم قال لانس**
رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وفي رواية للاسمعيلي
والبيهقي كان اذا كان الشتا بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها **باب**

المشي

المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المجرور
بالاضافة وبالضم على الاستيناف **فاسعوا الى ذكر الله** اي فامضوا الان السعي يطلق
على المشي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فقال
ائتوها تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى
الاسراع وقال ابن المنذر يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به **ومن قال** في تفسيره
السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة **سعيها**
المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن
بمعناه **تحرم البيع** اي ونحوه من سايل العقود مما فيه تشاغل عن السعي
اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة **حينيذ** اي اذا نودي لها بعد جلوس
الخطيب على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم
يقع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح
والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم
القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة
والصدقة يرد على كل واحد ماله ولا لحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة
لان المعطي شيئا بغير عوض يغبط اذا علم فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط
في البضع وانتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده
صلى الله عليه وسلم تماسايتي ان شاء الله تعالى فانصرفوا لندائه الاية اليه اما الاذان
الذي بعد الزوال فيحرم البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاذرعي
ينبغي ان لا تكره في بلد يوخرون فيها اخير الكثير المكنة لما فيه من الضرر فلو تبايع
معتبر ومسافر اثما جميعا لارتكابه الاول النهي واعانة الثاني له على ما يستثنى من
تحريم البيع ما لو احتاج اليه ما طهارته او اتى بها او اراد به عورته او قوته عند
اضطرار ولو باع وهو سايرا اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن
السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنتية
يكره البيع مطلقا ولا يحرم **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في
تفسيره **تحرم الصناعات كلها** لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
عن بن شهاب **الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر**
فعليه اي على طريقة الاستحباب **ان يشهد** اي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه
فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو
كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا اتفق حضور المسافر
في موضع تقام فيه الجمعة فسره النداء لانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم
عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا وقال المالكية يجب عليه

اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الشيخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم قدم علينا
امام جامعا قال الزركشي ووقع في اصل كريمة يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط
والاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني
ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر
بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة
اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم
فيشمل الجمعة حرمه الله على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس
لانه لو كان بعيدا لما احتمل الوقت الحلاقة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين
مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا وبزيد بهذا انفراده وفيه رواية
تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن
قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم سادات
لهذا سند اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لكن ائتوها وانتم
من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بما بعده
والجملة حال من ضمير وانتم تمشون بالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة
اي الهيئة والتاني والتنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله
تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد والذهاب او العمل كما مر وفي
الحديث الاسراع لانه قوبل به بالمشي حيث قال وانتم تمشون قال الحسن ليس السعي
الذي في الآية على الاقدام بل على النيات والقلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المؤتم بالمتم صلاة الامام هو اول صلاته لان الامام
انما يكون بناء على سابقه له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة
وليأتها بالسكينة والوقار الخ مر بابه والاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا بهز بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو
قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام بن قتيبة
الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد
الله بن ابي قتادة الانصاري المدني انه لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في

روايته

روايته عن المسئلة قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه الا بي لا اعلم رواية عبد الله
هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث وقيل عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم
بفوقانية المدني قال الحافظ ابن حجر كذا وقع عند بعضهم بلدمة والمؤلف توقف فيه وصله
لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لاريب فيه اخرجه النسائي
عن عمر بن ناجية عن ابي حفص وهو عمر بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله فجود رواية بن عساكر
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى
تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب
الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا

باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة

لانا هية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين
احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول
فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت واتيت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام
قال للرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذى الله ومن اذى الله
فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
قال النعراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويخطى
رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي
اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يوم القيامة
قال الباجي لانه لما يسبهما غالبا لا يكره للامام اذا لم يبلغ الخبر الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن
لم يجد فرجة اذا لم يبلغها الا بتخطي صفوف صفين فلا يكره وان وجد غيرها التصيير
القوم باحد الامرين جملة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة للتحريم
او للتنزيه امام التحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الشافعي نص
الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة
بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن
مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله في الباب الثاني وبالسند قال حدثنا عبد الله
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن
عساكر اخبرنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن بسر بن ودعة بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ونظف بما استطاع من طهر ثم ادهن
وفي الظفر وحلق العانة وتطيب الشاب ثم راح
بعد ومس من طيب بادنى للتصيير ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ

وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي والجلوس بينهما وهو كناية عن التشويش كما مر لانه اذا زجر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الرهن للجمعة مع شرحه هذا **باب** بالتنوين **لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه** لانا فيه والنعم مرفوع والخبر في معنى النفي ويقعد بالرفع عطفا على يقيمه وعلى ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كالمؤكد من الاقامة والقعود ومنهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديثه مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المعنعن المترجمة بيوم الجمعة ليطابق ما ترجم به لانه لم يقصد احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع واصله بالتخفيف وهو البيكندي **قال اخبرنا مخلد** بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة **قال اخبرنا** ابن جريج **عن عبد الملك قال سمعت نافعا** مولى بن عمر حال كونه **يقول سمعت بن عمر** عبد الله بن الخطاب **رضي الله عنهما** حال كونه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم** **اخاه** اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدريه ولابوي ذر والوقت ان يقيم والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل **من مقعده** بفتح الميم موضع قعوده **ويجلس فيه** بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى انه لا احد منهي عنه وظاهر النهي التحريم وقال ابو حنيفة الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به والحديث الذي يقتطي رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كما مر في محله من النار وهو بضم اللام اي امعاه المفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره ولا كراهة في جلوس غيره لو بعث من يقعد له في مكانه ليتوضأ عنه اذا جاء وجاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها ليجلس او غيرها اليه لانه دخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق وكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن حجر يتجه **قلت لنافع الجمعة وغيرها** بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر يحذوف اي الجمعة وغيرها مستاوية ان في القعود عن التخطي فيه لوضع الصلوات ر رواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله منفرد به وأخرجه مسلم في الاستئذان

قال الجمعة

باب وقتها مشروعية **الاذان يوم الجمعة** وبه قال **حدثنا** ابو مصعب **احمد بن ابي بكر** القرشي **قال حدثنا** ابن ابي ذئب **محمد بن عبد الرحمن** بن المغيرة **عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد** الكندي **قال كان النداء** الذي ذكره الله في القرآن **يوم الجمعة اوله** بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله **اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه** خليفة **وكثر الناس** اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم **زاد** بعد ما صح عنه من خلافته **النداء الثالث** عند دخول الوقت **على الزوراء** بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاوارين يديه الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول لامتناعه بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعيته عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن يشاء زاد ابو ذر في روايته **قال ابو عبد الله** اي البخاري **الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل مجدر كبير عند باب المسجد** وبه رواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب بالتنوين **المؤذن الواحد يوم الجمعة** وبالسند قال **حدثنا ابو سعيد** الاشج **يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني مولى آل منداد **عن** محمد **بن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد** الكندي **ان الذي زاد النادين الثالث** الذي هو الاول وجودا امر به **يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه** اثناء خلافته **حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد** اي يؤذن يوم الجمعة والا فقد كان لابي بكر وعمر اكثر من واحد بل كان لكل منهما اربعة كما مر في محله **وكان النادين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر** قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا **باب** بالتنوين **يستقبل الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء** اي الاذان في يوم الجمعة يؤذن الامام بذلك يجيبونه كانه شاهد اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال **حدثنا ابن مقاتل** المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف** بفتح السين وسكون الهاء وضم الميم المهملة من حنيف مصغرا **عن عمه ابي امامة** بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف **قال سمعت معاوية بن ابي سفين** صخر بن حرب بن امية وهو جالس

على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوذر والوقت والاصيلي يقال
الله اكبر الله اكبر قال والثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن
ولابوذر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال معوية وفي نسخة لابوذر قال معوية وانا
اي اشهد به او اقول لمثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول
الله فقال ولابوذر والوقت والاصيلي قال معوية وانا اي اشهد او اقول لمثله فلما
ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا
كلمة ان الزايدة ولابوذر عن الكشميهني فلما ان قضى التاذين بالرفع محلا انه
فاعل اي انشهى قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي
اجبته بها المؤذن وفيه ان نقول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن وزواته
ما بين مروزي ومدني وفيها التحديث والاخبار والعنعنة والاقتران وشيخ المولف من افراده وفي رواية الزهري عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفيه
اليوم والليلة **باب** سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل التكلم
عند التاذين بعد الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين بن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه السايب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به
في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من صلى بالمدينة من الصحابة وكان
سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثالث بالنظر للاذان
الحقيقي ثالث بالنظر للبدء والاقامة يوم الجمعة امر به عثمن حين كثر اهل
امر عثمن بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته بالتاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرى على الكوفيين حيث زادوا
الجلوس على المنبر عند التاذين بغير مشروعية والحكمة الجهور فيه سنية سكوت الخطيب
والتهيي للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والوعظ **باب**
التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان
كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقبل الخطبة فيعهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة
عثمان رضي الله عنه وكثر اهل الناس امر عثمان
يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالثه بالنسبة للحادثة
والافهو الاول وجود اكما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء
الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد
باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر
بكسر الميم وقال انس هو من مالك بما وصله المولف فيما لا عتصامه والقول مطولا
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن

منبرا

عنبر فعالي عبر نقع لانه ابلغ في الاعلام فاتخذ راستند الى خشبتنا ونحوها لما ثبت
ان شاة الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر على
يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف بن سعيد بن
ابي ذواب بن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
عبد الغاري بالغين والشناة المشددة من غير همز نسبة الى الغار قبيلة القرشي
الحلف في بني زهرة من قريش قال ابو عياض كما البعض رواة البخاري العزيمي بفتح الاولى
وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومايتين قال
حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمايهم ابو اسهل بن سعد الساعدي باسكان
الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المراء وهو المعاد
قال الراغب الامتراء والمراجلة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عند ابي عبد مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله بن
حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا
للحافظ بن حجر وهو الصلوب ولم يبين لذا كد ليلا في المنبر النبوي من شعوده
اي من اي شيء هو فسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك المنبر فيه فقال والله
اني لاعرف فيما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل
وهي قراءة عبد الله وابي فيم يتساولون والجمهور بالحذف وهو الشهور وانما اتى
بالفاء لتسبب مولد الجملة الاسمية وان التي للتحقيق واللام للتاكيد في الخبر لارادة التاكيد
لاصالة المخاطب لا للشك السامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع
زيادة على السوال لقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفايدة هذه الزيادة المولدة ورفد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم
شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم
الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي وكيشة بنت عبيد
ابن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف ولانة او هي عايشة
قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال
لها مر عبدك اصله امري علي وزن افعل نقلت حركة همزته الى الساكن قبلها
واستغني عن همزة الوصل فصار مر عبدك علي وزن علي لان المحذوف في الفعل غلامك
النجار بالنصب صفة لغلامك ان نعلمك اي عوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب الامر والغلام
اسمه ميمون كما عند ابي نعيم من اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة
والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة
او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة فحتية فحاء مهملة كما عند بن شكوال
او قسيصة المنذر ومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبه في الصحابة او كلاب مولى بن عباس او ميمون
الدارمي كما عند ابي داود والبيهقي او ميناء كما ذكره بن شكوال او رومي كما عند الترمذي

وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض
الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميموت ولا اعتراض بالاخر كما بيناها وحمله بعضهم
على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بتوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن
بالمدينة الا نجار واحد ولجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية
أعوان له فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل لها اي الاعواد من طرفا
الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الواو الفا ممدودة شجر من شجر البادية
والغابة بالغين المعجمة وبا الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام
بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ
منها فامرها عليه الصلاة والسلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد كما مر له منبر البراء من قد تخفى عليه رويته
اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم
فكبر ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه
ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على ما استقبل القبلة فسجد في اصل المنبر
اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد
عند ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فذا فاد
هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة ولما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا اي بكسر اللام وفتح التاء
المثناة فوقية والعين اي لتعلموا وتحفظوا احكام صلاتي وفيه جواز الصلاة على المنبر
في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعاله الصلاة للتعلم
وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه
ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحد ومنهم بالخمس وهو شيخ
المولف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولا المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن
جعفر هو بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع
النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة
وهو موضع الترجمة سمعنا لذلك الجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين
المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها
عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع
يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير اضطربت
تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخا المعجمة وضم اللام المخففة الحرة حين

الناقة

الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق قال
ولابن عساكر وقال سليمان هو بن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى
هو بن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا
ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط
ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن بن شهاب الزهري عن سالم هو بن عبد الله القرشي العدوي المدني عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة قال في خطبته من جا الى صلاة الجمعة
فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب فيها
قائما وقال انس هو بن مالك مما وصله المولف في الاستسقا سنا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا
بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجواب اذا في حديث الاستسقا
المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري
نسبة لعلها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم التجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال
كونه قائما استدل به على الاصح على شرعية القيام في الخطبة وهو من
شروطها التسعة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا
الحديث وحديث صلوا كما رايتموني اصلي وعبد الرحمن بن ابي الحكم
يخطب قاعدا فانكر عليه وتلي الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام مع نصح
خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية الحول كعلي
العذر بل صرح به في رواية بن ابي شيبة ولفظه انما خطبه قاعدا لما كثر شحم بطنه
ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع القيام سكت لان الظاهر
انه انما قعد واضطجع لعجزه فاذا ظهر انه كان قادرا فكلام ظهر انه كلا جنبا وقال
شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه وتخير
اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا هو
المجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها صحتين بحديث شهر امرئ علانه
النخاري يعمل بما عوده الخلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما بانها نزلت عند
حالة التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط
وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع
تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة
او ان الذي فعله ان لم يكن معذورا فقد يكون فعوده نشا عن اجتهاد منه كما قالوه
في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك بن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم

معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم
للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام وكان القعود المترجم له بعد بابين لانه
ذكر حكمه ان شاء الله تعالى بشم ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي بغير الصلاة **باب**
يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة
وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي **واستقبل الناس الامام اذا خطب** لتشرعوا
لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره فيكون ذلك داعيا الى انتفاعهم ليعملوا
بما اعملوا وثبت قوله واستقبل الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم
هو كذا في رواية كريمة وغيرها **باب** سقط لابوي ذر والوقت والاصيلي **استقبل**
ابن عمر بن الخطاب **وانس** هو بن مالك **رضي الله عنهم الامام** وصله البيهقي
عن الاول وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال **حدثنا معاذ**
بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير **عن هلال** بن ابي **ميمونة** هو بن علي بن اسامة العامري
المدني ينسب الى جده **قال حدثنا عطاء** بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة **انه سمع**
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات**
يوم على المنبر اي مستدبر القبلة **وجلسنا حوله** اي ينظرون اليه وهو موجه
الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام
استدباره هو القبلة واغتفر للاصيلي مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج
عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ وفي الاذكار
وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بسياقته في الزكاة
في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث مابين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث بالعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا
في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي **باب**
من قال في الخطبة بعد الثناء على الله **اما بعد** فقد اما بعد في الخطبة **عكرمة** مولى بن
عباس مما وصله في اخر الباب **عن بن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقال يحمود هو بن غيلان شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر
بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة الليثي **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **قال له**
اخبرتني بالافراد **فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة **عن**
اسماء بنت ابي بكر ولابوي ذر والاصيلي زيادة الصديق **قالت دخلت على عائشة**
رضي الله عنها **والناس يصلون** جملة حالية قلت ولابن عساكر وقلبته اي مستقبلة
ما شان الناس قائمين فحيرت **فاشارت عائشة برأسها الى السماء** اي الشمس فهي السما
انكسفت والناس يصلون لذكر قالت اسما **قلت** لها **اية** علامة لهذا
الناس كانها متهدة له **فاشارت عائشة برأسها اي نعم** هي اية **قالت اسما**

فاطال

الطفاوي بالضم
وفي الطفاوة من
قيس غيلان انتهى
من اب اللباب في
معرفة الانساب
للجلال السيوطي

فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جراحتها بفتح الجيم المثلثة الفوقية
والجيم وتشديد الالف اي علاني **القشعي** بفتح القاف وسكون الشين المعجمتين اخره
مثناة تحتية مخففة **والى جنبي قربة فنهاما فيفتحها فجعلت اصب منها على**
راسه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد
اللام اي انكشفت والجملة حالية **فخطب الناس** عليه السلام **وحمد الله** بالواو ولابي
الوقت وابن عساكر والحموي ذروا الاصيلي عن اللتميمي **بما هو اهله ثم قال**
اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة
وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فيما اول من
قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن
لؤي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم
قالت اسما ولفظ نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة وبضم
الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة **فانكفأت** اي عدلت بوجهي ورجعت **اليهن**
لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم **قالت قال ما منه شيء**
ترينه لان شيأ اعم العام وقع في بعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من
عام الا وقد خص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا
خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء والعرف بما يليق
بالصارف به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك فلم يدخل في العموم انه الله
وخالق فيه ومن زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتاء لتصعيد الشيء هو قوله **لقد**
اريت بهمزة مضمومة مبنيا للمفعول **الا وقد** استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتقدير من
العالم اي لقد رايت كل اريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه وللحموي ذر الاوقد
رايته في مقامي هذا حتى الجنة مرئية او نصب على الحال حتى عاطفة على الضمير المفعول
بعيد اية او جر على ان حتى جارة **والنار** عطف على الجنة والرؤية هنا يحتمل ان تكون
رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع من رؤيته البعد لا قصى حتى وصفه
لقريش او رؤية علم وجزم باطلاعه وتفويفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه
قبل ذلك **وانه قد اوحي الي** بكسر همزة ان وضمها في او حي الي **انكم** بفتح الهمزة **تفتنون** اي تمتحنون **في القبور مثل او قريب** بغير الف ولابوي ذر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين **من فتنة المسيح الدجال** بوزن احد كم
بضم الميم والتحتية والموقتة من يونينة مبنيا للمفعول بسم فاعله وهو سبيان لنفتنون لا لما
لم يعطف **فيقال له ما علمك بهذا الرجل** صلى الله عليه وسلم الخطاب للمفتون واراده
بعد ان قال في يونينة كرواية بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا النحو **فاما المؤمن**
او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **شك هشام** اي بن عروة
فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات **والهدى**
الموصل **فاجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم** نوما **صالحا** اي
منتفعا بما عملت **قد كنا نعلم انك لتؤمن به** ان محققة من الثقيلة اي ان الشانك
كنت وهي بكسر وقد دخلت اللام فيه لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية **والموقن** ذر الوقت

والاصيلي وابن عساكر في نسخة لومنابه **واما المنافقة** الظهر خلافها يظن
او قال المرتاب وهو الشاك **شكه هشام** فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابوذر عن الكشميهني فقلته
بضم النون **قال هشام** بن عروة **فاطمة** بنت المنذر **قالت** لي **فاطمة** بنت المنذر **سمعت اسماء** اي
ادخلته وعاقلبه ولابي الوقت وعيته بضم همز على الاصل يقال وعيت العلم اي
حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيت **غير انها ذكرت**
ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية
وبه قال **حدثنا محمد بن معمر** بفتح الميمين وسكون العين المهملة ساكنة البصري
العمي المعروف بالبحراني **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن**
حريز بن حازم بفتح الحاء المهملة وبالزاءين حيا الاول والثاني المهملة والزاي في الثاني
قال سمعت الحسن البصري **يقول حدثنا الاحنف** عمرو بن تغلب بفتح
العين وسكون الميم في الاول وفتح النون الثقيلة وفتح الغين المعجمة ساكنة فلام مكسورة
فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة **او سبي** بسين مهملة مع حذف الموحدة في
اوله وللكشميهني بسبي بالباء نفسها ولابي الوقت شيء بشين معجمة آخره همزة مع
حذف الموحدة والاول رواه ابن عساكر عن الحميدي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة
والهمز **فقسمه** عليه الصلاة والسلام **فاعطى رجالا وترك رجالا فقسم له**
الذين تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم **عتبوا** على الترك **محمد ابا لله** صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك **ثم اثنى عليه** تعالى بما هو اهله **ثم قال اما بعد**
اي بعد حمد الله والثناء عليه **فوالله اني لاعطي الرجل** بلام بعدها همزة مضمومة عين
ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني
اعطي **الرجل وادع الرجل** الآخر **فلا اعطيه فالذي ادع احب الي من الذي**
اعطي عائد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولكني **اعطي اقواما** بالمد **مما ارى** بضم الهمزة من نظر القلب لا من نظر العين **في**
قلوبهم من الجزع بالتحريك **والهلع** بالتحريك ايضا الحرص القبيح **واكل**
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي **والخير** الحيلي الداعي الى الصبر
والتعفف عن المسئلة والشره **فيهم عمرو بن تغلب** قال عمرو **فوالله ما احب**
لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقية بكلمة الله له رتبتي بالمقابلة اي ما احب
ان لي بدل كلمته عليه السلام **حمر النعم** بضم الحاء المهملة وسكون الميم وتنعم للاحمرة
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وقد التوحيد ورفع فيه بعضا الاصول هنا
زيادة ساقطة عند رواية ابوذر وابن الوقت والاصيلي وابن عساكر وفي نابه بونس
اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري عنهما وصله ابو نعيم في مسند ابونس بن
عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**

ولابي ذر في نسخة واثني عليه

بضم

بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين هو بن خالد **عن**
ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **ان عائشة** رضي الله تعالى
عنها **اخبرته ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **خرج ذات ليلة** ولابن عبدة ذرين بن
عساكر خرج ليلة فاسقط النقطة **ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى**
رجال بصلاته مقتدين بها **فاصبح الناس** اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة
غير محتاجة لخبر **فتحدثوا** بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما
اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى في جوف الليل **فاجتمع**
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني نصبا للنصب وتاعل
اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه **فصلوا معه**
عليه السلام **فاصبح الناس فتحدثوا** بذلك **فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة**
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصلوا بصلاته** مقتدين بها
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم **فخرج** عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم **فتشهد** في صدر
الخطبة **فقال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم** الكريم **ولكني خشيت ان تفرض عليكم**
صلاة الليل **فتعجزوا عنها** بحيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع
القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يستقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري **تابعه** اي عقيلا **يونس** بن يزيد الايلي فرواه عن ابن
شهاب مما وصله مسلم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن ابي**
حميد عبد الرحمن **الساعدي انه اخبره ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قام حين**
يزيغ الصلاة فتشهد واثنى عليه ثم قال اما بعد كذا ساقه
هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة التنبيه لما استعمله عليه السلام
على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى آخره
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج **تابعه** اي الزهري **ابو معاوية**
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي **وابو اسامة**
حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا واخرجه مختصرا في الزكاة **عن هشام** هو بن عروة
عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوذر وابن الوقت والاصيلي زيادة الساعدي **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه اي ابا حميد **محمد بن عمرو** بن علقمة
في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط فيه اما بعد عند ابي ذر والاصيلي **وقال**
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني بالافراد **علي بن**
حسين بضم الحاء وابي ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
المتوفى سنة اربع وتسعين **عن المسور بن مخرمة** بكسر الميم وسكون المعجمة
ثم مهملة مفتوحة في الثاني **قال قام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فسمعته**
حين تشهد وهو يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بنت ابي
طالب بنت ابي جهل الآتية ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحث **تابعه الزبيدي**

مسند

بضم الزاي مصغر احمد بن الوليد عن بن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا بن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال استشهد بأحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه منعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اراد اكبر اعلى منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية والافصيلي وابو ذر على الوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالب محمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقدموا اليفنا بوا بالمثلثة بعد النون وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه على الصلاة والسلام من اهل المدينة تقلون بفتح اوله وكسر ثالثه وتكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال من وليه شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابقة اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ويشفع بالهمز وقد يبدل ياء مشددة وشيخ المولف هنا افراده وهو كوفي ثقة وثقه الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار باب حاجة الكاتبة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بن الفضل الرماش البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر واين عساكر بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه بن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست صلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن بن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلا تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه الفعلة لهما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لها والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان

الشافعي

الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة قال ابي الدين المرداوي في شفيع المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تمهيدا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه بن حبان

باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجات معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب والاصيلي كالذي يهدي بدنة من الابل جبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدر با لثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر ليلتقي معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف وبعد ر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يابا ه او هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها دخول المستحقين ممن يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة تحض على استماعها والانصات لها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسالة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدايها الى الفراغ منها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه ان اسكت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع

٣٦

الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الايضاء والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد يبني بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وغيرهم لبس امامهم او هي صلاة تحلى حيالها القول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن نحا قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لاعلى الثاني ثم اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان رد صلم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينها وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة نوابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينها الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على متم الخطبة وجب الرد عليه بنا على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام وتعليلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكلمن يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا باب ما ينبغي اذا رأى الامام رجلا جاء يحل بنصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا المره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال احدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط لغير واو لابي ذر عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية المطفاني بغين معجمة وفاء ونون والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابوي الهيثم فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والاصيلي ومر عساكر وقال له اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها لوافقت عين الاموم كما قتضته بسليك وبويد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صلي ركعتين وحضعلي

الصدقة

الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قابعد فيتصدق عليه ولاحد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وتدور وما يدل لعدم الاختصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحمل هذا اكرر اخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او تكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في موضعه المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو بن دينار انه سمع جابر او هو بن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي ومر عساكر عن الحموي والكشميهني فقال اصليت قال لا قال قم فصل وفي نسخة صل والاول اطابق للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونها خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما كما مر فتعين حملها في اخر الخطبة فلا يصلي بل لا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل ينتبه حتى تقام الصلاة ولا يتعد بل لا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال بن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وفاتته الصلاة كرهت ذلك لها انتهى باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز وهو ابن صهيب وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد بن معا عن انس عن ثابت هو بن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو وفي اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت

والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه الصلاة
والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه
وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان بيين ان المراد بالرفع هنا المد لا رفع
الذي في الصلاة **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا بضم
السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي **قال حدثنا الوليد** ولابي ذر والاصيلي
ابو عمر والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى وبطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع
قرية بدمشق **قال حدثني** بالافراد **اسحق بن ابي عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري
المدني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين
المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة **على عهد النبي** اي زمنه ولابن عساكر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فبينا النبي** صلى الله عليه وسلم **يخطب في يوم**
جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه **فقال يا رسول الله هلكت المال**
الحيوانات لفقد ما ترعاه **وجاع العيال** لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر **فادع الله لنا ان يسقينا فرفع** عليه الصلاة والسلام
يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات فتاء
من سحاب او رقيقة اذا مر تخت السحاب الكثيرة كان كانه ظل قال الناس **فوالذي**
نفسي بيده اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي
يديه حتى ثار السحاب اي هاج وانتشر **امثال الجبال** في التكاثف **ثم لم ينزل**
عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر بفتح الراء اي ينزل المطر ويقطر **على لحية**
الشريفة **صلى الله عليه وسلم فمطرنا** بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر **يومنا**
نصب على الظرفية اي في يومنا **ذلك ومن الغد** حرف جر وما بعدها نصب بها وللمستملي
وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد **والذي يليه حتى**
الجمعة الاخرى بالجر فيهما للفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على ما قبله
المنصوب والرفع على ان ما بعدها مستأنف لخبره محذوف **وقام** بالواو ولابوي ذر والاصيلي
وابن عساكر **فقام** **ذلك الاعرابي او قال** قام **غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء**
وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام **يديه فقال اللهم حوالينا** بفتح الام
وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا **ولا علينا** اراد به الانبه **فما يشير** عليه السلام **بيده**
الشريفة **الى ناحية من السحاب الا انفرجت** الا انكشفت او تدورت **حتى بدت** حسب **المدينة**
صارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي
والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة **وسال الوادي قناة** بقاف مفتوحة فنون
مخففة وقد تشدد فهما ثلاثة مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية
اخذ هو اسم لوادي معين منها وهي المدينة اي يجري فيه المطر **شهرا ولم يجئ احد من ناحية**
الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير وزاد في رواية الحديث ما بين مدينة ومنه
التحديث والغنعنة والقول وبسنده مر افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان

ومسلم

الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي
قال حدثنا ابو عمر وبفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي صح هم

ومسلم والنسائي في الصلاة **باب الانصات يوم الجمعة والامام**
يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم **انصت** امر من انصت ينصت انصاتا
اي اسكت **فقد لغا** قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاثم او غير ذلك مما
سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ ذكره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث
الباب في بعض طرقه عند النسائي **وقال سلمان** مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة
فيما سبق **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **ينصت** بضم اوله على الافصح مضارع
انصت والاصيلي وينصت بالواو اي يسكت **اذا تكلم الامام** وبالسند قال **حدثنا**
ابن بكير بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين هو بن خالد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا هريرة**
رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال اذا قلت لصاحبك**
الذي تخاطبه او ذاكر او جليسك **يوم الجمعة انصت والامام يخطب** جملة حالية
مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما
مر نعم الاحسن الانصات بكل حال **فقد لغوت** اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صار
جمعتك كظهر الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال او الاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد ومن
رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بشك
واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور فغير السامع
عندهم تسن له صيغة ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بها اولى وهو
ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان
عتيد باعمى ونحو من الكلام بل قد يجب عليه لكن ينبغي ان يقتصر على الاشارة
ان امكنت ثم منع المالكية نفي اللاحق بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه مما يفهم
المنع حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لا يشرع في
الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وفيه مباحث ذكر سبقت قريبا في باب الاستماع الى
الخطبة **باب الساعة التي يستحاب فيها**
يوم الجمعة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن**
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة**
هنا كلمة التقدير والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم
وقد روعيان لركم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام
فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا
والترويح عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية
او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة ولحظة من السنة او في كل
جمعة منها قال بالاول لكعب الاحبار لانه جمرية ورد عليه فرجع لما رجع التوراة التي
والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث

مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين
ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله
ابن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبا
من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضنن علي فقال لعبد الله
بن سلام قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت لي بئس ان تكون اخر ساعة في
يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف ايضا الحديثان ارجح ورجح
مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي هريرة وبه قال الجماعة منهم ابن العربي والقرطبي
وقالا هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وبعقب
بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما استدركه الحفاظ وهذا قد
انتقد لان اعلى الانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن
حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن
قره وغيرهم عن ابي بردة عن قوله وهو لا من الكونه هو ابو بردة منها ايضا فهو اعلم
بحديثه من بكير المدني وهو بعيد وهو لحد ورجح اخرون كما حمد واسحق قول ابن
سلام لاختياره من الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى انه هذه رجحة من الله
تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل فيما يغلب فيها
غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليس كلها
متغايرة بل اكثر من شكك اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين هو اما ضعيف لها
او لاحدها او ضعيف الاسناد او موقوف فما استند قائله الى ما حتها دون توقيف وحقيقة
الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع
النهار او على جزء كما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في
حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول لفظه
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوافقها اي لا يصادفها عبد
مسلم يقصدها او انتقاله ويقع الدعا فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة
فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما
فلا يفهم مفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها
او الدعاء بالقيام الملازم غالبا للمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر
من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بين قوليه بين قوله انها من العصر الى الغروب
ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائما
يصلي يسأل الله شيئا فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى
ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق عن رواية بن علية
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا والابن ماجة من حديث ابي امامة
ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عباده ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة

الرحم

الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه
واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير والمصنف من رواية سلمة بن علقمة
المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى
التيمي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة
بذلك وانها ساعة لطيفة تشتمل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع
بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها والمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد
سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير
خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج
عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تشتمل فيه فيكون ابتداء لحظتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقيد بعض علم بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل بنظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا قائل جعل الوقت المتد
مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الجمعة باب بالتنوين اذا انفر الناس عن الامام اي خرجوا عن
مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والاصلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط له
استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء ما منهم
ولم يقل المؤلف رحمه الله حديث يستدل له على عدد من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه
شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا
مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب
ابن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة وقبل مقدمه عليه الصلاة والسلام
المدينة في بقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمعا بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا دليل على
شرطيته واجيب بما قاله في المجموع عن الاصحاب انا لو اوجبنا الا بعد لثبت
كعبان الائمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعد ثبت
فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته
لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة
شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى
الاجتماع وهو منسية عنه انتهى وبالسنة قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين
ابن المهلب الازدي البغدادي عن الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي

قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا
كنا نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها
جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا البق بالصحابة
تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في
المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذا قبلت عير بكسر العين
ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف اورده الاول الطبراني
والثاني بن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفر او كانا
مشتركين فانفض الناس اي تفرقوا او هو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق
معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني وبوسلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده
فانه خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على
الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه
ابتداؤها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم معهم او كان
الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا قبل الشافعية والحنابلة لو انفض الا اثنين او
بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا بطلت
بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد
احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة انعقدت بهم الجمعة لانهم اذا حضروا العدد تام صح
حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة لهم
لانه لا تصح الجمعة بدونهم او ان قصر الفصل لاستماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة
اذا انفض الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا اثنا استقبل الظهر وقال الصاحبان اذا انفضوا
عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان انفضوا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى
على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام
احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام
فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت **فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا**
هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا لقدومها اعلاما **انفضوا اليها وتركوك**
قائما على المنبر قيل انما لان اللهو لم يكن مقصود الذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة
احدهما على الاخر اي واذا رأوا التجارة انفضوا اليها واذا رأوا اللهو انفضوا اليه او عاد
الضمير الى مصدر الفعل المتقدم فهو كقوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل والاقرب
او اللهو وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانه لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب بالمحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال فيه
فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه معانه ليس في اية النور التصريح بنزولها

في

والتوحيد للدلالة على ان كلا منهم مستقل بالانفضاض لمجرد سماع الطبل ورؤيته

في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة ونهوا
منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور استئنافا والتوحيد للدلالة على ان كلا منهم
مستقل بالانفضاض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم
في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب**
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعدية على القبلية خلافا لما عادت عليه ورود الحديث في
البعدية صريحا دون القبلية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما وبالسند عن مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل**
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم انها
من الخلوة افصل ولم يذكر شيئا قبل الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
واقوى ما يستدل به فيه حديث عبد الله بن حسان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما الحجاج
الذي وعى فيه الدلالة على اثباتها فيما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود من
حسان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ويصلي بعدها
ذلك حنفي بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله يصلي ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان تبطل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج حين اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك
مطلق نافلة لا صلاة راتبة ولا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله
في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول
لان معوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة وبحمد اربعا لما قيل له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
بعد الجمعة اربعا حتى يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية
لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يرجع
في المسجد وقال الصاحبية يمتنع المتنفل من الحنابلة ولا سنة الجمعة قبلها فصلوا ما بعدها

من غرض جمعة الايضاح

في نظامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **باب** قول الله تعالى **فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** للمكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي رزقه او تعلم العلم والعمر فيه الموضعين الاباحة بعد الحظر وقوله انه للوجوب فيتوجه من يقدر عليه الكسب قول شاذ ورد هم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتهم من الذي يقتضيه انقضاء الصلاة فيخيل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال الخطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا ينقطع العباد لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ فيحصل حاجته وقيل هو فرض من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس الطلب دنيا كله وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال **حدثنا** الجمع والبو يعذر والوقت **حدثني سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري **قال حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** هو بن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية ابي ذر بن سعد **قال كانت فينا امراة** لم يعرف اسمها **تخعل** بالجيم والعين المهملة والذال المعجمة **عن الشمهيني** تخعل بالخاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية والالفاظ المعتمدة **تزرع على ارباعا** بكسر الموحدة جدولا او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لسقي الزرع **في مزرعة لها** بفتح الراء وحكى تثليثها **سلقا** بكسر المهملة وسكون اللام منصوبا على المفعولية لتخعل او تخعل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لا توجب الرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون منصوبا لا برسم فاعله فتخعل او تخعل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها او يكون سلق مبتدا خبره لها متقدم **فكانت** اي المراة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها** بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطحنها بالوحدة والحاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع وبجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء ينال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح **فتكون اصول السلق عرقه** بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم والكشميهني كما في الفتح عرقة

بفتح

بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي عرقه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقه الذي يغرق قال الزركشي وليس بشيء **وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقربه** ذرك الطعام الساقلغته بفتح العين المهملة **وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعام هاذا** ذكر مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو دليل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المولف فحمصي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** بفتح المهملة وسكون الميم التنيسي **قال حدثنا بن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة الزاي المعجمة **عن ابيه عن سهل** هو بن سعد الانصاري **بهذا** اي بهذا الحديث السابق **قال ابو غسان وزاد ابي حازم عن ابي حازم وقال** عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان **ما كنا نقيل** بفتح النون اي نستريح نصف النهار **ولا نتغدى** بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار **الا بعد** صلاة **الجمعة** وبه قال الامام احمد بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغداءهم يعوض عما فاتهم فالغد اعما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة بعقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه نوجد منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان القائلة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة عرض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى **باب** **الوقت بعد** صلاة **الجمعة** اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال **حدثنا محمد بن عقبة** بضم العين وسكون القاف من عبيد الله **الشيباني** ولابن عساكر الكوفي **قال حدثنا ابو اسحق** ابراهيم بن محمد **الفزاري** بتخفيف الزاي المعجمة **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري **قال اسمعت انسا يقول** ولابي ذر عن انس **قال كنا نبكر** من التبكير وهو الاسراع **الى الجمعة** وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة **ثم نقيل** بعد الصلاة وروايته ما بين كوفي ومصيصي وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه **قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني** بالافراد **ابو حازم عن سهل** ولابي ذر عن سهل بن سعد **قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتمس الغداء** اي نتعشى وهذا مرفوعا حكما **باب صلاة الخوف** اي كيفيتها من حيث انه يجمل فيها عند ما لا يجمل فيها عند غيره وقد جات في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لما كما رايت اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم ولما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى وبه الافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى **واذا ضربتم في الارض**

سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها وتقي الحرج فيه بدل على جوازه لا على وجوبه وتوبيخ انه عليه الصلاة والسلام انما قصر في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في الساعي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين وأقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال الكثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من تثنيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبين وتفصيل لها كما سياتي سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اما القتال والتقصر فمن المامور شرطه اعتبار الغلبة في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز التقصر فيه للسفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذ كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعدك به عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلاة وتسكن بعضهم من خصوصه من صلاة الخوف فاحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد طلوا وي عن اصحابه وابراهيم بن علية قالوا ليس هذا الغير الا انها شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انما يوجد بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها الباقي بالوحي كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وتبعهم الصحابة رضي الله عنهم في فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولو لم يعلموا انه صلى الله عليه وسلم لها بوحي خاص بها لما تركوا المنهوم من قوله الذي نفهم التركيب صلى الله عليه وسلم لها بوحي الخندق واجيب بتاخر نزولها لانها نزلت سنة ست والخندق سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو وليا خذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى دليل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتات طائفة اخرى فليصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مره كما فعله عليه الصلاة والسلام بنخل ولياخذوا حذرهم واسلحتهم جمع الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا حرج عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يوذان الامر للوجوب دوننا لاستحبابه وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعدا للمؤمنين

بالنصر

بالنصر واشارة الى بيان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل الان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت بساق الايتين بلفظها الى اخر قوله مهينا كما ترى اي في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا وابن عساكر والى الوقت واد اضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال سالته اي الزهري كذا بالتاء ثابتة قال الملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ بن حجر رحمه الله ووقع بخط من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظننا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال الا ان الزهري هو الذي قال والمثبت حذفها ولكون الجمل تحالية اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر النون وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض عطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي ان انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه بن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصافنا لهم بالالف والام ولابي ذر عن الكشميهني فصافنا هم بنون ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن السمتي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو وجاوا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ مستطر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين رواية في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على انفراد وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه

العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبتت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاء العدو ووجات الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبتت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا
احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبتت جالسا واتما
اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
فانها اخف على الفريقين وتكبره كون الفرقة المصلية معه اولا التي في وجه العدو
اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا اسجدوا فليكونوا من ورائكم مع
قوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع يكيفية حيث
يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع رؤيتهم لو هجموا وجوز
للامام ان يصلي صلوتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين واسلامتها مما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه وبنيابة
في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب جميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة
ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز
وكذا لو فعلت الفرقة الاولى عند الاربعين واذا فعلت الثانية فطريقان اصحهما
لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في
القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة
رباعية وهو في الحضر او في السفر وانتوا اصلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وتطوا وافضل
من عكسه لسلامته من التطويل في جلسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وتنتظر الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف واما اذا اشتد فحالهم
حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة خمسيانة ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول واخرجه المولف ايضا والمغازي
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط
الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤا **او اجل قائم** يريد بان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل كالجمع رجل
والمراد به هنا القائم وسقط راجل ثابتا عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم
والحموي وزايها الوقتي والسند قال **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي** البغدادي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابي** يحيى المذكور **قال حدثنا ابن جريج** عبد
الملك بن عبد العزيز **عن موسى بن عقبة** بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام **عن**
نافع مولى بن عمر **عن بن عمر** بن الخطاب **نحوا من قول مجاهد** الموقوف عليه تماما صدر
منه عن رايه لا عن روايته عن بن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري

فيه

فيه باسناده المذكور الى بن عمر قال **اذا اختلطوا** اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون
حال كونهم **قياما** اي قايمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد
وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قاتما هو الذكر واشارة بالراس
وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قاتما **وزاد بن عمر** بن الخطاب
كونه مرفوعا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فليس صادرا عن رايه **وان** والكشميهني
واذا كانوا اي العدو **اكثر** عند اشتداد الخوف **من ذلك** اي من الخوف الذي لا يمكن معه
القيام في موضع ولا اقامة صف **فليصلوا** حينيذ حال كونهم **قياما** على اقدامهم **ورجالا**
على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال لابن عمر فاذا كان
خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل
القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف
ولم يامنوا ان يدركوهم لو ولوا او انتصبوا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون
ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والا يمانا عن الركوع والسجود
عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وجاز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة ويعذر غالبا العمل الكثير لان الصياح لعذر المحاجة اليه وحكم الخوف على
نفس او منفعة من سبع او حية او خوف او حرق او غرق او على مال ولو لغيره
كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي
وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وابو عوانة في صحاحهم

باب بالتنوين **يحرس** المصلون **بعضهم بعضا في صلاة الخوف**

وقال حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المهملة وتشديد اللام **حدثنا شيبان بن عبد الرحمن**
بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة بينهما تحتية ساكنة ثم موحدة فالف فنون
وفتح الراء وفي الاول وضم الشين المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
فيهما الاخر الحميمي المقرى وهو حبوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين **قال حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء فموحدة
الخولاني الحمصي الابرش **عن الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي والاسماعيلي **حدثنا الزبيدي عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد**
الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم العين الاول والثالث بن مسعود المدني
احد الفقهاء السبعة **عن بن عباس** رضي الله عنهما **انه قال قام النبي صلى الله**
وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام **الناس معه** طايفتين طايفة خلفه واخرى
خلفها **فكبروا وكبروا** لانهم **معه وركع وركع ناس منهم** صادف بالطايفة التي
تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه **ثم سجد** عليه الصلاة
والسلام **وسجدوا** اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس **ثم قام**
عليه الصلاة والسلام **للثانية** اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية
فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام **وحرسوا اخواتهم وانت**
الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت
الطايفة الاخرى اي مقام الاخرى يحرسونهم **وركعوا وسجدوا معه** عليه الصلاة

والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم
كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال **والناس بهم في صلاة** ولأبي الوقت
في الصلاة بالتعريف **ولكن يحرس بعضهم بعضا** هذا موضع الترجمة
وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد بالطائفة الاولى معه في الركعة الاولى
والثانية في الثانية وبعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية
مع تحمل كل منهما الى صحة الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وابي
داود وهو الصفة الاولى مع التحمل ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش
الزرقي قال اصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشركون امامه واصطففنا خلفه وخلفنا صف آخر فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام
الآخر يحرسونهم فلما قضى سجودهم وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم
ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام
الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا
جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين
ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع ثم
ثم سجدت الحارسة بعد فراغ الاولى كما في حديث الباب انه ركع طائفة معهم وسجد وا
معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يتقدم في رواية الزهري هذه هل كان الركوع
الثاني قام لانفسهم زاد النسائي في روايته له عن طريق ثابت بن بكير بن ابي الجعيد عن
عبيد الله بن عبد الله فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في انتفاء قضاء
ركعة كما مر لمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأول رواية مجاهد
هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب
ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في الصلاة **باب الصلاة عند مناهضة الحصون**
اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **والصلاة عند لقاء العدو** وقال **عبد**
الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتابه السير **ان كان تهيأ الفتح** عشاء
فوقيته فيها فعشاة تختنه مشددة مضمومة معتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره تاء
حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بوجوهها وهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
وهو تصحيف والحال انهم **لم يقدروا على انهم الصلاة** اركانا وافعالا **صلوا ايما ايء**
هو مبين **كل امرئ يصلي لنفسه** بالايماء متوجها **فان لم يقدروا على الايماء**
بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ غايته في الشدة تعذر الايماء على المقاتل
لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال **اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال**
او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة
والتاخير

والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا
فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه
واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد
يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف
ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين **فان لم يقدروا** على صلاة ركعتين **بالفعل او بالايماء**
صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين **لا يجزيهم**
ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم **التكبير** خلافا لمن قال
اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة **ويؤخرونها**
اي الصلاة ولغير ابي ذر يؤخرونها **حتى يامنوا** اي حتى يحصل لهم الامن التام وتجتمع
الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك تكون عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق
حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب وكذا العامل التي هي اشد واحب
بادء صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق **وبه** اي وبقوله الاوزاعي **قال مكحول** الدمشقي
التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم
يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
على ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض **وقال**
انس ولابي ذر قال انس بن مالك مما وصله بن سعد وعمر بن شيبة من طريق قتادة
حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرته مناهضة **حصن تستر** بمثناتين
فوقيتين بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر **عند اضاءة**
الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشديد القاف بالنار استعارة
بالكناية **فلم يقدروا على الصلاة** لعجزهم عن النزول او عن الايماء فوات السابق
عن الاوزاعي او انهم لم يعتدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي
ثم نهضنا الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار
فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري **فتح لنا** الحصن **وقال** ولابن السكن
فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال **انس** هو بن مالك **وما يسرني بتلك**
الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدل ليتقابل قوله فليست لي بهم قوما اذا
ركبوا والكشميهني هي تلك الصلاة **الدنيا وما فيها** وبالسند قال **حدثنا يحيى**
ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو
هنا فرد البخاري **قال حدثنا وكيع** بفتح الواو وكسر الكاف **عن علي بن مبارك**
ولابن عساكر بن المبارك **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بفتح
اللام بن عبد الرحمن **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **قال جاء**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يوم خندق الخندق** لما تحزبت الاحزاب سنة اربع
فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالخندق عن الصلاة حتى
فاتت **ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب**
فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس

تعقيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصل عرفوا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييب لقلبه عمر لما شق عليه تاخيرها **وانا والله ما صليتها** اي العصر **بعد قال** جابر **فنزلنا** عليه الصلاة والسلام **الى بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء **فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس** وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لعذر الطهارة او الشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة والقائل العدو ومن جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن ولذا في الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان **ثم صلى** عليه الصلاة والسلام **المغرب بعدها** اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب والمطلوب

راكبا وايماء مصدر او ما كالايعاء عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف هنا وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي ايماء حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل **وقال الوليد** بن مسلم القرشي الاموي **ح** لاوزاعي **حدثني** عبد الرحمن بن عمرو **صلاة** شرحبيل **بن السمط** بضم المشين وفتح الميم وتشديد الطاء وسكون الياء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين وسكون الميم بعدها طاء مشددة كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كالكتف الكندي الصحابي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع **وصلاة اصحابه على ظهر الدابة وقال** الاوزاعي **وابن عساكر** ثابت **كذلك الامر** عنده **ان** اي الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم **اذا تخوف الرجل الفوت** بفتح اول تخوف وضبطه القسطلاني بالبناء للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله بضم اوله على البناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت **واحتج الوليد** المذكور **بقوله النبي صلى الله عليه وسلم** الاتي **لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة** لانه عليه الصلاة والسلام لم يرفع عليهم تاخيرها عن وقتها المفترض وجنح فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان بن الهذلي فرايته وحضرت فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا **باب** بالتنوين منحيرا ترجمه كذا في الفرع واصله ولابي ذر استظله وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** بالضم غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال **حدثنا جويرية** تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه **عن نافع** مولى ابن عمر **عن** ابن **عمر بن** الخطاب رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب**

غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه **لا يصلين** بنون التاكيد الثقيلة **احد منكم العصر الا في بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود **فادرك بعضهم العصر** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد **فقال** وللاربعة **بعضهم لا نصلي حتى ناتيها** عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان الترك معصية للامر الخاص بالاسراع مخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا المر يكن عذر بدليل امرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي** نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ **لم يرد منا ذلك** بينا يراد المفعول كما ضبطه العينية والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في الصابيح والخفضة كما شوطه في المنزع خديث الراوية عن الضبط ولم يضبطها في البونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستحثاث في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال لا تصلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو تركوا الصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن يعارض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان قوله تعالى اقيموا الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم الا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ورد دعوى انهم صلوا ركبانا بما جاء في الحديث الاخر ولم يره صريحا فيه ثم من طرق هذه القصة **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا** ولابوذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا **منهم** لا الذين صلوا اول الوقت عملا بالظاهر النهي ولا الذين اخروها ثقة بانه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتها بل ترك التعنيف والخلاف ان المجتهد لا يعنف واحد لخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم نسبه تعارضا لادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فلعذ بذكر من صلى يخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بانه ذكر كان بعد دخول وقتها فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيها ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي يعوث الله وراوة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

باب التيمم

بالموحدة قبل الكاف وبعدها الشاة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابوذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد

الكاف اي قول الله اكبر والفلس بفتح الفين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح
والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الغين اي الهجوم على العدو وغفلتهم وعند الحرب
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف
واخره باء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي لما اوقعته على عادته
الشريفة اول الاجل مبادرة الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر
خربت خيبر بفتح الموحدة وعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله تعالى فاذا انزل بساحتهم فساء
صباح المنذرين فلما نزل بجند الله بتخيير مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد
ويبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين
اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذكر شبهها على مصداق الوعد بمجموع
الاوصاف قمر عوا اي هلم خبير حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين
جمع سكة اي طريق خبير ويقولون جاء محمد والخميس بر فع والخميس عطفا
على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانتشابه
الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي هي الرجال
وسبي الذرارى بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهي
الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيد بني قريظة
والنضير لدحية الكلبي اعطاها اياه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه صلى
المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت بعد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما انه اعطاه منها بحقه
اروس او ان له اماكا ان له في جاريتين من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآها
اخذ نفسه بنساء وشرفاء وجمالا استرجعها لانه لم يأخذ لنفسه فيها رأى ان في
ابقائها مفسدة التميز بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاك الحرام مع مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق فكان لحظها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لذلك
الفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها
كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولا يجد ذا عتقها بزيادة مشتاة فوقية ثم بعد
الالف قال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد بئت
بكسر فوحدة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول انت بالنون بدل الباء تسألها انسا
ولا يجد انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولا ابو بكر ذو الاوتاد والاصيلي
ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها
بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فقسم وموضع الرجة
قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر
مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله وظهور امره وتنزيها لله تعالى عن كل

ما

وقفه لله تعالى بر واق الشوام بالجامع الازهر

٤٥

ما نسبه اليها عداوه ولا سيما اليهود فبعضهم لله تعالى وقد تقدم هذا الحديث
في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح
بسم الله الرحمن الرحيم تثبت البسملة هنا لغير ابي ذر
عن المستملي كما قاله في الفتح ولغير بن عساكر كما في الفرع واصله كتاب
العيدين عيدا الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام
وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والله اعلم هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي
بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في
جنس العيد والمشبه به فيها بالتشبيه اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي
ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء ذاله
معجمتين قال الكرماني اراد بلزوم الاخذ هو الشراء وتعقب بانه لم يقع هنا
ذلك فلعله اراد اليوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال بن حجر رحمه الله تعالى
وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من
طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه حبة من استبرق بكسر الهمزة اي غليظ
الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع
جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله والاصيلي فاتى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحبة تجمل بها يجزم
ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر انه الثاني
مضارع مجزوم وواقع في جواب الامر اي فان تبتعها تجمل فحذف احد ديه التاءين
والجوي والمستملي ابتاع هذه بتجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله
وقد تمد ونضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذف احد التاءين ايضا للعيد
والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان بن عمر ذكرها
معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع العذر الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب
الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ
في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا يخلد في النار فضلا عن الجنة فلا ينافيه
ولا يخص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان
يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها
عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت
انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الحبة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك والمكشيهني

او نصيب وهما بمعنى الرواء والتقسيم ايد كاعطايا البعض نسايه الجايز لهن ليس
الحرير وبايتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب اباحة **الحراب والدرق** يلعب بها السودان **يوم العيد** للسرور به وبالسند قال **حدثنا احمد** غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جد حسان التستري
المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي بن سكوية
كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق علي بن السكن قال الكلاباذي في التجاري
حدثنا احمد غير منسوب فهو بن صالح قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري
قال **اخبرنا عمرو** وهو بن الحرث **ان محمد بن عبد الرحمن** بن نوفل بن الاسود
الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتة **حدثه**
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت دخل علي**
رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ايام مني **وعندي جاريتان** اي دون البلوغ من جواري
الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وقد تفعل
اي تضربان بالدف بضم الدال احد هما لحسان بن ثابت كما في الطبراني اوكلاهما لعبد الله
ابن سلام كما في ابن سعد والسلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق قليح عن هشام
ابن عروة عن ابيه باسناد فتحيح عن عايشة فذكر انه دخل علي ابي بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم متقنع وحامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من سمينه منهما
الصحابة حامة فتعين نعم ذكر الذهبي في التجريد حامة مغنية لابي بكر اشتراها ابو بكر واعتقها
بغناء بكسر المعجمة والمد يوم **بعاث** بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة
بالصرف وعدمه وقال عياض الاجمع ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير الاجمع الغلبة كابن
خزيمة ابو موسى فيذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو امر خصب
وقع الحرب عندهم بين الاوس والخزرج وكان به مقتل عظيم واستصر الاوس على الخزرج
واستمرت الغلبة مايتة وعشرون سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما
رواه ابن سعد باسناد له ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام
بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انا
كنا وقعنا بعاث عام الاول فنوعد ك الموسم القابل فعقد موا في السنة التي تليها فبايعوه
البيعة الاولى ثم وافوه الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي
تليها فيلزم ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو العتمد وبايتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة **فاضطجع** عليه الصلاة والسلام **على**
الفراش وحول وجهه الاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي انه يرتفع عن الاصغا
اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه الصلاة
والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه
النص وقتا وكيفية **ودخل ابو بكر** الصديق **فانتهرني** اي لتقريرها لها على الغنا

ابي هو

وللزهري

وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك
بينهن في الزجر **وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم**
بكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير
وهو الصوت الذي يسمع له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله
عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا
ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقر من علم هذا القدر اليسير لكونه دخل
فوجده مضطجعا فظن انما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعهما اي عايشة
وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة
والسلام الحال مقررا بتبيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة **فلما غفل** ابو بكر بفتح الفا
عمرتهما فخرجتا بفتح الخا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي
والحموي **فخرجتا** بدون الفا بدل او استيناف **وقالت عايشة كان ذلك يوم**
عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردها اخرون
يلعب السودان يلعب فيه السودان والزهري والحبشة يلعبون في المسجد
بالدرق والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي **فاما سالت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين بتنظرين اي النظر الى لعب السودان
فاستحييت اي **فاقامني وراءه** حال كون **خدي على خده** متلاصقين **وهو عليه**
الصلاة والسلام **يقول** للسودان اذا تعبهم **دونكم** بالنصب على الظرف
اي الاغرا اي الزموا هذا اللعب **يا بني ارفده** بفتح الهمزة واسكان الراو وكسر الفا
وبعد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفده **حتى اذا ملت** بكسر اللام
الاولى **قال حسبك** اي يكفيك هذا القدر يجد ظهرة الاستغهام المقدر وكذا قاله
البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى
يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني عن تصريح بعضهم بان حذف همزة الاستفهام
كثير في الفصيح وبان

فقالهم

بياض باصل مولفه

وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا
انظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم
قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه
لي ومكاني منه **قلت نعم حسبي قال فاذهبي** فان قلت قولها لم يقتضي فهمها الا
استفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها
هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط
له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما توهمه بن
بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر

في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت فد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة على رويتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم لحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم **باب سنة العيد** الدعائي كذا ازاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي انشا الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروكه البيهقي من حديث عباده بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتاب يعني واسناده ضعيف ايضا لكن في المحاملیات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل منا ومنك وقد ضرب في البوسنية على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراده بتحيتها وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عايشة الثاني من حديثي الباب والله اعلم وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن السمرقندي والستلي **باب سنة العيدين لاهل الاسلام** وعليه اقتصر الاسعردي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال **حجاج** هو بن منهال السلمي البصري **قال حدثنا شعبه** ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي **قال سمعت الشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم حال كونه **يخطب** يقول **ان اول ما نبدا به من يومنا هذا** يوم عيد النحر **ان نصلي** صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فيما يامر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الابتداء ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وفي رواية ثم ننحر فتين ان شئ لانه اتى بها قبل الوقت و في رواية عن الشعبي بان الكلام المذكور وقع عند البراء خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة فقال فذكر الحديث واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على شرعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه عليه الصلاة والسلام

عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث حتى سلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي انه من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد بن على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد بن سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه عام فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي **ثم نرجع** فننحر بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي ثم نحن نرجع فننحر بالنصب **فمن فعل** ذلك **فقد اصاب سنتنا** قال الزين بن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغيرهما من اعمال البر يوم العيد ضد طريق النسخ وهذا العدو مشترك بين العيدين وبذلك يحتمل المماثلة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري القرشي الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام** هو بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت دخل علي ابو بكر** رضي الله عنه **وعندي جاريتان من جواري الانصار** لحد اهما حسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسماء بنت كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح **تغنيان** وللمسلم في رواية هشام ايضا بدفي وللنسائي دفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل عليه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين **تقاولت الانصار** اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تقاولت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين ودال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض **يوم بعاث** بضم الموحدة وحصن للاوس او موضع في ديار بني حرام قبلة فيه اموالهم **قالت عايشة وليستا** اي الجاريتين **بمغنيتين** نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على

رفع الصوت وعلي التمزير وعلي الحداء لا يسمي فاعله مغنيا وانما يسمي بذلك
من ينشد بتمطيط وتكسير وتقليح وتشويف بما فيه تعريض بالفواحش او
تصريح مما يحرك الساكن وببعث الكامن وهذا الاختلف في تحريمه ومباحث المادة
تاتي ان شاء الله تعالي في كتاب الاشربة عند الكلام علي حديث المعازف فقال
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع علي الابتداء ولابوذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امزامير اي تشغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلي
الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من
شعاير الدين واستدل به علي جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة
لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفي ان محل
الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك **باب** الاكل يوم عيد الفطر قبل
الخروج الي المصلي لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المشهور بصاعقه قال حدثنا ولابوذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد
ابن سليمان اللغد سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن القاسم
السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس
رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتي ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الغدو
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي
يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر علي الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وبن سيرين بغير تمر
والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في
المصلي ان امكنه وكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال
مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في
الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة علي وزن معلي وبفتح الراء والجيم المخففة
ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج وليس له في البخاري
غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه
عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس
عن النبي صلي الله عليه وسلم وزاد وياكلهن وترا اشارة الي الوحدانية
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره وزاد بن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا وفايدة ذكر المولف رحمه الله تعالي لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالا
خبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة او لتتابعه فيها هشيما **باب** الا
كل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي
وبن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وبن حبان قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ويوم النحر حتي يرجع فياكل من
اضحيته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل

ابو بشر بضم الموحدة وفتح المعجمة

الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر
انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليوم ان عن
ما قبلها اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر بالسند
قال حدثنا مسدد هو بن مسوهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد ولابوذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين
عن انس هو بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح
للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية
لابي حنيفة رضي الله عنه علي وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها
عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا
يوم يشتهي فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كلها هنا وبعد لذلك يحتمل ان تقع
المطابقة بينهما وذكر من خبرانه بكسر الجيم جمع جار كرفقة ورحاجة فكان
النبي صلي الله عليه وسلم صدقه فيما قال من خبرانه قال وعندي
جذعة من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت
في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة شحمها
فرخص له النبي صلي الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة
في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين
او له فيكون خاصا به وهذه المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان
خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان
انسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لاتذبحوا الا مسنة
وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والنسا
ي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا
عثمن بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي الرازي عن
منصور هو بن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلي الله عليه
وسلم يوم عيد الاضحي بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلي
صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف
اي ضحي مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه
اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزا واجيب بان المراد لازمه
فهو كقوله فحجرته الي ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به
التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في
الشرع وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح
فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل
الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة

ونصب الكاف

واسكان الراء هاني بالنون والعمرة بن دينار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله نسكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح العين المهملة وشرب بضم
المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام مني ايام اكل
وشرب وتعقبه في التصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية
واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان
وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي
ذر والوقت اول ما تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا خبر يكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف
المقطوعة عن الاضافة قد بحت شاتي وتقدم بالعين المعجمة من الغداء
قبل ان اتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي فليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد
من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جدعة
صغتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها
وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة
للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد
عن ولده اي انكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم اجزي
بالضم من الرباعي المهموز قد به قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل
الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمز منعقب بان الاعتماد انما
يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة
والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك
لانه لابن في تضحيته المعز من الثني وهو ما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة
بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله
من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب الخروج الى المصلى بالمصحر لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعد
بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو بن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده
سعد القرشي العدوي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
الى المصلى مع موضع خارج باب المدينة بينه وبينه باب المسجد الف
ذراع قاله ابن المنيعه في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل
به على استحباب الخروج الى المصحر لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل

فاجم

من

من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل
مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة سنن في المصحر الا
بمكة فيما لمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وهما في المسجد الحرام
وبيت المقدس افضل من المصحر اتباعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة
الحضور اليهما مع وسعهما في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في المصحر
كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد
ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى المصحر او استخلف في
المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان
عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح

فاول شيء يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكره مخصصة بالاضافة خبره
الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص
اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه
الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي تواجههم ولابن
حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قياما في مصلاه ولابن
خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى
منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم بالحلال
وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولان عسا كر وان كان عليه الصلاة والسلام
يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة
الى ناحية من النواحي الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يامر بشيء امره ثم
ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى
خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو
في وهو للحال في عيد اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا
منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام ثم مثناه فوقية بن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن
النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا بكان المنبر زمان الاتيان
او الخبر محذوف اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى
لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان ينهض فيه اي يريد صعود
المنبر فان مصدرية قبل ابو سعيد ان يصلي قال لم يكد يأت بتوبه ليبدا
بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فما كاد بتوبه
فجبذت بثوبه ثم ارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه
غير ثم والله لا تاتون بخير والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم
كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمل ابو سعيد على التغيير فقال
مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم
اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة فجبذته بثوبه خير والله

وفعلها في سائر المساجد
ان تسعة او حصل مطر
ونحوه كثلج او لشرفها
ولسهولة الحضور اليهما
مع وسعهما

اي يخوفهم عواقب الامور
ويوصيهم بطوف الواو
اي بما ينجي الوصية به
وبامرهم بالحلال

ابو سعيد

حيا لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفاءه والقسم معترض بين المبتدا
والخبر فقال مروان معترضا عن تركه الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة
على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة منها ليست
من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واسا وا ما فعل
مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون **باب** المشي والركوب الى صلاة العيد
وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة بغير اذان عنه صعود
الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد
ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة وهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة
على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان
وقيل معوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد فعلا ذلك
تبعا لمعوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رآى
ناسا لم يريدوا الصلاة فصار يقوم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى
الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم
باستماع الخطبة لكن قبل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته
لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى
هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في اداء الكل
الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب
على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا
حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فالصحيح ان اصح اشارة اليه
في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على
الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا فقد منها على فلو لم يعد الخطبة
لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا استرب بالاعادة وان
بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ
المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم

تقدم ١

ابن

ابن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
هشام هو بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ابن بن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل
الخطبة قال بن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطى ان بن
عباس رضي الله عنهما ارسل الى بن الزبير عبد الله في اول ما بويع له
اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم
يكن يوذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذاك
يوذن بالفتح سنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة
قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما
بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وا ما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه
لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث
ما بين رازي وبياني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال بن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا
ايضا عن بن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يوذن بفتح
الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام
وفي رواية يحيى القطان عن بن جريج عن عطا عن بن عباس قال لابن الزبير
لا يوذن لها والاتم اخرجه بن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا
بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق
عن بن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا
شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا
اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية
على استحباب قوله بما روي عن الشافعي عن الثقة عن الزهري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المودن في العيد بن فيقول
الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لشمولة فيها
كما سياتي ان شاء الله تعالى فلا يتوقف الغاط الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام
كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معوية رواه بن ابي
شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في رواية عن الثقة عن الزهري فاخذ
به الحجاج حين امر على المدينة اوزياد بالبصرة رواه بن المنذر وامر وان قاله
الراوي او هشام قاله بن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه بن المنذر
ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن جابر عبد الله قال سمعته يقول
ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة
يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله

المذكور ٥

٥٠

صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام
كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان
مرتفع أجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى ا
النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو بتوكا اي يعتمد على يد بلال
قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط هذ قوله وهو بتوكا على يد بلال مشروعية
التركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق لكل منهما فكانه يقول الا
ولي الشي التواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قايما
على قدميه فلما لعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان
يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظي انه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها
واستدل الشافعي بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا
ما لم يتاذ به احد لانقضاء العباد وجلة وهو بتوكا حالية وكذا قوله وبلال
باسط ثوبه بلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساصدقه قال
ابن جريج فلت لعطا اترى بفتح التا حقا على الامام الان ان ياتي
النساوسط لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول
ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهوان ياتي النسا للاهتمام به قال عطا انى
ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافيه او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد

هذه الترجمة من تراجم التراجم
الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزية الاعتنا وهو يماثل ترجمة
رواية غير ابي ذر وابن عساكر يسقطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتي
فقط كما مر والسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام بن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس
هو بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ
المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والا
خبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد بن قبل

الخطبة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي
المصلى ركعتين محا لما انعقد عليه الاجماع ولم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا
وحكم ذلك باق ان شا الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة
لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة
خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن
وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة
خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او خرنفل ليس فيه
من الجوهر سمي به لصوت خرزه عند الحركة من التحنن وهو اختلاط
الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد بضم الزاي وفتح الموحدة ممصغر ابن الحرث
اليماني بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا
بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
يوم النحر ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي الصلاة التي قد منا فعلها فغيرنا المستقبل عن الماضي
ومراجع النحر بنصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل
امر اخر بين الامرين من فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب
نسكنا ومن نحر قبل الصلاة انما اوذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل
والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال
له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة
من المعزي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي
شاة من المعزي سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوبردة ذر الوقت والا
صيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما لمونث اعتبارا
بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة
كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء
او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي ان لن تكفي جذعة
عن احد بعدك خصوصية له لان كون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام
ان يخص من شاء بما شا من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم

بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده
من اصابة احد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا

بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب
والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم
النون والهاء نهبوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا
ان يصل الايذاء الاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة يوم
العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد
ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام
الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو
السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة
وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابن عبد الرحيم
قال حدثنا محمد سوقه بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير
الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عم بن الخطاب رضي عنهما حين
اصابه سنان الرمح في احمص قد سمه بالسكان الحاء المهملة وفتح الميم ثم صاد
مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند الشيء فلزقت بكسر الزاي
قدمه بالركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار
ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب
كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة نهى بعد قتل ابن
الله بن الزبير بسنه فبلغ الحجاج بالجيم يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على
الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في الفعل ويعوده
خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج
له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر يريد ابي الوقت ما اصابك فقال اسعد
للحجاج انت اصبتني بسبب الفعل اليد لانه امر رجلا معه حربة يقال له انها
وكانت مسمومة فاصدق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فنزضه منها اياما
ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب
الى الحجاج ان لا غالف بن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير
في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق
يعني على الكعبة وقتل عبد الله ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من
اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعود فقال له عبد الله تقتلني ثم تعود والله
حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير
فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال بن عمر له حملت السلاح اي
امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت
السلاح الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي مخالفت السنة في
الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم

الرفع

اصلدهم

المكي في ذي الحجة والوقت في الحرم ولم يكن السلاح للرجل في الحرم

ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف مذا فراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد
ابن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما
الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح
فقال اي الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال بن عمر اصابني من امر
يحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني بن عمر
للحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه
لعافيناه قال وذلك لان الناس يغدو اعشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض
حربته فيضرب ظهر قدم بن عمر فاصبح ورمت قدمه فمات فان قلت هذه
الرواية فيها تعريض بالحجاج فما قال اصابني من امر رواية سعيد بن جبير
المعتمدة مصرحة بانه الذي فعل ذلك فما اجيب اجيب باحتمال
تعدد الواقعة والسؤال فلعله عرض به اولا فاعاد عليه صريحا

باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من تكبر
رواية ابي ذر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة
بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال
عبيد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة الازدي السلمي الصحابي بن
الصحابي الشامي مجاء سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق حمير بضم
الحاء المهملة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر
او اضحى فانكر ابطا الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية
احمد المذكور ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه
واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن
حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي
والزركشي ما يدل على ثبوتها والمانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا
لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام
العارقة ونقف ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون عند خوف اللبس
قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع
الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب البيض وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى واقره في قوله
ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت
الغراغ حين التسبيح اي وقت صلاة العيد وهي النافلة اذا مضى وقت
الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في
وقت الغد والبها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المامور يذهب بعد صلاة
الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية

اخر من مات من الصحابة

لا زمنه

بعد طلوع الشمس فحق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه
السلام واما الاموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين
طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان
مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى
لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع ويخرج وقت الكراهة
والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس
قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا ثم
فرغنا ساعتئذ هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله
عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا
عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره
وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون
ذلك الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الا
فضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحبيل عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر اي بعد ان صلى العيد قال ان اول ما ننبدا به في يومنا هذا ان
وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر
بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح
بجامع انهار الدم ممن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد
اصاب نسكنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه
لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني
فانها اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير
من مسنة لها سنتان لحما وثمنا قال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة
عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما ننبدا به
في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان الموخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا
بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند تركه
خلوه عن الصلاة وهو هو استنباط خفي يحتج الى الجهود على اللحظ والاعراض
عن النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تاتي ان
شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة قال ولعيبه باعتبار
المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح **باب فضل العمل**
في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا بسبب التسمية به لان
لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى اي تقدد وتبرز للشمس او انها كلها

ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تسمية اليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر
وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد
والا فهي في الحقيقة تابع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي
بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن
مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى اعلم **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره **واذكروا الله في ايام**
معلومات باللام هي **ايام العشر** الاول من ذي الحجة قال **والايام المعدودات**
بالدال هي **ايام التشريق** الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجه يوم النفر بفتح
القاف لان الحجاج يفرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول لجواز التعجل فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى
لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة
معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات
بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات
بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير
بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا
اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في
ايام معلومات باللام بلفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث
ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة
وانما حكى كلام ابن عبد السلام وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات
بانها المعلومات نعم في البونينية ما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني
ويذكر اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج **وكان**
ابن عمر بن الخطاب **وابو هريرة** رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما **يخرجان الى السوق في ايام العشر** الاول من الحجة **يكبران**
ويكبر الناس بتكبيرهما قال الزمخشري كالكرماني في هذا لا يناسب الترجمة
الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة
استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق
لايام العشر بجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج **وكبر محمد**
ابن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في الموتلف عنه **في ايام التشريق**
بمنى **خلف النافلة** كالفريضة وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال **حدثنا محمد بن عرعرة**
بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش **عن مسلم البطين** بفتح الموحدة
وكسر المهملة وسكون الصتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا اشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد الي العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالي او الطفل الذين كذا قدره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق علي الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد وخرجه علي ان يكون الضمير عايدا الي العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول في من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن عند رجل شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه بلفظ عشر الحجة ومما صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانه ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المولف ترجم لها وهو يقتضي في افضلية العمل في ايام العشر علي ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وباب وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلي هذا في رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وغيره من الحفاظ عن شيوخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق لصيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور من واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتي يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعة الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا كان افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر انهم وليعه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل علي ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل علي يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالي بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها علي ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي فيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي عشر رمضان

وهو ظرف

باب ما اصل مولفه

فان

فان عشر رمضان افضل بليلة واحدة وهذا اجمع ليالي مساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها انتهي واستدل به علي فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله علي الغالب ولا يسان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلي هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل منها فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع علي البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او ماله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم علي اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي للا من خرج حال كونه يخاطر من الخطر لخاطره وهي ان تكا به ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي من ماله وان رجع هوا ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قدره ابن بطال وتعقبه ابن التين بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشي نكره في سياق النفي فتعم كما قدره وعند ابي عوانه من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبه الا من عفر جواده واهريق دمه وعند من رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه مصري والتالي بصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

بن المنير رح

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الي عرفة للموقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبة بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى فيما يظهر فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدي الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الي تخصيص الذبح له وعلي اسمه جل وعز وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبر نافع ان ابن عمر كان يكبر عني تلك

الايام اي ايام مني وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد والمعوذ والتسملي وعلى فرشه وفي بساطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه ومشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونه بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وحسين فكبر يوم النحر قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على الثر هذا موصولا وقال صاحب العده روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اطوي البراعيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن بني عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين فيما وصله ابوبكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلما في ذلك اختلاف هل تختص بالمكتوبات او تعم النوافل وبالمواداة او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل انتهاؤه الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثاني ايام التشريق او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان نضرب اربعة الابتداوات في خمسه الانتهاوات تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهي كليهما فما يصير تسعة عشر نضربها في اربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي ومع نقله عن الكرماني وغيره وبزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر او ساكن المصر او يعم اهل البوادي فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الاستشهاد فقال وقيل الجمعة عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب بن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وبن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام مني اخرجهما بن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومندوبة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر وكرر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا اتي غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضره وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفه

يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو علي المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والعدد ولا على منفرد ونساء اصليين في جماعة وقالا صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى من ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل ولذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المانور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي ومازاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ماورد في صفة ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان الله اكبر قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو بن عوف الثقفي بالمثلثة والفاء المفتوحتين قال سالت انسا وهو في رسالات انس بن مالك وبخط عادياني اي والحال انا سايرون منيمني الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احاج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بتقدير فا والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وبن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على هامشة نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر الهروي ولابن سكوية وبن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص بلسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن

اللهم اكبر صح

واعر جدا ع

اوضح

بعض شاخه حدثنا محمد الغاربي وله ما هو في نسخته كما هو في الفرع واصله
حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلي هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها
احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابو حفص عن عاصم هو بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا
نؤمر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الا
تية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بان نخرج ابي بالاخراج
يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية
وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع
على الفاعلية من خدرها بكسر المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها
وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدورها بالتاثنية حتى تخرج
الحيض بضم النون وكسر الراي الاولى وضم الحاء المهملة وتشديد الشناة
المفتوحة ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض
بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحاي
الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكثر خلق
الناس فيكثرن النساء بتكثيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء التطهير من الذنوب وباقي مباحث
الحديث بعد هذا بين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان
يوم العيد كايام منى تجامع ايامها ايام مشهودات والذهاب بنساء هو رأي
والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولف
بعضه في حديث طويل في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج ولذا اخرجه
بقية السنة والله اعلم باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر
عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاربعة في رحد ثني
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
هو العمري عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز
وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم
عيد الفطر او يوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير
جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق
الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة
بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام
يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل

السلاح

السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة
المدني والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني والاربعة
حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه
سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي
عن الحموي والكشميهني يصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلي بالفاء
وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها باب
خروج النساء والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على
النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض
باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض ما سقط لفظ النساء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني محمد هو بن سيرين عن ام
عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق
وهي التي عتقت من الخدمة او تهيأ ابوها ذوات الخدور اي الستور وهو
مضبوط بالكسر كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو
عطفا على سابقة وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت
سيرين نحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة
في رواية عنها قال ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك من
في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو
شهود الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به
ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن
حيث كان الامن من مفاسدهن ثم يستحب حضورهن المجايز وغير ذوات الهيات
باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من
غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيات والجمال فيكره لهن
الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ويعتزل الحيض المصلى فلا يختلطن
بالمصليات خوف التجنيس بالمصليات خوف التجنيس والاخلال بتسوية الصفوف
واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاط
طها والمنع من المصلي منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف
مهملة ولابن عساكر بن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

الله حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عبد الرحمن و لال
ربعة زيادة بن عجاش بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت بن عباس
اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فطرا و عيد الاضحى شك من الراوي وهو عبد الرحمن بن عباس و في حديث
بن عباس من وجه اخر بعده ما بين الخروج انه يوم الفطر فصلى العيد
ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اندرهن الغفاب وذكرهن بالتشديد
من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا
بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب
ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وفيه المولف من افراده واخرجه
في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة
باب استقبال الامام الناس وخطبة العيد بعد الصلاة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف
في حديث طويل في اثناء الخروج الى المصلى قال النبي صلى الله عليه وسلم
مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك اي الصلاة فانما هو نسكه
واصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك
في شيء فقام رجل هو بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل
الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لتغاستها قال
عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح الفوقية وكسر الفاء
وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما
متقارب والحديث قد مر غير مرة باب العلم الذي يجعل بالمصلى
ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي
وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا
مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته حتى جاء عليه السلام

حتى

حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد
النبوي وانما عرف المصلى بهذا الشهر نها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النسا
ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال بن عباس
فرايتهن يهوين بايديهن بفتح الشاة المثناة من يهوين كذا في اليو
نينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة
ليتناول بلال حال كونهن هو فمنه اي يريد التصدق به في ثوب بلال ثم
انطلق عليه السلام هو و بلال الى بيته ووقع في رواية الى علي الكشاني
هنا عقب هذا الحديث وقال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المولف
في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوط هنا وفي رواية بن عساكر
وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم باب موعظة
الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وبن عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري وسقط للاصيلي بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا بن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو بن رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل
فاتى النساء كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة
وكانت النساء قد ذكرهن بتشديد الكاف وهو بتوكا على يد بلال وبلال باسط
ثوبه يعني على المفعولية وجوز اضافة باسط بالقى فيه النساء الصدقة
وللاصيلي صدقة قال بن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا الكانت الصدقة
زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطا لا
ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع مبتدا محذوف اي ولكنه هي صدقة
تتصدق حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فتحها بفتحات وزيادة الفاء بعد الثانية والفتحة حلقة
من فضة لاخرص لها وبلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم
قال بن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا اترى بضم التاء في اليونينية
وضبطه الدمامي بفتحها حقا على الاسلام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن
بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر بن ذكرهن بجر واو وللاصيلي ياتينهن
ويذكرهن قال بن جريج انه لحق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وبن
عساكر واخبرني عليهم وما لهم لا يفعلونه قال بن جريج واخبرني الحسن
ابن مسلم هو بن يناق حسن عن طاوس هو بن كيسان عن بن عباس رضي
الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة
الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطا مبنيا للمفعول

المشاة مع

وكسر القاف من الالقا فتحها
بفتح الفا والمثناة والمعجمة
منصوبا على المفعولية للتلقي صح

او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة
اي بعد الصلاة قال بن عبد السلام خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن
ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد
خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كأني
انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر
يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده
اي يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرف
جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صنوف الرجال الجالسين حتى اتى النسا
والذي في اليونينية حتى جا النسا معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه
السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية
ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على الصفا وذكر
لهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة
الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المطبخ وهذا لما وقع فيه ذلك
بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر
فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم حق على ذلك لا يدري
حسن من هو بن مسلم الراوي عن عطا من هي الجيبة وقيل بجيمها الها
اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا وانه صلى الله عليه
وسلم يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله
وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون للسببية
وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط
بلال ثوبه قال اي بلال هلم لكن فداي بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر
لقوله ابي وامي عطف عليه والنقد برابي وامي معا لكن ويجوز النصب بتقدير
بضم الياء من الالقا اي يرمين الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في
اصابع الارجل ثياب بالتنوين اذ لم يكن لها اي للمراة جلباب في
يوم العيد تغيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى
والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر وافرض
من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو
كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث ابو سعيد التنوري
قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية كنا نمنع
جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة فنزلت

قصر

قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة
فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا فقال هي لخت ام عطية وقيل غيرها ونص الفر
طبي انها ام عطية وليس بزوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت ام الاخت للمراة
ولابوي ذر والوقت وبن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم
نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم
وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا مثلا نعم ان احتيج
البها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا
باس اي حرج والله اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال
عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة
وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها
ويوبب رواية بن جريج من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل
المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال بن بطال فيه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو
حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ولبشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع
الحديث وعيادة المرضى رجا البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الا
سنسها قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سنية انبتها فسالتها اسمعت
سمرة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا زاد ابو ذر في رواية
الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وبن عساكر
قالت بغير فا ولها وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بأبي افديه عليه
السلام كذا الكريمة وابي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما
بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وكلما ذكرت النبي
صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بأبي افديه عليه السلام ولابي
ذر في رواية والاصيلي بأبا قال ولابن عساكر قالت ليخرجن العواتق اي
قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور اي الستور الكثيرة وات بغير
واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف ولابي
ذر وبن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها
شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى
اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وبن عساكر فيعتزل ولابي
ذر في رواية الصابوني فيعتزلن ولبشهدن ودعوة المؤمنين قالت اي المراة
فقلت لها ايلام عطية مستفهمة الحيض بالمد يشهدن العيد قالت
نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسقاطها ضمير
الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة
ورمي الجمار وفيه مشروعية خروج النسا الى شهود العيدين سواء كن

بضم النون كما في الفاتح

الخير و

ثواب اوذات هيان ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النسا الى العيدين بنحو ذلك **باب** اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال **حدثنا** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا** ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم **عن** ابن عون عبد الله **عن** محمد هو بن سيرين **قال قالت** ام عطية **امرنا** بضم الهمزة وكسر الميم **ان نخرج** بفتح النون وضم الراء من الخروج **فنخرج الحيض** بضم النون وكسر الراء من الاخراج **او العواتق** ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب **فاما الحيض فيشهدن** جماعة المسلمين **ودعوتهم** رجا بركة ذلك اليوم وطهرته **ويعتزل** بضم اوله **مصلاهم** خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم بحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلي عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمته دخولهن له وانما نرجح المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث السبوق ذكره في الباب السابق للاهتمام به **باب** النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلي يوم النحر وبالسند قال **حدثنا** عبيد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** الليث بن سعد قال **حدثني** بالافراد **كثير بن فرقد** بالقاف في الاولى وفتح الفا والقاف بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر **عن نافع عن** عبد الله **بن عمر** بن الخطاب ابن الملكي **صلى الله عليه وسلم كان ينحر ويذبح بالمصلي** يوم العيد للاعلام بالجواز اذ **كان** عليه ذبح الناس ولان الاضحية من الغزية العامة فاظهارها افضل لان فيها لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف الولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بالواو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر وكرر في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وبأتي ان شا الله تعالى الحديث بحاحته في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة **باب** كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقة في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السايل وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو مسرهد **قال حدثنا** ابو الاحوص محاوصا ي محمد بن سلام بن سليم الحنفي الكوفي **قال حدثنا** منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن** البرا بن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفا قبل القاف ولابن عساكر قال **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا** اي قرب قربانا فعله اصاب النسك اي المجزي عن الاضحية **ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم** توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن

جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولاني ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور

هو بن م

بنيار

نيار بكسر النون وتخفيف المثناة **فقال** يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت **واطعمت اهلي وجيراني** بكسر الجيم جمع جار **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **تلك** اي المذبوحة قبل الصلاة **شاة لحم** غير مجزئ عن الاضحية وهذه الرابعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتا بيها يدل على الثاني منها وهو قوله **قال** اي ابو بردة **فان عندي عناقا** قال **جذعة** بنصب عناقا اسم وجذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح بمعنى الاضافة جنسية اشكال **هي** وللاصيلي وابي ذر لهي **خير من شاتي لحم** لنفاستها **فهل تجزي** بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي **عني قال** عليه السلام **نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك** فهي خصوصية له كما مر وبه **قال حدثنا** حامد بن عمر بضم العين البكراوي منولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين **عن** حماد ابن زيد وللاصيلي عن حماد هو بن زيد **عن** ايوب السختياني **عن** محمد هو بن سيرين **ان انسا** بن مالك **قال** ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صلى يوم النحر** صلاة العيد **ثم قام فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه** بفتح الذال المعجمة وفي اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة عينها ذبحه بكسرها اسم للشي المذبوح **فقام رجل من الانصار** هو ابو بردة بن نيار **فقال** يا رسول الله جيران معتدا وفي نسخة صلتة والجلة الاحقة حنره وهي قوله **اما قال** الرجل **ثم قطعة** بالتخفيف **جوع** واما قال **فقر** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال **ثم فقر فاني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم** لانها اغلى ثمنا واعلى لحما **فرخص له** عليه السلام **فيها** ولم تقم الرخصة لغيره وبه **قال حدثنا** مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن الاسود** هو بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي **عن جندب** بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **يوم النحر** صلاة العيد **ثم خطب ثم ذبح فقال** اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال **من ذبح قبل ان يصلي** العيد **فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله** اي لله قالها بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او ثم كاسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة بنا في الوجوب ورواة حديث الباب ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي وباب التوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وبن ماجة في الاضاحي **باب**

صلى ح

ح الاخير

خطب الناس

بنيار

من خالف الطريق التي توجه منها الي المصلي اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة
وبالسند فاحد ثنا محمد عبر منسوب ولابن عساكر هو بن سلام كما في هامش
فروع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد
ابن سلام وكذا للحمصي وجزم به الطاباذي وغيره ولابي ذر عن شيوخه ان محمد
ابن مقاتل قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وبن
عساكر حدثنا ابو ثميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما قاف
مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر
المولف لهي الضعفا وتفرد به شيخه وهو مضعف عند بن معين والنسائي وابي
داود وثقه اخرون لحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث بن عمر
وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله البجي فصار من القسم الثاني من قسمي
الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما
عن سعيد بن الحارث ابن المعلي الانصاري المدني قاضيها عن جابر ولابي ذر
وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي برفوعها اي اذا وقع
يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الي
المصلي قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما
لتكثير الاجر ويرجع في اقصرهما لانه الذهاب افضل من الرجوع واما قول
امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة نعوض بان اجر الخطا تكثر
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل
خالف ليشهد له الطريقان اذا هلهما من الجن والانس او ليتاذن اليه
اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه
فيهما او ليصل رحمة او للتفاول بتغير الحال الي المغفرة والرضى او لاظهار
شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة
من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه
السلام لا تدخلوا من باب واحد الخ من شاركه صلى الله عليه وسلم في
المعنى ندب له ذلك ولذا امن لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام
كالرمل والاضطباع سواء نبه الكرماني والعموم واستحب حتى للامام ان يقف الامام
في طريق رجوعه الي العتيلة وبدعوا وروي فيه حديث انتهى ورواة الحديث
الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا ثميلة المذكور يونس بن محمد
البغدادي المؤدب فيما وصله الاسمعيلي من طريق بن ابي شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري لمن طريق الفربري عن ابي هريرة
واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الافضلية واجيب
بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي اخرجه البخاري عن ابي
ثميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن

فليح

فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث
جابر اصح ويدل لذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة
صحيحا وحديث جابر اصح منه وكذا لا قال الترمذي بعد ان ساق حديث
ابي هريرة حديث غريب وحسنه فيكون سقط من رواية الفربري قوله
وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية بن السكن واما على
رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني
ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود
بزيادة حديث بن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا

باب بالتنوين اذا فاتته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام
سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا للاجد
فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل
الزوال وبعده على صفاتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر
انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بن مسعود
من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته
لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها
وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن الصلي مع الامام وكذلك من كان في البيوت
ممن لم يحضر معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص
او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويويده رواية ابي ذر في نسخة
عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين
كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا اخرجه ابو داود
والنسائي وغيرهما رضي الله عنه قال عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة
من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهله من كان مع الامام
او لم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى قلت ما اشار المولف بقوله ومن
كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لاجمعه ولا تشريق
الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام كما
وصله بن ابي شيبة مولاهم اي مولا انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاة بن ابي عتبة بنصب لبن بدل من مولي او بيان وبضم العين وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع
واصله ولابي ذر كما في الفتح عتبه بالجمعة المفتوحة والنون والمثناة
التحتية المشددة بالزاوية بالقراي موضع على فرسخين من البصرة كان
بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف فيهم فجمع وصلى
بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال علقمة
فيما وصله بن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون
صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو بن ابي رباح

عبدنا وحديث عقبة بن عامر المروزي ع

في ايام التشريق

وصله الغريابي في مصنفه والكشميهني وكان عطا اذا فاتته العيد اي صلاته
مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج
وبكير وهو يقتضي ان تصلي كهيئتها لان الركعتين مطلق نقل وبالسند الى
المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى
تدفان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي
ذر متغشي بثوبه فانتهرهما اي زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر
فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك ايام منى اضاف الى العيد ثم الى
منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عايشة بالاسناد السابق رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون
في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم فاعل الزجر ولكرمة عمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم من جهة انا اكا امناهم امنا
بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي
اعطوا امنين يا بني ارفده بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة
وحذف منه حرف الندا قال المولف في تفسيره امنا يعني من الامن فيه
الجوف لا الايمان للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس
فيه للصلاة ذكر واجاب بن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام
منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها
الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال بن رشيد لما سمي ايام منى ايام عيد
كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيودها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت
ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت اداءها الحر وهو اخر ايام منى حكاه
في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو العلى بضم المهملة وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
سمعت سعيد اهو بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة
العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وبن عساكر اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري
قال سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد لكنه لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد
الضمير فيهما نظرا الى الصلاة والكشميهني بتثنيهما نظرا الى الركعتين وتبعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور النفل قبلها وبعدها لاشغاله
بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره مصطبع

صلاة

٦١

صلاته واما الماموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم
يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه مندوب معرض عن الخطبة بالكلية وقال الحنفية
يكره قبلها للقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها
ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها
وقضاها فاينة نصا قبل مفارقته والله اعلم

كتاب الوتر

لبسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في الوتر بكسر الواو وفتحها وقد تضم ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن
الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب هو للمستملي ولابي الوقت بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الوتر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
لبسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وقعت البسملة عند كريمة وابن سبوية والاصيلي
كما شه عليه في اكثر نسخ وقعت واختلف فيها الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب بهذا لقوله عليه السلام
المروي عند ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه
فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح
الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق معنى واجب
في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ولابي ذر في نسخة بن الخطاب رضي الله عنها ان رجلا سال قيل هو بن
عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبيد الله بن شقيق عن بن عمر عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو من اهل
البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اي عن الفصل او وصل صلاة الليل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير
للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم
من كل ركعتين كما فسره به بن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية
على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بان مفهوم لقب
وليس حجة على الراجح ولبن سلمناه لا نسلم الحصر فيما لا اربع على انه قد تبين صدر رواية
اخره ان حكم السكوت عنه حكم المنطوق به كما في السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طرق
على الازدي عن بن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن الكرامية احدثت
اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب بن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي
توا صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى
فيه ان قل الوتر ركعة وانها تكون منفصلة بالتسليم قبلها وبه قال الايمة الاربعة
خلافا لابي حنيفة حيث قالوا لا وتر بثلاث كالمغرب لحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة اكره
وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرها
فقط ومعهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته

بهاج

فصل

وتشهد انه لكن الفصل وتوحيده احوط لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوتر بتشهد افضل عند بتشهدين فرق ما بينه وبين المغرب وراوي الدارقطني باسناد
رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة
افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الاتيان بركعة مكروه
انتهى واستدل به المالكية على ان نعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من
الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا القول عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى
واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث
ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال
العيني انه هو المعتمد ولو كان مسندا لم يرتفع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في وتره حتى يامر ببعض
حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا ان عرضت له حاجة فصلى ثم
بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
المزني قال اصلى بن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا
الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام والا يخدم الاصبغي عن مالك بن انس عن عمر بن
ابن سليمان بالكسان الفاء المكية المدني ابو عبد الرحمن مولى بن عباس ان ابن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المومنين ميمونة وهي خالته
اخت امه لبابة بنت الحارث زوج العباس فلما قضت صلاة العشاء
بالليل فاضطجعت في عرض وسادة بفتح المهملة وكسرها ما يوضع تحت الراس
وانضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فنطولها قال ابن عبد البر
كان والله اعلم بن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او
عند راسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسحه اثر
النوم عن وجهه فقرا العشر اليات من سورة ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى اخرها ثم استن فتوضا حتى انتصف الليل او قبله او بعده
في رواية عند مسلم كما يخبر في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير وانا اصبه
بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين مثلا الاولى قبل الاتيان ثم عاد فنام
وفي الثانية عاد ذكره وشن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة
انث علق ناويله بالقربة وزاد احمد جرا لوكيد ثم استفرغ من الشن قربة ثم توضا
منها للتخديد لا للنوم لان منام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء ايتمه بان اتى
بمندوباته ولا يبعد ان التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله فتوضا
الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقرا الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب

نقمت

وفتح غيرها الاصبغي
الوليد عن كريب
بضم الهاء وفتح الواو
ابن ابي مسلم الهلالي
مولاهم

الوتر

فصل

فقمت بالفاء ثم القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الجيم فوضع
يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يديرها
ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة فتقضي
انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك
في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى
جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح
بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب المصري ولابوي ذر وعبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم
حدثه عن ابيه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر عن
نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت فيه رد على من
ادعى من الحنفية ان الوتر لو احد يسمختص من حشى طلوع الفجر لان الاية
معلقة بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال
القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو
معلق قبله قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري
بان فصله مما قبله يصير ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورايتنا انا سا
ملهم ادركنا يبلغنا الحكم وعقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة
واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر والكوفي وارجوا ان لا يكون بشيء منه باس
ولا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الحدثني بالافراد عروة
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث
ويقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة
واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتر افان علم
المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا
ولانثني بن حديث عائشة هذا وحديث بن عباس السابق ثلاثة عشر
فقد قال اكثر الا ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا
قال النووي وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحمل الاخبار
بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة قال لانه غالب احواله

عليهام

صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عايشة بالليل فيحيي السحرة
من تلك وقد ما يبدأ احدكم خمس اية قبل ان يرفع راسه ويتركم ركعتي صلاة
فجر الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لان كان يجب اليمين لايقال يتي
خلفه ان لاستغفر فيه النوم لان لقلبه فوالبسار وفي النوم عليه براحة فيستغفر
فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان
يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر
بالصلاة بالموحدة بدل اللام **باب ساعات الوتر**
انيه اوقاته قال ولابي ذر وقال **ابو هريرة** مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
اوصاني **النبي** ولابي ذر في رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل**
النوم بضم اوله لكل من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث جعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد قال **حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين** قال
قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايته بهمزة الاستفهام اي اخبرني
عن **الركعتين** اللتين **قبل صلاة الغداة** اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني
اطيل بحمل المضارع فيه على المتكلم وحذف همزة الاستفهام بحذفوقة والمعنى اتطيل
بهمزة الاستفهام مع حمل المضارع على المخاطب وللباقين من غير البونينية
تطيل بنون الجمع منا طال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي
تطيلا بالنوقية من غير همز **فقال** اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** ولابن عساكر يصلي بالليل
مثنى مثنى **ويوتر بركعة** فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه
فعله فقط **ويصلي الركعتين** السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين **قبل صلاة**
الغداة اي الصبح **وكان الاذان** اي الاقامة **باذنه** بالتشديد والكاف
حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي فهو قولها ركعتين
قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تشبه التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا
قاله في المصابيح **قال الجعد** المذكور بالسند السابق في تفسيره كان الاذان **اي بسرعة**
ولابوي ذر والوقت بكما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة في السين
والمعنى ان عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة فيحتمل
ان اول الوقت ويلزم هنه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس
بن سيرين عن تقدير القراءة فيهما ورواية الحديث كلهم يصدون وفيه التحديث بصيغة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا عمر بن حفص**
بضم العين المعجمة الكوفي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث قاضي الكوفة **قال حدثنا**
سليمان بن مهران **الاعمش** قال **حدثني** بالافراد **مسلم** هو ابو الضحى الكوفي لا ابن
كيسان **عن مسروق** هو ابن عبد الرحمن الكوفي **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت كان الليل بما لهم الجميع اجزائيه وكلا بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ابعله
وهي قوله **اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر** قبيل الصبح

ولابي

ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اوتر اوله الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد
يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وان اخر
امره ان اخره الى اخر الليل وجيء ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره
الى اخر الليل لتفضيلها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال
لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة
واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم
فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن
اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني
لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا
الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو
الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منها ان يقال الى بعيد ذكر ليجامع وقت
العشا المختار مع اذ ذكر منافي لقولهم ليس جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان
المتهجد فيما بعد النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل
الليلي ذكر على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة **باب**
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدله الموحدة
وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة **قال اخبرني**
بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل **وانا راقدة** حال كوني **معترضة** على فراشه
ولابي ذر معترضة بالرفع **فاذا اراد ان يوتر ايقظني** فقمت وتوضأت **فاوتر**
امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام
قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ
بنفسه وبايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها الاجل الوتر وجوبه لتمريده
على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا **باب** بالتنوين **ليجعل**
اي المصلي **اخر صلاته بالليل وترا** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر **قال حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** ولابي
ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل

المغرب وهي وتر والابتداء والانتهاء اعتبار زايد علم اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح والا اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض ويوتر بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فليذا اخرها واما قوله فيحديث ابي داود ومن نام او سها فليصل اذا ذكر وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب ظهر الراحلة اخذا بستة

باب صلاة الوتر على الدابة يعني وغيره وبالسنة

قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وساقه ان شاء الله تعالى ان بن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن بن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب بانه من الخصائص صيغة ايضا خصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل على وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى او يقال كما قال الامام انه تشريع للامة بما يليق بالنبي في حقهم فصلاه على الراحلة لتذكره وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب ظهر الراحلة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب الوتر في السفر

قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا ابن عبيد الضبعي نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به قيد بصوب سيره قبلته حال كونه يومي ايماء نصبه على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله نافلة ليوافق حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم تكن يصليها على راحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم ليلة او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفيه الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به الراتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب القنوت وهو الدعاء في بعض الصلوات

مشروعية القنوت وهو الدعاء فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال

حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد

وقف سنة على برواق الشوام

ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد وابي مجاز عن محمد بن سيرين قال سئل انس وابو مجاز وهو الاصبغ بسين انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها قيل او قنت بهمزة استفهام قنوا وعاطفة قنت لغير ابي ذر والوقت والاصيلي فقيل له وزاد في رواية ابي ذر والوقت او قلت له والاكثر بهمزة فقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال الثاني وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا روي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد والاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا فهم ان عاصما سال عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كما قرره الحلبي وهو مذهب المالكية وتعقبه بن المنير بان هذا يابا ه منهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالعذر وامام قوم محصورين قاله ابي عاصم والاصيلي قلت ولا ولا قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتن وقد ساله محمد بن سيرين انسا اخبر به انسا بالافراد عنه ولابوي ذر والوقت عنها فقلت له قلت انه بعد الركوع فقال اليه اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج بن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند بن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الاتيان شاء الله تعالى قال انس الراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابوي ذر لها القراء احدا كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان راسهم عامر بن مالك الملعوب بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام وينفروا عليهم القراء فلما نزلوا بين معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم يبق منهم الا كعب بن زيد الانصاري يوم الخندق في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك الدعوا عليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس

شهرا متتابعا يدعو على بهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ابو
ذر الهروي والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن الهيثم سليمان بن طرخان
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق
بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة
الاخيرة بعد كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ودكوان
بفتح الدال المعجمة وسكون الكاف وآخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء
فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا واكثر فصلاة مكتوبة وصح انه
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نازلة المسلمين هي خوفا وقحطا ورخاء
او جدبا او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والاقوى الصبح وكذا في اخيرة الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول والاحمش والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا محمد
قال اخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثنا والاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس والاصيلي عن انس بن مالك قال ما زال النبي
في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر والاصيلي والمجمر والقنوت
لكونها اظن في الزيادة شرف وقتها رجا اجابة الدعاء وكان تارة يقنت قبلها
وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى ترتب ليس كذا من الامر بترك
الاخير في الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
كما مر تقريره البرماوي كالكرماني وتعقبه بانه قوله الا الصبح يحتاج الى دليل الا فهو
نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد
عارضه بعضهم وقال قد اجمعوا على ان صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد
هذا الباب في ابواب الوتر ولم يذكر فيه احاديثه تعقب بانه اشبه بالوتر منه بالفجر
وتر النهار فاذا ثبتت بها ثبتت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن
بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا البيت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرطا المؤلف لغير وي البيهقي عن ابن عباس
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ

فهو

فصواوكي وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايتين عنهم واكثرهما فلو قنت شافعي
قبل الركوع لم تجزه او قنت في غير محله فيعيده بعد ويسجد للسهو وقال في لامع ان القنوت
عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله او جب سجود السهو وصورته ان يأتي به
بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرجها الشافعي غيره ممن يرى به
القنوت قبله كالحنفي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل
الركوع انتهى ورواة الحديث ما بين بصري ورواسطي وشامي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

كتاب الاستسقا

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم
سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والجيف وينظر احدهم الى السما فيرى الدخان من
الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد
هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى
قوله عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطش يوم بدر وقد مضت الدخان
والبطشة واية الروم خروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقا بسم الله الرحمن
الرحيم ابواب الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا وهو المطر من الله تعالى عند
حصول الجدب عمي وجد مخصوص باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الاثر
هذا غير بسملة وسقطها قبل باب من رواية المحرمي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الاستسقا وثبت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاث انواع
الدعا احدها ان يكون الدعا مطلقا فرادى ويجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا
خلف الصلوات ولو نافلة كما في السيار وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي
في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان
يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة واحدة
يدعو اويكثر الاستغفار والجمهور على سنة الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث
في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي
المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد
الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان كذا في نسخة من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد
الاستسقا وحول رداه عند استقبال القبلة فيما شا الاستسقا فجعل يمينه يساره
وعكسه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع
اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجيمها مع التشبيه عليه فيا الحاشية
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين و
كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاستطسنين وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة
وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش
ابن ابي ربيعة بكسر العين بعد همزة القطع وهي المتعدية يقال نجا فلانا
وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلا
قوم من اهل مكة اسلموا فحبستهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم يريد كيفية
عليه السلام نظرها هاجر واليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد
خاص اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل وبنا شد وفتح الواو وكون الطاء في
قوله وطأتك اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة
او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ عاية الشدة وسنين
جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل
وحكمه ايضا مخالف لجمع السلامة بتعين جواز اعرابه بالحركات على النون
وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف واذا النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح هذا حديث اخذوه عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه
فاورده على سماعه قال اغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالجهر والام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى شك
السالمة وهي ترك الحرب او معنى سلمها وهل هو انشاء او خبر راي ورجى كل
وجه تفيده جناس الاستعانة وتلخص هاتين القبيلتين بالدعا لان غفارا
اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام فقال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح وهذا الحديث سبق في باب يهوون
حتى يسجدوا به قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر الكوفي
اخو ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال اقرأنا عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عن الناس اي قريش ادبارا عن
الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين بغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم سبع عائدة الى قريش سبع سنين
التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب خصت بالحا
والصاد المشددة المهملتين لما استحلت به اذهبت كل شيء من النبات حتى
اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر
والاصيل
والكوشيهني
الجيم

الجيم وفتح الميتة التحتية جثة الميتة اذا الرائح فيها اخص من مطلق الميتة لانها
ما لم تيبس ويطرأ احدهم بالها ونصب الفعل بعدها او برفعه على الاستيناف والاول
اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كل به عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي
والسمائي ويطرأ احدكم اي السما ويريه الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه
وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن
حرب فقال يا محمد انك لتأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
اي من الحرب والجوع فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق و
التصريح بانها لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظها استسق لهم وسقوا
قال الله تعالى فارتقبه اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تأتي السما بدخان مبين
الى قوله عائدون الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة
الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم
بدر لانهم لما انتجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لكن دعا
وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم
القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد مضت الدخان
وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل والاية اول سورة الروم فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا الجدب بانه للمشابهة على انه كما شرع
الدعا بالاستسقا للمؤمنين كذلك يشرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه انتقاما منهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذكر النخاوهم الذين صلى الله عليه وسلم لهم برفع القحط رواة هذا الحديث كوفيون الا خبر راقرأ زيد وقتيبة التحديث والعنعنة
والقول اخرجه المؤلف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير

باب سؤال الناس السلطان وغيرهم الامام
الاستسقا اذا قحطوا

بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر فحوطا اذا
احتبس فتكون من باب الغلب لان المحتبس المطر الناس او يقال اذا كان محتبسا
عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر والاصيلي وابو ذر قحطوا بضم
القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله
والامام مفعوله وثالثه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا قال صاحب التلخيص
وعن الشمو بالسند قال حدثنا عمرو بن علي بالسكان لقبه بن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون
اللام الغراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب
اي ينشده زاد ابن عساكر وقال وابيض اعرب بن هشام ومعنى ثمال مجورا بالفتحة نبرب
مضمرة ونعقه الدر الدما مبنيين في حاشيته عليه ومصاليته جمع مصلات وقال في آخرها وليس
كذلك وفي اولها واو والظاهر انه منصوب عطفا على بدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

• وما ترك قوم لا ابا لك سيدا • يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا

خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عماد لهم او ملجأ لهم او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض لقوله عصمة اي مانع للارامل بمعنى انه يصونهم ويحفظهم عما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لما وصف للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله بيسقيهم فاحرى ان تقدم للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم وفي الاول وبالمهملة والزاي في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال انما ذكرت قول الشاعر وانا انظر حملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة على المنبر فما نزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي لكل ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف والباء في قوله بوجهه الكريم للالصاق او للتعدية والمعنى يستسقي الغمام بوجهه الكريم ومطابقته هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بما شرعية عليه السلام للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي ينفط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه بشرقا عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر بن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه واسقط ما قبله لتقدمه بالسابقة وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو عند ابي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما مالت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وانزروا عنه من يريبنا الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب

القحط

القحط الوادي والحدب المبال فهلم فاستسقي فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احدى الطريقين بعضت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن فتح عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصحح عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الحرب فاغبرت الارض جدبا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

وللحرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء والكاف فتيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا وابو وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد ابن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عندما استقبله القبلة فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال كما هي عليه ابو الخصيب والسبعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله

ثقاته عن سعد بن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حولوا رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول
الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فانقلبت
عليه قلبها على عاتقه فصه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور
على استحباب التحويل فقط وللاريب ان الذي اختاره الشافعي لحوط ولم يثبت في حديث
عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة تحال ذهابه الى المصلى
والوقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن خزيمة شكى
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وعد
الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث
وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد
والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل هي
وقتها الليل والنهار ووقتها الاختياري سبب قدرت مع سببها كصلاة الكسوف لكن
وقتها المختار وقت صلاة العيد كما مر وبه صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث
وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متذللا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر لا بساتياب بذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الهيئة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسكنة
واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وهو رداءه بدل قوله هنا فتقلب رداءه
وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا للاستسقاء والخروج
الى الصحراء وهنا لشرعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر سمعت
محمد بن ابي بكر السابق والاخبار وعناه العيني كابن حجر للجمع بينه وبين الاستسقاء عن
عبد الله ابن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث محمد لعبد الله به فلا
عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا
يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلبه اي جعل اعلاه اسفله
رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيد بين رواه ابن حبان وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيه اسن ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى
بعد الفاتحة اقتربت الساعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية واستدله الشيخ ابو اسحاق في
المهذب لما رواه الدارقطني ان مروان سال ابا هريرة عن متابعة ابن عباس
فقال سنة الاستسقاء كالصلاة في العيد بن الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل
يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرى خمسا
زيادة الاعلى وقد ورد في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات الكن قال في المجموع ان حديث
ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي انه صلى ركعتين كما يصلي في العيد بن

كما

كما ساخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور وهو الراجح انه يكبر
فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف
ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فجاء
فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه فكبر تكبيرة فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيرة واحدة وحديث الترمذي الذي صححه انما يصلي في العيد بين يعني
في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة وهذا ذهب الشافعية
والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما
سبق قال ابو عبد الله هو البخاري كان ابن عيينة ربما يقول هو
اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا
الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم
وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني مازني الانصار لا مازني بني تميم وغيره فما
جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي مع الخلاف بشرط الخروج الى الصحراء بالسند قال
حدثنا محمد هو ابن سلام السكندي قال اخبرنا ولابي الاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني توفي سنة ثمان وستين
قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي شريك بضم الشين وفتح الراء
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل
الزبير بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة من باب
المدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو ولابي الاصيلي وابي الوقت وجاهه بضمها
اي هو اجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فقال يا رسول
الله فيه دلالة على ان السائل يستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كالمسئل في
ابا سفيان لا ذهبي ولا والله لا ذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن
مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المعقودة بحبس
المطر كما في رواية ابي ذر وكررته عند كل شهيق المواشي ولغيرها هلكت الاموال وهي
في الفرع لابن ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب
هي الابل لان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت
بعتة الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق
فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او باصل الاقوات فلم تجلب او
بعدم صفاء ابوابها على الابل والاصيلي وتقطعت بالشناة الفوقية وتشديد الطاء
من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على انه
الاصل فادع الله فيغيثنا فحذفت الفاء فارتفع الفعل وهل ذكر هنيس فيه خلاف والذي
ذكره ان يغيثنا وضعفها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن
الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان

حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله

شا الله تعالى في الباب التالي بالجزم وراها اول الفعل هنا مضموم في جميع الفروع
والاصول التي وقفت عليها من باب اعانت يعينه اعانة من مزيد الثلاثي المجرد من
الغوث وهو الاجابة او دهو من طلب الغيث اي المطر لكن الشهور عند اللغويين
فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح
قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا اسقاهم الله المطر واغاثهم اجاب
دعاءهم ويقال غاث واغاث لغتي والرباعي ايعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو
عبد الله الابرجي لقد سمعوا انه سمع لاغاثة لامة من طلب الغيث انه من ذكر بالتعدية
يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه اي جعل سقيا له على من فرق
بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين بعد ما للفتح وكن اجوزها في الفتح
لكن رأيت في النظر من الرواية بضم التاء الرجحان فيها الرواية الراجحة في فرع اليونينية
قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي جزلا وجهه ودعا
فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان
اذا دعا دعا ثلاثا واهمزه اسقنا فيهما موصولا في الفرع وجوز الزركشي قطعها
معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبت الرواية فيهما
اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصر فلمن اجاز بن على ما ورد به الرواية
انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله
ما نرى في السماء من سحاب اي يجتمع وحذف نرى بعد لا الثانية قوله ما نرى
عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث
منتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قطعة مكسورا
مرتبا على التبعية لقوله لغظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كما ظل اذا
مرت من تخت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا ترس
بكسر الراء وسكون الميم وبالسين المهملة ما يظل من المطر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين
وسكون اللام كقفل جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رؤيته قال فطلعت
اي ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر اذ
في رواية حفص بن عبد الله عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطير وانا
انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السماء انتشرت بعد استدارتها
مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة فا والله بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد
المثناة الفوقية ستة ايام في رواية الحموي والمستملي ورواية سعيد بن منصور عن
الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا
بفتح السين وسكون الموحدة اي سبعا وعبر بها لانها اول مدة يتم بها نشأة الشيء
باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة
يوما ملفقا من الجمعتين وما في هذا البلد كما ان شا الله تعالى قريبا ثم دخل
رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هذه الثانية محمولة
على الغالب لما سيأتي ان رش الاستسقاء عند انس لهذا الحديث لا ادري وفي رواية

اسحاق

اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن
انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السائل
اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي
ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله
قائما بالنصب على الحال من الضمير المرفوع في يستقبله لا من المنصوب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانها تقطع المرعى فهلكت
المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله
ولابي ذر والاصيلي ادع الله بسقوط الهمزة من ادع بالجزم جوابا للطلب ولابن عساكر
عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير
للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الابنية وفي الرواية ومن قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شا الله تعالى تشريبين
المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الكاف وفتح الميم على وزن الجبال وبضمها
مفتوحة ممدودة جمع كمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة
الضخمة والجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة
جمع ظرب ككتف بكسر الراء منبسط على الارض او الربا الصغار دون
الجبل العامة نزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها
اوقف للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة
في بعض الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد والاودية ومنابت الشجر
اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بزاد عي بكشف
ما نفعهم وتصييره الى حيث يضر نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل
وهذا مما ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي لمن تأدب بمثل ادبه واستنبط من هذا
ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله
تعالى رفع ذلك العارض والتنعم بتلك النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي عن انس فسألت انسا اهو الرجل
الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس او ابتوله ان رجلا دخل المسجد وعبر بالشيء
ثم دخل رجل فائق بر جل لكن في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول واقتضيه
ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل
والمسألة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم يبلغ سؤاله عليه السلام
الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يمتثلون الادب بالتسليم وترك
الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط
منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على الشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما
يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من
افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة

غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير
لكونه نكرة في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو ازار
القضا التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه
هذ بيت المال وكتبه على نفسه وكان كسته وثمانيره القاء واوصى ابنه عبد الله انه
باع وفيه ماله فبع ابنه هذا الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر
بشر طال ذكر فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال
يا رسول الله هلكت الاموال اي بالمواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله
يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر كنا ثبت الوجهان هنا
في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او انا اصله ان دعوت كما رواية يونس في
السابقة بعد ون ان فارتفع الفعل والكاف ضمير هنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض
ابطيه والنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال
عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات بحذف الصلاة
لكنه قال فيها استسقا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز ياعيا اي دعونا اغثنا
والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فهو من الاغاثة
وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة
من الغوث في هذا المقام ولا اثر ما بنا فيه والرواية ثابتة به ولها وجه قوله فلا سبيل
الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق
انه قيل اغاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا واغاثه غيثا واستعمل
اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو والاصيلي
فلا والله ما نرى بكسر النون قبل القسم وبعد ملتوكيد والافلوقال فوالله ما نرى كلاهما
مستقيما واكثر الوقال فلا نرى والله في السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب
كامر ومابيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عنا الرؤية قال فطلعت
من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة
السما انتشرت وسقط عنا الاربعة لفظ السما ثم امطرت فوالله ما راينا الشمس ستا
بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ستا بفتح السين وسكون المثناة
اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اذ السبت قطعة من الزمان
واستدل به لابي حنيفة على صحة رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا
ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذكا انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين

وحينئذ

وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال
ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو
الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا
ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا
بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها
عنا فتبسم وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنبه
خذ في اي امطر فيما لا ما كنا اي حوالينا ولا تمطر علينا وفي اد خال الواو في قوله ولا
علينا معنى يدق وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيما للاكام والظراب ونحوها
مما لا يستغني له لقلة الحاجة اليها لما هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر
على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس
المدينة فليست الواو مقحمة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم نجوع الحمة ولا
نتاكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بحرة
اذكا نوا يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن المنير قلت
الواو مخلصة للعطف ولكنها لواو التعليل وغايته فالمراد انه سبق في قضائه
اذ لا وجه هنا لجعل الواو للعطف ولا للتعليل وانما هي للدعاية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد
انزل المطر حوالينا بحيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلبه
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة
فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما سال جلب النفع ودفع الضرر وهو استعمالا النسبة
الى محلين والواو لمحض العطف ولا حاجة لانا فيه ولا اشكال البته ولو حذفت الواو
وجعلت لانا فيه وهي معه لكان للعطف لاستقام الكلام لكن اثر الاول والله اعلم لاشتماله
على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزل على الاكام على سوار المدينة ونحتها
مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار
وقيل بها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة
من الاقلاع اي كفت واسكنت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك
مما هو الان تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى ترى منه شيا اي في المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا ابن مالك ولابي ذر والاربعة فسالت انسا
فقال انا هو الرجل الاول فقال ما ادري باب الاستسقا في

المنير وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانه بفتح
العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع
الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
الاسمعيلي والجمعة بالتعريف ولابوذر في نسخة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحا
ولابي الوقت في نسخة تحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام
فمطرنا بضم الميم وكسر الطا استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم
امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلاف ذلك قالوا فما زلنا
نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة المقبلة قال انس فقام
ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع لنا ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا
وحولنا ولا علينا قال فلقد رايت السحابة تتقطع حال كونه يمشي وشالا بفتح
المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطرون اهل الامن
واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة بالنصب منا كفى بصلاة الجمعة
في الاستسقا من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل التي اجد عليه
صورة الثلاثة تمامه خلافا لابي حنيفة حيث لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير
تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن
مالك قال جاء رجل الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
المواشي وللاربعة الى رسول الله هلكت عليه وسلم من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والسنة
وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمثاة
الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه يمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله
فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لا يذكر اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه
تذكره بعد ان نسيه او شبيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل بالمثاة وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر
فادع الله بمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وفتحها جمع اكم
ولابوذر ذروة الوحش والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت
المواشي فادع الله بمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يقطع الثوب

قطعا

قطعا متفرقة باب جواز الدعا بالاستسقا اذا تقطعت السبل بالمثاة
الفوقية وتشديد الطا ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من
كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بسبب محوط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد يد
الفوقية وصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت بالمثاة وتشديد
الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة
الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل بالمثاة وتشديد الطا في رواية حميد عند ابن خزيمة
واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر وفي رواية انجابت اي السحب الممطرة عن المدينة
انجياب الثوب واصل الجوبة صرجابا اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا
الصخر وهو موضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره اي من كثرة المطر

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوله
في الاستسقا يوم الجمعة قيد بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق
ولفظ باب الاستسقا خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافي بضم الميم وفتح العين المهملة
والفا خفيفة ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن
عبد الله ولابي ذر زيادة بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم هلك المال الماشية لا الصامتة من نقد الكلا
بسبب محوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر انسا او غيره من
دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة
والسلام حوله رداه ولا استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة وتقدم للاسماعيلي
المؤلف قال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء اذا قال المحدث لم يذكر انه حول
لم يجز ان يقال انه النبي صلى الله عليه وسلم حوله لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء
فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى ويتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا
تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث الصحيحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاستسقا والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم

باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند المجاعة
الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم
ان كان ممن يرجى بتفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر

البجلي بفتحات كما في القاموس

اي بان المولد يقال قيل ما يجوز وما يرجى في الترجمة يقول لهم يجوز فلا يرد قول الاصماعيلي الخ

بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن
مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين
جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال فاذهب سبيلي وانقطاعها لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها وامّا
باستغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا
من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت منكثرة المطر وتقطعت السبل بالمشاة الفوقية
وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر
الهمزة جمع كمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا
ممن حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام كقذال
وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما
يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يتبع عليه المطر فانجابت اي السحب كمظرة
عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا عن
فالفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بان الاول لبيان ما على الناس
ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثاني لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم
واجاب بن المنير ايضا عنه السر في كونه عليه السلام لم يجبهم بالاستسقاء حالا مع
مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام
التوكل والصبر على البأساء والضراء ليقتدي به كافة اصحابه الخواص فيقتدون به
ليصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل قرويا لاستسقاء بدوا وانما
سألوه اجابة دعائه بهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده منا هل الازمنة التي
يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيوجد منه ان الافضل الائمة الاستسقاء
وليس بتقدم بنفسه بعد الوسيلة الصبر والتسليم للمفضل لانه عليه السلام قبل ان
فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو بن الاجدع قال اتيته ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينا انا جالس
فجاءه فتى فقال ان جهخان بوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن
كهيئة الزكام فمن عنا يا ثنية بن مسعود فقال ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن
الاسلام ولم يجيبوا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني
عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة
الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاء ابو سفيان صخر بن حرب فقال
يا محمد

قوله ابدل من يوم تاتي كذا للاسماعيلي وعلى انه يوم القيمة ولا يضر اختلاف اسمه وانما تظهر البدلية على انه يوم بدا خمسه غير يوم الدخان فلم يشتمل يوم بدر على يوم الدخان الذي كان من شدة الجوع

٧٤

يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوو رحمك هلكوا والكشميهني قد
هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا
نؤمن بك فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين
زاد ابو ذر الاية ثم عادوا اي لكفرهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى يوم
البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم من
القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليها منتقمون لان ان
مانع من عمله فيما قبلها او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله
عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم يقل ان اباسفيان قدم المدينة فقيل يدل فقال اي
البخاري كيوم زاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله كذا قط ذكر كله لابي ذر واقتصر على قوله
وزاد اساط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طا مهملة بن نصر لا اساط
ابن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث
مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت
التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية
ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق
الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل
فقيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في غير من طرق هذا الحديث في الصحيحين
فما ادري ما حمل البيان على انما قال ليضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا
بالخصب على قريش وهم كانوا بمكة فسرى القحط الذي من حولهم ولعل السائل عدل عن
التعيين بقريش ليلا يذكره بجرمهم فقال المضر ليبدأ بجوابهم ويشير ايضا الى ان
عيالهم بحوله وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم
قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق
الله لمضر فانك لجريء لمضر فقال يا رسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت
الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول انك لجريء هو
ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك
وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل
هذا هو كعب بن مرة او غيره وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو
سفيان بشيء وكعب بشيء فلذلك اتحدت قصتهما ووقع ثبت في هذه ما ثبت في تلك من
قوله انك لجريء وغير ذلك ويحتمل ان كعب بن مرة سمع ابا سفيان ذلك ووقع بالمدينة لقوله
استصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة
فهي واقعة اخرى لان فيها ان انسا قام بعد ان نزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الا
جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان و

قوله عليهم هلكوا اي بجرمهم وقوله لمضر انك لجريء اي انتستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به

قوله مطبقا اي دائما يقال غيث طبق اي عام وقوله غير رائث اي غير بطيء

وقع في كل منها طلب الدعا بالاستسقا ثم طلبه الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ بن حجر
رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر
وان قوله فستقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب
البرماوي بان المعنى ان سفيان بن عيينة روى عن منصور واقعة مكة وسوالها هل مثلة وهو
بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية سببة
عن الاولى فان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله
عليه وسلم المطر قال والاربعة تقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فانخرقت
السحابة عن رأسه فنسقوا الناس حولهم برفع الناس عن البدل من الضمير
او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين
في المدينة وحولها باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا
ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالتوحيد محمد بن ابي بكر
المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان التيمي عن عبيد الله
بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وبين عسكر يوم الجمعة فقام
اليه اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا والطا
اي احتبس واحمرت الشجر اي تغيرلون ما من الخضرة الى اليبس وانت الفعل لتانيث
جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وبضمها لغة
قليلة بالعكس وبهما روي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا
ولابي ذر والوقت لابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين
للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين والله ما نرى في السما قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع
في الخريف فثارت سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه
السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وسكون الميم وكسر الطا والا بي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم يخطبها حوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالتوت
قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر
والوقت وقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتصدع يتشقق الام
واذا كثرت الامطار وكثر الناس فالسنة ان يدعا بتدعا اللهم حوالينا ولا علينا ولا
يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك وكشطت المدينة بفتح
الفا والكاف والشين المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت صببنا المفعول ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحة
اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية
ابي ذر حوالينا ولا ولابوي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة

الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين
بالجوهر ونسيم اي تاج الطيلسان باب الدعا في الاستسقا
حال كونه قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند قال وقال
لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد
الانصاري الاوسي الخطمي ابو موسى البصري الصحابي المستشهد في فتنة ابن الزبير وستين
الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم
رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر
وابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه جهر
بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الطبراني في روايته
والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي
وراي بالهمز من الرويا عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وشيبة الانصاري
لابن عساكر والكشميهني وحده وزوى بالواو هذين الروايتين عبد الله بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فاما ان يريد
برواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها واما ان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون
موقوفا وهو يثبته له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في
الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبته وهذا الحديث اخرجه في الغازي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة
الحمصي عن بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني انه
عم عبد الله بن يزيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فتناول علي رجليه
لاعلى المنبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما
مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفا فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول
باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن يزيد المازني رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه
الى القبلة فيما اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن
ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر
فيهما بالقراءة لصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هنا باب
بالتنوين اين يحول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال

كان مرفوعا صح

لهم صح

اسمه محمد

حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى
الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان
يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداه
ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام
كثير من الشافعية انه حوله حالة الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في ابتدا التحويل او اوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراة واستدل
ابن بطال من التعقيب بثم في قوله ثم صلى ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب
واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداه لانه اتفق على انه قلب الردا انما يكون في الخطبة وتعقبه بانه لا دلالة
فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو فيه وقلب للحال او العطف ولا ترتيب
فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى
ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب
التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة وهو معتضد بالقياس
على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا
تقديم الخطبة

باب صلاة الاستسقا ركعتين

اراد به بيان هيئتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على جملة
المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد
بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة
العيد لكن لا تكبير في اوله الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك لا
في شعة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت
معين وفي صوم ثلثة ايام قبلها لانه اثر في رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثالثة
قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبنزعها تنعقد عاعه من الخطبة والكثار الا
في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراة اية الاستغفار فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسن بعض الدعا فيها ويستقبل
القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول رداه كما اشار له بقوله وقلب رداه
عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع

باب صلاة الاستسقا في المصلى التي في الصحرا لا في المسجد
حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض
والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع والنفي واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت

المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها
كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحرا مطلقا الاتباع
والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداه قال سفيان بن عيينة واخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا انه
جعل اليمين من ردايه على عاتقه الشمال والشمال على عاتقه الايمن
وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب
علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حديث عبد الله بن محمد
المسندي عن سفيان قاله الحافظ بن حجر في المقدمة

باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله
النووي في دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في
الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة للدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة
وجميع الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي
ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد
الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر
فصلى بالفا وفتح اللام والمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي
استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب من الايمن
والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب
مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الى اخره والاول السابق في باب
الدعا في الاستسقا قايما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من
الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده انتهى وفيه النزع واصله
ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابن القاسم لابي ذر والوقت واستشكل
اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده
بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب
الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله
ابن زيد حديثا لكان اليق لينظر بين حديثهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف
الكشميهني كانه راى ورقة مفردة حيث ذكرهما جميعا فكتبها هنا احتياطا

باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان ابن بلال المولف مما وصله

موقوف على ابي بكر يعني باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان انه لا يدرى عن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى

وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة

شيخه

ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال اخبرني عن سعيد الانصاري لابي ذر عن عمه يحيى
ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر
اتى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال اسمه العباس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال ولابن السكن قال يا رسول
الله هلكت المكسية وبقي في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر وجاع العيال فادع
ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى وانهم صاحوا فقام الرجل فتكلم
عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم الذين صاحوا
قال ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فتركه خواص الصحابة لذلك
لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن
هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلكنا الناس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب
رفع اليدين في الدعا للاستسقاء واذا تقرر عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
الا في دعا الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاول
في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما
الآتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء
من الدعا الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فهو محمول على
انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه بفتح الباء ورفع
يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى ترى عفرة ابطيه حين استسقى ابو
اللتيمة على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد
قائلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا
رواه مسلم وابو داود ورفعهما قائلا اللهم اغفر لاهلي رواه البخاري في
رفع اليدين ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قائلا
اللهم امتي امتي متعدد رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى ترني
عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والتفع عليهم الكساء اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه
الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من
الصحيحين وغيرهما والمستدرك فيه جزء قال النووي ويكره رفع اليد المسبحة في الدعا
قال وينبغي ان يقال لا يكره بحال وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
قال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه رد دفع لا ان يجعل
ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونها الى السماء والحكمة
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء او تقاوله ليقابل الحال ظهر البطن
وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السما

الى

الحاشية

الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بفتح
همزة مبنيا للمفعول مما زلنا نمطر بضم اوله وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى
فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر
فاتى رجل صارفة لتعيينه مبنية للتردد الى نبي الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المكسورة وبالقاف كذا في فرع اليونينية وبخط المنصف والاصيلي وابن الوقت بشق بفتح المعجمة وقيل
به الاصيلي اي مل اوناحل واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال
الاوبي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد
ابن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو بن عبد
الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد شريك يرفع ولابن عساكر انه رفع
يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصية عليه السلام
ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن ابي الهذلي الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا
سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يتحقق
فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين
وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقوله الاوبي هذا ثابت للمستملي وابن
عساكر ولابي الوقت قال فيه الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي يعقبه وسقط
للباقين راسا لانه مذكور عند الحموي في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يديه في الاستسقاء

كذا للحموي والمستملي ولما كررا فيها تين الترجمتين
هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المؤتمين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات
رفعهما منه في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفة
عليه السلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر بن مالك
قال كاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الهاء وظاهره نفي الرفع في كل
دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب الا ان
فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله
حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه
السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي
رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا
الا ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن
ماجة في الاستسقا

باب ما يقال اذا مطرت

اي السما وهو
بمعنى الذي او موصوف ايما يشيء يقال فيكون ما اي الذي بمعنى شيء قد اتضح بقوله

فايكلاه

يقال اوابتها همزة اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي
ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى واحد
للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله الطبراني من طريق
علي ابن طلحة في تفسير قوله تعالى وابلها والطل المطر وهو للعهد وقال ابو عبيدة
عن ابن عباس صابه واصابه بمعنى اي قضاء عرفا يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو
اخوف وارجى واما اصابه بالهمزة فيقال فيه يصيبه والظاهر ان الشاعر تردوا
لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار بها الى الثلاثي
المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن
المروزي بفتح الواو والمجاور بمكة وسقطت الكشميهني والنسبة عند ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بفتح
العين ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال اللهم اسقنا اولجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة
التحتية وهو المطر الذي اي ينزل وينفع وفيه مبالغات من جهة فعالة تركيب والفا
والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد هابل ولذا تمم بقوله نافعا صيبا
عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث ارفع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح
وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموصي في نحو كن زيد رجل فاضل اذ التنكير هي
المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قولهما
ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا
ونافعا مقصود والاقتصار عليه مخل للفائدة انتهى والمستدل اللهم صيبا
بالموحدة للشدة هو غير مشتاة من الصبا اي اصبه صبا نافعا تابعه الشافعي
ابن يحيى بن سعد المقدسي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن
عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ بن حجر ولم اقف على هذه الرواية
موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر وفيما اخرجه النسائي
في عمل اليوم والليلة ولجد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه تحصيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد فيما ذكره الدارقطني عن نافع مولى بن عمر كذلك وغاير
بين منزلة تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على
سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه راز بان والثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء

باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء المهملة اي تعرض

للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد
بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه وله تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره

هلاقاة

٧٦

ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح تجد من ثيابهم ... عند القدوم لثوبه العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال الخبرنا
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال اخبرني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد
من الجدب وتاعل موخر عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشا بغير
ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك
المال الغه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس
لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا ما الخاص وهو ما
يقتدر ربه على المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على
معنى ان شدة الغلاء تذهب اموال الناس في شرائها يقتا تودي فقدها لكنه الاموال
وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع
الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي
يدري بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس
فثار السحاب امثال الجبال اي هاج اشالا الكثرته ثم لم يبرح عليه السلام عن مصلاه
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل
في قوله تمطر كما في الفتح الالبق به هنا ان تكون بمعنى هو اصلة العمل من مهلة نحو
تعلم وتبين المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا
اذ كان يمكنه التوقي منه بثوبه ونحوه كما قاله في المصابيح او بتنزله عنا المنبر اول ما
رآه السقف لكن عماد ي في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في
الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بان تفعل يائي لمعان المتكلف الشيء
لان معناه كلف نفسه الشجاعة والاتحاد خو توسدت التراب اي اتخذته وسادة
والتحنث نحو تاثم اي جانب الاثم والعمل بعيني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد
مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر
يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف وادعى بانه
قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم
يكن باختياره لترا عن المنبر ليس بواضح لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان
ليلا يقطع الخطبة كذا قال قلت يامل قال انس فمطرنا يومنا ذلك وفي
الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد والذي يليه الى الجمعة
الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد
انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيد للعهد الذكري
اذ يمكن انسى ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال
من كثرة المطر وادع الله تمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال

وفي نسخة اليونينية
بحذاء وجهه

وكف النبي بطن راحته نحو السحاب يايا وعدا
وكيفا وكما ثار ... قليلا قليلا وجوز ابن
التين الرفع والاول اصح

بعدهم

بالواو ولابي ذر وابن عساكر فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزل علينا
وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على
الظرف واما على المفعول به فالمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في
نفس المدينة وبيوتها ولا في حوالي المدينة من الطرق والا لتعذر التذكي بذلك شكوا هم
جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن
البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بسال الله ابقاءه فيه
هو موضع الحاجة لان الحيال والصحاري هادام المطر فيها كثيرا فائدة وفيها في المستقبل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك منافع وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه
السلام للغيب على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده
ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية منها الا تفرجت
بفتح الثاء المثلثة الموقتية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا
لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت له
السحب كما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حولها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون
الخفيفة وادي من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه
حراقيا لما من المطر شهرا قال وهو من ابعد امل المطر الذي يصلح الارض البعيدة
هي متوعرة جبلية لانه تمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع
اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر فيها قلت
تلك الحرارة وحصلت الارض قال انس فلم يجيء احد من ناحية الا حدثنا بالجود
بفتح الجيم وكون الواو وبالموحدة المكثر هذا باب بالتنوين اذا هبت
الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال
كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
اي يظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة
بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام وفي مسلم من حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر
واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله
يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء
الهبوب وتخيل السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا اظهرت اسحاب اثر المطر
وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض

الصلاة

صحابه عرض المطر وقوله في حديث الباب الريح الشديد يخرج المخيلة
وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ونصر بالشمال ابن الصباح
والموخرة والتضرر وبقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة وتقاله لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
او مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى
بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه
فاليه يستريح كل محزون ونصرت عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فاراد الله عليهم ريح الصبا باردة
في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفاء نيرانهم وقلعت خيامهم
فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد لم يستاصلهم
لما علم الله من رافته نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا او هلكة
بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل
وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي
الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهب الريح العقيم وسميت عقيما
لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره البسر قتنة
عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما الا عثقال ولا انزل شيئا من ريح
الا مكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه فلم يكن لهم عليه
سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانه فلم يكن لهم عليه سبيل قال ابن عباس كانت
تسلم الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها
جرادة وترميهم بالجبال قتادة وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها
فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فجعلته بينهم وبين السما سبع ليال وثمانية
ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من
جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا منهما اهلكت
اعداء الله ونصرت انبياءه واوليائه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين
القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة
يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهو ريح
الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل في الزلازل
والاباة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

عن ابن عباس مع

قال الحافظ ومن لطيف المناسبة
كون الشمال مهب ريح اهل الشمال والملك
الدبور اهل الاوثان اه

قرر بارادة الاتيان في ما ذكره
اخر من هبوب الريح التي تاتي
بالبرد في ليلة السبت ثالث
عشر شهر ابريل سنة ثلاث
وثلاثين وثلثمائة والف
من الهجرة النبوية

المام

اعناقهم مع

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتظهر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصبة والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بمعادهم من التوازر والتساند يشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم وليالي فان قلت العربية مشتملة قصر الايام والليالي في الشتاء وطولها في الصيف اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في التقصير والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى يمنها او الاطالة الراجعة الى يمنها لقصر الشقوة والذي ذهب اليه ههنا راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشغل قلوبهم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض بنزول العيش عند ذلك لانبساط عرائه فيستقصر مدته لانهم يستقصرون هذه ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب احواله من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال في المفهم وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه توهم نقص يدخل في زمانه والا فالذي تقتضيه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد سرعة مر الايام ما لم تكن تجده فيما قبل عصرنا هذا وان لم يكن بحقائق عيش مستلذ والحق ان المراد تسرع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار فعند عدم الازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة منطقة البروج على دائرة معدل النهار مخيمة يلزم تساويهما منزورة وتنقص

الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل مرتين وهو صريح في بيان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق صالح بن عبيد الله بن عمير سمعته ابا هريرة وفي اخرى يقتل يا رسول الله وما الهرج قتلا هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع هنا الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض تكثر فيكم الاموال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال المعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرفه المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع وضبطه الخطابي بالنصب عطفا على يكثر اي هو يفيض ولا يجوز فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات والصلوات والطيبات ويفيض استعارة من فيض الماء الكثرته كقوله

شكونته وهما الشكوى كما لشكل عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي ملاكيه

ما لا حاجة لهم به وقيل يا بمعنى في اي يفشو في الناس ويعمهم به قال حدثنا يحيى بن ابي بكير وبه في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حجية ابن الحسن بتصغير الاول مع التكلم ابن يسار ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم اي يا ذرقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة المعروف على ابن عمر من قوله الم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه التابعي لان مثله لا ينال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يمين الناظر منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي يخلنا بفتح الخاء وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قال قالوا وفي يخلنا قال قال هناك الزلازل ولابي ذر والوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف وهو هناك الفتن وبها اي يشيد بطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ذكر الدعاء لاهل الشرق لانه علم الغائب وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلال ونحوها من العقوبات والادبار لا يدعى بها لان القدر مع كشف العافية بل يحرم حينئذ والله اعلم تكمل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وان يصلي صلاة مفردة ليلا لا كون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولم يعين فيها جماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال ابن بطال محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عن ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يغير عن المعهود الا بتوقين قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم بن ابي الدم فقال تكون هيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا وبين الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي وقياس بها ونحوها وتقدم ما لابن علية السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

باب قوله تعالى وتجعلون رزقكم

في لغة تراد شكر رزقكم الذي هو المطر فقيه اضمار انكم تكذبون بمعطرنا بنوء كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يتيسر له تخالف السواد ثم روى بخواتر بن عباس مرفوعا من حديث علي عند بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة سلا لغيره او الا مع الباء اي صلى بنا رسول

الله صلعم

قال الحلبي على سيرته الصلاة عند تقليد حديث انه سيأتي صلى الله عليه وسلم او في الصحيح قال نعم ولو كنت على هيئة نهر جار ضفة النهر الضاد المعجمة مفتوح ومكسور وبالفاء جانبه

الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء في الفرع
واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثرين سميت بشجرة حدبا
كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته انر سما بكسر الهمزة وسكون
المثلثة على المشهور اى عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة
جهة علو تسمى سما كل سمة اى السما من الليلة بالافراد والاصيلي وللكشميهني
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظة الاستفهام
ومعناه التنبيه والنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن وكافر
كفر اشرك لمقابلته للايمان او كفر نعمة لدلالة السياق وسلم قال الله ما انعمت على
عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا
للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر
بالكوكب والحميدي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني والهروي والمستملي كبكر امعنقا لما كان
عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب
نا اي سقط وغاب ونهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر به لان النوء
وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مومن بالكوكب ومن قال
مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا قال الامام الشافعي وغيره احد الى حسبانه المادة
فمن زعم ان المطر يحصل عند شروط النوء فانما هو اعلام للوقت والفصول ولا يجعله
فيه فليس من وقت الا وهو معروف بشروع من مواقيت العبادة بكل قطر
دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى ورزقه وانه مطرنا
بنوء المنيح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن الجوزي
ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت
تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين النوء والكواكب
الوجه الثاني ان الناس صاروا بهم الخطاب في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعقما
رضي الله عنه عمر فانوا الثريا فقال العباس زعموا يا امير المومنين انما تعرض فيما تقدم
سبعا فامر حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا وتوهموها وتركوا ذكر
في وقتها تتوهموا الا ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له عند وجوده فهو
كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا
لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها ونوكل المطر منها على انها
عادة اجراها الله تعالى ولا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب
والرياح والامطار بامور تدرك بالحس والمشاهدة في الجملة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله
وكذا هنا كلمة مركبة كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك
مكنيا بها من غير عدد كما في الحديث انتيتا للعيد يوم القيمة ما تزين يوم كذا وكذا
وتكون ايضا كلمتين با فدخلت عليها من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله
ان ترني زيدا فاضلا مرتين عمرا كذا وبذا دخل عليها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك

فهذه

موحن بي وكافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا بفتح النون وسكون

على كم

فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة
انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم
الله تعالى بنسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلادة الى الانواء وامرهم
ان لا ضيفوا ذلك اليها لانه من نعمته عليهم وان يشكروه بالشكر على ذلك وما كان
هذا الباب يقتضيانه المطر انما ينزله بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا
الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا
الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سوال
جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه الوقت
في الايمان وتفسير الفاظه بلفظ تريجمس والسند الى حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر بن محمد بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابن عساكر وابي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن
ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وبكون الفاء
مفاتح يوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن وبه يوين
تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال المفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل
به الى المغيبات مستعار من المفاتيح التي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح وتوركه
قزاعة بن السمط وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انها المتوصل الى المغيبات المحيط علمه
بها الله تعالى الا هو فيعلم اوقاتها وما يحصل فيها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما
اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا
مما يفتح به مخلوقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا نتناهي لان
العدد لا ينفي الزايد عليه واولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد
تحيين تعالى ما يكون في غد شامل لكل وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن
ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية سورة
لقمان ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا من خير او شر وما يعلم على شيء يشعل اطلاقه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من
هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فيما ارى ان يحملني وتلقيني بالهند ثم اتى ملك
الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احدكم متى يجيء المطر اذ الاسميل الا
الله اي الا عند اعلامه به فانه يعلم حينيذ وهو يرد على القايل ان لتزوا المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي
قوله ولا تعلم نفس ما ذا تكسب في الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكلية
وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس ذايقة الموت فلو
عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب غدا نفسه او باي ارض تموت

بفتحات بينها تحتية ساكنة
محمد بن عبد الرحمن البيهقي
في اختياراته في الترجمات
تشبه اليه الشروح

ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
ادكر ام انثى شقي ام سعيد
الا حين امر الملك بذلك

نفسه فتفوتنا المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها وكيفيتها وعدل عن
لفظ القرآن وهو يدري الهلال فلم في ماذا انكسف عند الارادة زيادة المبالغة اذ
نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم احوالها فضلا عن
ام لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد لقوله

بسم الله الرحمن الرحيم

رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية **كتاب الكسوف**
هو بالكاف للشمس والقمر وبالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلافا لمن شذ قررياتي شا
الله تعالى حيث عقدا لمؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف
وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة المنقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل
والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس او القمر بالكلية وقيل بالكاف في الاول
وبالخاء في الثاني او قيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب
اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها
لا تغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها او نورها باق واما كسوف القمر له فانها
تحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
بتقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوء بحقيقة اشتهر وانظاهر
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اصغر من القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله
وفي احكام الطبري فيها الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذه الخلقين العظيمين
وازعاج الغافلة عن تواتر تأملها والهرب الى الناس انموذج القيامة وقيل ليعمل
بها ذلك شريعة دائمة فيكون تنبيها على خوف المكروه والاقلام بانه قد
يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب والمستملي **ابواب الكسوف** بالجمع
الكسوف بالجر **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة
مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب
ما سبق في العيد وقوله الشافعي فيما لا يجوز تركها حمل على الكراهة لتأكدها
لمواظبته عليه السلام في جميع اخر والكثير وقد يوصف بعدم الجواز من جهة طلاقه
الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها والبه ذهب بعض
الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عوف** بفتح العين وبفتحها
الواسطي **قال حدثنا خالد** هو بن عبد الله الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن**
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه
ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن
الاحنف عن ابي بكرة وتأول له انه الحسن بن علي وأجيب بانه وقع التصريح بسماع
الحسن البصري هذا من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن حماد عن عاصم عن الحسن قال اخبرني بن ابو بكرة وفي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه
فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف
فيه قال ابو علي بن عبد الله المديني بهذا نثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث

اي هو

فيه

٨٠

فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولابي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت**
الشمس بوزن انفعلت وهو يدل على التغاير حيث انكره **فقام النبي** ولابي ذر والوقت
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه
الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا والمشاي من العجلة
حتى دخل المسجد ودخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي حتى تجلت وقد
واستدل به الحنفية على انها صلاة النافلة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية
كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر مثلا وكان تاركا للافضل اخذا من حديث
قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله
عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواها ابو داود وغيره
باسناد بن صحيحين وكانهم لم يقفوا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع
في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم مما للمطلق على المقيد
لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال ويحمل المطلق على المقيد
ونقله عنه البيهقي فيما لم يقف فيه على بيان الجواز ثم قال وذهب
جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر اليه لصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها
على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من
ترجيح اختيار الركعتين بانها اشهر او اصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى
لكن الذي في صحيح بن حبان في النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلى كسوف الفجر فعليه الواقعة
متعددة وجرى عليه السبكي والمذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل
فيه عن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت
في اوقات واختلاف صفاتها محمولة على جواز الجميع قال وهذا قوي يتعين وقد وقع
ليعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة المطلقة والذي رواه صاحب
عمدة القاري عنهم بخلاف
ابن مسعود عند ابن خزيمة
في صحيحه وابن م

حمرة سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الا
ابن ماجة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها
مصرحة بانها ركعتان وحمله بن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى على ان
المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رويناه في الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية قريبا وآخر الكسوف ان
ذلك وقع يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند
مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان
في رواية ابي بكر مما طلقه وفي رواية جابر زيادة بيان نفي صفة الركوع والاخذ بها
اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري
وتعقبه العيني بان حمل بن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف
بعيد وظاهر الكلام برده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولا بين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج
فليس معناه كما حمله بن حبان والبيهقي لان المعنى كما انتعاد تكم فيما اذا صليتم

مولد ثم الفقير وابنه
مقدم محمد عفى عنهما
بعد قولهم شان الصلاة

ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة حتى اذا تجلت الشمس
بالنون بعدها همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على طالة الصلاة
حتى يتحرم الداخل ولا تكون نافلة لان الطالة لا تنكر اذا الركعات وعدم قطعها اليها الا لخلوز الاين
خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان
من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قال عليه الصلاة والسلام لما مات
ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطا لا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما اي بعد الهابت شيئا الضمير الشمس
والقمر والايمان لو قتل رايتموها بالافراد اي الكسوف التجليل عليها قوله لا ينكسفان
او الاية لان الكسوف اية هذه الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم عناية
للجموع من الصلاة والدعاء في هذا الحديث والعنصنة وروايته بلهم بصريون الاخاء
واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنساي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شيبان بن عباد العبدي ابو نوفل المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراي وهزة
خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت النعمان بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد الون الساكنة
لموت احد من الناس ولم يقل في هذه ولا الحياته وسياتي تعريبا ان شاء الله تعالى ما فيه
ولكنها اي انكسافها ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعلى قدرته
او على تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رايتموها كذا بالتثنية المكسورة في رواية
كل واحد منها على انفراده لاستحالة وقوعها معا في وقت واحد عادة والمتبادر به
على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكسوفين فاذا رايتموها فصلوا اي ادوا
اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقتموا وصلوا اتفقت الروايات على انه صلى
الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا وقت الكسوف في كل وقت من ليل او نهار وبه
قال الشافعي وغيره خلافا لمن قصرها قبل الانجلا وقالوا على انها تقضى بعد
الانجلا فلو انخسفت فيما وقت لا يمكن الانجلا قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية
اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن مالك الكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبه قال الحاكم وسلم والنسوي
وكذا النساي وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري باليم قال
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه
حدثه عن بسبب القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينخسفان بالنون المعجمة مع فتح الخاء دليل على انه لازم وقد يجوز بالضم على انه متعد لكن
نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه هكي ضمه ولم يبين اذ كر دليلا والذي في اليونينية

بفتح الفتحة والسين وكسرها فليتظر اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من الخلا والانعام تعم للفتنة ولا
فلا يقع احدا ان الكسوف لحياة احد وقد يقع لموت من يقل لا يلزم من نفي كونه سببا للقدر ان لا يكون سببا
للاعادة فهم الشارح لنفي لزوم بعد الموم وكلتهما اي وكل منهما ايتان من ايات الله يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رايتموها بالتثنية والكسفتموهن في الاسبلي واذا رايتموه بالافراد فصلوا وكعتين في كل ركعة ركوعان او
ركعتين كسنة الظهر رواه مالك الحديث لانه مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرج المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة واللباس والنساي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة من غاش
الشهر وعليه الاكثر او يوم رابعه او رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لان وفاة
ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه حج عام حجة الوداع
كان اذ ذاك عمره بضع وستين سنة قيل انه كان ابن ستين سنة فان ثبت صح ذلك وجزم
النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية وجاب بانه رجع منها في اخر
القعدة فلعلها كانت في اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع
في الاوقات المذكورة قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والتشديد
والنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون
النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياة فاذا رايتم شيا
من ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة
بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك معطى اصل الامتثال وان كان ايقاعها
على الهيئة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين حجازي
ومصري وشامي وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة في
الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وكسرها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وكما رواية يونس بن شهاب الاتية
قريبا ان شاء الله تعالى فقرا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر
بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول
الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول
وقد رووه بمثل بين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة
الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في
الاولى من اطالة الركوع لكنهم قد رووه في الثالث بجعل اية بتقويم السين على
الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها ليكون التطويل من الشارع بلا تقدير

لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالثة اقصر من القيام الاول الثاني والنسائي اطول من آل عمران وليس الحديث الذي ذكره غير متعرض لذلك انما هو من قول القوم ثم قالوا يطول القيام الاول بخواتي سورة البقرة عند ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي ثم رأيت الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني يس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابوي ذر وتجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعادت لونها خطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بضم اوله وفتح ثانيه وبفتحهما وبضم اوله وكسر ثانيه يعني لا يذهب ضوءهما بالخسوف لموت احد ولا لحياته وانما يخوف الله تعالى بهما عباده فاذا رأيتم ذلك الكسوف فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل ادعوا الله الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته بفتح الغين المعجمة ورفع غير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ وغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب غير على انها الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان تكون بجر ورا بالفتحة على الصفة للجر ورباعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على انها تميمية وقوله ان يزني متعلق بغير او بمحذوف من قبائح مثلا واستشكل بنفي الغيرة اي الله تعالى بكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بشهوة فيكل من يتصف بها عن كل تغيير واجيب بتأويله لازم الغيرة وهو المنع قال في زيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا قبل التعلق او يقال بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او الاستغناء هنا عن ذلك لان التعلق لا يتناول الا ما يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك كابي الزهر والنخعي وابن داود قيل المعنى على شدة الغيرة وهي المنع من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم والملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ كما ذكر يأباه ما بعده من كلام العرب قال الطيبي وجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حلول البلاء وخصص منها الزنا لانه اعظمها والنفس الى ميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر التنبيه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه لا لقلته هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديم وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره

ومن

بالنسبة لكون القيام الثالث ان يكون القيام الثالث

قبل ان ٥٣

سهو الاستاذ محمد بن الحسن مات شهيدا استشهدت واربعاية ٥ وهو بهيم الفاوقع الراء في كافي

ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على روايته ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو مسلم عن اسماء بنت ابي بكر كما مر بصفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعند ام سعد عن عند الطبراني وغيرهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من العلل بها وقد ورد ت الزيادة ايضا من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عنه ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات واجملوا اسناد منها من علة وذكر ابن القيم ان الطحاوي واحد والخطابي انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان بحكم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء الصلاة جامعة بالكسوف

بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيها ايها بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عليها في باب الحكاية وسموها محذوفون تقديره باب النداء بقولهم الصلاة جامعة وبنصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس فيها والمشهور ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي يصلي جماعة لا مستمرا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وجملة ساير وبا بالتنوين قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهوية قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ مو البخاري وقد يروي عنه بالواسطة هنا قال حدثنا معوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة اي من حمير ونسب الى الاصيل ضبطها بضم الحاء وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفتوحة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة حاضرة ويروى بدونها جامعة على انه الخبر وهو الوجه في الرفع واصله والمكسورة هي تؤدى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وفي الاول ونصب الثاني وفي العكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه ان بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة لكون ذلك معجزة الا ان يقال انها بعثتها الارض ومن ثم لم يعمل بالاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ازسله الزهري قال بالام فلا اذان للكسوف ولا لعيد ولا الصلاة غير مكتوبة وان امر الاحكام من ينتهي الصلاة جامعة اجيبت ذكره ابن الزهري بقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن ان يقول الصلاة جامعة

لعل وجه تخصيص العين والله اعلم

ابي هم عن عبد الله ابن عمرو هم

وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب
خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف
وحديث اسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي
حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم
العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد
ابن صالح بن جعفر المصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بن يزيد الايلي قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت بفتح الخاء
والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا لضحو الخوف
الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفا ولابن عساكر وصف
الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفا فيهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى
نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود فحزرت قراءته فرأيت
انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت
هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك هنا دون الاولى ثم سجد مسبحا قدر
مائة ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من غير ياء بعد الخا مثل ذلك اي
مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا
نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول
بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني
او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران
في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى
والتسبيح في اولها قدر سبعين وفي الرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان
يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين للعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ولعل
الاطالة منه صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل
بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمى الزائد
ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما
وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من

صلاة

في الكسوف م

الشمس م

بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين [illegible]

ركوع م

ولابي داود فقرأ قراءة طويلة ثم ذكر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث م

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

صلاة ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح
في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا
الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هنا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث
واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيه
فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن
احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية
بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة بما لا يخفى وعلله
بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بان في الاحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته
الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا يجزي واحدة
ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر
في نسخة والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي
اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة
والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا
الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي
ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء
في الكسوفين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن
عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة
ابن الزبير ابن العوام المدني التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان
اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت
الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح
في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة وفي الوقت
من غير اليونينية اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة
ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان
فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله

والحنابلة ايضا

يص

لكونه صحابيا لا يقول اخبر عروة التابعي لحبيب بان قول عروة السنة كذا
وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر
عائشة المرفوع فانتفى بحمد الله احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح الكمال هذا

المرفوع الموقوف فلذلك حكم على صنيع اهنيه بالخطا بالنسبة صح

باب بالتنوين **هل يقول الغائل كسفت الشمس بالكاف**
او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال **وخسفت الشمس**
قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد ابن
منصور باسناد صحيح موقوفا عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف مضافان
للشمس والقمر معنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء
مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمها مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا
بصيغة الفعل ومعنى الماضيين واحد وخص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء
بالقمر وهو المشهور عن الستة الغر واختاره الثعلب وادعى الجوهري انه فصيح
ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وبدليل القول الاول اطلاق
اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن
قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا
انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف
التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا
قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير وينقص ضوءها النقص شائع في كل منهما
القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله تعالى في
سورة القيامة **وخسف القمر** في ايراده لها استعارة باختصاص
القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند العقهاء
او انه يكون الخاء للشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما
وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير المثلثة
ابن عفير بضم العين المصري الانصاري البصري **قال حدثنا الليث** بن
سعد قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين المصري **عن ابن شهاب**
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام التابعي **ان عائشة**
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته ان رسول الله**
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم **يوم خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة
قام فكبر للاحرام فقرا قبل الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا
طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام
بالواو ولابوذر بالفاء فسجد فقام كما هو فقرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة
الاولى اي الركعة **ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا** بحمد الهمزة
بغير باء فقيل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعده لكنه ادنى
قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة

ثم ركع ثانيا الخ وهي هم

السور

السور الاربعة الطول البقرة وال عمران والنسا والمائدة ويسبح في الركوع الاول
والسجود في كل منها قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر وبالطبل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد
نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكبر ثم رفع ثم ركع فلم يكبر
ثم سجد فلم يكبر ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ومقتضاه كما
قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار **ثم سلم وقد جلت**
الشمس بالمشاة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس فقال في كسوف**
الشمس والقمر بالكاف **انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت أحد**
ولا لحياته بفتح المشاة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع
الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف والخسوف في الكل والواحد من القمرين
وقول ابن المنير متعقبا به على البخاري في حمله الانفراد بالاطلاق
في التثنية مغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين
كما غلب غيره احد الاسمين تبعا لصاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز
قد عدوه على خلاف الاصل فلا استدلال بالحديث مات وقوله كما غلب احد الاسمين
ان اراد في هذا الحديث الخاص فمسلم وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا بد منه
بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب
احد الفعلين لجواز الفرق **فاذا رايتموها** بضمير التثنية وللاصيلي في نسخة فاذا رايتموهما
بالاخراج **فافزعوا الى الصلاة** بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها
واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لانه في استعارا بالمبادرة اي
الصلاة والمشار عنه اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فوتها او الى اخلاء بعض
الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفيه قول ثم سجد سجودا طويلا
الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وفي الكلام فيه حيث ذكره
المولف في باب مفرد **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم**
يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم **وقال ابو**
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل وصله المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي
ذر بالسند والى الوقت وابن عساكر والاصيلي **قال حدثنا حماد** بن زيد
ابو اسمعيل الازدي الجهضمي البصري **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن**
ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه
وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم **ان الشمس والقمر آيتان من ايات**
الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
اية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن
اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله انا يخلق السموات والارض

الم ترى استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذكر كل من الشمس والقمر حتى قال انا صح

صلى الله عليه وسلم

والقمر

واختلاف الليل والنهار الاية والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من
الايات بيانا كتابة ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجود الامع الشمس والقمر فامر
بان لا يسجد لها وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث
في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهي عن السجود لها كما نهي عن عبادة ما
سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يضبط الله عنه كسوفها لا يفعل
ذلك بشيء من الايات غيرها انتهى **لا ينكسفان لموت احد** اذ هما خلقان
مسخران ليس لهما سلطان بانفسهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو
ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الالف ولابي ذر والاصيلي ولا لحياته بحذفها **ولكن الله تعالى**
يخوف بهما ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بالعباده فالكسوف من ايات
الله تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما
انه اية الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وافضل الطاعات ه
بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي
لا تاخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر
بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة
لكونه امرا خارقا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قال
عليه السلام فزعا عشيا ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام
اذا اشتد هبوب الرياح تغير وتحول وخرج خشية ان تكون كريح عاد واذا كان يعتبر
الهرج امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يعزون من اقل من ذلك افكيف في
العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت كيف تحمل
عبارة عن احداث يسبب مما قد يقع الخوف وقد لا يقع وجعله يلزم الخلف
في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضعه من عوارض الاقوال
واما الافعال فلا انما هي من جنس المقاربض والصحيح عندنا فيما يتعلق بالله
الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد
لفظ فكيف يخلص من الخلق فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص
بغيران كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف
وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وسنة العاقبة
عنه بيان انه خارج منه فيجمع حسنيتي الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في
قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني **وقال ابو عبد الله**
اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لهم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **سمعت**
عبد الوارث ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر **وشعبة** بن الحجاج فيما سياتي ان
شاء الله تعالى في كسوف الشمس **وخالد بن عبد الله** الطحان الواسطي فيما سبق في اول
الكسوف **وحماد بن سلمة** بفتح اللام بن دينار الربعي فيما وصله الطبراني من
رواية الحجاج بن منهال عنه **عن يونس** بن عبيد الله المذكور **يخوف الله بها**

وللحموي

عباده وسقطت الحلالة لغير ابي ذر **تابعه** اي تابع يونس
في رواية **عن الحسن اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي **عن الحسن**
البصري بصيغة ياحذف قوله يخوف الله به **عباده وتابعه** ابن **عيينة** هو ابن اسمعيل
النبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح
الحافظ ابن حجر الاول بان اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود
عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي
البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك **عن الحسن قال اخبرني**
بالافراد **ابو بكرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان**
الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي
الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال
يخوف بهما **عباده** فاسقط لفظة الجلالة بعد يخوف الله بهما ولا زيغ ظن
كذلك ولفظان الله تعالى قبلها كما في الوقت وفيه هذه والمتابعة الرد على ابن
ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيما اخرجه ابو بكر ضالمثبت
قدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقع في اليونينية في رواية غير
ابي ذر متابعة اشعث هكذا وقع بخوف الله بهما عباده نعم في بعض النسخ
سقوط المتابعة اشعث وثبت بها هامش اليونينية لابوي ذر والوقت وابن
عساكر ستعقد له على متابعة موسى والله اعلم **باب التعوذ**
بالله من عذاب القبر في صلاة **الكسوف** حين يدعو فيها او بعد الفراغ
منها وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي
عن مالك امام الائمة الاصبحي **عن يحيى بن سعيد** القطان **عن عمرة**
بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها
امراة **يهودية** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها كان تسالها عطية ه
فقالت لها اعاذك الله اي اجارك **من عذاب القبر** فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام مستفهمة منه عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل **فقال انكم تفتنون** الناس في قبوركم بضم التاء بعد
الهمزة الاستفهام وفتح الفاء المعجمة المشددة **فقال رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **عايذا بالله** عياذا وزنا فاعل وهو من الصفات النائبة مناب
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوذا عافية او منصوب
على الحال الموكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال
كوني عايذا بالله **من ذلك** اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن
عائشة عند المؤلف ايضا الحبائر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة
الا تعوذ منه

والاصيلي

عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة
موسى يخوف الله بها عباده قال
في الفتح واصوب ما قيل فيها الحذف
رواية الاسماعيلي ه

عن عذاب القبر ه

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

بالكسوف تشبيه ظلمة القبر وان كان نهارا والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا الاغفاف
من هنا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غايلة الاخرة قاله ابن
المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا
يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك
فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما راي استغراب
عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر
ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه
على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان الصلاة فيها في الضحى وقع اتفاقا فلا
يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الحجر بفتح الظا المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زايدين اي ظهر الحجر والكلمة كلها زايدة
ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ال عمران ولابي ذر
في نسخة والاصيلي ثم قام قياما طويلا وسقط في رواية ابن عساكر ثم
رفع وهو ايضا في القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد في التعقيب
وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام قياما
طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم
يتم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في
فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم
رفع فقام قياما طويلا نحو من المايدة وهو دون القيام الاول اختلف هل
المراد بالاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع ركوعا
طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجدتين
التعقيب ايضا وانصرف من صلاة بعد التشهد بالسلام فقال عليه
السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة
والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة
وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة ثم من
كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع على ذلك كما خرج ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر

قرا في سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا هو

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو

وفي الترمذي

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

٨٦

في الجنايز مع

وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا
مسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على
من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن التميمي
البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول
ان الصلاة جامعة بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح
الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وتقدم مزيد لذلك قريبا فركع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وتقدم التعبير بالسجود
عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في
سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي
ذر في نسخة ثم جلس حين جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو
وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن
الصلاة ... قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير
المؤنث ... على السجود واعتبار اللفظ وهو مذكر واعادت ضمير منها على
منها ... اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجود ها
قال في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة
الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملت لفظ السجدة فيما مر على الركعة للقرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة
في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح
الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي
التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث
الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي
ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية
باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما
لهم اي بالقوم ولابي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم
وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن
عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية
بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل
يوم الف سجدة وهو جد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه

اي جمع الناس لصلاة الكسوف **وصلى بنا عمر** بن الخطاب **صلاة الكسوف** بالناس
وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية
الجماعة في الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن**
مالك الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** عتاقة **خسفت** وبين مسلم بخسفة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** بنون بعد
الالف الوصل ثم خاء معجمة **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابي الوقت **على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **فصلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي
بالجماعة ليدل على الترجمة **فقام قيامًا طويلًا نحوا من قراءة البقرة** وهو يدل على ان
القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق فحزرت قراءته انه قرأ سورة
البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع
الا قدر مدة فمعارض بان في بعض طرقه فتت اليه جانب النبي صلى الله عليه وسلم
فاسمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سورة** عمران **ثم**
رفع فقام قيامًا طويلًا نحوا من قراءة ال عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا**
طويلًا نحوا من ثلثي ايركم ثم رفع من الركوع **فقام قيامًا طويلًا** اي سجدتين ثم قام
قيامًا طويلًا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوا
من سبعين **وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا نحوا من المايدة**
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوا من حزب ابه **وهو دون الركوع**
الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة **وقد جلت الشمس** اي بدا جلوسه
بالتشهد والسلام كما دله عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال
بالفا وللاصيلي وقال **صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** كسوفهما **اياتان من**
آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته**
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيئا في
مقامك ثم رايناك تكعكعت اي الاكثر تناول بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى
التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللسمناني تتناول باثباتهما **ثم رايناك تكعكعت**
بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة
فوقية اولى اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على
ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك
ولم رايناك كعكعت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال **صلى**
الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها
وطوبت المسافة بينها كبيت المقدس حين وصفه لقريش وبحديث اسما الماضي في
اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة لو اجترات عليها لجيتكم
بقطاف من قطافها او مثلت له في الحايط كما تنطبع الصور في المراة فراي جميع ما
فيها وفي حديث انس الاتي ان سنا الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه
عرضت علي الجنة والنار آنفا اي عرض هذا الحايط وانا اصلي فرايت **والذي نفسي**
بيده لولا ان ذلك شرط **عادي** يجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم **فتناولت**
قطفا من قطافها حين رايتموني تقدمت خوفا **حتى قمت** مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي ازيت نار جهنم **فلم ار منظرا**
كاليوم قط منظرا نصب بار وقوله **قط** اقبح واشنع واسوء صفة للمنصوب
وكاليوم قط اعترض بين الصفة والموصوف وادخل الكاف التشبيه عليه
لبشاعة ما رايه وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وجوز الخطابي بناء
افعل وجهين ان يكون بمعنى فظيع كالكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل
على بابه على تقدير منه فصفة افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل
التفضيل محذوفة وقال ابن السيد العرب يقول ما رايت كاليوم رجلا وما
راين كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة يقولون
معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه
ما راين كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار
رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما راين مثل منظر هذا اليوم
منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني
والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الاخير وقال غيره ابي اخره بان اعتباره
في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه

وهو دون الركوع الاول لغير سجد صح

لقد مثلت وسلم صوت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة صح

قوله فقمت هو اي في الصلاة اذ منه صلاة لا صفة

قيامه

ان منظرا مفعول وهو قوله اروك كاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كالتقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لازم اقطع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر لليوم حال كونه قاطعا من غيره انتهى
وللنحوي والمستملي ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة
ان ادنى اهل الجنة منزلة من لهم وجنان من الدنيا ومقتضاه ان النساء اقل اهل
الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهم من النار وانه خرج مخرج
التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة في حديث
جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اوتمن خشين وان ائتمن بخلن وان سألن
ألحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المراد بالنار من هن متصفات بصفات
ذميمة قالوا يا رسول الله اصلها بالالف وحذفت تخفيفا قال تكفرهن
قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرون بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه
السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لاذاته وعند الكفر بالله يا لها ولبعد
كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله
ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو وثبتت للمجاز الاولي على طريق الجبني زيد وكرمه
وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو
احسنت احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت
منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يراعي
منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة اخت الرجال بالكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله التنيسي ابو بوسف
الامام قال اخبرني مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام ان فاطمة بنت المنذر التصدق جدة فاطمة بنت المنذر وهشام ابن
عروة ابوها رضي الله عنها عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة وهذا
الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي
قلت ما شأن الناس فجعلت تشير برأسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية
انكسفت الشمس وكان شبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس
فاشارت اي نعم وللكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فطفقت
حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وتكسر الشين
وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء
ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء التشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء
من الا وقد كنت لم اره الا قد رأيته رؤيا عيني في مقامي هذا

الى حم

بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على
انها غاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب برأيتها والجر على انها جارة ه
واستشكل بانها مصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو
ممتنع لما يلزم عليه من اضمار على اضمار من غير ضرورة والصحيح ما قدمته اولا
انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تختبرون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة
المسيح الدجال بفتح الدال وتشديد الجيم مثل او شبيه بها قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما
بالمثناة التحتية والفوقية اي اللفظة مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره
فيقال له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
رسول الله لانه يصير تلقينا لمحمد فاما المؤمن او الموقن ولابوي ذر والاصيلي
او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر ه
فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات في المعجزات
الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا واتبعنا فعل ماض فاعل ضمير المفعول
للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال لهم كان
كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لبكسر الهمزة لموقنا وللابوي ذر والوقت ه
والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك
فقالت لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولا ابي ه
الوقت والاصيلي ايها باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال وفيما ذكره في المصابيح فيه ذم
التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وتأمله ابن المنير بان ما
حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد يعتبر وذلك لان
التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان
يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستند كون الناس قالوا شيا فقالوه لا على
اعتقاده ورجع شاكا فيما هذا لا يقول المعتقد المصمم بل يحمل سمعت الناس
يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو يحال الحياة فقد قررنا انه لا يشعر
بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالجملة فلابد
ان يكون للمصر اشباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير
عن ذلك الاشباب كما يقول في العلوم العادية اشباها لا تنضبط انتهى باب
من احب العتاقة بالمثناة الفوقية قال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين ه
تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالواو ربيع بن يحيى
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس

الوقت والاصيلي حرفي م

بالكاف ليدفع الله به بلاءه عن عباده ولابي ذر وهل يقتضي ذلك العتاقة أو هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وإذا كانت من التخويف ففيه داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلاني يتقي به النار لانه فداء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وبأخذ من وجوب البر ما امكنه قاله ابن ابو جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها
[illegible] عطية فقالت لما عاذك الله من عذاب القبر
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة بالرفع خبر لمحذوف اي انا
عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا فخسفت بفتح الكاف كما مر كما يأتي
فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا
اردت به ضحى يومك لم تنون ثم بعد ما فتحا تمد وتذكر وهو عند اهل اللغة على
الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ولا تقل ظهرانيهم كما يقولها
والاثر والنون زائدة والجمع بضم الحاء وفتح الجيم بثبوت الالف بعدها وبحذفها
وسلم عليه الصلاة والسلام وكان لا صفة بالمسجد وعند مسلم من رواية حماد بن سلمة
ابن بلال عن يحيى عن عمرة فرجت الشمس بين ظهراني الحجر والمسجد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حين مر به حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فعرف
بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد وكم يصلها في العصر
ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء احب مرويه الاخلاء وهذا موضع الاجحج
المترجمة عليه مالا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف ثم
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع ثم سجد
سجودا طويلا ثم قام ولابي ذر في نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة
الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول من الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول من الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو

حون

دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم هو الى تمامها
بالقيام كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة
والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم قوله
وايضا فان ظلمة الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب
بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياة احد
ابي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هو لابي بكرة نفيع بن الحرث
والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب الثاني وابن عباس عبد الله كما تقدم في
الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد
عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي
مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالتنوين
لحذف المشاة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية
تعتقد انهما انما تخسفان لموت عظيم والمخبون يعتقدون تأثيرهما
في العلو وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حين افضى
الحال ان عبد هما كثير منهم خصصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على
انه ينبغي طلب من هذه المرتبة لما يعرض من النقص وذهاب ضوئهما الذي هو
عظمتهما بالغروب لاجل وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب
التعليم والافهام يدع احدا ان الكسوف لحياة احد ولموتها اي كسوفها
لموت احد ولكنهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها بالتثنية ولابي ذر رأيتموهما
بالافراد اي كسوفهما احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما بن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام
ابن عروة بن الزبير كلاهما عن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت
الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع رأسه من الركوع قياما فاطال القراءة وهي اي القراءة للكشميهني
والمستملي وهواي القيام او المعنى دون قراءة الاولى ثم ركع ركوعا ثانيا
فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه قياما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد
الحمد والثناء ان الشمس والقمر آيتان بفتح اوله وسكون الخاء والسين

باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في ص

لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت
احد وحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليتفزعوا الى عبادته
ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي
فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الاسرى تنجى اليم العذاب

باب الذكر في الكسوف رواه ابي الذكر عند كسوف الشمس عن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق بالصلاة كسوف الشمس
جماعة وليعظم فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن
العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال خسفت الشمس بفتح الخاء والتحتية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يجتني
اي يخاف ان تكون بالموضع نصب مفعول يجتني الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها
ناقصة والخبر محذوف اي قبل ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها
محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا الكون هذه
الساعة انها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج
الخوارج ثم ان اشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان
موت ابراهيم كان سنة العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التهديد من
الراوي كانه قال فزعا كما تخافون ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم
بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لغرابته قامت
عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في
المطهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يحمل بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل
ما يقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انها اذا وقع لهم ذلك
كيف يخشعون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلاء كما
فاني اصلي فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله
بدون كلمة ما قط بفتح القاف وهم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي بحرف
النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف الا تفتؤ وانتدال تذكره
تفجعا فحذف لا اوان لفظ طول فيه معنى عدم المشاة اي لا يقام كما قط فيما ما
رايته يفعله او قط بمعنى حسب لكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصا
او تكون بمعنى ابدا لكن باطول قيام رايته يفعله وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه
اذا كانت بمعنى حسب اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او العكس

قال

قال وانما قلت ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت
ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة يراد به
يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل
ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم يجعل الجملة صفة
لطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا
حاجة الى الحذف اذ ان قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة
لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله من ذلك بل غيرها
من الصلوات ولم يفعل طويلا من ايد على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم
الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول
ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبوت خبره انتهى قلت بل اوائل الثمان لابن
حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة
الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم
مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن
يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة صحيح بها اي بالكسوف والاية عباده
قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا
اي ذلك الي ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي وهذا موضع الترجمة كالاه
يكفي باب الدعاء في الكسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة وابي
الوقت وبالفزع واصله عن ابي ذر والاصيلي بالكاف قاله ابي الدعاء فيه ابو موسى
الاشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى
في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة
الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي
بالمثلثة ثم المهملة الكوفي والاصيلي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي
المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت
الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة
والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله مخلوقان له لا يصنع
لهما لا يكسفان بنون بعد المشاة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموها بضم التحتية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفها او للحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله والاية في حديث ابي بن كعب ثم
جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ويرد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي
بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر احيانا والاول
اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي
بالمشاة التحتية لا بالذال اي يتصفو والفزع بالقاف من غير غرو وعند سعيد

مطلب تكرر الصلاة للكسوف
مزايات الله عليهم
الصلاة وسلم
الى ذكر الله عليهم
ودعائه واستغفاره عليهم
في الكسوف عليهم
عن زياد بن علاقة عليهم
من عليهم
تنجلي عليهم

ابن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من
عطف الخاص على العام باب قول الامام يا خطبة الكسوف بعد
هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي بما ذكره موصولا مطولا يأتي في الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن
الزبير بن العوام قال اخبرتني بتا الساكنة والافراد فاطمة بنت المنذر بن
الزبير عن فاطمة قالت الجيائي وهو وهم والصواب حدثني عروة بن الزبير فتصحف
من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة وقد جلت الشمس بالمشاة الفوقية وتشديد اللام خطب عليه الصلاة
من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابن جعفر النحاس عن سيبويه
ان معناها اما بعد مهما يكن من شيء بعد مسرورعية الصلاة بالكسوف
بالكاف وبالتاء قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد التحتية الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس بنون بعد الالف وبالكاف الله عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما
كما مر واعترض الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لان لا ذكر
للقراءة لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي
في هذا الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيحتمل ان
يكون هذا الحديث مختصرا من الحديث اللاحق فاراد المولف ان يبين ان المختصر هو
المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن
ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشيم انكسفت
الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا ابو يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن
الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المعجمة على عهد رسول الله
ولابوي ذر والاصيلي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستيقظا حتى
انتهى الى المسجد وثابت الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس
والقمر اية من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته في غير البوبنية واذا بالواو ولابي ذر فاذا
كان ذلك اي الكسوف فيهما وللاربعة فرصل ذلك بالام فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم بضم اوله وفتح الشين فيهما وفي رواية كيفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية

لمقتدي صلوا من ابتدا الخسوف منتهين اما الى الانجلا او احدان الله امر او هذا
موضع الترجمة اذا امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من
طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد بهذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فان كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل
لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى الخسوف فهما
واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند
ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث بإسناده بهذا الحديث صلى
في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصلاة
جمعا بين الروايتين وذكر صاحب العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادي الاخرة ولم يستمر انه صلى الله عليه وسلم جمع لهم الناس للصلاة وقال صاحب
الهدي لم ينقل انه صلى لكسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر
خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت
اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل
المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي لكسوف القمر في اربع ركعتين كسائر النوافل
في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه صلى
في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه صلى
السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النووي وهو
الذي ذهب اليه الناس فيصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لصلاة يشق ذلك
عليهم وذكر ابو داود والاربعة بالام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال
له ابراهيم ولابوي ذر والاصيلي بالام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان الكسوف
يجب ان تغير اي العالم من موت ومن رفاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول

وهي اطول من الاربعة للجمهور والشيخين وبه قال حدثنا ولابي ذر محمود ولابي
ذر والاصيلي قال حدثنا احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال
حدثنا سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين الاولى الاولى بفتح الهمزة فيهما وشد
الواو وفي نسخة بالفا اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف
ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها واتفقوا
على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قول وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تقضي هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان
المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث
مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قال في فتح الباري وفي رواية ابي ذر

باب صب المرأة على رأسه الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى

والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي على الاولى في الاولى
بضم الكاف فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي بدل
قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثانية في رواية الكشميهني والحموي
والظاهر ان المصنف ترجم بها فاخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق
فضم بعض الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن
شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية لم يبين فيه
حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا
في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع
شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من
اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة
واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها
ولذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا
محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي
الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي ابن نمر
بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه
ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وقد
تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا
الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية على الاول فانها ليلية
وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ
كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج
الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام
الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها واهية واجيب
على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة
جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته
كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو
ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا
على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا
ابن نمر لانه مقول الوليد سمعت ابي وقال غير الاوزاعي ايضا الزهري ابن شهاب وغيره

عن

عن عروة فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني
اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وفي رفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة
بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية
الاوزاعي تصريح بالجهر ثم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ فقرا قراءة طويلة
فجهر بها قال الوليد بن مسلم بالسند واخبرني عبد الرحمن بن نمر
الميم بعد النون المفتوحة تكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث
الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير
برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك
للفعل اي المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة
النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء
اخطا السنة وللكشميهني بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان
بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالمعجمة الساكنة
فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما عقيل
ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران كذا للمستملي
وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة
وللاصيلي بتذكير الضمير مع التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند
الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في شيء
من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وبانه
حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو
امية بن خلف كما سياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة
ابن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول
اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم سجدة عليه وقال
يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية او ليكفيني قال عبد الله بن مسعود فرايته اي
الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابي ذر والوقت والاصيلي فلقد

وقوبا والله اعلم

باب ما جاء في سجود القران

كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى فاسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القرآن صلى الله عليه وسلم في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على ان عدد السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة بل سجدة شكر والحنفية عدوها لا الثانية في الحج فيسجد في الاعراف في اخرها وفي الرعد عند والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأوائل الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم

وسنته

من اجل انه

ابن نمر

تابعه سم

بدل اربع عطفا

وغيره

لما بدأ المولف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بان الحاجا اسورة اقرا اول ما نزلت واجيب بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فلعدم دلالة دليل قصة ابي جهل بانتهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر بن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي مسعت النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي وفيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة

بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية قوله قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح بالم تنزيل السجدة وروى احاديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة

باب

حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي بفتح المهملة وضم الكاف المشددة قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي ولابي ذر عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تجيء السجود في سورة ص ليست من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عند القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثابت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر المتوسل توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فعرض فلما مر بالسجود تشزنا بشين معجمة فزاي مشددة ثم نون اي تهيانا له فلما رآنا قال انما هو توبة نبي ولكن استعددتم للسجود فنزل وسجد فسجدنا السجود لص يا عند الصلاة لما ذكر وعزم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عالما عامدا بخرجها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها اماما بناء على اعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما فاذا قعد انتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للتهوع على الاصح قال في الروضة لان الماموم لا يحمل سهوه اي لا يلزمه السجود عليه بفعل يقتضي سجود التهو لان الامام يتحمل عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه ترك واجبا صلاتيا وان سجود السهو يوجبه عليها فاذا لم يسجد الامام سجد المامون ذكره شيخنا المجوع وغيره ووقع عند المولف بالتصغير سورة ص

من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيهما من الاية وفي حديث الباب انه احتذى عن النبي صلى الله عليه وسلم والا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في الاكاديث الانبياء من طريق مجاهد فقال لابن عباس نبيكم ممن امران يقتدي بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والعين اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجليلة وخصايلهم الجميلة وهي نعم لعيش وزاها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا باحاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة النجم قاله

اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيان في الباب الثاني لهذا الكتاب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها وما في الموطا نسخة اي لما قرا فرارا من قرانها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصا او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد راد ابو ذر والوقت والاصيلي يا ابن مسعود فاهد بالياء الرجل بعد قتل كافرا فيه اية من سجد معه من المشركين اسلم

باب

سجود المسلمين والمشركين والمشرك نجس بفتح الجيم لعبدة الاوثان وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد يا غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في مقابلة الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشرطه وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح واعترض على الترجمة بانه اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وبه رواية الاصيلي فاسقط لفظ غير والاول اثبتها لانطباق الترجمة المصنف واستدلاله عليه وتوجيهه ما عند ابن عمر كما ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقر السجدة وما يتوضاها وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وان عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وقد كان فرضه الله تعالى وانه رآى من اياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون الحاضر منهم اي لما سمعوا والمشركون اي ما

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بكة

قال عبد الله

سجود المسلمين

ايضا

سنده

سورة ص

ذكروا عندهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لما قبل مما لا يصح انه اتى على الصنم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل هجرة الانكار على الاستبعاد بعد الفاء في قوله

المستدعية

بالسورة افرايتم اللات الكفار فضل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى
ومناة شركاء فاخبروني باسماهؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم
الهوية لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير
المحل في هذه الغصة عودة بعون الملك تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية
من ذلك ما يكفي ويشفي والحمد لله والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس
وهو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني
وزاد صاحب تيسير المعاني او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين
شامل للانس والجن فان قلت ظهر علم ابن عباس سجود الجن جون ناجوان
رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال
اسناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بطريق فهمه له او بواسطة
ابي هريرة ورواه ابن الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخره نون وابو الوقت في نسخة
وابو ذر والاصيلي عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير
والترمذي في الصلاة باب سجود في اذا السجدة اي اولها والحال انه قال
يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا وابو الوقت والاصيلي يزيد
ابن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط
بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
ابن يسار بالمثناة والتحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط
انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اذا السجدة اي اولها
فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها
لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني
باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
النجم فسجد ناسه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن العصار ان الامر بالسجود في
النجم نسخ في الصلاة مردود بما مر وبرواية حديث الباب مدنيون الاشيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المولف في القرآن ه
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال
المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في
المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في
المفصل منها شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله

ابو العميس عتبة بن عبد الله الهذلي ع

الليثي الاعرج المدني ع

ابي ع

احد

احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم من لا يشك ان شأ الله اعلم مما لا يقولونه الا بالاحاطة
مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال آلله سماني
ثم قطع الثاء في بئ الجديد باثبات السجود في المفصل رواه المزني ومختصر
البويطي والربيع وابن ابي الجارود هذا باب سجدة اذا السماء انشقت
وبه قال حدثنا مسلم وابو ذر ابن العصاب البصري وسعاد بن فصالة بفتح
الفاء والمعجمة بينهما مهملة الزهراني البصري قال اخبرنا الهمام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا
هريرة رضي الله عنه قرأ في سورة اذا السماء انشقت فسجد بها قلت ما آخر فيه وللكشميهني
وابي الوقت اي الشيخ قال ابو سلمة فعلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وابو ذر والوقت بلفظ المضارع بدل يسجد
المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام الانكاري المشعر بان الاولى استمرار على خلاف السجود
فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر على ابي رافع كما في
حديث الاتي ان شأ الله في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لم اعهده
يسجد لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمها انه صلى الله عليه وسلم
سجد فيها والاحتجاج عليه بالعمل وحبيذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها بل الصلاة و
لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب
من سجد للتلاوة السجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد
ابن منصور لتميم بن حذلم بضم الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم
وكنيته ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فعرا عليه سجدة فقال ابي ابن ع
مسعود اسجد انت لسجدتك ايضا فانك امامنا اي متبوع فالتعلق السجدة بنا من
حيث هو زاد الحموي اي امامنا في السجدة وليس معناه انا لم نسجد لا نسجد لان السجدة
انما تتعلق بالقارئ متعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد هو لو لم قراءة
محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكونها من المستمع والسامع عند سجوده
القاري انكد منها عند عدم سجوده واذا سجد معه فلا يريد بطلان به وانبنى بان الاقتداء به
والهما الرفع من السجود قبل رؤيته في الزوضة قاله القاضي والسجود لو راة جنب وسكران ايلانها
غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب والساهي والنائم لعدم قصدها التلاوة وقال الزركشي
وينبغي السجود لقراءة ملكا وجني لا لقراءة دره ونحوها لعدم القصد لها وسقط قوله وقال
ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وابو ذر والوقت والاصيلي قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرؤ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان باب

عنان الشرف في المواهب هاي بن لعنة قيس
الانصار الى الشام ثم نعم المرج وقع الوقعة
الثانية ومحمد هلال والشاهد عليه وفيها الاياب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي ان الله امرني
اعظم قال ابي ان الله ذكرك فوق صلى الله
عليه وسلم باسمك في الملأ الاعلى قال نعم فوضع
ورواه الطبراني والبيهقي من حديث انس وابو زيد
من الانصار وزيد بن ثابت وابو زيد
ومعاذ فابعد الدرجاوي وسعد بن عبادة
رواه الطبراني والبيهقي فظاهره انه خص بعضهم
بقيدا بالانصار فلا منافاة بين
انتهى بلفظه اقول ولا منافاة بين ما في
ما ذكره الشهاب محمل ما هنا على ما اذا ابتدا
شرح المواهب والتعليم في بادي الامر وما في المواهب
على ما يأتي في حين ما ذكر الشهاب

لما قبل ان سجودها
يتوقف على سجوده
ع

حدثنا عبيد الله ع

ازدحام الناس اذا قرأ الامام فرجا السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الطرسوسي ليس له في البخاري الا هذا الموضع فقط قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة وكن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ويسجد كن معه حتى ترد هم ليضيق الموضع وكنى بها عن مايجد احدنا اي ليس المراد كل واحد بل البعض الغير معين ليسجد هو فاعل يسجد علي بالتشديد متعلق بيسجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه ليس بقاطع قاله ابن المطلب والا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والسجود عليه ينقض وبه قال احمد الكوفيون وقال مالك يسجد اذا رفعوا سجدوا اذا قلت بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

اي في القرآن والحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فاما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فليس على الندب او ان المراد به سجود الصلاة او ان الصلاة هي المكتوبة على الوجوب وبه يجمع بين الادلة فاما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا فهو على الوجوب باجماع المسلمين على معنيه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمالها بعضها على الامر بالسجود ولان مطلق الامر للوجوب واحتج بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوائه بعضها على استكاف الكفرة عن السجود والتعريض عن التثقيب بهم واجابوا بان السجود وان انتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والانبياء لا يلزم لان فيه تعريضا ان الشيطان حيث لم يمتثله وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه يقتضي الامر بها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المشهور من المختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للمندوبية بان الايات الخ في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في الخبر بصيغة الامر هل فيها سجود.

اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان الخبر وقبل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يمر السجدة ولا يرى انها يوجد لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت ابي أخبرني ان لا يوجد لها وهو قارئ لا يستمع الانكاري قال المؤلف كانه ابى عمران لا يوجب ابو السجود عليه ابي الذي فعلها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعلى السامع اولى وقال سفيان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم فقرؤوا السجدة فسجد وافقيل له فقال ما لهذا اي للاستماع غدونا اي لم نقصده للسجود وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليها لعلي

سامعها

وحمل على وجوب الصلاة خلاف الى قوله واستعمال في الصلاة المكتوبة بدليل الوجوب هم

سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما وضم الدال والا بويذر والوقت لا تجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهر افاد اسجد نحو انت يا حضرا استقبل القبلة فان كنت راكبا بالمثناة التحتية فيهما وضم الدال والا بويذر والوقت بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهر افاد اسجد نحو انت يا حضرا استقبل القبلة فان كنت راكبا اي يا سعد لانه قبل الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدي على الدابة في الارض وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الا ازدي المعروف باب اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن حيل وتوفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقص القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا للسماع وان كان يسمع وان لم يجلس له فلا يسجد قاله الحافظ ابن حجر وقف على هذا الاثر موصولا النهي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ابن سباع بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء السباعي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عاصر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحاء معلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بحدثني ولا باخبرني لان اخبرنا واخبرني يشتركان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي سورة النحل حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل يختار ابدا على عدم وجوبه وقد قاله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا سكوتيا حكم سجدة ص رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء بكسر الهمزة ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بكل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على فاعلم لهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان يبقى السجود فالامر مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ

وهم
فلا وجوب وادعا المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول ويشهد لاتصاله
ان عبد الرزاق قال نا مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال
نا اخبره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يزل علينا السجود الا ان نشا
وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما قال في الفتح هذا **باب من قرأ السجدة**
في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا بكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال
بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان التيمي **قال سمعت** ولابي ذر **حدثني** بالافراد **ابي** سليمان بن
طرخان التيمي **قال حدثني** بالافراد ايضا **بكر** هو ابن عبد الله المزني **عن ابي**
رافع نفيع **قال صليت مع ابي هريرة** رضي الله عنه **العتمة** اي صلاة العشا
فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها **فقلت له ما**
هذه السجدة التي **سجدت بها خلف ابي القاسم** صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر **فلا**
ازال اسجد فيها حتى القاه اي حين اموت ورواه هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنسائي **باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال
حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل **قال اخبرنا**
يحيى القطان ولابوي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال كان النبي** صلى
الله عليه وسلم **يقرأ السورة التي فيها السجدة** زاد يحيى بن مسهر في روايته عن
عبيد الله ونحن عنده **فيسجد** عليه الصلاة والسلام **ونسجد** معه **حتى** لتكاد بعضنا
ويسجد مكان جبهته **حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته** من الزحام اي لبعد وقوعها
صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في
هذا الحديث **حتى يجد الرجل** على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال اظهرنا اهل مكة الاسلام يعني اول الامر حين كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقرا السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوا عن الاسلام ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابوي ذر والوقت ابواب الصلاة **باب ما جاء في**
التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر
طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على
المسافر لما يلحقه من نصب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شا الله تعالى قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان
خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

٩٦

وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح
والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه بكل سفر ولا شرط المسند
لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال
ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة انمار **وكم يقيم حتى يقصر** وفي نسخة اليونينية حتى يقصر
بالتشديد اي وكم يمكث تجها المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي
عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا
للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتها الغاية وهو الغالب هو
والتعليل وبمعنى الا بعد الاستثنا وقد اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم
محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما بحديث الباب قاله العيني وبالسند قال **حدثنا**
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول **وحصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي كلاهما **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اقام النبي**
ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بفتح مكة **تسعة عشر** بتقديم الفوقية
على السين اي يوما بليلتها حال كونه **يقصر** الصلاة الرباعية لانه كان مترددا امين
يقيم لقضا حاجته وهو اخلا حرب هوازن او كل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري
بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه
بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشر ليلة لا
يصلي الا ركعتين قال في المجموع باسناده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث
ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفه النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس
بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عمر اك
ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل
رواية سبع عشرة فحذف منها بدوي الدخول والخروج فذكرا انها خمسة عشر انتهى وقال
البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها
ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوى تسعة عشر عد يومي الدخول
والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما فراوي ثماني عشر عد احدهما وهذا الجمع يشكل على
قوله يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس **فنحن اذا سافرنا**
فاقمنا **تسعة عشر يوما قصرنا** الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما
وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما **اتممنا الصلاة** اربعا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي ايضا وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **قال**
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي

ايضا

قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر فحسن ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي
اليها كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى
قلت لانس اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي
عشرة ايام وانما حذف التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المراد ايام يذكر جائز في العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر
الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع صار مقيما فيه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وقد اجيب عن هذا بانه يتم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
وكان حرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار وآواها الشيخان فالترخيص في
الثلاث يدل على ان حكم السفر بخلاف الاربعة وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم كم يقيم بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام
قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يوم الى ان خرج الى منى ثم بات بمنى
ثم سار الى عرفات وجمع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم
رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال بثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب
وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها الا يوما مكان واحد ورواه
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الحج
باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم وتذكر وتؤنث فان قصد الموضع فمؤنث
بالاتفاق وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في الحكم
بها هل يقصر ويتم ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والاتفاق
ثم مسافة قصر لتيقن اهل منى بها وعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة
ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى
استغنى بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن حجر عن سلمة
صحته لكن القضية كانت في الفتح وهنا كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر
وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان رضي الله عنهم صدرا
من امارته بضم الهمزة اي من اول خلافته وكان ذلك ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها
بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرق الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا

شعبة

شعبة ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبيد الله ابن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتح الميم افعل تفضيل من الامن ضد الخوف مما كان
وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تا التانيث بمني الرباعية ركعتين وكلمة ما
مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال اناكثر
اكوانا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واستشكل الامن في الاوقات مجاز والباقي بمعنى
حقيقي طرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل له
ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة بدليل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواته
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا النبي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
وفي الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية
بمنى في خلال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابو ذر فقيل لي ذلك
اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع
قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تغيب عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا
يجزئ فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين
وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عندابي
ذر في الاصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي حظيت نصيبي من اربع
ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من تقبل الله له قوله من اربع للبيان
كمن يأخذ الارض بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار الكراهة مخالفتهم لا بقال
ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر لقوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات
يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة
عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان
ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاة اخرى رواه هذا
الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود والنسائي كذا في الحج وكذا النسائي هذا باب
كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان يمر بنا النبل والقصب واسمه

لهم

جع

زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة
من ذي الحجة وخرج الى منى يوم التاسع فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة منها اول ظهر الرابع
الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح بها الحديث
بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته اليوم الرابع الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سوا
كما مر في حديث انس وكذا يقول يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام
واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وطيفه
هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج بدل على الحجة الا من معه ولكن اي لا
من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ه
ووجه استثنا الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفتح الحاء خاص ه
بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي
ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة بعد الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطا ابن
ابي رباح في روايته عن جابر ابن عبد الله وهي موصولة عند المولف في
كتاب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم
يقصر المصلي الصلاة بضم المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذ
والوقت تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد المشددة ه
وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا
للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر بلفظ ه
السفر يوما وليلة اي وستي مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح بفتحتين ان وبضم
وبفتح ان بضم اوله وكسر العاء بريدا اربعة برد بضم الموحدة والراء وسكون ذالها بالجمع
الاباب ومثله انما يعمل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا
قصر له ذهابا ولا ايابا وانما له مسافة مرحلتين مستويتين لما روى الشافعي بسند
صحيح عن ابن عباس انه سيل اقتصر الصلاة اي عرفة فقال لا ولكن اي عسفان واي
جدة واي الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل
مكة لا تقصروا الصلاة بادني من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني
وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري
وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا بفتحتين ميلا وظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة
فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال وفي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم
لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لاهاشم نفسه نحا وقع للرافعي والميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عن رؤية وجه الارض حتى يعني ادراكه ه
وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو رجل
او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنى

عشر

عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ستة شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة سنوات من شعر البردون وقدر
بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر وبالحجاز في هذه الاعصار فوجد
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة الاف ذراع وسبعمائة وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ
ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا
وبالاذرع سبعماية الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنى
عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف خمسماية واربعماية الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات ثمانماية الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان
وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسيل الاثقال وقريب الاقدام وضبطها بذلك تحديد
بشيء تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر وان العشر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها والبر كالبحر فلو قطع المسافة
فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير يدل
ذ عليه وسقط ذلك كله لابي اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن
ابرهيم المعروف بابن راهوية الحنظلي بضم الحا المهملة واللام الساكنة والظا المعجمة او هو ابن نصر السعدي
او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي
حدثكم عبيد الله ابن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان
بكذا ومع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق بن راهويه اخبره فاقره ابو اسامة وقال نعم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسافر
المرأة بكسر الراء لانها الساكنين سفرا مبلغا او يحج فرض ثلاثة ايام بلياليها وللمسلم
ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا
الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان
سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لفرض المسافة وخفة الامر
وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة
السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز فالنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان
فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه
لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما
بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مغريل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع ه
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ه
يحرم بلا تاء هية والكثيرة لالتقا الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعل كلا لاولوية تابعة
وللاصيلي لا مع ذو محرم جعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو

محرم بالواو وقيل منها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد
الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه ابو تابع عبيد الله
احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومنة لان الحكم
يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية أو هو وصف لتاكيد التحريم
لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالفه شرط الايمان بالله واليوم الاخر
لان التعريض اي وضعها يدلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان
الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر ابدا تسافر مسيرة
يوم وليلة قال كوزها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها يكشف
او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء
فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاث ايام حيث
دل على عدم جواز سفرها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثانية
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول يناقض الثاني والثاني يناقض الثالث واجيب
بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز اليومين
فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث هو
لاختلاف جواب السائلين فابعد اي ابن ابي ذئب في لفظه من رواية السابقة
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة بهما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو
داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواة
البخاري مما المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي
هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند
ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر
ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده ومتنه هذا باب بالتنوين
بقصر الرباعية اذا اخرج من موضعه فاصدا اسفارا طويلا وخرج علي من الكوفة
ولابي ذر والاصيلي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية
وهو حي البيوت ابي والحال انه بربع بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له
هذه الكوفة فعلى تم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها
حتى ندخلها لانا نحكم المسافر حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من

رواية

رواية الثوري عن ورقاء ابن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مد عن عبد الله بن ربيعة
قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء
السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من البلد بمفارقة سور
البلد المختص به وان كان داخل مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود
من البلد فان كان وراء دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد
من البلد فان لم يكن له سور فمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
لا لخراب الذي لا عادة له ولا البساتين والمزارع المنفصلة به البلد والقرية كذلك فيشترط
مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن
الخيام كالاعراب مجاوزة الجملة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط
اذا خلف عمران المصر وقال المالكية بشرط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد والبساتين
المسكونة التي لها حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة
فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية جملته وهي البيوت التي ينصبها من
شعر وغيره واما الساكن بقرية لا بناء لها ولا بساتين فيجب الانفصال عنها وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه
الجوزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة
بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس ولابوذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
وللكشميهني في العصر بذي الحليفة ابي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين
قطر الاول انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال لانه لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا لمكة فترك
ما لم تحضر العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي
لمن اراد الاقتصار عليها والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان
والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها
فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر وللجعفي ابو ذر زاد الوقت
والاصيلي ركعتين بالنصب على الحال السادسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع
وفي بعض نسخ المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصارها عائشة رضي
الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فيها مثله وقد وجدت في بعض رواية كذلك
ومن رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وجيه فزال الاشكال ولله الحمد
فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
على سبيل التخيير وقد استدل بسياقه الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان
القصر عزيمة لا رخصة ورد بقول عائشة فليس جليح عليكم ان تقصروا من الصلاة

لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق وبنى الخبر يدل على
جوازه دون وجوبه فان قلت ما الخطاب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها
وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة
انه لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال
المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب بذلك الوقت
ولذلك لم يعتبر مفهومه وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا بل حال الامن اي في السفر
والحاجة الى تاويل الاية كما اولها الحنفية بصرفها لمذهبهم بانهم الغوا الاربع فكان مظنة
لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا بين القصر فيها لاتيان بما فصل على ظنهم وبقي احتياج فيه
لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورد اية بعض شروح الهداية وتاييد القول
بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول
عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها خبر مرفوع فلا يسد له بكما
انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه رما لا يجال للرأي فيه فله حكم الرفع وبين
سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذه له عنه عليه
الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب بان الفتح بان الصلوة
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا
الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن اليه زيد في
صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما فقد ان استمر فرض الرباعية حتى
رخص في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا يحمل
الادلة وتوييده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قالت
ابن شهاب الزهري فقلت لعروة ابن الزبير ما بال عائشة رضي الله عنها تتم اولم الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان
ابن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام
او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واتما من اقام في مكان او اثنا سفره فلذلك
المقيم فيتم فيه والحج رواه احمد باسناد حسن عن عائشة ان عبد الله بن الزبير قالها
قدم علينا معاوية حاجا جيئا بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبتنا سر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال
وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا
ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا
القول رجحه ابن الفتح لتضرع الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة
حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم بقية من مباحثه فيها
باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب وفي نسخة وفي اخرى ذكر يصلي المغرب

ثلاثا

ثلاثا في السفر كالحضر ليلا ونهارا ويجوز في يصلي فتح اللام مع المشاة الفوقية والمغرب
بالرفع نائب الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية
اجيب بانها لما كانت عقب احد النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار
لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم اذا عجله السير في السفر فيؤخر بها المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
اذا عجله السير في الحضر كان كان خارج البلد او بيتان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
جمع تاخير وهو الافضل للسايرا يه فليصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن
عمر يفعله اذا عجله السير وزاد الليث ابن سعد عقب رواية شعيب في قصة صفية
وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتطابق صلاة الاسمعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في عمدة قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم واخبرني عن المغرب
حين دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء اخره مهملة مبنيا للمفعول من الصراخ
وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار
ابنا ابي عبيد الثقفي ابا اخبر عمومتها بطريق مكة قال سالم فعجلت الصلاة بالنصب
على الاغراء او بالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها
فقال له عبد الله لسالم سر امر من سار بسير قال سالم فعجلت الصلاة بالرفع
والنصب كما مر وابو ذر فعجلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حين سار صليلين
او ثلاثة والمثبت اربعة الا خطوة وهو ثلاث فراسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل
ابنا بعد غروب الشفق فصلى ابنا المغرب والعتمة جمع بينهما رواه الموطن في كتاب
الحج ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله ابنا عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
والكشميهني يقيم بغير مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر ابي بدل خلية العتمة
والاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها ابي المغرب ثلاثا ابي
ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل المنذر وغيره فيه الاجماع واما
جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سالته عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين
فباطل كالحديث الذي رواه له وفيه بل مثل انه وضعه والمختلق له وقد رمي بقلة
علمه وكثرة حمقه بالمجازفة بالنقل وذكر اشيا لا حقيقة لها ثم بدل عليه الصلاة
والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية
ابي قل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ابنا
يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر
صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة حيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح
لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي بجهة مقصده الى
قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كالانحراف
الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والعنعنة
والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان
جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار
المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان
ابن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر
اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا
عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما
الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على
الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب
ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب
ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره
عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان تنزل فعل
ابن عمر على حالتين حيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض
كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو جعله سنة وترا وجبارة على الراحلة اجري لسلوكهم
بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة
السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فلذلك كذا اقتضاه كلامهم لان الرخصة في
النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصحح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز

في القصير

١٠١

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او
نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت
في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار
في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب الايماء في صلاة النفل على الدابة
للركوع والسجود لمن لا يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن
اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن
دينار العبدي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل
في السفر على راحلته ايما توجهت حال كونه يومي بالهمزة اي يشير براسه الى الركوع — حال كونه
والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع
تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك وكانه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان
ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني واي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا
الحديث تقدم في ابواب الوتر في التطوع هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة
اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه
يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه اي الركوع والسجود والسجود اخفض قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه — وللاصيلي في صلاة
وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك
به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك
الفعل المخصوص وليس الترك يدل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة
مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق
بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي
الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث ابن
سعد مما وصله الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال
سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته
من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر ابن الخطاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سائرة فلو صلت
على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا بخلاف الدابة

السابرة لان سيرها منسوب اليه به ليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها
وبين الرحال السابرين بالسير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي
الجهة بخلاف الرحال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المتولي قال حدثنا معاذ بن نصالة بفتح النون
والصاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع على راحلته وهي سايرة غير المشرف فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل
عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال
المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله منسوخ النافلة باب حكم صلاة التطوع على الحمار
حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح
الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه حين قدم من الشام اي مبتدا ذاهبا بشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك
ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة ثم
وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وهو
صايل على الحمار وجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وزاد الموطا عن يحيى
ابن سعيد فلا ادري اناس هو يصلي على الحمار او هو متوجه الى غير القبلة برأى وجهه
ايما بن عيران يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه غير
استقبالها القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انه لو لا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعله اي تركه الاستقبال الذي انكره عليه او امر حتم
يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر بفعله مضارعا لعالم افعله وفي السراج باسناده
حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
حمار وهو ذاهب الى خيبر وسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول
واخرجه مسلم ورواه ابن ظهمان بضم المعجمة وسكون الهاء المروزي وابو ذر والاصيلي
ابراهيم بن ظهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزقة العسل عن انس بن
سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا
من حديث ابراهيم ثم وقع عند السراج من حديث عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان
انسا كان يصلي على الراحلة بالصلاة على الحمار اتم باب من

العوذي بفتح والسكون وضم المعجمة الى العود بطن من الازد

لم

الشروع في التنفل بعد الصلاة بالافراد والجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها
وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كلها من فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه ايضا
عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها
ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي انه حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه
قال سافرا بن عمر رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه
يصلي الروابت التي قبل العرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد
كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا
الحديث مابين كوفي ومصري بالميم وبصري واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد ابو حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده
بالزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى
ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت بعني لو كان
صلاة الا تمام وصلاة الراتبة كالامام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
قال لا يشرع في الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان بما سيأتي اعتذاره عن ذلك بمنى لان اتمامه كان
بمنى وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة
بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي في الكلام على حديث العلاء الحضرمي وقد يسبق انه انما فعل ذلك لمعاودة
جواز ما فاجئه باحد الجانبين باب من تطوع في السفر في غير دبر
الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت
عند ابي ذر وتركع النبي صلى الله عليه وسلم فقيد انه يصلي ركعتين قبل الصبح ركعتي
الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة فيه فصلى النوم عن صلاة الصبح
فقيد انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر العدني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابو ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد

والاصيلي به

ولابوي ذر والوقت ركعتي الفجر

الاول ابن عبد الله الحلبي بفتح الجيم وكسر الميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى بن عبد الرحمن الاوسي
نصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما ابانا ولابي ذر ما اخبرنا
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني بالهمزة ورفع غير بدل من
احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوضوء لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه
فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاتيان وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها مع
غير تاء استفتحنا بكسر النون ولابي ذر ثمان بالتاء قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود
قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها لحبسه عن عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه
عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن بادر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال البيت
ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي ذر
الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة انه اتاه عامر بن ربيعة انه
اخبره اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر
على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا
اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر
راحلته حيث ما توجهت به كان كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض
وهذا الايماء في مأمور بن قول لم يتبع ان معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر
لانه روى ان عليا السلام كان يفعل جوف الليل في السفر ويسجد فيه فنفى ابن عمر رؤيته
فيحتمل المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل
السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يقع
معارض او ناسخ باب الجمع في السفر الطويل بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا المصر مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورود
ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل وليلحق لان الجمع للسفر
لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيكون في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده
لا تاخيرا لان الجمعة لا يأتي تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتاخرة تقديما والافضل تاخير
الاولى الى الثانية للتاخير وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل
بها وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والجواز الجمع ذهب كثير من الصحابة
والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وسنة ومذهب فقهاء مطلقا
الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن
والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال
الليث وقيل يختص بالتاجر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر

وحكى

وحكى الاول رأي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحد واختاره ابن
حزم قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به
السير اي اشتد وعزم وترك الهوينا وسنة السير اي الفعل حذرا مما اقتضر ابن عمر عليه
ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع لم جمع المغرب والعشاء وهو ما سال
عنه فاجاب به حين استفتح على امرائه صفية بنت عبيد فاستعجل جمع بينهما جمع تاخير كما
سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم بها الصلاة وكذا النسائي وقال
ابراهيم بن طهمان بما وصله البيهقي عن الحسين بالتصغير عن ذكوان العودي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان
على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني ظهر
بالتنوين سير بلفظ المضارع اي كان كونه سير وعزا بالفتح الاولى للاصيلي والثانية
للكشميهني ولعل ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد به مثل هذا الكلام اتساعا
كان السير مستند الى ظهر قويه من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر
وهو تعليق عن حسين لا يقيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله
ابن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجد به السير ولا بعدم تاخير شرط
لجميعه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده
لا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما راآه وكل سنة وتابعه بالواو ابو حسينا
العلم وابو ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري بما وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله وحرب بما روايته ابي ذر كذا في فرع اليونينية باب بالتنوين
هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل اسحته السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي اذا ان يغيب الشفق كما
رواه مسلم كما لمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاحزم المغرب بعد ذهاب الشفق حينا
ذهب هو بين الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان
عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجل اسحته السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو

المغرب يحتمل اقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد به
نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فمر له فاقام الصلاة وكان لا يناديء
شيء من الصلاة يعني السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي
ثم قل مدة لبثه من ذلك الكيت لغتان بعض حوائجه هو صفة مصدر محذوف اي قضاء
يعني اناخة الراحلة عين ينيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح
بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا ركعة من اطلاق
الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما يأتي قوله يركعتين
حين اي ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث
حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافرا ابن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض
وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا
يراه ابن عمر او لعله تركها لبعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلت بمشروعية الرواتب
فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله ناخيرها سواجمع
تقديما او ناخيرا او توسيطا ان جمع ناخيرا سواقدم الظهر مع العصر واخر سنتها التي بعدها
وله توسيطا او تقديمها ان جمع ناخيرا او قدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع ناخيرا سواقدم الظهر مع العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتها
مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع ناخيرا وقدم
المغرب وتوسيط سنته ان جمع ناخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض
وبه قال حدثنا بالجمع وابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
او اسحاق ابن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت هـ
والاصيلي اخبرنا عمر النضر النضري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء ابن موحدة ابن راشد الحجري قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا
رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل التقديم والتاخير وورد المولد
هذا الحديث مفسرا بلفظ ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر يقضي
تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي هذا
باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا افاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا ارتحى به مؤخرا جمع بين الظهر
والعصر قبل ان يركب واذا لم يرتحل حتى حضرت العصر نزل فجمع بين الظهر
والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي انزله قدم
مصر فولد له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفا

والضاد

والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما اي وقت العصر واذا
زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع المعنوي الصوري بهو هو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول
وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احديهما بحيث لا يبقى بعد اخر الظهر الا وقت
العصر وهو كما قال هذا الحديث احد الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث هـ
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت
صلى الظهر اي والعصر جميعا بتقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن
عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فان اي
زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل
بذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت
كبير شيء انتهى وقد روى اسحاق ابن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار
فقال اذا كان يوما شديدا قرأت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي
والبيهقي بقوله اسحاق به عن شبابة وانفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان
حافظان المشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا
ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث
بل شاركه البخاري ابو ان بعض الضعفا ادخل على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي
الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة ابن
خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه
احمد وتقدم اول الباب السابق وابو داود نفسه والترمذي في بعض
الروايات عنه وبما شاده حسين بن عبد الله الهباشي وهو ضعيف لكن له شاهد
من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا علم لي الا مرفوعا انه اذا كان
نزل منزلا ثم اراد السفر فاقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم ينتظر
المنزل مد في السير وسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله
ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر

يجمعون بينهما بوقوفه على ابن عباس ولعظم اذا كنتم سايرين فذكروه قاله في فتح الباري وقد
روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر
فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان اذل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري
سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ان ينزل اي صلاة الناس
بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها تبع
فلا تتقدم عليه متنوية بها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة ولا بد عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة والى بينهما وترك الرواتب واقام
الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا
يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فاتت
وقت الاداء لا ينوي الجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد

متنفلا
لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اما كان المصلي اوما موميا او مستلقيا او بغير ذلك
قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
وهو والحال
انه شاك بتخفيف الكاف والنون اي موجع يشكو من مزاجه اعترافا عن الاعتداد
والاصيلي وابن عساكر شاك باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا
لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا
وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما
كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما
جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابن شهاب الزهري به عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من وابن عساكر عن فرسه
فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبالمعجمة اخره شكه من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه
نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا المشقة القيام فصلينا قعودا
اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء الاول وضم الثاني وتخفيف الموحدة قال اخبرنا
حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عبد الله وابو بريدة البوبنية عن ابي
بريدة وقال فيها مسقوا ابا بريدة بالنون بدل الباء عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق والنجوي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا

بالجمع

بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخ ابن
منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في
الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد النوري قال سمعت ابي عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للجمع الصحيفة لانها لا يدخلان
في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وكسر الصاد وفي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث
عن عمران واستغنين به عن تكلف ابن حبان بما اقامة الدليل على ان ابن بريدة سمعه
من عمران وكان ابن حصين مسلورا بفتح الميم وتسكون الموحدة وبعدها سين مهملة
اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء تحدث بانفجار المعدة تنزل منها
مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال
عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون بمعنى مضطجعا على هيئة
النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي
وابن ماجه واحد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا مسقاما كثيرة
الاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا الحديث يرد على
الحنفي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية
وهم على ما بيناه انه جار ومجرور مصدر او مما وغلط فيه النسائي قال وانه صحيح فله
نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها
عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي بمسلم وابي داود والنسائي قال
للشيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال
اجل ولكني لست كاحد منكم ويعذبني على ان المتم داخل في عموم خطابه وهو التصويح
وقد عد الشافعية هذه المسئلة من خصايصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال
وهل ترتب الاجر فيما ذكر للمتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن
التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان الاسماعيلي
والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا بالاضطجاع وعند احمد
بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فجئ الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف
يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا
ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان

وفي اليونينية عمران بن بريدة
وقال في هامشها انه صوابه ابن
بريدة بالنون بدل الباء

وان الجوزم

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي
لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب صلاة القاعد**
بالايما ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق
للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح
عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الايماء
بهما حقيقة وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة **قال حدثنا** عبد الوارث **قال حدثنا** حسين المعلم بكسر اللام المشددة
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة **ان** عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا
بالموحدة الساكنة **وقال** ابو معمر شيخ المؤلف **مرة عن عمران** بدل قوله ان عمران
وفي ذر زيادة ابن حصين **قال سالت النبي** صلى الله عليه وسلم **عن صلاة**
الرجل وهو اي والحال انه **قاعد فقال من صلى** حال كونه **قائما فهو افضل**
من القاعد ومن صلى حال كونه **قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى** حال كونه
نائما بالنون **فله نصف اجر القاعد** ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم
وقد اعترضه الاسماعيلي فسماه اي تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل
بايما بالموحدة التي بعدها مصدر او ما فلذا ترجم به ولبين كما قال الاسماعيلي
فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا **قال** ابو عبد الله اي
البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا فاطلق عليه النوم لكثرة ملازمته
له وهذا التفسير وقع في مسلم في رواية عفان عن عبد الوارث به هذا الحديث نعم
الاسماعيلي **قال** عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما تري
وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على
التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يطق**
اي المصلي **ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه **ان** وللاسماعيلي والحموي **واذا لم يقدر**
لمانع شرعي من مرض او غيره **ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه**
مطابقته للترجمة من حيث الجر لكن الاول من حيث الجر عن القعود وهذا عن
التحول الى القبلة وبالسند **قال حدثنا عبد ان** هو عبد الله **عن عبد الله**
ابن المبارك **عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني** بالافراد **الحسين المكتب**
بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح
الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم
الصبيان الكتابة **عن ابن بريدة عن عمران بن حصين** رضي الله عنه **قال**
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم **عن الصلاة** اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله بي اوله وكانت بي بواسير
الصلاة و **فقال** عليه السلام **صل حال كونك قائما فان لم تستطع** بان وجدت مشقة
شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب
سفينة **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا **فان لم تستطع** فصل حال كونك
على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجع
على الايمن افضل ويكره على الايسر للاعذار كما جزم به في المجموع وزاد النسائي **فان لم تستطع**
فمستلقيا اي والاخصاء للقبلة ورأسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن
هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة امامها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
لانه كيف ما توجه متوجه بجزء منها وبركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط
كره له السجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع لم يجز تلك الزيادة للسجود لان العرف قرينتها
وجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان ابن لكع اقرب
الى الارض وجب لان للمبسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا وملا براسه
والسجود انحفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبقبه فان عجز عن الايماء بطرفه الى افعال
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به
الغزالي وتعقبه الطيبي بان الخبر امر بالاتيان بما يسمى عليه المامور والقعود لا
يسمى على القيام وكذا ما بعده اليه اجرما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بان لا نقول
انا الايماء بالقعود انما عجز عن القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه
مع الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
والادنى يجب ما استطاع من الصلاة وتعقب بان كونها هذه المذكورات من الصلاة
فرع الشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان
لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاستلقاء
الى الجنب مرة وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية **هذا باب**
بالتنوين **اذا صلى المريض القاعد** عن القيام فرضا او نفلا **قاعدا ثم صح** بالشاء
صلاة بان عوفي **او وجد خفة** بان حدث عليه وحده قدرة على القيام **تم ما بقي** من صلاته
ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني بضم المثناة وكسر الموحدة وللاصيلي
بضم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه **قائما وركعتين** حال كونه **قاعدا**
عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى
ونائع العيني بانه كونه مما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا ثم ركعتين قائما
بالتقديم والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امامنا **مالك**
امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله
عنها **ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصلي**
صلاة الليل حال كونه **قاعدا قط حتى اسن** اي دخل في السن وفي اثناء صلاة
الليل من هذا الوجه **حتى اذا كبر** وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي شيبة عن عائشة لم
يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه **قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام**

افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه
وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يده على الارض مكروه للنهي عن في الصلاة كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **فان لم تستطع** اي القعود للمشقة المذكورة **فعلى ايي**
فصل **على جنب** وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجع
على الايمن افضل ويكره على الايسر للاعذار كما جزم به في المجموع وزاد النسائي **فان لم تستطع**
فمستلقيا اي والاخصاء للقبلة ورأسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن
هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة امامها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
لانه كيف ما توجه متوجه بجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط
كره له السجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع لم يجز تلك الزيادة للسجود لان العرف قرينتها
وجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان ابن لكع اقرب
الى الارض وجب لان للمبسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا وملا براسه
والسجود انحفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبقبه فان عجز عن الايماء بطرفه الى افعال
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به
الغزالي وتعقبه الطيبي بان الخبر امر بالاتيان بما يسمى عليه المامور والقعود لا
يسمى على القيام وكذا ما بعده اليه اجرما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بان لا نقول
انا الايماء بالقعود انما عجز عن القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه
مع الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
والادنى يجب ما استطاع من الصلاة وتعقب بان كونها هذه المذكورات من الصلاة
فرع الشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان
لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاستلقاء
الى الجنب مرة وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية **هذا باب**
بالتنوين **اذا صلى المريض القاعد** عن القيام فرضا او نفلا **قاعدا ثم صح** بالشاء
صلاة بان عوفي **او وجد خفة** بان حدث عليه وحده قدرة على القيام **تم ما بقي** من صلاته
ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني بضم المثناة وكسر الموحدة وللاصيلي
بضم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه **قائما وركعتين** حال كونه **قاعدا**
عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى
ونائع العيني بانه كونه مما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا ثم ركعتين قائما
بالتقديم والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امامنا **مالك**
امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله
عنها **ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصلي**
صلاة الليل حال كونه **قاعدا قط حتى اسن** اي دخل في السن وفي اثناء صلاة
الليل من هذا الوجه **حتى اذا كبر** وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي شيبة عن عائشة لم
يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه **قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام**

اجراها على قلبه بسنتها
ولا اماة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة ه

الكتيم

ره

فقرأ غوا من ثلاثين اية او اربعين اية قام ركع وكان ابي ذر يركع بصيغة المضارع
وسقط عند ابوي ذر والوقت قال الاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك
من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا عجب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا
او عجب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني
وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرأها
وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك المذكور كراهة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته
وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع
للراحة بين نفلي القيام والشرط مع الجواز بالشرط الاول والمنافاة بين قول عائشة كان
يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحتي قاعدا الا حتى
كان قبل موته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا
يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام بل ولا
التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام
جالسا فلا منافاة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح وقد دل حديث
عائشة على جواز النفل قاعدا في الليل وصلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يقتصر
قاعدا ثم يقوم او لا عزم بين الحالتين ولا يجامع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم
استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم
كذا بالتسمية هنا في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله
ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل
وهو اوفق للفظ القرآن به وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
وبالرفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتأثم
والتحرج والتضيير للمزان نافلة لك فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت
بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صح في الصحيحين انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن امته قال وبعد الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح
فقد صح عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لكنه قد عضده ما تقدم من ذنبه وما

تأخر

تأخر وحينئذ فلم يكن فعله ذلك يكفر شيأ او ترجح النكاليف كلها بالنسبة عليه السلام قوة
عين والهام طبع وتكون صلاته بها الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة بها الجنة ليس على وجه
الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث
يقول لو اوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه
عليه السلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه السلام من ناحية الوعيد وكل
كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يأمره ان يستغفر في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا بما يغفره لانا نقول استغفاره تعبد
على الفرض والتقدير اي استغفر لو عصيت مما عساك ان تقع لو عصمتك اياي وزاد ابو ذر في
روايته بتفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم
المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي يترك
النوم بالليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي
كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب
اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن كذا في رواية ابي الزبير المذكورة فقيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معين واحد
وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم بأجمع اخواله ومن فيهم
والظاهر ان القيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا يفتقر ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوامه الا به قال القزويني والمعنى انه القائم بحفظه
وحفظ من احاط به واشتمل عليه نوعي كلا ما به قوامه ويقوم على كل شيء من خلقه بما
تدل عليه من التدبير وغير ذلك من قوله ومن فيهن دون ما تفعلا للمعطف على غير هو
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض
كذا في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض
وفي رواية المستملي انت المدبر لها بالروايتين الاولى فيكون قوله نور بمعنى منور لها خبر مبتدأ محذوف واضافته
النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما بمعنى ان كل شيء استنار منهما واستضاء
فبفيضه لكه وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك
وقيل وسمي بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسمات العظمة التي تضمحل الانوار
دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى
لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وليه الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد
في رواية ابي الوقت وذر والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات
والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض
والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده
وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره
اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه

وَوَعدك الْحق الثَّابِت التحقق فَلَا يدْخلهُ شك وَلَا يَقع فِيهِ خلف وَلِقَاؤُك حق اي رُؤْيَتك فِي الدَّار الْآجِرَة حَيْثُ لَا مَانِع اَوْ لِقَاء حَقًّا لِأَهْل السَّعَادَة وَالشَّقَاوَة وَهُوَ دَاخل فِيمَا قبله وَهُوَ من عطف الْخَاص وَالْعَام وَقيل وَلِقَاؤُك حق اي الْمَوْت وَالْبَعْث النشوري وَقَوْلك حق اي مَدْلُوله ثَابت وَالْجنَّة حق وَالنَّار حق اي كل مِنْهُمَا مَوْجُود وَالنَّبِيُّون حق وَمُحَمَّد صلى الله عليه وسلم حق وَالسَّاعَة حق اي يَوْم الْقِيَامَة وَاصل السَّاعَة الْجُزْء الْقَلِيل من النَّهَار او اللَّيْل ثمَّ استعير للوقت الَّذِي تَقوم فِيهِ الْقِيَامَة يُرِيد انَّهَا سَاعَة خفِيفَة يحدث فِيهَا امر عَظِيم وَتكْرِير الْحمد للاهتمام بشانه وَلِانْبِسَاط بِهِ كل مرّة مَعَ مُعَيّن اخر وَفِيه تَقَدُّم الْجَار وَالْمَجْرُور افَادَة التخصيص وَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَام لما خص الْحَمد بِاللَّه فَقيل لم خصصتني بِالْحَمْد قَالَ لانَّك انْت الَّذِي تقوم بحفظ المخلوقات الَّذِي هُوَ ذَلِكَ فَإِن قلت لم عرف الْحق فِي قَوْله انْت الْحق وَوَعدك الْحق وَنكر فِي البواقي قَالَ الطَّيِّبِيّ عرفها للْحَصْر لِان الله هُوَ الْحق الثَّابِت الدَّائِم الْبَاقِي وَمَا سواهُ فِي معرض الزَّوَال قَالَ لبيد ٧١ الا كل شَيْء مَا خلا الله بَاطِل وَكل وَعده مُخْتَص بِالْإِخْبَارِ دون وَعد غَيره وَقَالَ السُّهَيْلِيّ التَّعْرِيف للدّلَالَة على انه الْمُسْتَحق لهَذَا الِاسْم بِالْحَقِيقَةِ اذْ هُوَ مقتضى هَذِه الْأَدَاة وَكَذَا انه وَعده للْحق لان وَعده للامم وَنكر فِي البواقي لانها امور محدثة وَالْمحدث لَا يجب لَهُ الْبَقَاء من جملَة ذاته وَكَيف مَا يدوم مِنْهُ علم بِالْخَبَر الصَّادِق لَا من جِهَة اسْتِحَالَة فنَاء وتعقبه فِي الْمَصَابِيح بِانَّهُ يرد عَلَيْهِ قَوْله فِي هَذَا الحَدِيث وَقَوْلك حق فَإِنَّهُ قَوْله الْقَدِيم فَيحْفَظ وَجه انه قَالَ الطَّيِّبِيّ وَهَا هُنَا سر دَقِيق وَهُوَ ان الله عَلَيْهِ وَسلم لما نظر الى الْمقَام الالهي وَهُوَ حَضْرَة الربوبية عظم شانه وَفخم امْتِثَالًا لقَوْله تَعَالَى وَاذْكُر اسْم ربك وَتبتل اليه تبتيلا ذكر النبيين وَعرفهم بِاللَّام الِاسْتِغْرَاقِي ثمَّ خص مُحَمَّدًا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالذكر وَعطفه عَلَيْهِم ايذانا بالتغاير وَانه فَاق عَلَيْهِم بأوصاف مختصة بِهِ فان تَعْرِيف الْوَصْف بمنزلة التَّعْرِيف بالذات ثمَّ حكم عَلَيْهِ استقلالا بِانَّهُ حق وَجَرَّدَهُ عَن ذَاته كَانَّهُ غَيره اوجب عَلَيْهِ تصديقه وَلَا رجع الى مقَام الْعُبُودِيَّة ونظر اليه افتقر بنَفْسِهِ نَادِي بلِسَان الِاضْطِرَار يَا مطاوي الانكسار اللَّهُمَّ لَك اسلمت اي انقدت لامرك وَنَهْيك وَبك اٰمَنت اي صدقت بكل مَا انزلت وَعَلَيْك توكلت اي فوضت امري اليك وَاليك انبت رَجَعت اليك متبتلا بقلبي عَلَيْك وبك اي بعالميتي من البراهين وَالْحجج خاصمت من خاصمني من الْكفَّار او بتاييدك وَنصرَتك قاتلت وَاليك حاكمت كل من أرادني فَهُوَ مَا ارسلتني بِهِ وقدم جَمِيع صلَات هَذِه الافعال عَلَيْهَا اشعارا بالتخصيص وَافَادَة الْحصْر فاغفر لي مَا قدمت قبل هَذَا الْوَقْت وَمَا اخرت عَنهُ وَمَا اسررت اخفيت وَمَا اعلنت اظهرت اي مَا حدثت بِهِ نَفسِي وَمَا عَجزت بِهِ لساني قَالَه تواضعا وَاجلالا لربه تقاصر او تعلمها لامته وَتعقبه بِالْفَتْحِ الْآجِر بانه لَو كَانَ للتعليم فَقَط لكفى فِيهِ امرهم بِان يَقُولُوا فَلَا دَلِيل انه الْمَجْمُوع انت الْمقدم بِي فِي الْبَعْث فِي الْآجِرَة وَانت الْمُؤَخر لي فِي الْبَعْث بِالدُّنْيَا وَزَاد ابْن جرير فِي الدَّعَوَات انت الَّذِي لَا الٰه الَّا انت او لَا الٰه غَيْرك

قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة بِالْإِسْنَادِ السَّابِق كَمَا بَيناهُ ابُو نعيم او هُوَ من تَعْلِيقه وَلَقَد اعلم عَلَيْهِ الْمزي علامَة التَّعْلِيق لكِن قَالَ الْحَافِظ ابْن حجر انه لَيْسَ بِجَيِّد وَزَاد مُحَمَّد الْكَرِيم ابُو اُمَيَّة بن ابي الْحَارِث الْبَصْرِي وَلَا حول وَلَا قُوَّة الَّا بِاللَّه قَالَ

سُفْيَان

ولا بد وصله قال على بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الجزري في الظاهر انه من رواية عنه

شعبان بن عُيَيْنَة بِالْإِسْنَادِ السَّابِق ايضا قَالَ سُلَيْمَان بن ابي مُسلم الاحول كَمَا قَالَ ابُو غَيْلَان سَمِعته من طاووس عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَرَّحَ شعبان بِسَمَاع سُلَيْمَان لَهُ من طاووس لانه اورده فَقيل بِالْعَنْعَنَة وَلم يَقُل سُلَيْمَان فِي روايته وَلَا حول وَلَا قُوَّة الَّا بِاللَّه وَلِابي دَاوُد وَحده قَالَ على اثر حشرم من سوح المؤلف ثمَّ هُوَ من شُيُوخ الْجَزَرِي فِي الظَّاهِر انه من رِوَايَته عَنهُ بَاب فضل قيام اللَّيْل

ابُو هُرَيْرَة افْضل الصَّلَاة بعد الْفَرِيضَة صَلَاة اللَّيْل وَهُوَ دَلِيل على انه افْضل من رَكْعَتَيِ الْفَجْر وَفَاقًا للنووي فِي الرَّوْضَة لكِن الحَدِيث اخْتلفَ فِي وَصله وَارْسَاله وَفِي رَفعه وَوَقفه وَمن ثمَّ لم يخرجه المؤلف وَالْمعْنَى تَفْضِيل الْوتر على الرَّوَاتِب وَغَيرهَا كالضحى اذ قيل بِوُجُوبِهِ ثمَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْر لحَدِيث عَائِشَة الْمَرْوِيّ فِي الصَّحِيحَيْنِ لم يكن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على شَيْء من النَّوَافِل اشد تعاهدا مِنْهُ على رَكْعَتَيِ الْفَجْر وَحَدِيث مُسلم رَكْعَتَا الْفَجْر خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَهما افْضل من رَكْعَتَيْنِ يجودان اللَّيْل وَحَلُّوا حَدِيث ابُو هُرَيْرَة السَّابِق على الْفِعْل الْمُطلق الْمَفْعُول فِي اللَّيْل افْضل من الْمُطلق الْمَفْعُول فِي النَّهَار وَقد مَدَحَ الله المتهجدين فِي ايات كَثِيرَة كَقَوْلِه تَعَالَى كَانُوا قَلِيلا من اللَّيْل مَا يهجعون وَالَّذين يبيتون لربهم سجدا وَقِيَامًا يتجافى جنوبهم عَن الْمَضَاجِع وَكَيف لَا يعظم الْحَث مَا اخْفى لَهُم من قُرَّة اعين وَهِي الْغَايَة لمن عرف فَضِيلَة قيام اللَّيْل بِسَمَاع الايمان وَالْأَخْبَار وَالْآثَار الْوَارِدَة فِيهِ وَمن اسْتحْكم رَجَاؤُهُ وشوقه الى ثَوَابه وَلذَّة مُنَاجَاته بربه وَخلوته بِهِ هَاجَ الشَّوْق وَبَاعث التوق وَطرد غمة النّوم قَالَ بَعْضهم ابْكَار من الْقدَم اوحى الله تَعَالَى الى بعض الصّديقين ان لي عبَادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الَيّ واشتاق الَيْهِم ويذكرونني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قَالَ يَا رب وَمَا علامتهم قَالَ يحبونني الى غُرُوب الشَّمْس كَمَا تحن الطير الى اوكارها فَإِذا جنهم اللَّيْل خَلَوْا الى اقدامهم وافترشوا الى وُجُوههمْ وناجوني بكلامي وتملقوا الى بانعامي فَمن بَين صَارِخ وباك وَمن مناد وشاك بعيني مَا يتحملون من اجلي وبسمعي مَا يشكون من حبي اول مَا اعطيهم ان اقذف من نوري فِي قُلُوبهم فيخبرون عني كَمَا اخبر عَنْهُم وبالسند الى المؤلف قَالَ حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد المسندي قَالَ حَدثنَا هِشَام هُوَ ابْن يُوسُف الصنعاني قَالَ اخبرنَا مَعْمَر هُوَ ابْن رَاشِد نحويل السَّنَد وَلَيْسَ بِالْيَمَنِيَّة وَحَدثنِي بِالْإِفْرَادِ مَحْمُود هُوَ ابْن غَيْلَان الْمروزِي قَالَ حَدثنَا عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام قَالَ اخبرنَا مَعْمَر الْمَذْكُور عَن ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَن ابِيه عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجُل فِي حَيَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اذا رَاى رُؤْيا كَفَلَقِ الصُّبْح من عَشْر سنين اي فِي النّوم قصها على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فتمنيت ان ارى رُؤْيا اقصها على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَكنت غُلَاما شَابًّا عزبا وَكنت انَام فِي الْمَسْجِد على عهد رَسُول الله وَلِابي ذَر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فرايت

في النوم كان ملكين اخذ اني ذهبا باني النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب
كطي البير واذا لها قرنان يعني الغاني حاجبان واذا فيها اناس يعرفهم
فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم الهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا
وللكشميهني في التفسير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل
من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة
القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بشكون المجزوم فحذف الالف
قبله ثم اجري الوصل مجري الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه
اجرا الوصل مجري الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك
بعده في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيما قاله من اجراء الوصل مجري الوقف
واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى وقف
على اخرها محاكاة لما وقع اتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التفسير من رواية نافع عن
ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل للتمني لا للشرط ولذا لم
يذكر الجواب قال سالم فكان عبد الله بالدال ابي عبد الله للاصيلي ذر والوقت والاصيلي وكان
يقل لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه السلام التعبير
بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا
بقيام الليل لانه لم يرشيا يفضل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مما ذكره المهلب
عن ذلك بانه مشبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يحجز من النار وفيه
كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سفيان عن يوسف بن ماهك عن المنكدر عن ابيه
عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتنوموا كثيرا فتحشروا عند الموت
كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي الحديث
والاخبار والعسل والقول واخرج ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق
وفي باب فضل من تعار من الليل وصلى ابن عمر وسلم في فضائل ابن عمر باب
طول السجود في قيام الليل لله تعالى والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال النوائم
والمتهجدين ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد
فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة
ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال
ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة
من ذلك الالف واللام للتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والثانية لاتي

ذلك

ذلك والتقدير يسجد احدكم ان تلك الركعات طويلة قدر اي يقدر ويصح جعله وصفا
لمصدر محذوف اي سجودا قدر ما يمكث مكتا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان
يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق بلفظ الصلاة من حديث عائشة وغيرها كان صلى الله عليه
وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد بسنده باسناد
رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه السلام وقد كان ابن
الزبير يسجد حين ينزل العصافير على ظهره كانه حائط وبركع ركعتين قبل صلاة
الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومعاهدة التهجد حتى
يأتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة اي
اجزه لان ذلك ليستدعي طول زمان السجود بالترك القيام اي قيام
الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم
يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين بنصب على الظرفية ورفع اي في فضائل القرآن فاتته امراة
فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى
قيل ورواية الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في
قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب
فيما ذكره الخطيب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه بزيادة النون فاعل ابطا فنزلت سورة
والضحى صدر النهار والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك حواب
القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه
شعبة عن الاسود بلفظ اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول
الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة
في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه
عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته
توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة
للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه
اسماعيل القاضي في احكام القرآن والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد
قوي وتعقب بالانكار لان حديجة قوية الايمان لا يجوز عليها شبهة هذا القول اليها
واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم
وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك الا قد ودعك والظاهر انها سمعت بذلك من
جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث

بقي كذا في الاصل

السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فملكت ليلتين او ثلاثا ثم قالت له امرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى باب تخريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والتفكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتي بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل وابو ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا وفي نسخة الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث لم تكن في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة على التقرير والبيان لما قبله لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللكشميهني من الفتن العتن قال في المصابيح اي الخزينة الغريبة الماخذ او المراد ماذا انزل من معادن الفتن وانما التجأ الى هذا التأويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام لا تخلو حدوثا ان يكون فيه من الفتن وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا قوله خديفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يفهم بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك انما استخفت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الحوادث في كقوله فتنة في أهله وماله يكفرها الصيام والصلاة والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى ولو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالغلق لانها اشباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها هو وسعتها من يوقظ بتشديد الظاء صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره يا هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفها في الاخرة عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالتعليل لموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتكلن على العبادة ويعتمدن عليها كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة للكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي

عارية

عارية وربة للتكثير وان كان اصلها التعليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر عرفها وكون كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية الخ مر ونسمه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد على ابن حسين بفتح الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان عليا ابن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليهما السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه فقال من الليالي ذكرها تأكيدا او الافالطرق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي فقال علي فجئت وانا احرك عينيي وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا يفتح المثلثة اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا يفتح اولم يرجع الي يجيبني ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حاله كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو جدل ولان الانسان اكثر شيء حدلا في قاله تسليما للعذر به وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم فتح بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر به الثاقلة لابة الغريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد والمتون والواردة به من روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة ان تخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليبدع العمل بفتح لام ليبدع الى المتأكيد اي ليترك العمل وهو جبت ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه اوندبه بل المراد ترك امره ان يعملوا معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة لينصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم وامر بانه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا من عائشة اخبار عما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وافتى بها ابو بكر وعمر وهو بعد عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليبدع العمل وهو جبت ان يعمل به لان كل شيء احدثه

فقال

بعث فيهما

عجائز كما قال النووي المختار وقيل هو جمع عجوز بمعناه ايضا وقيل هو تحقير عجائز من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقال تسليما للعذر بها وانه لا عتب عليها

بلغ

وقف لله تعالى بمرواق الشوام بالجامع الازهر

استلزم التحريض عليه لما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي بالليل من ليالي رمضان
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية ه
والمستقبل ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت
في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يتذاكرون ذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله
فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح ه
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس
المراد التعجيز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان ه
في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا من التبديل فكيف يقع الخوف من
الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل ه
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في
حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ه اشفاقا عليهم من اشتراطهم والوحي
مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون الخوف افتراض قيام
الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون الخوف افتراض
قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان
قيام رمضان لا ينكر من كل يوم في السنة فلا يكون ذلك مقررا لما عدا الخمس انتهى

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

زاد الحموي في نسخته والمستملي
والكشميهني والاصيلي الليل حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من
الورم وسقط ذلك لابي ذر في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي ولكشميهني في نسخته والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله
عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها بما وصله في سورة الفتح من التفسير
حتى ولكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه
بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي والاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على

الاصل

وقف لله تعالى بمرواق الشوام بالجامع الازهر

الاصل وقد الراء والغطور السعتوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره
الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي
وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر اللام للجحد ومهملة ان وتخفيف النون وحذف
ضمير الشان تقديره انه كان ويفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وكذا ميم ليقوم ليصلي
حذف لام يصلي والتقدير قائما او ليصلي مع فتح اللام على الشك به حتى ترم قدماه
بكسر الراء وتخفيف الميم مضمومة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي
وفي رواية خلاد بن يحيى حتى تورم او تشقح قدماه فيقال له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا بمعنى غفران
مسبب عن مجدوف اي الا اترك قيامي وتهجدي ما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا بمعنى غفران
الله اياي سببه لان القوم وان اجتهدوا شكر الله فلم يبلغوا شكره وقد انعم عليهم
وخصني بغير الدارين فان الشكور مرتبته المبالغة فيشتد على نعمة خطيرة وتخصيص القعب
بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه في مقام الاسراء ولا تلاح
العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ
الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر فلك بدنه لكن ينبغي تقييد ذلك اذا لم
يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة ه
وان اضر ذلك ببدنه بل يصح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام
فاذا اخشى الملال ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان
هذا وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جعل حاله وائمة ظهرة الاوزار
والاثام عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث ه
والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في آخر الكتاب
والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة

باب من قام عند السحر

بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بضم السين وضم الحاء ما
يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن اوس بفتحة الهمزة وسكون الواو الثقفي الطايفي التابعي الكبير وليس لعمرو في
البخاري سوى صحابي وعمرو في الموضعين بالواو احمره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة الى
الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى
محبوب قليل لان الاكثر ما افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيها الى
الله تعالى على ارادة الخير لغاية عليها وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
في الوقت الذي يناجي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر ويقوم سدسه
ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق
على النفوس التي يخشى من السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالى فضله

على بن عبد الله المديني قال حدثنا

ابن ابي ليلى عن عمرو

ضغط عندي في الوقت وابن عساكر ه

وبديع احسانه قال الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استفتاح
الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم الغوي فهو اقرب الى ان يخفى على الماضي على من يراه اشار
اليه ابن دقيق العيد وبصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه
السلام يقوم ليلة وينام ليلة لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة
واما النهار فكما تقدم على ان يعزيه بالصيام لانه لا ينبغض جعل عوضا من ذلك ان
يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية بالشخص النوم وزواية هذا
الحديث مكيون الا شيخ المولف فانه في وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن
ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد والباقون بالجمع
والوقتي والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابان عثمان بن
جبلة بضم الجيم والموحدة الاموي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي
قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها اي الاعمال
كان احب الى النبي والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه يستحيل
قلت مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي والوقتي
قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه اكثر الصياح في الليل فحالت ابتداء
ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وكذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الدارقطني
احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة
وليس المراد ان يقول بصراحة حقيقة الصلاة بل العادة تجري انه يصرخ صرخات متتابعة
عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطر الله عليها الديك كما ان الناس يصراخ الصلاة وفي معجم
الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد
والياقوت والدر والجناح بالمشرق والجناح بالمغرب راسه تحت العرش ورجلاه في الهواء
يؤذن بكل سحر فيسمع ذلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس
فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا في يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك
وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس ان الساعة اقتربت
وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هزيع من
الليل صاح سبوح قدوس فتصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي
اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة
وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب ه

والتابعي

والتابعين عن الصحابة والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن الحرجي وهو في اليونينية لابن عساكر
محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من الحرجي لانه ليس في شيوخ المولف
احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد
اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده
المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه اما كثير الصياح
فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت
هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة
وللمستملي والحموي يقوم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم لابي داود وحدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه
بالفا ايه وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفا عندي الا نائما بعد القيام الذي ه
شبهاه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم
او مجرد الاضطجاع على جنبه فيحتمل في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع
نومة خاصا بالليالي الطوال وفي غير مضاف دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل نفس
عائشة بالنبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وليس بلازم فقد قال الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت
السحر لعذر كعيني البقي وكما ثبت في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول رواية الابن عن الاب
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر فلم
ينم حتى صلى الصبح والحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا سعيد وهو ابن عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به
وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة
الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال الثوري بشيء هذا تقدير
لا يجوز لقوم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان
عليه السلام معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام
الليل وهو توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه
لكنه يلزم من طول احدهما طول الاخر على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال

فسرت ضمير صوابه فسر ابي الراوي وقال ولم يتعين قبل الذكر فتنبه

عبارة اخاطه والمراد بالصلاة صلاة الصبح وعليهما صلاة الوجود وهو توجيهه اه اي قلته حروف الواو ومعطوفها وهو سابع كما في الاصل

اللهبي بفتحتين نسبة الى لهب بن عمرو بن يشكر بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني الكوفي

داد الليل وباكر النهار بطل من الاردان

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق ابن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت
قصدت بالمر سو بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما هممت قال هممت
ان اقعد من طول قيامه وآذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمهملة اي اتركه وانما حملهُ
سوء ان كان القعود في النفل جايزا لان فيه تركه الادب معهُ عليه السلام وصورة ذلك
وقد كان ابن مسعود قويا بحافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلو انه طول كثيرا
لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول
القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بحديث ثوبان عند مسلم افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه وكوفي
في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بحاء المهملة الحوضي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل
يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته بهذا الحديث
الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على قيام السهر وهو
فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد محيلا به عن استكمال الحافظ مراده
المولف لهنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخر منه الترجمة
واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة
والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي
صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيرا باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال
ابن المنير يحتمل عندي ان يكون الوا اشارة الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك و
حيث يفيد دليل على ما ينا سبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واحد النفس حينيذ
بما يتوخذ به في النهار فكان لبيد عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه وبدء بالصوم
من لم يتيسر له القيام كان حنيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا حنيفيا
وابن عباس انما اراد وضوء شبيها بوضوء اهل الكتاب واسباغ بدل على كماله انتهى وتعقبه بانه الصابيء
فقال الطالب الحطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما دخلت
الفاء في قوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظه
التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال بفتح الباء وبعد الراء قريب من هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء
هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة واي ذر وابن عساكر بالليل

وسقط

بالافراد م

وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والنسوبي كلهم عند الاصيلي هـ
وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف كان يصلي ذر والكشميهني وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عنا بن شهاب الزهري قال اخبرني وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا بالمعجمة للطبراني
ان ابن عمر هو السايل لكن بعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ويثني في محاربة فع خبر
مبتدا او هو قول صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول لمكرر بمعنى لان معناه اثنتين اثنتين
ولذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري وبها لم ينصرف لشكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان
عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت
مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع ممتنعا فلما صرف علم انها ليست بمؤثرة
والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها للنعت وصفا بل عرض لها ذلك كمررت بحية
ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت
الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار
بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة وان تكون
الركعة الواحدة صلاة فقط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر
وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف
ومحمد الرابع وعند ابي حنيفة اربع بالليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيها واحتج بما رواه
الاربعة بسند حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يحرم بركعة وعاية في كراهة
الاقتصار على ركعة فيما الوتر مطلقا وجهان احدهما يكره بناء على القول بانه اذا تدبر صلاة
لان الركعة لا تجزء ركعة والثاني لا بل قال بالمطلب الذي يظهر استحبابه جزم وجها من خلاف بعض اصحابنا
فانه خرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فاذا لم يزد عددا وجعل كم
صلى جاريا في مسند الدارمي ان ابا درصلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل
تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو يوتى عددا فله
ان يثبت الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد
عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين او
البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل بحكمه هذا
بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها
في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة
او قام الى خامسة عامدا فضل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بتغيير نيته لان الزايد
صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وارادة الزيادة اولم يرد هما لذمة العود الى هـ
القعود لان الماتي به سهو العود وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله
الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بالسلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل

متلاوم

ثلاث او اكثر كانا التحقيق والجري لان ذلك معهود في القرآن يا الجلة لا في ركعة لانه اختراع
صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسبغ المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران
الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي بتسليم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني
بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي وكما رواية له في الكتب الستة قال حدثنا
ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبد الله بضم العين وفتح الموحدة والوقت والاصيلي عبيد
الله بن موسى كما مر بادام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو
وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة
سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه تارة او وقات مختلفة بحسب اتساع
الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره من كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من
الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل الحكمة اقتضاء على احدى عشرة ركعة لان التهجد
والوتر يختص بالليل وقد ايضا لها الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فحاف
ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله بافتح الباري ويكره جعله
صلاة الصبح فانها نهارية لانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمراد بالليل حديث
اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصائم فليتأمل سوى ركعتي الفجر فانهما ثلاثة
عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب كما يقرأ
في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين
خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا
لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها
بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا
ثم اربعا ثم ثلاثا فدل انها لم تستقر من الركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري والله اعلم
من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي
قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة بالباء على الفتح وتسكون شين عشرة كما اجازه الفراء وغيره اي من ثلاث
عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول متفق عليه وفي رواية
مسلم من هذا الوجه كانت صلاته ثمان ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث
عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم ابي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر بها نومه وباب ما نسخ من قيام الليل
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله ومما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل ذهب الذي يتزمل
بثيابه اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروي

ابن

ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال كان يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا
قليلا من نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا
قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قال في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه النكرار لانه على تقدير اقل
من نصف يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدلا من قليلا وكما ان الاية تخيير بين ه
ثلاث بين قيام النصف تماما وقيام انقص منه قليلا وبين قيام الزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى
الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسنده ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني
وبحديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله تعالى قيام
الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا
حتى انزل الله في اخرها السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال
ابو عمار في شرحه امره ان يختار على الفرض التهجد وعلى الترمل التشمر للعبادة والمجاهدة في
الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمير واقبلوا على احيا الليل
ورفضوا الرقاد والتمتع وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على
وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اجل السورة نسخ افتراض
قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل
القرآن ترتيلا اي اقرأه مترتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر
ابن طاهر يعني لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكام مده وقليلك بفهم معانيه وسرك بالاقبال
عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لتحمل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او
ثقيلا بالفرائض يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من
نشأ اذا قام ونهض هي اشد وطأ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما قرأه ابو عمرو وابن ع
عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما اقوم قيلا اشد تمكنا لا
واثبت قراءة لعدد الاصوات وقيل اجابة للدعاء ان لك في النهار سبحا طويلا نصرفا
فاغتنمها بما يهمك دشوا غلكة وعن السدي تطوعا كثيرا وقال الترمذي فراغا طويلا نقض
حوائجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا
قيام الليل او التقدير المنصوب فيه يرجع ابو مصدر معذر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات
والاتيان بها حسابا بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام
المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم
نسخ جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون
منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون في الارض يسافرون في الارض يتنقلون
من فضل الله في طلب الرزق ومنه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة
الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن فصلوا في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفعل لانه لم يكن عليهم زكاة ومن فسرها بها حمل آخر
السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا
تأكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير على صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي

ثوابه عند الله في الاجرة هو خيرا نصب ثاني مفعوليْ وجد واعظم اجرا زاد في ثوابه عند الله في الاجرة هو خيرا نصب ثاني مفعوليْ وجد واعظم اجرا زاد في
سبحه واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن عباس ناشئا بفتحات ممنوعا مصنوعا قائم
بلغة الحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك
شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كقائم مصدر من وزن فاعل من نشأ اذا قام
او اسم فاعل ابي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض
وفي الفرعية لابي ذر بعد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل
انا الليل ناشئة بعد ناشئة وطا بكسر الواو وقال المولف ما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتنوين واللام استد لسمعه
وبصره وقلبه ثم ذكر ما بويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما
ويحرمونه عاما ليواطيوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ
ليشبهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي
ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر اذا الاصيلي وابو ذر شيئا وكان عليه
السلام يصوم حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان
عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رايته
نائما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليها اردت ان تكون
مصليا وجدناه مصليا وان اردت ان تراه نائما وجدناه نائما وهو يدل انه ما نام كل
الليل وهذا سبيل التطوع فلو اسقر في قوله ثم الليل طا خل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته
ونومه كان يعتدلان بالليل وايرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا
يقال ليعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع
عليه ورد انه عاين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم تابعه ابو تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به
خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الواو وزايدة بآ والموحدة تابع فان ابا خالد
اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المولف في الصوم باب
عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او موخر الراس او وسطه اذا نام
ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس
او احدكم اعوذ بالله على قافية راس احدكم ظاهره التعميم يا الخاطب بعمومه من في معناه ويمكن ان
يخص منه من صلى العشا جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء منصوب او مجرور
ومن بينا وله قول ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكن قرا بة الكوسج عند نومه عقد
ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام قال الكرماني والمستملي اذا هو نايم بعزم
فاصبح

فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية
الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لان جملة اسمية واخبر
فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول بعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقده بضم
بيده كل عقدة منها والمستملي على كل مكان عقدة وعن الكشميهني عنه مكان كل عقدة ه
تاكيدا اذا حكما ما لما بفعله قال ولابوي ذر عن المستملي على كل عقدة باق اوبقي عليك ليل
طويل او عليك ليل مبتدا وخبر قدم ليل رفع على الابتدا اي باق عليك او اضمر فعل
اي بقي عليك فارقد كان النائم بطلة شرط مقدر اي اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام
من الوقت منتشم وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد الخواطر التعاثات في
العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر
المسحور حينئذ بمرض او غيره كقلب او غيره وعلى هذا فالمعقود هي عند قافية الراس لا
قافية الراس نفسها وهل العقد يشمل الراس او غيره الاقرب انه يشمل غيره لانه ليس لكل احد
شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم خمس فيه ثلاث عقد واحدا ذا نام احكم
عقد على راسه عمر وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجازا كانه شبه فعل الشيطان بالنائم
ثم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب على الحس عن النايم حتى لا يستيقظ وهمة
وقع قضى بناء على اذانهم اي حجبا الحس ان يلج في اذانهم فينبههم فالمراد تشبيله في التعذر
والاطالة فكانه قد شد عليه شدا او عقده ثلث عقد والتعقيد بالثلاث اما للتاكيد
او لان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ
من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقرآة الحديث والاشتغال و
بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية
فان صلى انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره ان العقد تحل كلها ه
بالصلاة خاصة وهو كذلك ما حق من لم يعتنه اي الطارقة كن نام متمكنا متلاشيا نشيطه
المصلي من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تلتزم الطارقة وتتضمن الذكر وقوله عقده
عليها بالتانيث على اللفظ الجمع والافراد كما مر قال ابن قرقول في مطالعه كعياض
رحمه الله في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع ه
وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعين الجمع والافراد والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية
مسلم في الاولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قوله
ما قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تاملها في اليونينية
ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على
الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كما مر في مواضع يحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيد ما قاله
قول القاضي السابق فتامله واما توجيه النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه عند
ثبوت الرواية والاعرفه ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح
نشيطا اي لسروره لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب ومازال عنه
من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل
قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما

للاصيلي وابي ذر ٢٤

باقيم

عليك ليل

اي ان قوله عليك او فاعل فعل محذوف اي
يقع عليك او يلزمك ليل طويل والجملة بعده
المحل نصب على انه مفعول لفعل محذوف اي
الخبر بتقدير على اي عليك عقدة فاعل
هذا الكلام

صحيح ه

العدم

ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء اضمحبث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من
فعل الخير وصحة النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي للتغير والتحذير اراد النهي لمن يقول ذلك وههنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا
تضاد كسلان لبعا اثر تنشيط الشيطان والشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ
الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يجد عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف
للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومؤنثتي قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور
الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة
فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاة
وضيعها اما من كان له عادة ففاتته عشيته فقد نيل ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه
عليه صدقة والمجد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم خلف الابراد مثلا واسيما على
تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة فانه لو ادعى فتح فان قلت الحديث
مطلق يدل بجمله عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تتخلى عن من اتى
بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فاوجه المطابقة اجيب بان مراده
ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وبجعل من صلى واخل عقده ممن لم
يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي اصلا
او غيرها من صلاة الليل والاقرب للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقدة
تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله العمدة العاري زادا على صاحب الفتح عجب
قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل
العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا لان من صلاها
لا سيما بالجماعة فانه كمن قام الليل يحل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود

وبه قال حدثنا موسل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة الكوفي
قال حدثنا اسماعيل وابو ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا ابو رجا
الاعرابي قال حدثنا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما
الذي يثلغ راسه بالحجر مثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة منبئا للمفعول
اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة
اي يتركه حفظا والعمل به وبنا هذا هلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يجرح
وقفا او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام ولم
يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للاكثر وحده ولغيره باب فقط وهو
بمنزلة الفصل من شانه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
قليل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عنده النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور

عن

112

عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو والخطر بعد سابق
الحديث بنحوه وايام الخدري الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة بعني نفسه فقيل اي قال
رجل من الحاضرين ملزاك الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس
او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا
عندنا من الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الموحدة والذال وسكونها
والاستحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويمكن فلا مانع من بوله او هو كناية
عن صرفه عن الصالح كما يؤيده في اذنه حتى لا يتنبه فكانه الف في اذنه بوله فاعمل سمعه بسبب
ذلك وقال الطيبي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه
وقر اعن استماع دعوة الحق وقال بابن حجر المشكاة خص الاذن بالذكر والعين النسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداجي على الصلاة
قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات
وخص البول من بين الاحتباس لانه مع خباثته اسهل منفذا في مجاويف الخروق والطروق
ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة من اواخر
اللعيف ولابي ذر باب الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر
والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
رفع قليلا على الخبر عليه ابي ما ينامون ويحيون ما يهجعون ينامون ومازايدة ويجعل
خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفته او متعلق بيهجعون واما
معمول يهجعون اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فاما يهجعون فاعل قليلا ومن
الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء او يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل
فيما قبلها وابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون
ربهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في
ليلهم الجرائم وسقط بالرواية الاصيلي بعده يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر
والاصيلي وابن الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثني عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابي
عبد الله سلمان الاغر بفتح مهملة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة
ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء والسادة الرحماء
اذا نزلوا بقوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال
لاستحالة ذلك عليه تعالى فهو نزول معنوي ثم عبر عنه بحركة حسية على الحتمي ويكون راجعا الى افعاله
لا اليه ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيدته بعضهم فيكون من سمعه الا الى مفعول محذوف
ان ينزل الله ملكا قال وبيانه رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل او
الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال

عن

الزركشي لكن رويناه ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري
واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسئله عاصنع العباد ويجوز
ان يكون الملك مامورا بالمناداة وايصال البشرى عاكان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم
عاكان وعما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه ما اسند مالا يليق اسناده بالحقيقة الى بعض
يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث وخصصه بالليل
وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات رحمة الله ه
وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة
لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ست اقوال اتى على ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب
الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على
جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له
وليست السين للطلب بل استجيب عن اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حين
الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما جميعا واحد فذكرها للتوكيد واما لان
المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني فهي الاستغفار اشارة
الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص ذلك
تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم
سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والراحة عنه
صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب والسهر في قصر الليل فمن الزم
القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه
تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا اخره
بالصلاة او القرآن او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما
وفي نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية على الهاء وصله المؤلف في حديث طويل
في كتاب الادب عن حجاج وازاد ان يقوم للتهجد ينم فنام فلما كان من اخر
الليل قال سلمان له قم قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال
المؤلف وحدثني سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا كان له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب فاذا ه

ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابد فان كانت له حاجة للجماع قضى ه
حاجته واغتسل للجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل تدل عليه
وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة والمسلم قالت كان ينام
اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء
الاول قالت وثب والله ما قالت قام فافاض عليه الماء والله ما قالت اغتسل وانا اعلم
ما تريد وانا لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين لغرض جواب ان الشرطية
وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من
نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فانه الحق بقربه عليه السلام واذا العبادة قبل قضاء الشهوة
قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال انه ثم هنا للترتي الاخباري لا غير اولا ان عادته عليه السلام
كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحاجتين فاذا انتبه عند النداء الاول انا كان جنبا اغتسل والا توضا وكرواه الحديث
مابين مصري وواسطي وكوفي وحديث ابي الوليد وفي الرواية الاخرى قالما بصورة ه
التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل
في رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد ه
المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وانما مار واه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد ه
ورد في حديث عائشة عند ابن حبان وهو صحيح بيد كونها اعلم بحال عالم عليه السلام ليلا من غيرها
يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول
على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسئل عن حسنهن وطولهن لانه لا يمكن بيانها بغاية من كمال
الحسن والطول مستغنيان بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض
الاستحباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض
ما توهمه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه
وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل كان كونه جالسا حتى اذا

كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قراحال كونه حالا فاذا اتى عليه
من التسوية ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام نتراءمن
ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قياما ان
يركع قياما وهو حكي عن اشهب وبعض الحنيفية وحديث مسلم الذي احجوابه لا يلزم
منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط قرواته ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن
الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب
وزاد بعض النسخ وهي رواية الى الوقت بعد قوله عند الطهور وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن نصر بنسبه الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند
صلاة الفجر يا بلال الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من
اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى عندك نفعا من فعل التعجيل
المبني من المفعول وكونها بمعنى مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل
ليس براجح للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه التسبب المداعي اليه والمعنى
حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت ايه الليلة كما في مسلم في النعلين
لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم ايقظها فيقظة كما وقع لها المرة
الاذان بلالا يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم
الغيب يؤمر او يوقظه ويريه ذلك والله اعلم عبارة عن مسار عتلال الى العمل الموجب
لتلك الفضيلة قبل ورود العمل عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل فراسة العامل بفهمه
يستعين الى العمل اي تعمل قبل ورود امر به عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا
لمرضات الله تعالى ورسوله اقره واستجده عليه دف نعليك بضم الدال المهملة والفا المشددة
اي صوت مشيك فيها بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من
اني بضم الهمزة ومن المعدن قبلها صلة لا فعل التفضيل وثبت في رواية مسلم
وللكشميهني ان لا بنون خفيفة بدل اني الا تطهرت طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم
له اذ لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض
الاصول المقابل عليها اليونينية ورأيته كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر عمل البدل
وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني
الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما
قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب اي بنقط بدل اللام وكتب على صيغة
المجهول والجملة بما موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن الدين انما اعتقد بلال
ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل
من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال

المتطوع

المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه
من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض
الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيا بالطهور اثر الطهور باستحضار في استباحة الصلاة
واظهار التأله والانشاب مؤكد لها وتحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل سبق
خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته
واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع
بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث لن يدخل احد الجنة بعمل لان اصل
الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله
البخاري مفسرا دف نعليك حركك تعليك بقال دف الطائر اذا حرك جناحيه
وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريكه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في الحاشية
الفرع ورواه الحديث كوفيون الاشيخ وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد
في العبادة خشية الملل المفضي الى تركها فيكون كمن رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين
عندهم قال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت بالعاء والفوقية والترا
المضمومتين اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل او بعد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم
نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة
التي ينشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة
ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي ينشاطه بزيادة الموحدة اولا راي
متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد وتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد انتصابه
البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها
فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال
وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي
رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ من رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم
اقتصروا على بلاغه مختصرا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة غير مصرف وهي احمس
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها قال مه اي اكفف عليك من العمل
ما تطيقين من الطاقة لا الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
ولابي ذر والاصيلي لا تنام بالليل نصب على الظرفية قالت عروة

فراغ بعد التسليمات فليقعد لا يقم بها بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد

بفتح الحاء وكسر الواو الملة وتوتر ضبطت بضم الفوقية اول وفتح الواو وسكون الراء بعدها مثناة فوقية قال ابن حجر وهو

فذكر من صلاتها بفتح العطف وضم الذال منبيا للمفعول وللمستاي تذكر بفتح أوله وضم
ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجعل ان يكون
عليها تين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقوله الا انام الليل فقال
عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت
بما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال
فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما يصدق بما حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك
فيستحيل تصور هذا المعنى بما حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته معناه
كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك اليه تعالى فالمعنى والله اعلم اعلموا احب
وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما
بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور
كانت مقابلة الله حينئذ مقابلة الملول منكم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله
على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفتها
معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من
ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالتشديد قال
حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين منصور البغدادي القنطري نزيل
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا منير بضم الميم وفتح
الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنير الحلبي ولابي ذر والاصيلي منير بن اسمعيل
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بالاوزاعي حدثنا بالافراد
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد ابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في سنحي وابي ذر بن الليل
اي فيه كما ذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن
عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء
بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي السيروني كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن عمير بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعه ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكره
المؤلف له ذلك التنبيه على ان زيادة عمير بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة من المزيد
بالمتصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه عن ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاط ها اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمير بن الحكم عمر بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي
وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل

من صامه م وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة
آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر
الاعشى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه
تقرير حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول
ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله
قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت
بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت ودخلت عينك بالموضعين وضعف بصرها لكثرة
السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وغلظ جسمك ونفهت بفتح النون
وكسر الهاء وعن الغطب الحلق فيها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب
وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء او لنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها
ضمير الشان محذوف اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تقطعها ما تحتاج اليه ضرورة
الطبيعية مما اباحة الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون
على الطاعة فهو من حقوق النفس فقطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص
بالنفوس العلية ولا هلك وجك اولغ ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا
ولابوي ذر والوقت فمتطوعا بالنصب ومر توجيههما اي تتعلق لها فيما لابد لها منه من
امور الدنيا او الاجرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه
آخر ان لبعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك قصم في بعض
الايام وافطر بقطع الهمزة فيهما بالجمع بين المصطلحين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم
داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب وزاد ابو ذر والاصيلي
وكشيحي من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم
واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه واستنبط منه
ان من تكلف الزيادة وعمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل بالغالب وان تما
يغلب ويجيء باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين
المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او
تسبيح او نحوهما وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاحياء
بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال
تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي
بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما

ولابوي ذر رسول الله م

قوله مفعول ان نافية
والاول نائب الفاعل
الصلاة م

ح قال ابو عبد الله
استنبط

وقف لله تعالى بدواق السنوام بالجامع الازهر

التاسع مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان الشعار هو
اليقظة مع صوت احتمل ان يكون القائل تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت
بغير ذكر فخصه ممن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى وعيسى وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي
وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابو
ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي لم واد للشك وعند
الاسمعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب شك الوليد واقتصر النسائي
على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته فان توضأ
بالفاء وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن يعود الذكر واستمر
به وغلب عليه حتى صار الذكر له كالنوم ويقظته فاكرم من النصف بذلك
باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صلى الله عليه وسلم بالفظ او عرض بالمعنى لجوامع كلمه
التي اوتيها حيث قال من تعار من الليل الخ واجره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وهو
وفي رواية صحابي على قول من يقول بصحبة عبادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة وابن السني في
الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة ابن
مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة وتنوين الاول وخيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه وهو بقصره بسكون القاف في جملة حالية وابو ذر والوقت والاصيلي وهو هو
يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها بفتح قاف فقصر
اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو قول
ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعين ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو
يقص واخر كلامه الذي ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه ان اخاكم لا يقول الرفث
يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او قال الزهري يعني بذلك عبد الله ابن
رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى
الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه الفرقان والجملة حالية اذا ولابي الوقت في سخة
كما ينشق معروف فاعل ينشق من الني بيان للمعروف ساطع بضم صيغة المعروف اي انه
يتلو كتاب الله وقت استشعاف الفجر الوقت الساطع من الفجر اذا ولابي الوقت اذا والهدى
معطوف على الرفث اي لا يقول بعد العتبي بعد الصلاة تقلوبنا به تقلوبنا صلى الله عليه وسلم موقنات
ان ما قاله من المغيبات واقع بيت كونه حالا في يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته
بالليل اذا استثقلت بالمتركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه

ثمانية فعول مفاعيل الى اخره وذي البيت الاخير من معنى الترجمة لان الشعار هو الشهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او التلاوة وفي البيت الاول الاشارة
الى علم صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم
كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
الوليد الحمصي ما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني
محمد ابن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس
وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال
الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثبات والزهري صاحب
حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له جملا في الزبيدي
وبه قال حدثنا ابو اليمان محمد بن العضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالقاف ديباج غليظ فارسي معرب فكنت لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التغيير الا طارت بي اليه
وابي كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل
من الاثنان اتباني اذا ذاك ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية
وفتح الراء اي لا يكون بك حوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على
النبي صلى الله عليه وسلم احد ى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله لو كان يصلي من الليل فقال نافع فكان عبد الله
بعد رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يرون الرؤيا يقصون على
النبي صلى الله عليه وسلم ويتمنون ان يرى احدهم رؤيا اخرى فرأيت في السبع الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت بفتح الطاء
اي توافقت في السبع الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها
اي ظانا وتحتهدا انها فليتطلبها من السبع الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر
تابعه المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح شفعا
وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وضم القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة نسبه لجده وابوه شرحبيل الغرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء اخره كاف الغفاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وابو ذر ثمان بكسر ثم نام
على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته
وللمستملي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما يتركهما ابدا نصب

زاد ابو ذر وعبيدها اي النسخ
مسني مفاتي الدوري
وهو مخلوق وهي كرار
لفظ رأيت ام

في ذلك الوقت فحصل ما تقرر امامه ذلك بعقب صلاة الصبح الى طلوع الشمس وقد رأيته مابين لبنا بوريد ويكتب وتمدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى بافتح الباري وغيره وبذا كر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثا البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها ارضا ايما رضا المدينة وقد ادركه كبار التابعين كسعيد بن المسيب وخلق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتا التاء مثلث ابي ركعتين ولابي ذر اثنتين اثنتين بالنهار وليتين الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كنازة بمهملة ثم نون ثقيلة ثم هاء تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بفتحتين من الله تعالى في العبد كما في جلبها وحقيرها كشرها وقليلها ليسأل احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأنها ولابي ذر كما يعلمنا السورة من القرآن بالنصب على المفعولية وللاصيلي كالسورة من القرآن بالجر على الاضافة يقول اذا هم احدكم بالامر ابي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف في خبره كالتجارة ومصانع المعروف فلا وقد يعمل ذلك لاجل ما فيها المخصوص كالحج لهذه السنة لا لخوف العدو او فتنة ونحوها فليركع فليصل ندبا غير وقت كراهة ركعتين من غير الفريضة باب اذا اراد الكلام واحدث بالركعتين عن الواحدة قائما لا يجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزي وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله له ثم نهوى ان على ان الزيادة على الركعتين لا تطوع وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتنوين فلا تحصل سنة الفجر بوقوع دعائها بعد فريضة وللاصيلي من غير فريضة ثم ليضطجع بكسر اللام لام الامر المطلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك ابي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك ابي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل ابي بانك اعلم وافدر اولا ستعانة او الاستطاق كما في ربي بما انعمت علي ابي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عملك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استئناف تربيتها لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتبرا من الحول والقوة الا بالله العلي العظيم اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في البونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب انوار البروق ومن الدعا المحرم الدعا المرتب على استباق المشيئة كمن يقول اغفر لي الخبر لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا

ندبام

على الظرفية واستعمله الماضي وفي اليونينية بسكون عين يدعها الخ الذي في الفرع واصله على حد قوله تعالى ومن يعمل ذلك يلق اثاما بجزما عطفا على لم وان كان المضارع استعمال المستقبل وقيد للماضي للمبالغة احرام الماضي يجري المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به العلامة على الوجوب هو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عن ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم بانها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وان ما بين نصر بها ومصري. ومدني في ذكر التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب التسجيع على الشق الايمن حدر كعتي الفجر بكسر الصاد من الضجعة لان المراد الهيئة وجوز الفتح على اراة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد بن الوزداذ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يتجب التيمن في شانه كله او تشريع لئلا ان القلبية بجهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ بالراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا خلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه ورواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه قال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يتصل باضطجاع فتحدث او تحول من مكانه او نحوها واستحب السبكي في شرح المنهاج الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للكوبيك التابع وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما الكلام ابن مسعود الاضطجاع وقوله ابراهيم النخعي هو تسجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحمه فانه قال في آخر كلامه اذا فعل فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين ستة النجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح الميمين بكسر الموحدة وسكون المهملة وفتح الدال الاسدي البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعايشة كان بعد قراغه من صلاة الليل وقيل ان يصلي كمعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما او الا ان كنت مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الباء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المهملة الثقيلة وللكشميهني حتى يودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه تركها عدم الاستحباب بل لبيان تركه لها احيانا على عدم الوجوب او الامر في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط للصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت

في ذلك

الدعا ان يكتم تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يسهل عليه اسبابه في التقدير
بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء ان
الاهر انتهى اخرجه مسلم عن الخوارج وهو مسوق باجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا
فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز
والداعي انما اراد هذا المجاز وانما جزم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك
لي فيه ادم وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا او سماه بعينه شر لي
في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شكه من الراوي في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين
اللهم لا تتعب بدي في ما طلب مما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف
الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا مستشوفا الى حصوله
فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرف عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به
كان منكد العيش انما يتم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال وسمى حاجته اي
في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها بقوله ان هذا الامر كائنا ما كان وشيخ المؤلف بالحي وعبد
الرحمن ومحمد بنيان وتحرف اسم ابو الموالي برواية وفي الحديث والعشرة والعلوة
واخرجه ايضا النسائي والترمذي وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي
في النكاح والبيوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا الملي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد
البرجمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني ثم
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي
انه سمع اباه قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع
المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد والحديث سبق في باب اذا دخل
المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام ح وحدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة
انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال
حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا وللاربعة وابي ذر والاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاربعة وابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جا احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين بدنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير نقير ابن سليمان المكي قال
سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول ابي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة ابي مبنيا للمفعول
رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل
الكعبة قال فاقبلت فاجد بلالا قائما بين البابين وكان القياس ان يقول فوجدت بكسر
الجيم بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مولاه عند البابين
وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى بالشعاط
همزة الاستفهام للتنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكعبة قال نعم صلى فيها قلت اين قال صلى فيها قلت اين قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة
والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجها بابها او اي
جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وبالاسناد المذكور
سمي موصولا بالاسناد المذكور وهو قوله حدثنا ابو النعمان وبالاسناد المذكور
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وصلى في باب صلاة الضحى الحضر والسفر وابن ماجه والاصيلي
وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى
وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية ما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت
ولابي ذر عن الاصيلي عتبان بن مالك عد اعلي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار
وصففنا وراه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير ابو البقاء في الاستدلال
بالاشارة والتحية والافعال المستمرة او ليس الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى
لانه يقوم الاستدلال على النهار الا بالقياس وحينئذ يكون القياس معارضا لمفهوم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقط فائدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على
الوتر فيتعلق المصلي بالليل او تارة يعيد ان الوتر لا يعاد وان نية صلاة الليل مثنى
مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى
مثنى فيم الليل والنهار فتامله فانه لطيف حدا انتهى باب الحديث
بعد ركعتي الفجر وللعبر ابوي ذر والوقت والاصيلي بعني بعد ركعتي وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم
حدثني بالافراد ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي ابن
عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما
اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي

الفجر

اي من خلوه بالخطب

الامر ذلك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين والمحدوي ه
والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعولان لسماها وبالسند قال
حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما عليّ
التصغير الليثي الفقاص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية
ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع ه
باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والبدء في اليونينية مبنيا للفاعل
في ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين فيتبين احداهما بفتح الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم وابو داود وقد قلنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة للحلوه عن قراءة
القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل الاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما
الانسان اي تماذا له وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء
كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وهنا ايضا قوله ما يقرأ اسئلة عن
صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرتين
وبه رواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة
وكلهم قال في الصحيح يا عمرة يعود على محمد بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم ح بهملة للتحويل السند وحدثنا ابو بكر قال وحدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول لام القرآن
هل قرأ ام الكتاب ام لا وحتى للابتداء والجر بكسر الهمزة والميم وبام القرآن وليس المعنى
انها شكت بل قراءة ام القرآن بل المراد انه كان يخفف عنها من النوافل بطول وهذه يخفف
افعالا لاقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءة غيرها كانتا كانهما لم يقرأ فيهما وبرواته ما بين ه

عطا الخفاء من محمد بن عبد الرحمن الى ابن عمه محمد بن سعد بن زرارة وعكسه ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فوقوع عمرة عند البخاري بدل ابنة محمد بن سعد بن زرارة وعلى هذا الذي قبله وقع ابدال

نقطه هم

تقطيع وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ابواب
احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة باعتبار الاصول كفرع البونينية والتطوع
عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة
المفروضة والحكمة في شرعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا
مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد وللغير اتوبه وذكر
والوقت اخبرنا نافع مولى عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي
في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا
وتارة ركعتين او كان يصلي ستين في بيته وستين في المسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء
الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي ه
وصححه من حافظ عليها اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين
بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا
الذي اخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في
المنهج والمراد بالسجدتين بعد كل ركعتان بجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه ه
اقتدى به فيها فاما المغرب والعشا اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قبل
لان فضل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان
الظاهر ان صلاته عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في
بيته لان وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة بدل لا فضيلة النوافل في البيت مطلقا كفضل صلاة الفرض في
المسجد بفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يوم لفضل التكبير والساعة
لطلب الساعة نص عليه في الام وذكره غيره وقسم امام التفصيلية بقوله فاما ه
المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد
لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة ان عليه السلام
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف
الى البيت وبين سلما فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب وحدثني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين والمكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها لانه لم يكن يستغل فيها بالخلق وهذا ايد دليل على ان انما اخذ عن حفصة
وقت ابقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل سرو عبتها وقد تقدم في اذا اخر الجمعة ه

الثنين ه

نقطه هم

ابن عمر انه قال فبعد العشا في اهله بدل قول في الحديث في بيته تابعا ابي تابع عبيد الله
المذكور كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد يعني قوله تابعه وليعتبره
تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا في بيته قال ابن ابي الزناد
ابي اجزه وبعده قوله تابعه كثير الى اجزه **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة**
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة
ممدودا جابر اهو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم
يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصد ق انه صلى الظهر ولم يتطوع
بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع
بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا
الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب
قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب
تاخير الظهر الى العصر **باب حكم صلاة الضحى في السفر** اي هل
تشرع فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هاني وهما حديثا الباب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن نوير بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان
ابو الموزع بفتح الواو وكسر الزاي المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى
وثلاثين وما ية **عن مورق** بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكشورة المشرق بضم الميم
وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال
قلت له فعمر قال لا اي لم يصليها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فانبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه بالظاء المعجمة اي بل علمه اليقيني بذلك انه لم يصلها
في القاموس في لغته ابي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه بناء على ذلك انه بلغه
من غيره انه صلاها ولم يثبت بذلك عن من ذكر نعم جاء عنه الجزم بكونه لم يصلها من حديث
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث
هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدمته كالعيني من تحميل فعل ام لا
واختلف رأي الشراح في ذلك فجعله الحطاب في بعض كلامه الناسخ وانه المتبادر على انه لما تعارضت
عنده الاحاديث نفيا واثباتا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث
النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم حديث ابي هريرة بصلاة
الضحى في الحضر مع ما يعضده من قوله ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر
ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والامور في فضيل كوفي رفيقه
المحدث والعنعنة كالقول ورواته تابعيون عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من
افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

وفي بعض الاصول مع النبي ﷺ

فلم يتطوع

حدثنا

حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فانها شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل
على ارادة صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظهرية وغيره بالرفع بدل من احد واستفيد
منه العمل بخبر الواحد قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر الا بتقدير مضاف للتنزيه والتغليب لكن
في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثمان بالبا التحتية وللاصيلي
وابي ذر ثمان ركعات زاد كريمة عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ثم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي
شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في
حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او
انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة
الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم
صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى
ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا بحديث
الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وعشر
وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الرويا في وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا
قال ابن صلى الضحى عشرا لم يكتب له ذلك اليوم ذنب وان صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال باسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال ابن
الكثرها عند الاكثر ثم ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
وفي قدر بين الاكثر والافضل واستشكل بانه اذا اراد اربعا يكون مفضولا
وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة
بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بهجيرها والشمس وضحاها والضحى بان وقتها جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الاستواء الزوال وفي
الروضة قال قال اصحابنا ووقتها من طلوع الشمس ويسن تاخيرها الى ارتفاع

الضحى

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه اي الترك **واسعا** ساحا نصب
مفعول ثان لرأى وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا** ولابي ذر والاصيلي **اخبرنا** ابن ابي
ذيب عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت ما رايت رسول الله** ولابي ذر والاصيلي **النبي صلى الله عليه**
وسلم **يسبح سبحة الضحى** بضم السين الاولى وضمها في الثانية اي ما صيغ صلاتها واصلها
من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة

قالت ح

النافلة تسبحة لانها كالتسبيح في الرتبة **وان لا سبحها** بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة اليمان وابن عمر وابو موسى وعثمان ابن مالك وعتبة بن عامر وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها وان لا سبحها اي اذا داوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام لها واخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا ما رايته سبح سبحة الضحى فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر

قال عتبان بن مالك الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه **قال حدثنا** مسلم بن ابراهيم الازدي الفصاب **قال اخبرنا** وللاصيلي وابي ذر **حدثنا** شعبة ابن الحجاج **قال حدثنا** عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة **الجريري** بضم الجيم وفتح الراسية ابي جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة **هو ابن** عبد الله بفتح النا وضم الراسية المشددة اخره خا معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت وللاصيلي صيكي **عن ابي عثمان** النهدي بفتح النون وسكون الهاء **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اوصاني خليلي** صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وهذا لا يعارضه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان المستنع ان يتخذه هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره يتخذه هو **بثلاث لا ادعهن** بضم العين اي لا اتركهن **حتى** اي الى ان **اموت صوم ثلاثة ايام** البيض **من كل شهر** لتمرن النفس على جنس الصيام ليسهل فعله في واجبه بانشراح وتنال ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم ثلاثة ايام بخمسة عشر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم ثلاثة **وصلاة** ركعتي **الضحى** كل يوم **وان** لا **انام** بالنون والجزم عطفا على محل ما قبله **الا على وتر** كلا او احد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على كل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رفعه وقال فيه ويجزيء عن ذلك ركعتا الضحى **ونوم على وتر** ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم بل المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد رويا ان ابا هريرة كان يحدث رهط الحديث بالليل على النهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر وعمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد ورد وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي ففيل خصهم بذلك لكونهم نفوا الامال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت

عبارة الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ما نصه وان لا انام الا على وتر اي اوصاني بصلاة الوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبركعتي الضحى كل يوم اه

ما وجه

ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتنا ول حالة الحضر والسترك يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لمن لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل قال او لتم تقدم بعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة وروا حديث النهاب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلوم قال **حدثنا** علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين **قال اخبرنا** شعبة بن الحجاج **عن انس بن سيرين** اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي **قال قال رجل من الانصار** هو عتبان بن مالك فيما قيل **وكان ضخما** سمينا **للنبي صلى الله عليه وسلم** اني لا استطيع الصلاة معك يعني في المسجد **فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما** فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما نظهير الراء وتليينا **فصلى عليه** ابو عبد الحصير بالواو وصلينا معه **ركعتين وقال** ولابي ذر وقال **فلان بن فلان** عبد الحميد بن المنذر **ابن الجارود** لا سنل **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال** بالفاء ولابي ذر والاصيلي والوقت قال انس **ما رايته صلى غير ذلك اليوم** فنفي رؤيته ليس لا يستلزم نفي فعله فهو كنفي عايشة رويته واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي قوله ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة **باب الركعتين** بالتثنية **قبل صلاة الظهر** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه **قال حدثنا سليمان** بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء **قال حدثنا حماد بن زيد** وابو ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات** رواتب الفرايض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا شتغاله فيها بنزه لا يعلمه **حدثتني** بالافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام **كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين** وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر** بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن ابي موسى بن المنتشر الهمداني **عن ابيه** محمد بن المنتشر بن الاجدع **عن عايشة رضي الله عنها** ومحمد ابن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال

مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردوده فهو من المزيد في متصل الاسانيد
ونسب اسماعيل الوهم في ذلك الى عثمان بن غسان وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يتركهن اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته
صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما رأى او كان الاربع ورادا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار ان صلى الله
عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيها انها ساعة يفتح فيها ابواب
السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر ثم قبل في
وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة على الجديد تابعها اي تابع يحيى بن سعيد بن
ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب
الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين
ابن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وابو بريدة بالوقت والاصيلي
عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة
المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قالها ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام
في المرة الثالثة لمن شاء صلاة كراهة ان يتخذها الناس سنة لان مداومة
بواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها
عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يرد بكرهها اكثر الشافعية في الرواتب وكما يدل له ايضا
حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر المتأخر
لهذا انهم كانوا يصلونها في عهده النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد
عد ما تفرد به بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليها والذي صححه
النووي انها سنة للاخبار بها لحديث الباب وقال مالك بعدم التسنية وعن احمد الجواز
وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة
لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة
لانه بودي ابي ناخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مستدل للسنة وبيان رخصتها
بسير لا يناخيرها الصلاة عن اول وقتها وحكم استحبابها رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين
لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر وبمجموع الاحاديث يذل على استحباب
تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقدمي قال
حدثنا سعيد من ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن

بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وابي مصر رضي الله عنه فقلت
الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي لا عجبك بفتح العين
وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله مالك بركبتين قبل صلاة
المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا
نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت وما يمنعك الآن من صلاتها قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواه
المولف وكذا دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة
انس اي ابن مالك رضي الله عنه وصله المولف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها
رواه وصله ايضا في باب الصدقة قبل الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن
منصور والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا
ويستانس للمعول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يخبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية
كريمة وابي الوقت وعندها حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها في الحال كونها في وجهه بيد اعيه بها استيلاء
لابويه وكرم التربيع من بيرحانة ابي البير قرية بالمحجر والمستملي كان اي الدلو في
ابي الحسن المذكور فهو من اطلاق الزمن على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا ابه وقعة بدر رضوان الله وآلهم
ذكرها الاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت اصلي
لقومي بني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منها وكان يحول بيني
وبينه واد اذا جاءت الامطار فشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة
الماضي وفي رواية يشق بالمثناة وحذف الفاء على اجتزاءه بجيم ساكنة ومثناة
وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني انكرت بصري بزيد بالعين وصنعف الابصار
قال الوادي الذي بيني وبين قومي يحول اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه
فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المهملة والجملة في
محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي جزء من جواب للامر اي ان تصلي فيه اتخذه
موصوفا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة
حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال
لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان

فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام فكبر فصففنا وراءه
ذرا ثم انصرف وانا صلى يصلي ثناءه عليه مصففنا مع كبر اللام فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنا ركعتين ثم سلم
وسلمنا بالواو وفي رواية الوقت فسلمنا حين سلم عليها السلام خيبة على خزيم بفتح الخاء وكسر
الزاي المعجمتين ظكام بضم وسكون وقيل غلط فلم يقل له عليه السلام فضيع اهل الدار ايها
اهل المحلة رسول الله بالرفع وفي رواية ذر والوقت فالاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتي فناب بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حين كثر
الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخيشن لا اراه بفتح الهاء ولا
ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اي ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه يقول انا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله ايدا ثم قال لا ادري للكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما ينفع الهاء
وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما عن نوالله لا وفي نسخة ما نرى وجهه ولا حديثه
الا الى المنافقين قال بغير فا وللمروزي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي
بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام لربا ما نه وبانه
تشهد تحلفا نا فيها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي
والاصيلي ابن الربيع محدثها قومنا اي رجالا قال ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزوة سنة ست او بعدها بالخلافة معاوية
فحاصروها الى القسطنطينية وحاصروها الى ان توفي فيها وامر ان يدفن تحت قدميه
ويظهر قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد وغيره وبايع يزيد
معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي حاورا
البحر قرب مدينة القسطنطينية قال كرها اي الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصاري
وللهروي والاصيلي وقال والله ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما قاله
قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان قائله
لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على المخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب عليه فجعلت الله
علي ان سلمني حتى اقفل بضم الفا اي ارجع وسقط لفظ حتى لابن عساكر من غزوتي والمستملي
عن غزوتي ان اسأل عنها عتبان ابن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد
قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا
ايوب لما انكر عليه انهم نفسه بان يكون ما ضبط القصة الذي انكره عليه ففعلت اي فرجعت
فاهللت اي احرمت بحج او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باشطاطها ثم سرت حتى قدمت
المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان ابن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة
وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث الذي
حدثنيه فانكره ابو ايوب على محمد نسبه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حيث سلم

وسقط لفظ على لابي ذر ولابوذر والوقت فجعلت لله ان سلمني

بر

باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
ابو هشام النرسي المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير
هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر
كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم شيئا فلم تكن النافلة قال النووي ولا يكون
محمولا على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وانما شرع في ذلك لكونه ابعد من الرياء ولينزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكره ابن
الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد
على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن
عبد العزيز بن صهيب عن ابيه عن جده حبيب بن سنان ورواه الطبراني واسناده
مرفوعا بخوما تقدم عن صهيب بن النعمان عند صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل
يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا ابو مثله
القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالمكتوبة الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد
لا تعطلوا بيوتكم او طانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه ابو نابع وهبا عبد
الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت
البسملة في نسخة الصفاني وهي لابي ذر في اليونينية ما صح عليه باب
فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة وسجد المدينة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة
الاولى القرشي بضم القاف وفتح الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الموحدة
الاولى المصري بضم الميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا الليث بن سعد بن الحجاج الفاسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي
ابن شهاب بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله
ثلاث وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن
يحيى وقيل ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد ابن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه اربعا وهن الاتية فريضا يا مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وعي
لا نساء فلا زارة يومين الا مسجد رحبا او ذو محرم او صوم في يومين الفطر والاضحى والصلاة بعد
صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد
الاغماض لبنية غير الحافظ على رواية الحفظ كما بينه علي ابن رشيد وفي هذا السند التحديث
والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي واخرج حديثه
المولف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة
والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال
المولف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب

عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذان السندان للمتن الثاني لان حديث ابي
سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده
كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشد ها هنا خرج مخرج الغالب لان المسافر قلما
فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والنهي بهذا المعنى وبدليل ذلك قوله في بعض
طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة ذا آل المسجد بدل من ثلاثة
او بدل رفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاليان عطف عليه والمراد هنا
بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها وقيل لعطا فيما رواه الطبراني هذا التفضل في المسجد
وحده او بالحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه
وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتفخيم او هو من تصرف الرواة وروي احد باشاده
رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته
صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت
المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين فالبصريون يقولون بتقدير
باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة
او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر بتقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه المستثنى حديث ابي سعيد المروي باشاد احمد باضافة حسن مرفوعا لا ينبغي
للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من البلع
المسائل المسئول عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابنا بانه كرة اللبط اذا
لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال والاكرام
مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة ونحوها كالطلب على الدابة
الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق السبكي فزعم
ان شد الرحال الى الزيارة يدخل في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر
انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا
واحدا الا زيدا كما رايت شيئا وحيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر
اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره
ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد
الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وقد اطلق المنصوص في احكامه واستدل به
ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا خلاف فيه الا ما روي عن
الليث انه قال يجب الوفاء به وعن احمد رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره
وعن المالكية رواية ان تعلق به عبادة تحض به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن
مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت

ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان المنفي هو الترحل الى المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وبهذا السند الثاني الحديث
والقصة والمقول ورواية تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو
داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتحتية الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على
سابقه ابن عبد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة
وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
او نفلا في مسجدي هذا خير بمرجحة الثواب من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وبدليل حديث
احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث
ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة
والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واول للمالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي
تضعف بدون الالف قال ابن عبد البر لعل هذا دون يشمل الواجد فيلزم ان تكون الصلاة
في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم
على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة افضلا وهو
مفضول لم يتم مقصود الرسول بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث
احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم
يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ويعدي الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله
النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر الحشاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة بالمسجد
الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام خمس وخمسين سنة وستة اشهر
وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجمعة فانها لمزيد سبعا وعشرين درجة
كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرد في مائة الف صلاة
وكل صلاة في جماعة بالف الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه
بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين
المعظمين كل مائة ستة شميسة مائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف
صلاة وثمانية آلاف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة تفضل
ثوابها على ثواب مئة صلاة في بلدي فرادى حتى بلغ عشرة بعضو الضعف انتهى لكن هل يجمع
التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي هو
يلزم من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة الى قوله مسجدي هذا
اخص التضعيفين فيه ولم يتم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد الحقه
بعضهم هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه تم الحرم كله كما مر واستنبط
منه تفضيل مكة على المدينة لان الاماكن شرف بفضل العبادة فيها على غيرها فما تكون

العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من
أصحابه كابن المشهور عن مالك وأكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول
اكثر المتصفين من المالكية واستبعد القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي
انها افضل من العرش وبرواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من هـ
دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج
والمنهال والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج **باب** فضل
مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على
انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه
صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس
وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وديا وسطه مبرك عليه الصلاة والسلام
وباصحنه بما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زاذان الهروي هو الدورقي نسبة الى بيع الفلاس
الدورقية **قال حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه **قال اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع**
مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى** اي في الفجر
او من جملة الضحى **الا في يومين يوم قدم مكة** بحر يوم بدا من يومين او بالرفع خبر محذوف
تحذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كالحق بالنصب على الظرفية **وقال**
بعدم مفتوحة وقاف العيني مضمومة وكاف بموحدة وها بزيادة ذكره الاصيلي
وابن عساكر مكة تحذفها **فانه اي ابن عمر كان يغدو** اي من منى **الى مكة ضحى** اي بعد ارتفاع النهار
فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف **خلف المقام وتوم** بفتح الواو
يوم التاسع فيعرب اعرابه **باب اتي مسجد قبا راكبا وماشيا وبه قال حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن**
عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا** وللهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا **راكبا تارة وماشيا** احرى يحسب ما يتيسر والواو
بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما تقدم العيني على ان المدني اذا اندره
الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس **زاد ابن عمير** بضم النون وفتح
الميم لعبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **عن**
نافع ابي عن ابن عمر **فيصلي فيه** اي في مسجد قبا **ركعتين** ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة
مدرجة فيها احد الرواة من عنده لعلم انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس
حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد
ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم غدا
الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يجلس حتى العذ والا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن
فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف وبما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد
الشريف النبوي المدني شرع يبين بعلى ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال **باب**
فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر** الانصاري **عن عباد بن**
تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري **عن عمه عبد الله**
ابن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري **رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مسند اخره قوله **روضة**
من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه
صلى الله عليه وسلم او توصل الملائم للطاعات فيها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله
الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من

التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو
داود **باب من اتى مسجد قبا كل سبت** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني هـ
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بفتح
القاف وسكون المهملة تخفيفا البصري **عن عبد الله بن دينار** العدوي المدني مولى ابن
عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد**
قبا كل سبت حال كونه **ماشيا تارة وراكبا** احرى واطلق ركوبه السابقة اتيانه عليه السلام
مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لكنه قيد
في السابقة ايضا الموقوف بحلال المرفوع وخص السبت لاجل موا صلته لاهل قبا وتفقد
حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله رضي الله**
عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي الاتيان يوم السبت كما
مر في **باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا** وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن**
عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا** وللهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا **راكبا تارة وماشيا** احرى بحسب ما يتيسر والواو
بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما تقدم العيني على ان المدني اذا اندره
الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس **زاد ابن عمير** بضم النون وفتح
الميم لعبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **عن**
نافع ابي عن ابن عمر **فيصلي فيه** اي في مسجد قبا **ركعتين** ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة
مدرجة فيها احد الرواة من عنده لعلم انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس
حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد
ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم غدا
الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يجلس حتى العذ والا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن
فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف وبما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد
الشريف النبوي المدني شرع يبين بعلى ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال **باب**
فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر** الانصاري **عن عباد بن**
تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري **عن عمه عبد الله**
ابن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري **رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مسند اخره قوله **روضة**
من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه
صلى الله عليه وسلم او توصل الملائم للطاعات فيها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله
الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من

١٢٠

رياض الجنة الآن وتعود اليها وتكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تنافي بينهما لان قبره بحجرته وهي بيته وباقي مزيد لذلك يا او اخر فضل المدينة ان شاء الله بقوته وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في والصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عاصم عند البوني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يشبه خير عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن في داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بالمستعذ من الكوثر بعيد ه الله فيضعه عليه او ان له هنا كما منبرا على حوضه بيد هو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع بإزاء ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخ فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج في باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والمقدس بفتح ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبصيغة اسم المفعول عدة اسما معرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبها قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة بن زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأربع كلها حكم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وافتنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون اي اعجبنني واسرتني احداها قال لا تسافر المراة الا مع ذي رحم او بوبي ذر والوقت الاومعها بالواو او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التابيد فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح ه من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة فيحرمها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل مغلوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله الناس دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه اهل مني فغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع لازمه

منع

منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجدي المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وفي رواية ابن ماجة حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابن الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان ابن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس ه سال الله تعالى ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه جمع الناس وقبلهم احياء واموات والثاني قبلة الامم السالفة والثالث استس على التقوى وبناء خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول والخلاف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب اليه زيارة الصالحين احياء واموات او الى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي ربما الاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح والدليل عليه دليلا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وابو حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد بما في وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يقصد به العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا اراد ان يقوم من امر الصلاة مثل تحويل عليه السلام ابن عباس الجهة بيمينه في الحديث التالي واذا احارت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده وقياسا عليها ووضع ابو سحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ستة وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها هكذا بالواو للنسفي ولابي ذر والاصيلي وبغير واو رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كذا الاجمن على رصفه لابنه في الصلاة والرصع بالصاد لغة في السين وهي افصح من الصاد وهو الفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في التفسير الجرابية بتمامه لكن قال اذا قام اي قام الى الصلاة ضرب بدل قوله ووضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح

نوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي بل ترجم عن اولها وقد دخل في الاستعانة التعليق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة بطولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد وكذا بوبوذر والوقت قال الاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوبوذر والوقت والاصيلي الايات هو اثبتهم بالمثناة التحتية بعد الفوقية وله ولابن عساكر حوا بحذفها باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان ابقه وبمنده وباتمه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة المسكم الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ بادني اليمني حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتام وهو القيام على يمين الامام وحده اوليلة للكون ذلك كان ليلة الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء محولي فجعلني على يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا احتاج المصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاة وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا **باب** ما ينهى عن الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام **بالصلاة** وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسب لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن

مسعود

مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل وفي رواية ابراهيم عند البخاري بفتح النون وقيل بكسر فاسلمك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد ورد في ابي داود بسند صحيح من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بهذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى استدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنويع اي كفاية القرآن والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشا وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وغير رواية ابي ذر كما في العزع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الها وفتح الرا البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من بعد البخاري كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاد ان التميمي الفراء قال اخبرني عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين ابن سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ وسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى ابي الله ان نزلت حافظوا على الصلوات الاية والبوذر والوقت والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر بحمل عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل اعلم بسبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين يمين بديه وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع الامكان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي من ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد

مسعود

قوله ونهينا يقتضي ان كل شيء كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه
ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قول يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا
ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد
بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا
والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء عرفنا انها لا
عوض وعن احرف منهم عوض في الوفاء وكذا مدة تعد حرفين لانها الف واو او ياء والحديث
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق
لسانه فلا يبطلها قليل كلامها عند الشافعية والمالكية واحد والجمهور خلافا للحنفية
مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد
العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا لصارف اي في
التنحنح له وكراهة الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن
المخاطبة فلو خاطب كقوله للعاطس رحمك الله تبطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم
بنظم القرآن قاصدا التفهيم كما يجب حذف الكتابة منها به من يبتدئ في اخذه
ان يأخذه ان قصد مع القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم
يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكم المرفوع وكذا
قوله أمرنا لعود حكمه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حي ولو لم يتقيد بذلك كان
ذكر نزول الاية كافيا لكونه مرفوعا وراوة الحديث الستة كوفيون الا مسلما فبصري
فسرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وفيها وفي النسائي

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا

نابهم شيء كتنبيه امام غلط سهوا واذن لمستأذن في الدخول واذا راى ان يفتح على
غير وخوفها وقيد بالرجال ليخرج النساء والاتي بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد
يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا ابن
عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار
عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن
سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين
بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت
الصلاة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال
حبس النبي صلى الله عليه وسلم ايانا خرق بني عمرو فتوم الناس بحذف همزة
الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئتم فبه انه لا يوم جماعة الا برضا هو ان كان
افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في
الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي

في

في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح
بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر بالتصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف
وضرب احداهما على الاخرى قال سهل ابن ابي سعد المذكور والراوي ذو الوقت
حماصح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق
بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم
انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر
احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن
حزم نقل الخلاف بانهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر وا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه التصفيق
فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتاخر عنها التفت فيه فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه
السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراه وتقدم بالواو
ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه
ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فحل الامام الاول لانه فيه قول عليه
السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول
عمد ابو بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من
دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك فان قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة
من غير تقييد بشيء وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون
التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قلت في الترجمة السابقة حيث قال
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر
لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من
الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب حكم من سلم يوما

في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب نجد على المصدرية
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد
او حكم الناسي وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي وللكشميهني وعزاها في الفتح للكريمة
وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضاف
مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني في حكاية رواية اخرى وهي على غير هذا
بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى
بسكون الميم الضبعي بضم المهملة قال حدثنا ابو عمر الصمد زاد الهروي العمي بفتح
العين وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه

حدثنا حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية
بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول
واستشكل من حيث ان مقول القول لابد ان تكون جملة وقولهم التحية مفرد واجيب
بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت
خيرا ونسخ اي بقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا
بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق ه
قريبا بأنا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في
الصلاة وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام
في الصلاة جايز فوقع التسليم في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول
صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم
وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان ثبت في حقهم بان يسألوا
قبل الصلاة احدث امرا وبهذا اجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ما ذكر من تشهيتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع ه
التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المفروضة وغيرها او
الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها
مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه
الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى امم السالفة
من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل
غير ذلك وقولوا وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام ه
بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي
بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان مزيد ه
الاهتمام بها امر ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة لانه
منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي فلتم ما ذكره
فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة العبد وبانتهما اعتراض في السما
والارض من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجة في
الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة باب لتاليه ه
ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وسقط قال
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شي في
صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعلم سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالضا

والتفا

والتفاق لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به
في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النسا
خلافا لمالك حيث قال بالتسبيح للرجال والنسا جميعا واما قولهم التصفيق للنسا
اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة للرجل
ولا المراة وفي رواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من ه
التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت
من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان
النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر البلخي وهو الكرماني ان يكون
يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانها وما عن وكيع ه
في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا وللاربعة وابي ذر والوقت للاصيلي وابن عساكر
حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحا المهملة وابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والتصفيق بالفاق بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنسا
فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب
للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام
لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ذكره في كلام
المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا بها من رجع القهقري
بفتح القافين بينهما ها ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الجهة
مشى اليه وله ولابي ذر بما صح عند البونيني في الصلاة او يقدم بامر اي لاجل امر
ينابه ورواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر نزل به سهل
ابن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة
على المنبر والسطوح من ابواب كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس
خلفه فقرا وركع وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض الحديث وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ه
ابن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين
في مسجد قبا وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجئهم بفتح الجيم وابي ذر بما صح عند البونيني
فجهم كوطيهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لانه ه
عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي
في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه
السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة والعجمي والشين

فتكلس بالسين المهملة اي رجع حيث لم يسته بر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الي
ورا على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الي الصلاة وهم المسلمون ان ينتظروا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا
اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي
اشار بالاتمام فاه مصدر بة ثم دخل الحجة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم
ذلك اليوم وفي الوقت بالغير التنوين بـ ذلك اليوم بالتنوين
اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على
الاصح فيهما وقيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا ابداه البغوي وقيل
ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث
مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر
عن جابر صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك
فلا تجبه والا على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حجر اذا كان في نافلة فليخفف ويسلم
ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ
المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما وصله عند اليعقوبي بن ربيعة
اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز وهي الله عنه الاعرج
المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نادت امراة ابنها جريج وهو اي والحال انه في صومعته بضم الصاد
المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا رققت لانها رقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وفي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاة فقيل ولم
يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم فذا اجتمع حق بغاية
امي وحق اتمام صلاتي فوقعني لا فصلها ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم فذا اجتمع حق
امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق امي
وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته مع تردد نداءها له بفهم ظاهره ان الكلام عنده
يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها
واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر في وجوه المبا مسيس الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
بعدها مثناة الثانية ساكنة جمع موسسة بكسر الميم وهي الدانية وغلط ابن الجوزي باثبات
الاجيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله
امه الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم استحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المبا مسيس
فلم تقتض الدعوة الاكد لا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته
امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا
الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال الجريج
لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدك هذا لي ثم قال يا ابوس
بضم الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة

بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بجنينه من ابوك اي خلقت من
ماء من فانطق الله الغلام آية له وقال راعي الغنم وسماه ابا تجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه واعلم انه لا تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لانه رجح حق الصلاة
وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه
ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك نسخا قضا
بل هو من جنس قوله عليه السلام واحتجي منه ياسودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول
ابن بطال ان سبب دعائها عليه لا باحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود
له بالكرامة اتمي وصلاتي انظاهرة عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال
ان كان جريج مصيبا في نظره ووجد باحابة الدعوة فيلزم التكليف بما لا يطاق لان
الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان
مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح وفي رواية الحديث مما بقي مصري وعند في وفيه
التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر مريم وفي ذكر
بني اسرايل ومسلم في باب بر الوالدين **باب مسح الحصى** او التراب
او غيرهما مما يصلى عليه ولا يدر مما مسح عند اليوسفي الحصافة **في الصلاة** وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** سفيان بضم المعجمة ابن عبد الرحمن **حدثني** بالافراد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثني** بالافراد **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي المدني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل** كالذي يسوي
بالغين المعجمة حيث اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** عليه السلام **ان كنت فاعلا** اي مسويا
السافلب **فواحدة** بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل فواحدة او فليكن واحدة
او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة
اي الا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او يلا يجعل بينه وبين الرحمة التي
توجهه حجابا بلا وابهم المرة ليلا يتادى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن
مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد
به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها
بل الاولى ان يفعل ذلك حين لا يشغل بالا وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج
الغالب فلا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى
وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله
ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** جواز
بسط الثوب على الارض **في الصلاة للسجود** لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد **قال حدثنا** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالصاد
المعجمة المشددة المفتوحة **قال حدثنا** غالب بالمعجمة وكسر اللام وابي ذر غالب القطان
عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري **عن انس بن مالك** رضي

عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به
الصغير متحركة عدا فسجد عليه وانما تبطل الصلاة بد لك مع انه من غير جنسها
لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية
نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا
او جاهلا عرفهما فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح ه
وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة ه

باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ابن
انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فيتمثل ان يكون من غير
مماسة بل بحائل من ثوب وغوه هو رفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي
عن الكشميهني امد رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن
غيلان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال انا الشيطان
عرض لي بالصاد هو في رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في
المسجد اذ عفريت من الجن تفلت عليّ فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي كال كونه يقطع الصلاة اي
ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان
يفر من ظل عمر فكيف يسلك غير جهة فراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولو فكيف سلك
عليه واراد قطع صلاته عليه السلام اجيب بانه لشيء المراد تحقيق الفرار بل بيان
قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه
وسلم قهره وطرده فامكنني الله منه لكونه متشخصا بانا صورة يمكن اخذه منها وهي
صغيرة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية
المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاعل فاطمة اي عصرته عصرا شديدا او عند ابي شيبة
بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي فصدت ربطه
الى سارية من سواري المسجد حتى يصبحوا فتنظروا اليه والحموي والمستملي او
تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا
زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته عنه بالذال المعجمة
وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد
المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب

فذعته

فذعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال يشدد العين وانما
وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب بالتنوين اذا
انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد
الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق
ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى
صبيا على بئر فيخشى ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية
ان لم يخف ماله ظلما وهو يقع الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا اي كل مباح
كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم لا عذر له اعساره وخوف حبسه
بان لا يصدقه عزيمه وهو المدين اي اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وهو
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق
ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها
الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره يقاتل الحرورية ه
بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا اجورا قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان ه
الذين قيل انهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عند الاسماعيلي فبينا انا مستند اخيره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد
تسكن الراء ساكن الكلمة السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذ رجل وللمستملي والحموي وعزاها
الكشميهني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر
فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي
الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي
رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذ هاذ رجع القهقري ما يشعر
بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة
فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن
عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ
قد عوا عليه ويسبه وفي رواية حاد وانظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل قرين
وزاد عمرو بن مرزوق فاجزه قال فقلت للرجل ما اراك الا عرفتك تشتم رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني
سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي
ثماني بيا مفتوحة بن غير تنوين وخرجه ابن مالك بانه نزح التسهيل على ان الاصل
ثماني غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحسن الحذف دلالة السقدم
او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر من

لدلالته على جميع أو يكون بالنقط ثمانيا بالنصب والتنوين الانه كتب على اللغة الربيعية
فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على اعلمهم الى الف انتهى
وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثمانيا بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث والكشميهني اوثمانيا وفي رواية عن
مرتوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تبسيره اي تسهيله على آلته
في الصلاة وغيرها واشاربه الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا
يقطع صلاته ولا يجوز ان يعلم ابو هريرة من رآه يدون ان يشاهده من النبي صلى
الله عليه وسلم وافي بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة
شرطية والتاء اسم كان ان الراجح الهمزة وفتح الراء الف والجوي والمستملي والاصيلي وابن
عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع رابعي وان بفتح الهمزة مصدرية تقدير
لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها
ارجع الى مالها بفتح الام الذي الغنم واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد
خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة
والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة تاويل مصدر مرفوع بالابتدا
خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا خبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه
اي واني ان فعلت ما ارتبوه من الاتباع للفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها
فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وجزم
على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وحملها لمات اهله الا بالثقل
لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المروزي
مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بن بزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بضم
الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
ثم استفتح سورة بالجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك
المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر
ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا
حتى يفرج عنكم بضم المثناة والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت بي مقامي هذا
بفتح الميم كل شيء وقعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول محله في محل
خفض صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير
وللمستملي الذي رايتني قالت ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب
وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه
فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني
اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى
المذبوح والمراد عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت

اي

١٣٦

اي طفقت القدم ولقد رايتني جهنم يحطم بكسر الطاء يضرب بعضها بعضا حين رايتموني اخرت
لم اقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان يقع بطيئا بخلاف التاخر فانه
وقع فجاة قال الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم
والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني
ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد
بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل
حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي جهنم يحطم بفتح
الحاء والطاء المهملتين وسكون الميم وبضم اللام وفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية مضعفا
وهو الذي سيب اي سيبي النوق التي تسيب السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب
ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره
انها سايبة فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من التقدم والتاخر المذكورين وحمله على البصير دون الكثير المبطل فافهم وسبق
الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من الصلصلة بالصاد وتجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة وقد ذكر بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السايب عن ابيه
يعني عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه
وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه
حرف قال فلو ظهر افهما او لم يفهما بطلت الصلاة اذا كان عامدا عالما بالتحريم وعورض
بما ثبت في حديث ابن عمر وعند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف
فصرح بالحرفين الحوفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع
منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الحنفي بان ان لا تكون كلا بل حتى تشدد الفا قال والنافي لا تحفظ الغاصادقة
بنفي حرفها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام
مبطل اوهما او احدهما وغير المنصف بلفظ يذكر المعتضي للمرض لان عطاء بن السايب مختلف
في الاحتجاج به وقد اخرج له في الصحيحة لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري
عنه وهو من سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من
شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على اهل المسجد
وقال ان الله اي بقصده منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا
كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاي وتنون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم
بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يجتمع من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتخمن
بالمعجمة هو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم ترك فحتها بالمثناة

يوم ثم ترك انظر
حاشية الفتح

العوفية والكشميهني فحكها بالكاف ابو النعامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط
بالحصا فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق
احدكم فلا يبزق بالزاي فيها على والكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا
الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن سنان
بالموحدة والمهملة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد
العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان المؤمن في الصلاة وفي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه
يناجي ربه من جهة مسارة به بالقرآن والذكر والتدبر سبحانه وتعالى بناجيه من جهة
لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان الغريزة صارفة له عن ارادة
الحقيقة لان الكلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة
القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت
قدمه اليسرى اي بعد المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على
عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ وعليه اما النفخ او السكا او الضحك فيفطعها وعن
ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والانين او التاوه او التنحنح وكره
مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كالكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد
واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان السامعين
خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا **باب** حكم بالتنوين حال
كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره اعتلاه لم يتعمد صلاة لا يتعلمه
السلام لما امر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد
بالجاهل ليخرج العامد وبالرجل ليخرج النساء اي فيما ترجمه له سعد بن سهل بن
الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم **باب**
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالسكان للهاء والعين
الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهم عاقدو ازرهم بالواو والاصيلي في الوقت عاقدي ابو هم كانوا عاقدين ازرهم بضمتين
جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازر بعضهم
على رقاب بعض فكان احدهم بعقد ازره على رقبته وكان هذا ابدا اول الاسلام حين قلة ذات
اليد فقيل للنساء اذا كن مشاخرات عن رؤوس الرجال قبل ان يستوي الصلاة لئلا يدخلن
فيما على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بنا العطف بالفاء فقيل لا ترفعن
رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق

ازار

ازار الرجال ليلا مع اعيين على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي
في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة
كما جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي
ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل
في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل ثم مقتضى التعبير بنا في قوله
فقيل للنساء تعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان
الثوب ضيقا بدون التعبير بنا العاطفة وتقدم وقال وفسر القايل به عليه السلام
وللكشميهني وقيل وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره

باب بالتنوين **لا يرد المصلي السلام** بالنطق على المسلم في الصلاة
لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ لجده عثمان
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه
وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام بالنطق وقال عليه السلام ان في الصلاة شغلا
قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا عمر بفتح المهملة وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمر التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري
قال حدثنا ابو التياح بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة
وهو لقبه اسمه الخلق علم عليه عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء والباء الموحدة اجزه
مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسوله الله صلى الله عليه
وسلم لحاجة له بغزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام بالنطق فوقع في
قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا قدر قدره ولا يخطر ببال ومما فاعل بقوله
وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره الثاني فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي ان ولكشميهني ان ابطات
عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام بلفظه فوقع في قلبي من الحزن اشد من
الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا
وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي ابي بالنطق كما مر وكان
جابر لم يعين او ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت
عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته بالنطق فقال وفي رواية وقال انما منعني
ان اردّ عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على
راحلته كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب دفع الامام يد الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة
ابن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد
الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلح
بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت اي يا بلال
وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم كما انه هو الذي
يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس
شارعا في الصلاة وابو ذر وللاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف
وللحموي والمستملي قام بين الصف فاخذ الناس في التصفيق قال سهل بالتصفيق
التصفيق بالحا المهملة هو للنساء بالقاف قال سهل فكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما امره عليه بهذين التوبيخ
الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط
منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولما امر
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه السلام اورثه مقامه والامامة
بعده وكان ذلك التاخر الى خلفه فقد اومى الى انه اثبت مكانك سمعا الى قدام بكل
خطوة الى ورا مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصفا بالفا والى ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة والابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح اما التصفيح للنساء
من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته فليسبح سبحان الله ثم
التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان
تصلي للناس حين اشرت اليك ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي
والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع
عشرة وهو ابن سبع وستين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه
السدس فزاده على ولد ابي بكر واتمام تقبل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تخيرا

لنفسه

لنفسه واستصغار المرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد
المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من الخصرة وهو العصا اي
تاخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يخفف السورة او
يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال اخبرنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبني للمفعول اي بنى النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان
ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة
التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرايل او لانه زاحة لاهل النار رواه ابن ابي شيبة
والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وذهب ابو النجم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
بما وصله المؤلف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بما وصله الدارقطني في
الافراد من طريق ابن عمر وابن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت نهي النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم
الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام العرف وسي
قال التيمي هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
وللكشميهني مخصرا بشد الصاد باب بالتنوين يفكوا الرجل
وللاربعة كلت الشر بضم المثناة التحتية وسكون الفا وكسر الكاف مخففة والشين نصب
على المفعولية ولابن عساكر وابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفا وضم الكاف المشددة
ولابن عساكر شيا وللاصيلي شيء الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق
عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة
وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق هشام بن الحارث
قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا
قال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم
اعاد واعاد القراءة وهذا يدل انه اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا بالفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن
عبادة بن العلا بن حسان العنبري البصري قال حدثنا عثمان بضم العين هو ابن سعيد
بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح
اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه

هو ابن حسان نحو

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة فكرهت وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يبيت او قال يمسي عندنا حوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تذكر في أمر التبر وهو في الصلاة قلم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن في حتى لا يدري كم صلى وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة فاذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري كم صلى فليسجد سجدتين للنزدد في زيادتها وهو قاعد بعد ان يجلس في آخر صلاته ويطرح الشك فيه ويأتي بالبناء ولا يرجع الى فعلها الخيطنه وكا الى قول غيره في ان كان صلى جمعا الكثير اسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي الجهري قال حدثنا عمار بن عن بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد كما في ع والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم اشم فقلت له ما شانك العشا الاستنامة مع دخول النار عليها وهي قليل وابي ذرهم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم السابحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت بالعتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قرأ فقلت له بغير همزة تشهدها شهودا انا ما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها فقلت اي ابو هريرة لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل قلبه بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواه الحديث محابين قصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما والكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن

عساكر

من ركعتي الفرض ولفظ باب سقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية المروزي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية التابعين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف فنون ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او الجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعود والمشروع له المستلزم ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة ه فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم تبطل السنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا وناسيا انزع في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا عرفه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعد مفارقا لو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده ه منه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز متابعة المصلي له العود لانه اما محطي به فلا بوا فقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وينتظره محلا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالحال بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته مع منها اي ما عد التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه ليرد قبل التسليم فسجد سجدتين للتشهد عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انثنا السجود حالا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك ه وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه السلام وانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو بنى بجدة منها واجاب من سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى يحمل على انه لم يتبين عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال بانها وبه انها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما

فقضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بأن سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم
بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب
الحنفية الى انه يتشهد ويسلم لما روي فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان
السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته

باب بالتنوين اذا صلى المصلي اربعا عينا خمسا اي خمس ركعات
فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه
الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال عليه
السلام وللاصيلي قال وما شأن اكم عن الزيادة في الصلاة قال
صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد
سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وقام يذكر في الحديث هل انتظروه
الصحابة او اتموه في الخامسة والظاهر انهم اتموه لتجويز هو الزيادة في الصلاة لانه
كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة
مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر على الاصح
من سهي كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود التهو كله بعد السلام
وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بينهما اذا كان التهو بالنقصان او الزيادة
ففي التقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده
وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد التسجود فيهما
تداركه المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود
قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول
قديم ثان للشافعي ايضا يخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوته
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره
الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام
الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب
احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه بنى بسجد فيه قبل السلام

باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد
سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم والاولى ذو والوقت
والاصيلي يسجد بغير فا وعن اوجه وفي بمعنى من وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم

بانها الظهر وكذا عند مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي
هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظ قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو
هريرة لكني نسيت فيمن ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن
المحققين انهما قصتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه
انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا لتصريح بحضوره
ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
باتحاد الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على الجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما
قاله الزهري وهو وهم فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فغلط المستشهد ببدر
قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط
وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا
ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ان الشمالين
فيمن قتل ببدر رفاعة خزاعي وامامة والبيه بن الذيه سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فسلبي واسمه الخرباق بمعجمة وموحدة روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو
الشمالين ابعد وانقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نصالث في اختلاف الحديث فيما
نقله في الفتح وابو عمه الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال
النووي بل الصواب انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري والمتفق على تغليطه وقال
ابو عمر وانما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث
ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد يقول عليه
غير واحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك فالله اعلم فسلم عليه
السلام في الركعتين فقال ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع
مبتدأ خبره اقصرت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها مسندا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع
مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين سادّ مسد الخبر او احق
خبر وما بعده مبتدأ قالوا نعم حق ما يقوله فصلى عليه السلام ركعتين اخريين
ثنتين ثنتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالفم وواو ونون بعد الراء على خلاف
القياس ثم تحمد عليه السلام سجدتين للسهو كسجود في الصلاة يجلس ويتشهد فيهما
ويذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا
يسهو قال النووي كالرافعي وهو كما قال الا ان تركه شيء انما يتم ما يتبع
السجود فان تعمد فليس لما بقابل اللائق الاستغفار ثم يسلم ويسلم ولا يتشهد بعد
السجود كما نبه عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام
انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يبطلها خلافا للحنفية وما كلام ذي اليدين والصحابة
فلانهم لم يكونوا عالمين بالتعيين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين

وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام
وهو غير مبطل عند قوم وبانهم لم يقع منهم كلام اغا شاروا اليه اي نعم كما يأتي عن ابي داود
باسناد صحيح بلفظ اقد واوما الاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم
المذكور وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد عن شعبة وفي رواية عروة بن الزبير
صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبها وتكلم شاهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد
الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قان قلت
ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث
عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في
سجدتي السهو ابي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك كما الحسن هو البصري عقب سجدتي
السهو ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد
جرى النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن
فاقتديا بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان تكون
عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل زيادة لا فيما ذكره البخاري فلما يقال ان يقول لعلها
سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى قلت حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن
ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف
وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح النون وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله
فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو
اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى وان فيه نعم ضيا بانه
احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد التوابين والا فلا يتصور استيفاء القيام
الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر وسجد
ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان تجوده لهما مثل سجوده اذا طول منه ثم
رفع ثم سجد وكبر ثم سلم وهذا ايضا مما يدعم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان
السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي مسلمة بن علقمة التيمي البصري
قال قلت لمحمد هو ابن سيرين يا سجد في السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال
ليس في حديث ابي هريرة تشهد وسهوه في غير حديثه ويؤيده حديث
عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو
اشعث رواية لهذه الغتيم غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب بكبر الساهي

باب صلاة

١٤١

في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة ص ط س باب من يكبر وهو السجد قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن
سيرين بالاسناد المذكور والكن بالمثلثة الموحدة ظن العصر ركعتين بنصب العصر
على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران بالجزم بانها العصر وفي رواية يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من
رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما
حكاه عن المحققين انها قضيتان لكن قال في فتح تقريب الاسانيد والصواب ان
قضية ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من
رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو
هريرة في رواية هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال لها
واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني وهو شك احرز من ابن سيرين
وذلك ان ابا هريرة حدثهما معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في
بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا سلم في حديث عمران
ابن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف لان لكل قضيتان
كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
بفتحتين الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين
معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي يكلما النبي صلى الله عليه وسلم
اي غلب عليهما احترامه وتعظيمهم عن
الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهابا بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس
بضم السين المهملة وفتح الراء وبالمهملات المفتوحات اي الذي يبادرون الى السبق
وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستعجلون الى الامر وسكن وقال عياض
ضبطه الاصيلي في البخاري بسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كفعيل
وقفزان وكتب وكشبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا
للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام وزاد هناك
يد عوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يشبهه
ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم اسلمت ام
بالميم والباء الموقت او قصرت اي الصلاة وضم الصاد وانما سكت المران ولم يسألاه
لكونهما هابا ذلك كما مر وقع عليهما انه سيبين اثر ما وقع ولعله كان قبل النهي عن السؤال
ولم يعزد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح ومن حديث
معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من
الصلاة ركعة ويجوز ان تكون القصر فيوافق حديث عمران بن حصين ليكون قد سأله
طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس ولم اعتقدي لاني لم اعمل الامر ولم اقصر

صلى النبي

بفتح القاف

اسقاط بني لانه حينئذ حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام بنا صلاة الظهر وعليه جلوس معه التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة
فلما قضى صلاته وقبل يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالغا وهو قاعد يكبر بالمثناة التحتية
المضمومة وكسر الموحدة يا كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جبرا لحالته وحد لما
الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق الامام بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا
يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نبي من الجلوس
المستلزم تركه ترك التشهد عليا ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز
ابن عبد الملك ما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي
السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء اذا قام من ركعتي الفريضة ص

باب بالتنوين اذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين
وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية
مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان وله والاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر
وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد في
الادبار بل غاية للمزيد به الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه
عن سماع صوت المؤذن لكن بدل عليه ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا
ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني
الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي
وشبه تسلط الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع و
يمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا
للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه
اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا
قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض
بكسر الطاء ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه
السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه قيد هذا على ما هو فيه يقول اذكر
كذا واذكر ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهاء وهي
نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويخلي
عند الصلاة لانتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعله
يوم عرفة للماوردي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأس ان يردهم
عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ليلا يسمعه
ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل
ليلا يسمع الاذان فيضطر لو ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وهو ان قاله له على لغة امر الله

ابي بن كعب بضم اوله وفتح ثالثه وابي ذر وقد تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا خرج في بني
النسيان وفي بعض النسخ والمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة
عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل مما لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم
فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح
ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كان ترمز
في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في
موضع استعمال الهمزة وام الذي بجواب لان السؤال بالهمزة وام احد
المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف نسأل بالهمزة قام
وقد ذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه
الروايات قال نعم قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو
غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو
في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين ثانيا على ما
سبق بعد ان تذكرا انهما بقيتا كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ثم سجد سجدتي
السهو حين لفته الله ذلك فلم يقيدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد
مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة
السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف
في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحتمل منه بسلام لابد له من تكبيرة
الاحرام وتوتيده ما رواه ابو داود ومن طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود وهم فيه
احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الرواية انتهى وقد اشتمل
حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا
ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو
لا تبطلها لانه خرج سريعان الناس في بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى ممر له ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين
اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبني بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير
يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب
الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير سهوا ورواة الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث بن
عبد المطلب وهي ام عبد الله وام ابيه وتكنيت ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين
واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب

واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا دعا الى الله فرمنه فاعرض عنه
فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها
عليهم وهذا ابلغ في المعصية بما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند
الصلاة من جنس هربه عند الاذان فاثر في شرح التقريب **فاذا لم يدر احدكم كم صلى**
ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ
بالاقل لحديث ابي سعيد الخدري في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة بنى بها قبل وبما مضى للسجود والاظهر ان
لا معين وهو تردده فان كان الباقي بزيادة افاد تيقنه والا فالتردد
يضعف النية فيحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وربما اقبوه لقوله لحديث ابي
سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يلحق بقول غيره
فيه كالحاكم اذا حكم وشك لا يأخذ بقول الشهود عليه **باب السهو**
في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما **وسجد ابن عباس رضي الله**
عنهما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية **سجدتين بعد وتره**
وكانه راه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة بن عبد**
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة
قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب
بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة **جاء الشيطان فلبس عليه** بتخفيف الموحدة والمثلثة
على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته **حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد**
احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع
لابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا **باب** بالتنوين اذا
كان بضم الكاف وكسر اللام المشددة **وهو يصلي فاشار برأسه واسمع** اي
المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال **حدثنا يحيى بن سليمان** اي الجعفي
قال **حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول
والكاف في الثاني مصغرين **ان ابن عباس والمسور بن مخرمة** بكسر الميم
في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي **وعبد الرحمن بن ازهر** على وزن
افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف **رضي الله عنهم ارسلوه**
بالهاء وفي نسخة ارسلوا ابا كريب **الى عائشة** رضي الله عنها **فقالوا اقرأ عليها**
السلام منا جميعا وسلها اصله سلام **عن الركعتين** اي عن صلاتها **بعد صلاة**
العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير
انك تصلينها بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين وابن عساكر
بالنون وابو ذر والوقت تصليها بحذفها وابو ذر ايضا وابن عساكر تصليها على

الافراد اي الصلاة **وقد بلغنا** فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم
وقد سمع ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال **شهد عندي رجال مرضيون**
وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن
الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال **ابن عباس رضي الله عنهما ولست**
اضرب الناس مع عمر بدرته الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاد
صلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي
شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب
المنكدر على الصلاة بعد العصر وفي الوقت ما يضحكه عليها **فقال** وللاربعة قال
كريب بالاسناد السابق **فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني**
به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما
ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة **ثم رأيته يصليها** اي الركعتين حين صلى
العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح
المهملتين **من الانصار فارسلت اليه الجارية** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها ويحتمل ان يكون بين هنا وبين ما في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي تقولي **لم تقول لك ام سلمة يا رسول**
الله اني سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت يا غير اليونينية **عن هاتين** الركعتين اللتين
بعد العصر وارال تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية
ما امرتها به فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف
قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل وحذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي
ذر يا ابنة ابي امية **سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس** ولابي
الوقت انه اتاني يا غير اليونينية **اناس من عبد القيس** زاد في المغازي بالاسلام من
قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال **فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد**
الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما
الآن وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فشغلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ورواته مابين كوفي وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين وامرأتين
وحدث واخبار وعنعنة وقول وارسال وابلاغ واخرجه ايضا في المغازي
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة**
من المصلي **قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما
مر في الحديث السابق وبالسند قال **اخبرنا قتيبة بن سعيد** الثقفي مولاهم البغلاني اللغي
قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني
نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان
بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس
معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال
المؤذن كما حضرت العصر اتى ابا بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال يا بلال ان
حضرت صلاة العصر ولم اتك وابا بكر فليصل بالناس فعالجا يا ابا بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم الا ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس
اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لان التصفيق يكون باليد وحركتها بحركتها في الصلاة بالاشارة وكان ابو بكر رضي
الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت
ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه
صريحا او رفع راسه الى السماء فشكر الله تعالى فرجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف
وفهم الصديق ان الامر للتكرير لا للايجاب والالم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على
الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة عن مالك فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء
في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته
وفي نسخة في الصلاة فليسبح سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين امرت اليك فقال ابو بكر رضي
الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فا
اسمه عثمان بن عامر وقد يقال مما يلي ولا املا لابي بكر تحقير التمسه ان يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وقد قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق
رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة في الصلاة فقلت ما شان الناس
جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السماء فقلت ولابي
ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس ه
فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تغييرا لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث
سبق في باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا
اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي فحذفت الياء للتخفيف واصله شاكي فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت
وهو من الشكاية وهو المرض اي شاك من مرض لاجراقه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر

وابي الوقت شاكيا بالتنوين حالة كونه جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما
فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما
جعل الامام ليؤتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا
يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وسلم قال النافيهما للتعقيب
وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم للذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من
جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى
يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي
الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز
ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

من كان آخر كلامه

عند خروجه
من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد
صحيح لكن خدش جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو الا الله
وتاخير ها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر
آخر الرفع اسم كان وكان لم يثبت عند المولف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما
يدل عليه والمسلم من حديث ابي هريرة من آخر كلامه الا اله الا الله قال في
المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني
اعصر خمرا بكسر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد
رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود به ذكر التوحيد ورد بان
هذا موحد وربما يؤخذ من هذا والعلة ما علمت الاسنوي انه لو كان كافرا فالقن الشرها وتبين
وامن بما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في
الحلية

اليس لا اله الا الله

اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية
ابي ذر وبرفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا
لك لسان فان جئت بمفتاح له اسنان جيادا فتح فهو من باب حذف النعت اذا
دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال
المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة
بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد
التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر
عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لاسنان
له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل
الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن
من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا
رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء بن
الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فعلي مفتاحها لا اله الا الله ورويت عن

معاذ بن جبل هما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلاء
اسنان فان جيئ بمفتاح له اسنان فتح للكرالام يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما لحاجب
به وهب فيحتمل ان لكون مدرجة في حديث معاذ قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح
الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات هو جبريل
من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من
امتي امة الاجابة اوامة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفى الشرك يستلزم
اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة وابي ذر فعلت وان زنى قال وان سرق
ايدخل الجنة وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال
قال وان زنى وان سرق بدخل الجنة لانتيال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق
لابد خل اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه علق احد نوعي العبد صهيب لولم
يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتضى من الكبائر
على نوعين لان الحق اما لله اوللعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق
العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد
الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها من يريد ان
يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله فدخل
اي صار اليها لما انه لا بد من اول الحال كما مابعد ان يقع ما يقع من العذاب فيسأل
الله العفو والعافية وفيه الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان من
ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانما لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمرو بن
حفص النحوي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا سعيد ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت
لابي ذر وابن عشر اكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب
الاعراف فذهب استئناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان الموقوع
الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وحديثا بعض الاصول المعتمدة من صحيح
مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر
ان ابن مسعود شهد القصة وفي الرواية الاولى وحفظته مرة وهي الاحرى فروايها مرفوعين
كما رواها جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي

بين

بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبه لكن جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية
الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما فقد وقع عند مسلم كذا قاله فليتنبه لما قال
في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او
لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول
وهب ايضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل
خلافا للرجيه وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارب الخاتمة ولا يعتقد
الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير باب الامر باتباع
الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي
الشعثا الحارثي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة
فراء مشددة مكسورة عن البرا بتخفيف الرا والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قول اتباع الجنازة انه بالمشي خلفها وهو
افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره
باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة وانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة
فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع يحمل على الاحذ بطريقها والسعي
لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي
والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتوخر الراكب واما
الساعي فيتاخر من بلا جلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او دعي فرب للعايد
واجر وفاضلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد
فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع واراد بالخرفة البستان يعني يستوجب
الجنة ويحارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في الجمع وسوا الترمذي وغيره وسوا
الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة واجوار وارجا توبته نظر فانا مامورون بهجرتهم ولكن العيادة عبا
فلا تواصلها كل يوم الا ان يكون معلوما وتحمل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
مما يستانس به المريض او يتبرك به او يتيقن عليه عدم رؤيته كل يوم اما هو فيواصلها
ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه

يرد بانه موضوع وقد عولوا وسيعرف ويستحب ان يقول في دعائه اسال الله رب
العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده
بل تكره الطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى الوليمة
النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما ينتصر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير
ونحوها ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات
وكسر عزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين اي المصدق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سالك الملتمس واقسم عليه
ان يفعله يقال برّ وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون
المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كان واجبا ان
لا يحنثه فكن حين تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص
فيما يجل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا وكذا قال عليه الصلاة والسلام
لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني هو
بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم
عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة يا نشمت
والمعجمة اعلاها مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة التي هو
فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية وتهانا عن انية الفضة وفي رواية عن
تسع انية الفضة بالجر بدل من تسع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة
وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها
دخله التخصيص به ليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي
حل لاناثها وعن الديباج الثياب المنوّرة من الابريسم والقسي بقاف مفتوحة
فسين مهملة مشددة مكسورة وفتشرب بالكتاب الثياب يؤتى بها من مصر
الشام او مصر يضلفة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز
وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي
الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي
في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق بينها
لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت فقد تقدم من غير
الحرير ما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان الامور ثلاثة
بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لعموم مشترك
بينهما مجازا وقيل بعموم المجاز فان قيل تقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز
ان تكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز
نصرف عن الحقيقة اولا وقد جوز وا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي

مع

١٤٦

مع ارادة لازمه قلت المجاز دون رواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في الطب واللباس والنذور والنكاح والاستيذان
والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنائز
والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس
نعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس
جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه القرينة
كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك
فانصح له تابعه ابو تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة
بالترجيع بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو سلامة
الشامي باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في
الكفن بالجمع لغير الاربعة كفنه وبالتشديد قال حدثنا بشر بن حجر بكسر الموحدة
وسكون الجيم الشيباني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني
بالافراد يونس هو ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر زوج النبي ابي اخبرته قالت افضل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة
منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم
الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة
برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه
لازم وتلا يه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله
بين عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب
عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنته رواه الترمذي فقال بابي انت
يا نبي الله يا نبي تتعلق بجذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا او خبرا وفعل
فيكون ما بعده نصبا اي وقيتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين
في الدنيا اي الرد على من زعم انه يحي فيقطع اليدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت
موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر
على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول
والمحكي والمستقبل كتب الله عليك فقد مضت قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني

ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه قال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين فواها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولا بي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين من ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلا بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاصبر اثنان وافتسم بضم التاء مبنيا للمفعول ونائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة بنزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما قدموا عليهم بالمدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن بثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك لقد اكرمك الله من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كما قالت اقسم بالله لقد اكرمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام واما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولكنكم هو موافق للاخبار في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بالاتفاق فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم اوحى بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب والتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل به وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال

البرماوي

البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالحق بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وتاريخ انتهى وللكشميهني ما يفعل به اي بعثمان فالحق في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء اسمه جده وابو ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة العنزي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالغائب للبيان اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه والكشي المولى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه سعيد هو ابن ابي مريم وصله المؤلف في الشهادات ونافع بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت عروة بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وسهوت وللكشميهني والاصيل واراد الوقت بنهوضي بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه منزاحمين على المبادرة لصعود هم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة واظلوه من الحر ليلا يتغير او لانه من السنة الذين يظلهم الله في ظله واولياء لا شك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا اقاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يقال رضه ما يأتي في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعا اذ لم تعلم هي من امره شيأ وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا في الفضائل في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله حتى رفعتموه لان الثوب اعم من ان يكون الذي يجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عند الملك ابن عبد العزيز اخبره بالافراد ابن المنكدر وابو ذر والوقت وابن عساكر

في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من
طريق عبد الرزاق عنه واول حافوني بالي قليلا ثم احد وذكر المولف هذه المتابعة
البيهقي ساقها قوي بن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين
عن جابر فجعل محمد بن علي بدلا محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر
كما رواه شعبة باب الرجل ينعى الميت حدث المفعول ينعى وهو الميت
لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته
ويرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه الى اهل الميت بنفسه ولا يستبعد منه احدا ولو كان رفيقا
والتاكيد للضمير المستكن بلا ينعي فهو عايد الى الناعي لا المنعي وفائدة الترجمة
بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المشاة عليهم والاشارة الى
انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعي جعفر بن
ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة للشهود
بجنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو
النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المناوي وغيره ويكره ترشية الميت
وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل النهي عن ذلك على تغييرها بذلك على غير صيغة
الندب الاتية بيانها ان شاء الضفائي والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلقه الجوهري
على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك
والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجماع او الاكثار
منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدى ذلك فاذا الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
ليفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... الا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني بحذف حرف الجر اي ينعي نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف
لفظ اهله وليس له وجه ويا بعد قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله
المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه
بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او عشيرته اهله ويسمون اخذا من ايه ومن ثم ادخله في
الترجمة في اليوم الذي مات فيه اي رجبية السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى ذكر
السهلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم وقالا
بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان تكون متعدية والباء زايدة للتوكيد اي صفهم
لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس في
هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يوهم من الرواية الاخرى فكانت في الصف الثاني
او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد
ولو كانوا دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع

لكنها

١٤٨

لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وزنا بالميت لكن هو
الاقرب التسقوط لحصول الغرض قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى
يعلم او يظن ان قد غسل الا ان يقال تعذر الغسل شرط عند الامكان فقط ولا
تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغايب
محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا ليس صحيحا فهو غايب عن الصحابة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسايي والترمذي مختصرا وبه
قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع
في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك ان عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادي الاولى
سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابي طالب على الناس
فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فجاوزهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار
فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد
الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء
ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم في هو موضع الترجمة ووقع
في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث فان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بدال معجمة وراء
مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من
غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه رآه المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدته باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي
صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الطرق اذا عظم الامر واشتد الخوف
سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد
وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنايز

باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها اليصلى
عليها فهذه الترجمة كانه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي
اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع
نفيع مما هو موطول وحديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات
فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف
كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن
السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان السبيعي بفتح الشين المعجمة عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو
طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد

اي صح

الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بمرضه زاد الطبراني فقال اني لارى
طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
ابن عوف وكان قد قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني واقدعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح
دخل بالصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني
بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان
تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان تشق تمشيك فاتى قبره فصلى عليه
وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم
ان طلحة بن عبيد الله يضحك اليك ويضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام اما قبورهم فللخبر الصحيح لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
رواه الخمسة كوفيون الا الشيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب فضل من مات له ولد** ذكرا او انثى فدخل
اوجع **فاحتسب** اي صبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد
بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق
حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة
ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا ادخلت
الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة
الحديث واحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار انتهى وبهذا مما هنا من صلبه فالمطلق
محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في
معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم اولم يسلم رضي
او لم يرض صغيرا او بصيرا لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصبهاني في
سخته فاحتسب **وقال الله** وللاربعة وقول الله **عز وجل** بالجر عطفا على من مات
او بالرفع على الاستيناف **وبشر الصابرين** الذين اذا اصابتهم مصيبة والفظ المصيبة
عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان
الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال **حدثنا** المكي **عبد الله بن عمرو** بفتح العين
فيهما قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب
عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من**
الناس من مسلم سقطت من الثانية بالرواية ابن مختلة عن عبد العزيز بن ابي حازم
الحبار بزاي وراء مكبرا وهذه ظاهرها قوله ما من الناس فان فيها للتبيان ومن اسم ما والاستثنا
وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا
للمفعول **له** وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث** بحذف الفا فيجوز التذكير
لكون المميز محذوفا او

وان تنث

والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف
في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فقيل قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور
باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها
غيرها عند تعارضها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني
في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال
وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين
قال واثنين قال ابي ابن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في
ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع بلفظ وابي سنركه النبي علق للمصنف اسناده هكذا سالني
ان شا الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف بالرفاق من حديث ابي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك
وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون
موته في حالة الاسلام قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء
احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فيها حديث ابي يعلى
الاشجعي المروي مسندا احمد والمعجم في الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولد ان في
الاسلام فقال من مات له ولد ان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة
عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد
في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل
اولاد الاولاد سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون
لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو
يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند
ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة
القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة
من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحنث** بكسر الهملة وسكون النون اخره مثلثة من
التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي
قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بعدم الحنث لان الصغير حتما اشد
والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده
ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثوابا في الجملة وقد لكد صرح كثير من العلما
وفرقوا بين البلوغ وغيره لكن اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم
بالدين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك قال الزين بن المنير
والعراقي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخلون في ذلك بطريق الاولى لانه اذا ثبت
ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي يكفي معه السعي
ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم

على ابيه بامره وتساعده بامعيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي
ينبغي ان يعلل بهذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال
الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده
لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلة
بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن
حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قالاه غير ظاهر وان الظاهر رجوعه
للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني لا ادخله الله برحمته
هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته ايا هما
قال بعد قوله من مات له ولدان فوضح لك بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد للابا
اي يفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وللنسائي من حديث ابي ذر الاعز الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من
حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتبه عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته
اتلع وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل الجنة بفضل الله
حسبتهم الجنة وهذا انما هو في الباقين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند
الله تعالى ورواه حديث الباب الاربعة بضعة عشر نفسا وفيه التحديث والعنعنة والعنونة
واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله على الاصح ابو
صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء قلن
مسلم ابن كن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا
يوما نجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال ايما امراة مات لها ثلاثة
فقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من
الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول
الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في الاحاديث ما يدل
عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط لبراهم ربه اذا ادخل ابويه
النار فيقال له ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى
يدخلهما الجنة قالت امراة يعني ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد
او ام مبشر بكسر الميم المشددة كذا رواه الطبراني ايضا او ام ثابت كما عند ابن
بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه
اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اثر شرع من طرفة عين او كان
عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب
ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شعبة هو ابن عبد الله عن ابن

الاصبهاني

١٥٠

الاصبهاني عبد الرحمن ما وصله ابن ابي شيبة عنه قال حدثني بالافراد ابو
صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ
يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله فدتك
اثنين قال واثنين قال ولم يسال عن الواحد قال ابو هريرة فمن لم يبلغوا الحنث
وظاهره ان سياق هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون
المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في
حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار
اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به
اليمين اي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما تحللت به يميني
ولم اتجاوزه وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا
تقليل المدة او المس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع
بعد النفي بان مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه
عليه ورايته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشا
عن الشيخ اكمل الدين فعللا بان شرط ذلك ان يكون بين ما قبل الفا وما بعدها
سببية وهنا لا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار وبيان
ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعد الى الفعل الذي هو غير موجب
فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا
كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه تحلول الغضب
حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وههنا اذا قلت
ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ
اكمل الدين الفاء بمعنى الواو او الباء للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده
وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب
بعد الفاء الشبيهة بها السببية بعد النفي مطلقا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا
في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى
الاتيان اي ما يكون منك اتيان بقصد ولوج النار فرجع النفي الى القيد هو
خاتمة فيحصل المقصود هو ره ان مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب
دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد

حديث قال بعضهم مطلق
الاثنين كذلك هنا اي لا
يكون موت ثلاثة من الولد
يتعقبه
منه

ق

الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال
الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه
وسلم غايب ببدر وتعقب بان الذي توفيت وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام
كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وتوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس
ان كانت نعم صحح النووي الاكتفا بها واحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى
اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال
المازري فعل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قولا الامر ان رايتن هل يرجع الى
الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف يا الاصول وهو ان الاستثناء
او الشرط المتعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال
الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر القول بالوجوب اي على الكفاية للمغتسل
انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال
في الفتح ولم يرد شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي
داود وامسواها فما ادخلتا او سبعا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من
ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع
سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر لان خطاب لمؤنث
ايا ان اذا كن احتجن ذلك بسبب الحاجة الى الانقا بالتشهي فان حصل الانقا
بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراحتى يحصل الانقا وهذا بخلاف طهارة الحي
فانه لا يزيد بها على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة فتوول
الحافظ ما وقع للطيبي فيما حكاه عن الظهيري شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير
تعقبه القيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب والذي قوله حتما وسدرا يتعلق بقوله
اغسلنها وبقوم مقام السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص
عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات بدا بي ان يحصل الانقا فاذا حصل
وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين ثانيه وثالثه كغسل الحي واجعلن في
الاخيرة كافورا او شيا من كافور اي يابس غير المحرم للتطيب وتقوية للبدن والشك من
الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكره بساق الاثبات فيصدق
بكل شيء منه فاذا فرغن من غسلها فاذنني بعد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى
المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي
فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بضم الحا المهملة وقد
تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي
به ما يشد فيه الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة ايانا بقطع همزة اشعرنها
ايا حملة شعارها ثوبا الذي يلي جسدها فالغسلات الاول للفاسلات والثاني للميت
والثالث للحقو فعل ام عطية الراوي عليه السلام وانما فعل ذلك بنيانها بركة ثوبه واخرجه
ولم يناولهن اياه اولا لئلا يكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله

الكافور

في هذا الحديث كغيره لكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث
لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري يستشهد
التقليل بمدة الدخول فان سلم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب
رتبها المؤمن وهي خامدة ونهارا بغيرهم رواه النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما قيل
ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر
ابن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد كيستوون كلهم على متنها
ثم ينادي منادا مناكي اصحابك قد جاءوا صحابي فيخرج المؤمنون ندية انوفهم
وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنايز
وحديث شريك معدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل
للمراة شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال
انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يجيط الاجر واصبري
فان الصبر يزيل الاجر فقالت الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنايز ولكن ابو
داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية
ووضوء اي الميت سنة او الصغير للفاسل لا للميت وكانا تنزع الوضوء من مطلق
الغسل لانه ينزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء بعده سنة والسدر
متعلق بالغسل بان يخلط ويغسل بها للتنظيف فلا يجب عن الواجب تغيير
وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحا المهملة وتشديد النون ابا سعيد
ابن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابن هند محمد
الرحمن ابي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطت من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى
عليه ولم يتوضا ولو كان الميت غسل بطهرة الماء والسدر ولا الماء وحده ولمسه ابن
عمر والغسل ما مسه من اعضايه وهذا وصله مالك في الموطا وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح المشط لا يمتشط بضم الجيم وفتحها حصا ولا ضبا وقد رواه مرفوعا
الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق عايشة بنت سعد والاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا قال الحافظ
ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بن العشيق
وكفنه وحنطه ولو كان يحسنا ما مس ميتا بكسر الجيم والسين الاولى من مسه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وهو طرف من حديث ابي هريرة
في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل النساء رضي

الله

من جسده اي جسد ها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين
مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال **حدثنا محمد**
وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال **حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد **الثقفي** البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن
سيرين **عن ام عطية** نسيبة الانصارية **رضي الله عنها قالت** دخل علينا رسول الله
وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم** ونحن **نغسل ابنته** زينب ام اماما فقال **اغسلنها**
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك **بماء**
وسدر مخلوطين قال ابن المنير ولعله مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف
لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمكث بالسدر ثم يغسل
بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا ينافي ذلك **واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا** او في
الثانية او ثالثة على الشك وجزم هنا بالشق الاول **فاذا فرغتن من غسلها**
فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اعلمناه **فالقى الينا حقوه** بفتح
الحاء وكسرها ابا ازاره **فقال اشعرنها اياه** بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها
فقال بالذال وللاصيلي وقال **ايوب** السختياني في الاشعاد السابق **وحدثتني حفصة**
بنت سيرين **بمثل حديث اختها** محمد بن سيرين **وكان في حديث حفصة اغسلنها**
وترا لان الله وتر يحب الوتر وقد امر موضع التعميم كما يخفى **وكان فيه ايضا ثلاثا او**
خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يعمم الاعداد في داود
كما مر **وكان فيه ايضا انه** عليه السلام **قال ابدأن** بجمع المذكر تغليبا للذكور لان من كن
محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار الاشخاص او النساء ولابي
ذر عن الكشميهني ابدان **بميامنها** جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في
شانه كله وابدأن ايضا **بمواضع الوضوء** منها **وكان فيه ايضا ان ام عطية**
قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها **ثلاثة قرون** اي ثلاثة ضفائر
بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون هـ
والعتنا ها خلفها وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان
على صدرها هذا **باب** بالتنوين **يبدأ** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول **بميامن الميت** عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** بن علية قال
حدثنا خالد الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد **عن ام عطية رضي الله**
عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في **غسل ابنته** زينب **ابدأن**
بجمع المونث **بميامنها** اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها **ومواضع**
الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابن قدامة حيث قال يبدا
بالراس ثم باللحية **باب** استحباب البداءة بالغسل **مواضع الوضوء من**
الميت وبالسند قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور

بخت

بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن خالد** الحذاء **عن حفصة**
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية **رضي الله عنها قالت لما غسلنا**
زينب **بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن** ذكره باعتبار
الاشخاص او لغير ذلك كما مر مرارا وللكشميهني ابدان وهو واضح لانه خطاب للنسوة
بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع
الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية عما اخبرتها به محمد والحكمة في امره عليه
السلام بالوضوء تعديد اثر سيما المومنين باظهار اثار الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية
كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر
اخراج الماء من الفم والانف هذا **باب** بالتنوين **هل تكفن المراة في**
ازار الرجل نعم تكفن فيه وردعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير
مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن بن حماد** العنبري البصري
قال **اخبرنا ابن عون عن محمد** البصري **عن محمد بن سيرين عن ام عطية** نسيبة
رضي الله عنها **قالت** لابي ذر قال **توفيت ابنة النبي** ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي هـ
بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها**
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك **اذا فرغتن من غسلها**
فاذنني اعلمنني **واجعلن** ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه مفعد الازار منه **ازاره**
والسياق للجمع هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا انجازه
والسابق بحقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان
استعماله في الازار صار حقيقة عرفية **وقال اشعرنها** بقطع الهمزة **اياه** اي اجعلنه
مما يلي جسدها والله تعالى اعلم مما فوق هذا **باب** بالتنوين **يجعل الكافور**
وللاصيلي ذر يجعل بفتح اوله والكافور منصوب **في اخره** اي اخر الغسل وبالسند قال
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الفتح ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان هـ
قال **حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن**
ام عطية الانصارية **قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم** وهي زينب
على المشهور **فخرج فقال** ولابي ذر فخرج النبي **صلى الله عليه وسلم فقال** الى الام
عطية ومن معها من النسوة **اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن**
ذلك فوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة
غير محتاج اليها وهو من قبيل الاشران كما في ماء الطهارة **بماء وسدر** يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخره
غسلة هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره
تركه كما نص عليه في الام ولكن حيث لا يخشى التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه
التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من
الفضلات ومنع اشراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخيرة اذ
لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله **او شيا من كافور** شك من الراوي اي اللفظين

قال عليه السلام وهل يوم غير الكافور كالمسك مقامه عنده عدمه ام لا نعم اجازة الكثرة وامره علي باحنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه مُلاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت الوارد وللاصيلي قالت ان قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها اي شعر رأسها لهنّ من كان المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قال قايل ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه من جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر رأس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى وابن عمنا او ابي ذر سئل المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا الجليلة رضي الله عنها انهن اي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم جعلن رأس اي شعر رأس بنت ولابي الوقت ابنته رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سابلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية ننقضه اي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم نغسله ثم نجعله اي الشعر ثم نجعله بعد الغسل ثلاثة قرون لينظم ويجمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الفاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير يشد المقدر للفاسل ولاصيلي وابي الوقت يشددبهم اولا مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل فخذ الدرج بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام

عطية

عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت البصرة بدل من جات حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله فلم ندر كم اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر الحاء ينحلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم نزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اختها فانها زادت في رواية عن ام عطية اشيا منها البداة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي صيانة عليه السلام كانت المفسولة اي مبتدا محذوف الخبر ولا بينا في هذا استحبابه الاحراز لها بزينب لانه علم مما يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار قوله في الحديث اشعرنها معناه الفنها فيه قال ايوب وكذلك ابن سيرين محمد وكان اعلم الناس بعلم الوتر بما مر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف والقرون بضم القاف وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار على رأسها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار والا توزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من الكنار هذا باب بالتنوين بجعل بضم اول مبنيا للمفعول ونائب الفاعل الا بعة هل يجعل شعر رأس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة لعثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة قال ابن سكن بالنون وبالقاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة لعثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة بصاد مهملة ساقطة من فرعية الفاء شعر رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم بنصب اي سنحناه عريضا نعم اي عطية ثلاثة قرون اي ضفائر وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنها اي جانبي رأسها ذوابتين زاد الاسماعيلي القيناه خلفها وفي فرعية شعر المين خلافا لمن سمعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضم اي لا يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلقى وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مغرورا قال وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة ولذا افعله وام عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل شيء من القرب الا باذن من الشارع قال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره لها ثم وهو حجة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون ورجح عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل ذوابتي الحمو

بعين

ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
ابن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري
قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم لزينب أو ام كلثوم
والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ من
كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال
وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء
المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها
بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفرناه على
على صدرها فوق الدرع وبهذا فرع المصنف من بيان احكام الغسل شرع في احكام
بيان الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي الحافظ ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المهملة
نسبة الى السحول وهو القصار لانه يبيضها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن
بالضم اسم للقرية ايضا او من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصح الترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن
بياضه ونظافته قال البغوي ونوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض احب ما ورد في كفنه ليس فيها
الاثواب ولا بوي داود والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا
اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما افتى به الشافعي والجمهور وهو
الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة
الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله
قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها بحمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب
الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال
الحنابلة انما مكروه وفي رواية الحديث ما بين مروزي ومدني وكوفي التحديث والاحتمال
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب جواز الكفن في ثوبين
فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا
جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في منسكه انه المذهب
الصحيح وصح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقل ساتر العورة فقط كما مر

وحديث

وحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول
بذلك يختلف قدر الواجب بدكورة وانوثة ويجب في المراة ما يستر عورتها الا وجهها وكفيها
حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وكما في مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي المؤرخ بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيد
فيه الالف والميم ظرف وما مضاف اليه جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة
للجمع عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للمعهود لانه كان راكبا فانه
فيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل
والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والموقوص عند اهل اللغة
بدون الهمزة فالشافي شاذا بكسر عينه والصحيح المرفوع بالهمزة فوقصته للراحلة والمنصوص
للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال بالفتح وليس
ببعيد لانه سبابي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع
عن ابن دينار في ثوبيه الذي احرم فيهما واعلم ان يزيد ثالثا نكرة لم اكن في الشهيد حيث
قال لم يلوموا بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكفنه لمال غيرها ولا تحنطوه
بتشديد النون اي لا تجعلوا بشيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تغربوا بالخاء المعجمة
اي لا تقربوا بالطيب اتراحا لمن منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كانت امراة ممن منع المحيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك ٥
قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى فيه حكم الاحرام ٥
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى
وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع
الشارع في الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره
وهو ان يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم بغير
النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في كل النص بعموم علته وغيرها او لا بد ان
هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت
بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري فيه حل فيه الكافور ٥
ودرية القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من
الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ
وقع من راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم

قوله بغير الذي كان في الثوب واقعص عاجل فمات كما في الصحاح

العين على الصاد اي قتلته سريعًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء
وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه بدليل اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فبعبادة الاحرام انقطعت
عنه كما قاله ابن دقيق العيد كما مر وهو معترض القياس لكن الحديث بعد ان ثبت
يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد التعبير عليه ولم يقل فانه المحرم
وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد
ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى باب بالتنوين كفن
يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد
الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر
عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اريد
ذلك بفعلها فحقيقة وعن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل
الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بفرقة والحاق بعن وفي وهو للحال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي
بالسدر خلافا لمن كرهه وكفنوه في ثوبين فليس الونر في الكفن شرطا في الصحة
كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا
يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تحنطوه طيبا بضم الوجهين
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال
مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر
الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض
هذه الرواية وقال الصواب ملبيا لدليل رواية بلبي فارتفع الاشكال وليس
للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث
يهل انتهى قال البرماوي وعلى هذا الابدال في رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حال
عنده مونة انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئة التي مات عليها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي
ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من
الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح القاف ابن دينار فاقعصته بتقديم الصاد
على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه

بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة قال ايوب السختياني في رواية يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل
وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والعرف بينهما
ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص
الذي يكف ولا يكف زاد المستملي ومن لفظ بضم فتح الكاف وتشديد
الفاء من يكف اي الموضعين اي خيطت حاشيته اولم تخط لان الكف خياطة الحاشية
وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس
قميصه الصالح سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون
الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال
ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وبه قال الخلافيان للبيهقي من
طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي
مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد ابو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين المات في ذي القعدة سنة تسع منصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتدا وهاهن
ليال بقيت من شوال جا ابنه عبد الله وكان من فضلا الصحابة وخيارهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قول يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك
اكفنه فيه لجزم جواب الامر والتعبير لعبد الله ابن ابي وصل عليه واستغفر له
ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل
امره على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده
ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق
ومعمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حبك يهود قال يا رسول الله انما ارسلت
اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سالة ان يعطيه قميصه ليكفن فيه قال
نعم الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله وتعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امنن علي فلكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكانه اراد بذلك دفع
العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووفقت
اجابته الى سؤاله بحسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما شاء الله
ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده
اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد والقميصا
يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه مكافاة صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا تكون لمنافق

عليه بدلم يكلفه عليها اولا عما سيلي شيا فقط فقال لا اوان ذلك كان قبل يرجوا قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وانما قوله المهلب رجا ان يكون معنى البغض ما كان
يظهر من الاسلام فيتعفه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة
وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض محلوما تها شرط في
البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن ببعض
وكفر ببعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال
المعجمة اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستئناف وهو جواب للامر فاذنه اعلمه فلما اراد
عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس
الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة
على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال نصلي عليه وقد نهاك الله
ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انما ابين خيرتين اخبرني بجامع مكسورة وشناة تحتية
مفتوحة تثنية خير كما في نسخة بأنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين
في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين فهم من التسعين العدد المخصوص لا
الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على
احد منهم مات ابدا الاية الصلاة دعا للميت والاستغفار له وهذا ممنوع به حتى الكافر
وانما نهي عن التكفين في قميصه وعن الصلاة لان الصنة بالقميص كانت لكرم
ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في رواية ولا تقم على قبره
اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية
فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه
عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المراد بالنهي عنه في هذه
الاية استغفار مرجوا الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب
بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لمن قصد به تطييب قلوبهم انتهى
وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه
وتأييده كما يجب اطعامه وكسوته وجبره معناه المقاهد والمؤمن على الحربي
والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراء الكلاب عليهم لانه لا حرمة
لهم وقد بيت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيتهم ولا يجب غسل
الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وكرهه الكافر احق به وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه وفيه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة

سفيان

٢٥٦

سفيان عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل
وفاعل ومفعول بعد ما دفن في حفرته وكان اهله حنطوا على النبي صلى الله عليه
وسلم المشقة باحضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل
وجد له قد دلوه في حفرته فامر بانتزاعه فانتزع فنفث فيه ابي في جلده
من ريقه والبسه قميصه انجاز الوعده به لتكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن
استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عباس رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على القدة
اسم العطية مجازا للتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه والاظهر
اعطاه الثاني لبنوة ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك

باب الكفن بغير قميص

هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في الذي
قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما يأتي وبالسند قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية
كذا ابهما والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين محمول بفتح اللام ولابي
ذر ثواب بحول بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى
سحول قرية باليمن وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان
لسحولية الثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي
وجود هما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص
والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يكون القميص
عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنه في خمسة اثواب قميص وعمامة
وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا تكون في
الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

باب الكفن ولا عمامة

وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان
الحديث شاملا لهذه ليلا تكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي الاشجعي قال حدثني بالافراد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد
عن الشعبي ازار وردا والفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من رأس لا من الثلث وهو قول طلاس وقال
طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت

حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال سمع

لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة ان يكون محله
دين تم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته
مال او قود وعين على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من
جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن
ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة
وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق الخيوط من جميع المال اي لا من
الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي ابدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز مقدم
بالدين اللازم لله او لآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم
الوصية على دكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها فرية والدين مذموما
غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين
بقوسهم مطلبية اي اذا ابه فقد مت عليه بعشا على وجوب احراجها والمشاركة اليه
وبهذا عطف بالواو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد ناخر الارث عن احدهما
كالدين تاخيره عنها بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي احرجه
الفريابي واجزل الفضل هو من الكفن اي من حكم الكفن بان يكون من راس المال لا من الثلث
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح وبقال الزرقي صاحب
تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن قال ابي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب
عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه بوما بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بالصبر
الراجع اليه بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم العين وسكون الصاد
وفتح الميمين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري
قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قالها تواضعا وهضما لنفسه
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالصبر العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر
وهو رواية الاكثر وللكشميهني الابردة بلفظ واحدة البرد انثى والذي في الفرع
عن الكشميهني الابرده بالصبر والبرد بزة كالمير وهما موضع الترجمة لان ظاهره
انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او
رجل اخر قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة
وللكشميهني على الفرع واصله الابرده بالصبر الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف
لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما
كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد اشيء نحظى به مترقبا والمراد
بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يوهم
تهمته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله وزرقه الذي خلقه تعالى لعباده
ليتقووا به لذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك
بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ
المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم

يوجد

يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه
ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط
ها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير
مني كفن ببردته ولابي ذر عن الحموي والمستملي ببرده بالضمير الراجع لمصعب
ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت طهرت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وانما استحب النبي ان
يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه
لم يعلم غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة ثم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان
حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من
الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا
يعني خشينا ان نعجل بالمرة من قبيل بحسب من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد بعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من
مبتغيها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد
كل احد من ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام
في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت
كفنا الا ما يواري سبتر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده على
ما ياتي ولابي ذر على بضم الهمزة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث بضم الغين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وبينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله
وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق لا
عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر
وعامر بن فهيرة فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم الذي تناولها من ادرك
زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها ليتناولها سورة في الاخرة ومنهم مصعب
ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح الياء المثناة التحتية وسكون
الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية
استحضارا للرؤيا مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتل عبد الله بن قمئة
والجملة استينافية فلم يجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه

حرجت رجلاه واذا غطيتا بها رجليه خرج رأسه للعرها فامرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نغطي رأسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهملة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء والراء بنبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد
ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير البردة
مدفوع بانه بعيد جدا حرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من
المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو سائر وتجاب بان التكفين
به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الحجازي فلا ينافيه من الاز راء بالميت على
انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن
سائر العورة لكن استشكل الاستيعاب الاقتصار على سائر العورة بماتي التنفات و
من انه لاجل الاقتصار في كسوة الميت على سائر العورة وان لم يتأذ حرا وبرد لانه تغير
واذلال فامتناعه في الميت الحرام واجب عنه بانه لا اولوية بل لا تساوي اذ للغرماء
منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحتاجه لاحتياجه اي التجمل للصلاة
وتجي الناس وكان الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف الحي والاول ان يجاب بانه لا فرق
بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى بل الستر بل لكونه حقا
للغير حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ليس
ينقص لمن ثواب الاخرة شيء باب من استعد الكفن اي اعده وليس
المتبادر للطلب بل من كفن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا
للمفعول كذا في العزيز واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد
ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل
المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة جاءت
ابن جمل اقف عليها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع
من ثوب تكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقع هدبها ولم تمس بعد قال سهل الذرون
بهمزة الاستفهام وكذا بدونها والوقت تعرفون باسقاطها عامة البردة قال
سهل نعم هي وفيه تغيير فيها يجوز لان البرده كساء والشملة ما يشتمل به فاين اعم لكن لما
كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي
البردة بيدي حقيقة او مجازا جئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا
وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج البنا وفيها
وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحبسها
اي نسجها الي الحسن والمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
فحبكتها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب
الطبري في الاحكام لكن قال صاحب الفتح انه لم يرد في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا
عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او عمر كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح

عن

عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسيها ما احسنها بالتنصيص على النسج قال
القوم ما احسنت بفتح الاحسان ليسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتعدد بر هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا
يرد سائلا بعطيه كما يطلبه قال اي والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان
البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني
قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت
للرجل اسالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان احيابها
حتى اكفن فيها فافاد ان المغانم له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن عثمان
فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين
وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه
كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر
امواله كذلك والان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون
من جهة حل وارث ذي صلاح لحسن لانه يشتغل للوارث فلا يجب عليه وكل ولو اعدم قبر
يدفن فيه ويبقى اعداده هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب
وغيره بل للوارث اعادته الا لمانع يشتغل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبر ابيه فدفن فيه
فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة
مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابن ماجة في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع
وابو داود في الجنائز وكذا النسائي قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الاول
وضم الثاني وسكون العين بالثاني السواي الغافقي بالكوفي قال حدثنا
الليث بن سعد وابو ضمرة عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت وابو ضمرة انها قالت
بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري
بعد الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي
مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا
قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل
للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يا جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى
برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره بما يدل على التحريم فضعيف
ولو صح حمل على ما يتضمن محرما فاشبه روى الطبري من طريق اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن لعشي
لا يمكن فيه ان لا تشرفن ولا اجره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذكر انا لا نخرج

في جنازة قالت بالفتح وهذا الدال على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة

باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة **على ميت**
غير زوج ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وهيجان من الم الوجد من غير وجوب
سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من
اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه تاركها المهملة ويروي الاحداد بالجيم من
جدوث الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالتشديد قال
حدثنا مسدد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن لاحق قال **حدثنا سلمة بن علقمة** التيمي **عن محمد بن سيرين** قال **توفي ابن**
لام عطية سيأتي **رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث** ويروى عن ابي ذر عن الحموي والكشميهني
يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف **دعت بصفرة** بطيب فيه صفرة **فمسحت**
به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن
ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه
ان تحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي
وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم ثانيه ولم يعرف الاصمعي
الا الاول **الا بزوج** اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي
العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول فيه **قالت** **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن
الزبير القرشي قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا ايوب بن موسى** بن عمرو
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **قال اخبرني** بالافراد **محمد بن نافع** بضم النون
افتح بالفاء والحاء المهملة **عن زينب ابنة ابي سلمة** وللابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة **فاتى**
لها جانبي بسكون النون وتخفيف المثناة ولابي ذر بنتي بكسر النون وتشديد التحتية
اي خبر موت **ابي سفيان** صخر بن حرب **من الشام** قال بالفتح فيه نقل لان
ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات
سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي
شيبة عن محمد بن نافع جاءني اخو ام حبيبة او عمها لها الحديث فلا مانع من
التعدد **دعت** بنت ابي سفيان **ام حبيبة** زملة ام المؤمنين **رضي الله عنها**
بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة **في اليوم الثالث فمسحت عارضيها** هما جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن **وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية**
فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان **لولا اني سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة ان تؤمن بالله واليوم الاخر تنفي بمعنى
النهي على سبيل التاكيد **ان تحد** بضم اوله وكسر ثانيه **على ميت فوق ثلاث** اي ثلاث
ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه استظهار بالتعليل فان من امن
بالله والقيامة لا يجترئ على مثله من العظائم **الا على زوج فانها تحد عليه اربعة**

اشهر

اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات
الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جري
على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها في ظهر المعاهدة والمسالمة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص
بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في الكافر المخاطب
وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على الغالب المعتدات والا فالحامل بالوضع
عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت وروايات الثلاثة الاول مكيون والرابع
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه **قال حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد**
ابن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين **عن حميد بن نافع**
هو ابن ابي حبيب **عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر **فقالت**
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة هو
تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه
اذ خلافه منافٍ للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي
تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله **تحد** بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل
تسمع بالمعيدي خير ان تراه **على ميت فوق ثلاث** من الليالي **الا على زوج** اي فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف بالمستثنى دل عليه
العقل اذ لا يكون المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لمدلول فوق ثلاث
فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وان جعل نسخا للحد فمنقطع اي لكن تحد على ميت
زوج اربعة وعشرا **قالت زينب** بنت ابي سلمة **ثم دخلت على زينب بنت جحش**
حين توفي اخوها عتيما على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات
كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر
سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله
بفتح العين لانه استشهد بالحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا والا اخوها
ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق
وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك
في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون فعلت زينب
هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان
باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان ثم لا تدل على الترتيب خلافا
لمن زعمه فقد صعف الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخباري لا الترتيب الحكمي وذلك كما تقول
بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس
اعجب **فدعت** اي زينب بنت جحش **بطيب فمست** زاد ابو ذر به اي شيء من جسدها

ثم قالت مال بالطيب من حلجة عنبراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر زاد ابو ذريع يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق
ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو
العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت وخلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في بعض
فروعه واستدلل بان مفهومه الاعلى زوج فانه يحل لها الاحداد فان الوجوب واجب
بيان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الحل
وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سمعه الاجماع وفي حديث ام عطية عند
النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود والاحد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر يلفظ الخبر اذ ليس
المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به
الامر اتفاقا والله اعلم

باب مشروعية زيارة القبور

والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند
عبد الرزاق فسمع منها ما تكره ابي من نوح او عبرة ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر
لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح بذلك في رواية
يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه فرايت بوله فقال لها اتقي الله
واصبري قال الطيبي ايحاني الله ان لم تصبري واجزعي لتحصل لك الثواب
فقالت اليك عني اي تنح وابعد وهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي
بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول وعند المصنف في
الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الجيم وسكون
اللام خاطبته بذلك لما قال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل
لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
وعند المولف في الاحكام فمرها رجل فقال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني
في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس
وزاد تعلمي في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اشبهه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه
لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبر مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين هو
بمعنون الناس من الدخول عليه في رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت
ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم استعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب
او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت

معتذرة

معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم تعرفه فاعتذرت من ذلك الزلة وخشوعا
لما عليه السلام اي الصبر عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي
دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله والظاهر ان المتوفى عنه من نفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاعلمها عليه السلام ذلك الحكمة
يصدر عنها في حال مصيبتها وعدم تمويها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون
في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو
كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد
قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن
بيته وجميل صبره وسيجئ ذلك في ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين له
توخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة
عن زيارة قبر ميتها كما انها امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل
به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز
زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وعند الماوردي حوله تعالى ولا تقم على قبره وفيه الاستدلال
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث سلمان كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وقيل مالك عند زيارة القبور فقال
قلة لا ابى عنه ولم ار احدا فيه فلو فعل ذلك انسان وقال اجعل لم ار بذلك باسا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون فيها قيل هم
سبعة ايام وكره النساء الجزع عند القبر واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال
حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتفجع به هو
النوح المنهي عنه ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وعلى تعظيم حديث الترمذي
يجب المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى وقيل باحرمتهن في
هذا الزمان لاسيما الشابات لما يعقب ذلك من الفساد ولا يكره لهن زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وسيجئ كما قال ابن الرفعة في قبور
سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والصحبة والقول وحرجه
ايضا في الجنايز والاحكام ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
فيما وصله المولف في الباب

قول النبي صلى الله

عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه
وليس المراد دمع العين لجوازه واما المراد البكاء الذي ينضم النديد والنوح فان ذلك اذا
اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب
به الى معنى الصوت وقيد بالبعض تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث
ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته
راضيا بذلك كان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته
وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوهي بذلك
فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني

الوجنة وانما هي العادة وعليه يحمل قول من سنه اذا السنة الطريقة والسيرة يعني
اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا عليه من بعده وفي حياته ويوصوا عليه بما يفعلونه
واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قول
اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تقوية
لترك المعارض الشامل للنوح وغيره واهله نادبا بالنصح والتاديب لهم
فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه كما وفي اهله
ولانفسه من النار وقال ابن بطال عليه وسلم بما تقدم موصولا في حديث ابن
عمر في الجملة عليه وسلم فمن ناح ما دعي بنعي نفسه وذكر علة الذم
اهله لانهم يعتدون به في سنته البدع كمن لا شعور عنده بانهم
يفعلون شيا من ذلك او اوصى عليه بان يفعلوا عائشة رضي الله عنها
مستدلة لما انكرت على ابن عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الا ان شاء الله تعالى قرينة
الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقوله تعالى ولا تزر صفعت الواو من ولا تزر لغير
اي فلا يحمل على نفس اثمة ولا نفس اخرى والجملة جواب اذا المقتضية معنى الشرط
والحاصل انه اذا الم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما
مصدرية اي كقوله عائشة اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة
وانما هو بيان تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقالها احدا
احد من الاحاد ابدا ان يحمل بعض ما عليها لاحمل منه من وزره شيء وانما قوله انما اتاك
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم في الصالحين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم
مع اثقال اضلالهم وكل ذلك اوزارهم لا شيء فيها من اوزار غيرهم وهذه الجملة من
قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقد مضى رواية الحدر وحده كما افاده بالفتح
عطف المولف عليه اول الترجمة قوله ومما يرخص من ذلك في المصيبة في غير حق وهو
حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن لم يعين شرط المولف وقد
اشار الى الاشارة اليه واستفتى محمد باحاديث الباب اله الا على مقتضاه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله المولف في الديات وغيرها من جملة حديث
لابن مسعود ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول
قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا لانه نصب من دمها وذلك اي كون الكفل
على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من ظلمت طريقته النوح
على الميت لانه من النياحة على اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن
يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن
مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي
الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب
كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال انه ابنها بفتح اي بحال القبض اي بمعالجة

الروح

الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار ما يئول اليه حالة النزع وقيل الابن المذكور هو علي
ابن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى نافز الحلم وان النبي صلى الله
عليه وسلم ارد فه بالرحلة بكوم النمع فلا يقال في صبي عرفا وهو عبد الله بن
عثمان ابن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم كما رواه البلاذري في الانساب
الا ما يقال ان وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده
الرحماء وهو حسن لما رواه البزار باسناده عن ابي هريرة قال تعلل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا
وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند
البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله فبض مع كونه امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان
الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلا مر ربه وصبر ابنته وعلم بملكه
مع ذلك غيبه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته فخلصت من تلك الشدة
وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني ابي بالتذكير لان ابني
بالتانيث كما نص عليه في جميع الكتاب وجمع البر ما وجه بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة بان بنته واحدة ارسلت او بنتين زينب في علي او امامة او رقية في عبد
الله بن عثمان او فاطمة في انها حسن بن علي فانتا فارسل عليه السلام يقرئ
عليه بالسلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي
اراد اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له وقدم الاخذ على
الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين
مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء وموصولة والعائد محذوف وكلا الصلة
الدلالة على العموم فيه حل فيه اخذ الولد واعطاءه وغيرهما وكل شيء
اي من الاخذ والاعطاء عنده الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل
وقيل اي تموت ولتصبر ولتحتسب اي تطلب الثواب صابرة لان الجزع لهذا لا يدفع
المقدار وامرتهن ان يامرها صلى الله عليه وسلم حال كونه
فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انه قام اربعين مرتين وانه انما قام في
ثالث مرة ومعه باثنين واو الحال والجمع والمستملي معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت احرون ذكرهم
في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فسئوا ابي ان
ورطوا بنتها فرفع ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
ورفع الراء في رواية حماد ورفع بالدال وزيد شعبة في رواية انه وضع في حجره عليه
السلام ونفسه تتقعقع بتاءين اولاه اي تضطرب وتتحرك اي كانما صارت اي
حالة لم يثبت ان ينتقل الى اخرى لما هو من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته
انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة
وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن فاضت ولابي ذر
وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء هذا موضع الترجمة لان البكاء

العامري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت هذا لفظ هو ابن عبادة المذكور
الله ماعدا او في رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه
وتصفق بكاء النبي عليه السلام الدمعة التي نراها من حزن القلب بغير تعمد
ولا اسعد لا يؤاخذ عليها صحيحه الله تعالى قلوب عباده رحماء بالواو ولابي
ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان مما في قوله ان مما كافة ورفع ما بعدها
موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها خلاف من فيه
ادنى رحمة لكن ثبت بالحديث عند الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيد خل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكم
في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المروي الى
الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على الصفة وقد عرف
بالاستقرا انه كثيرا ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من
كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر متعلقه كل ذي رحمة وان قلت ورد الحديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال
علي القاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله
ابي حازرتها وكانت عند تسع ولا يدخر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم
يشهد حنانها قال وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة وقعت حالا جالس
جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح اللام وهذا موضع الترجمة لا يحفى
قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا يا رسول الله
المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكر المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر
المرأة ووصله الاسماعيلي فقيل له يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وزيادة والبيهقي
ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لم يدخل القبر احد قارف الليل فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والشرق
اشار ابو طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجه حيث لم يجبه انه اشتغل عنها
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن
انها تموت تلك الليلة ولبقي في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل واحتج احتضارها
قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبد ان بفتح
العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال

اخبرنا

اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كذلك واسم زهير قال توفيت ابنة عثمان
رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن
عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن
عباس وقال طلبت الى احدهما سكك ابن جريج ثم رجعا فجلس الي الجنبي زاد
مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت بين الدار وعند الجميدي من رواية
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا النسا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لعمرو بن عثمان اخبها الا تنهى النسا عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما فاخبرت عائشة
الحديث ايي سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وان صاحبكم ليعذب وقد رواه
الزهري عن عمرة عن عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت ايي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عليه عذابا
وان الله لهو اضحك واابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاسم عند ذلك والله ما قال
ابن عمر من شيء خلاف ما قالت ولكن السمع يخطئ رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال
علي القاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله
ابي حازرتها وكانت عند تسع ولا يدخر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم
يشهد حنانها قال وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة وقعت حالا جالس
جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح اللام وهذا موضع الترجمة لا يحفى
قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا يا رسول الله
المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكر المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر
المرأة ووصله الاسماعيلي فقيل له يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وزيادة والبيهقي
ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لم يدخل القبر احد قارف الليل فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والشرق
اشار ابو طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجه حيث لم يجبه انه اشتغل عنها
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن
انها تموت تلك الليلة ولبقي في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل واحتج احتضارها
قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبد ان بفتح
العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كذلك واسم زهير قال توفيت ابنة عثمان
رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن
عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن
عباس وقال طلبت الى احدهما سكك ابن جريج ثم رجعا فجلس الي الجنبي زاد
مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت بين الدار وعند الجميدي من رواية
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا النسا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لعمرو بن عثمان اخبها الا تنهى النسا عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما فاخبرت عائشة
الحديث ايي سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وان صاحبكم ليعذب وقد رواه
الزهري عن عمرة عن عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت ايي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عليه عذابا
وان الله لهو اضحك واابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاسم عند ذلك والله ما قال
ابن عمر من شيء خلاف ما قالت ولكن السمع يخطئ رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال
علي القاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله
ابي حازرتها وكانت عند تسع ولا يدخر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم
يشهد حنانها قال وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة وقعت حالا جالس
جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح اللام وهذا موضع الترجمة لا يحفى
قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا يا رسول الله
المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكر المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر
المرأة ووصله الاسماعيلي فقيل له يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وزيادة والبيهقي
ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لم يدخل القبر احد قارف الليل فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والشرق
اشار ابو طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجه حيث لم يجبه انه اشتغل عنها
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن
انها تموت تلك الليلة ولبقي في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل واحتج احتضارها
قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبد ان بفتح
العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال

اخبرنا

اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كذلك واسم زهير قال توفيت ابنة عثمان
رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن
عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن
عباس وقال طلبت الى احدهما سكك ابن جريج ثم رجعا فجلس الي الجنبي زاد
مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت بين الدار وعند الجميدي من رواية
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا النسا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لعمرو بن عثمان اخبها الا تنهى النسا عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما فاخبرت عائشة
الحديث ايي سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وان صاحبكم ليعذب وقد رواه
الزهري عن عمرة عن عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت ايي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عليه عذابا
وان الله لهو اضحك واابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاسم عند ذلك والله ما قال
ابن عمر من شيء خلاف ما قالت ولكن السمع يخطئ رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال
علي القاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله
ابي حازرتها وكانت عند تسع ولا يدخر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم
يشهد حنانها قال وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة وقعت حالا جالس
جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح اللام وهذا موضع الترجمة لا يحفى
قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا يا رسول الله
المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكر المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر
المرأة ووصله الاسماعيلي فقيل له يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وزيادة والبيهقي
ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لم يدخل القبر احد قارف الليل فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والشرق
اشار ابو طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجه حيث لم يجبه انه اشتغل عنها
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن
انها تموت تلك الليلة ولبقي في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل واحتج احتضارها
قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبد ان بفتح
العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال

اخبرنا

يكون جزءا بيد لك لكونها سمعت عمر يحدث النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب
بالكافر وفهمت ذلك من القرائن لكن باشقاط الواو والدال من ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وسقط بيدها نهو منصوب قال ان
الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها
المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس
بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله اضحك وابكى
يعني لمن مات وهب اليه ان عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان
وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فقصد ذلك سكت
ابن عمر فقال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك
لكن قال الوليد بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال
القرطبي ليس سكوته بشك حتى يرفع بعد ما صرح برفع الحديث وكيف احتمل عنده ان يكون
الحديث قابلا للتاويل ولم يتبين له ثم يحمل عليه اذ ذاك وكان المجلس لا يقبل
المماراة ولم تتبين الحاجة حينئذ وقال الخطابي انما انكرت ان يكون ذلك
سببا بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع ما يتهما الحوار
ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما يقع
من اوصيته اليهم به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من هدي اهله وهو موضع
استغفارهم كقوله طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب
يا ابنة معبد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وممن
قال المزني وابراهيم الحربي فاخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص بذلك لم
يعذب قال الرافعي وبكل ان يحمل ذنب الميت الامر بذلك فلا يحتاج حينئذ
بامتثالهم وتعدد مه واجيب بان الذنب على الشب بعظم وجود المشبه وشاهده
حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به فاخرج
احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناعية واعضداه
وانا صراه واكاسياه جهد الميت وقيل لم اسمع عضده فانت ناصرها قالت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
بكفرها فاحال بكاء اهلها لا بكائهم وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز
نزيل سجستان الكوفي قال الموفق حيا نافيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله

ابن

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل
رضي الله عنه يغمى عليه وراسه واخاه بالف البدنة ولها السكت ساكنة فقال
منكرا عليه بكاءه لرفع صوته بقول واخاه محرفا من استصحابه ذلك او زيادته
عليه بعد موته ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء
الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير
يعذب ببكاء حيه ابن قتيبة فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو
صرح بان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره
كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لطيان الجيب والنياحة رفع الصوت
بالندب فالرفع المجموع وفيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله
لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه ستة احدى وخمسين بحمص او بعضها قراها
او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن
فالهقهن وقال فمهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد مالم يكن نقع بضم
النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بالموحدة وقافين وهذا الاثر
وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كما في الفرع
النقع ان يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي
النقع رفع الصوت القالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد
ابن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع
رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى
غيره بعيد ان يكونا مرادين يعني في قوله مالم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على
وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى
من حمله على واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبيد عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف ابن قيراط
الهذلي الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء والباء الموحدة الاسدي عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله قال قال تمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي
بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا
فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار وهو اشد في الاثم من الكذب على غيره
لكونه متضمنا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة تمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء المهملة المعمول من الماضي قال
ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا
مبلغ ذلك في السهولة فاذا كان دونه في السهولة وهو اشد منه في الاثم ويهذا
الشر يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه النار فالله اعلم يعذب
بضم اوله مبنيا للمفعول بجزوم في شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا
بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او

اي ابن عبد الله بن عوف بن عزيم وهن بنات عم خالد بن الوليد ان المغيرة يبكين عليه فنهى لعمر الخ اه الحافظ

شرطية على تعذيبه بل فائدته تعذيب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من ينياح بضم اوله وتعدد النون الخ على ان من مفعولة عما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما وهي مصدرية اي عن نياحة عليه اي بالنياحة عليه اي مدة النواح والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح وسمعض مايخير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه المدة الى وانما للمدة اي ليعذب في مدة النوح عليه وبقال ما ظرفية وفي تقدم المغيرة قبل حديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنع ان يجبر عنه بما يقبل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث بالجمع والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد الى عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة الغظة في قبره نائحة اي تابع عبد الاعلى بن حماد وصلة البويعلي في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني بتصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بهذا الاسناد عن سعيد ابن المسيب وقال آدم ابن ابي اياس عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب بكاء اهله عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ باب بالتنوين وهو ثابت في الاصيلي فهو ممتنع من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي باب قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب وفي رواية حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر برسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو شك من شعبان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هكذا استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله بجناحها والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه

ومطابقته

ومطابقة هذا الحديث للترجمة التي بعدها في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصالحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مصغر ومثناة تحتية وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة بدا اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا تكفر عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه لئلا يكون ادفع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كصفية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يقطع من الثوب ليدخل فيه الراس للبس وفي رواية من شق الثوب كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام كما كان في الجاهلية ان قال بابائهم بما لا يجوز شرعا كواحلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر لان الترجمة دون احويه بتنبيها على ان النهي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الامرين ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية مسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ولان شق الجيب اشد ما فيه من حمارة المال في غير وجهه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء من حيث برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي كناية واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخل في شفاعته مثلا وهذا تاول على عدم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الشاعت على

تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري
المرثا على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج
الحزن كما مر او على ما يظهر فيه جزع او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما
عدا ذلك فانه قد قال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت بنت
النبي صلى الله عليه وسلم فيه

• ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا
• صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن يوسف التنيسي قال [illegible]
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام
حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي فيّ من علي قلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني منه الا ابنة كذا اكثر في
اليونينية بالمثناة التحتية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم
الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام
لا تتصدق بالثلثين قلت انصدق بالشطر اي بالنصف قبل كانت له عصبة
وقيل عصباه لا بنتي من اصحاب الفرض سواها وقيل من الخساوهذا قاله قبل
نزول له الدكور وللخنثى والمخنثى فالشطر بالفاء والدفع بالابتداء والخبر محذوف
تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري بالفاء الثانية بالنصب بفعل مضمر
اي اوجب الشطر وقال السهيلي يأتي ما يقتضي الخفض فيه الظهر من النصب لاداء
النصب باضمار افعله والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام
لا تتصدق بالشطر فقال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي
يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره
اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالوجهين
مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية
تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة
من اكف الناس او سبالهم باكفهم وان تذر بضم الهمزة على انها مصدر بمعنى وصفها
بالمصدر فهي في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك
ان تركت ورثتك اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف فاء الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا
الوصية فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي
عن الوصية بأكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
اي ذاته الا اجرت بهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل
اي الذي تجعله في في امرأتك وقول الزركشي تبعا لابن هشام في المغني كابن بطال تجعل برفع اللام وبما كافة
كغيرها حتى حرف جر ما بعدها نفقة صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب
حينئذ انما تناول هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي
تبتغي بها وجه الله حتى باللبس الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا

فقال

فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان تعد الخافض واجاب بان
ابن مالك قيده بما لا تستحسن حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام
يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل به محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج
حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت بالشهر حتى بيوم اجره على خلاف
المثال وما في الحديث ثم ابدي سوالا اخر فقال قلت لا يعطف على الضمير المخفوض
الا باعادة الخافض واجاب بان المجرور عند ابن مالك وغيره خلافا وهو المذهب
الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن
تنفق نفقة حتى اللبس الذي تجعله في فم امرأتك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم
لغير ذي في ديوان المعاني اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثواب عليه وقد نبه عليه بالخبر
الخاص بالذكر بعد العام الذي تكون به العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة و
اذا قصد بها عند الاشياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالنظر الاولى
قال سعد قلت ولابي ذر وابن عساكر فقلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح
اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة يعد اصحابي المنصرفين معك والمكثر بهمزة
اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن والمكثر بهمزة ان تخلف
بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم
لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي لاذا وردت عن الله ورسوله فان
معناها التحقيق قال ابن مالك ما ميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل وهو
فيحتاج الى تاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتح الله على يديك من بلاد
الشرك او ويضر بآخرين المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على
يديك وقد وقع ذلك اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها ولا ترجعهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
الى مكة لكن البائس من مات بمكة فقضى فصدم قال الزهري فكان رواه ابو داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره بين مهملة الذي
على اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى له
ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر
على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي
المؤلف بأن هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وذكر بقية ما حدث عليه
من ذلك كقوله انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتأنى عليه قال الزركشي ثم هوه
بتقدير تسليم فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والمحاربة والطب والفرائض والوصايا
والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى

القنطري بفتح القاف وسكون النون السعدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا
ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا يؤبه لتردد الوقت
كما في الفرع حدثنا الحاكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري
في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي
ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدث عنه
قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي موسى وجع بفتح الجيم زاد في
ابن عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع حابر
كما في القاموس ابي حضرها زاد مسلم فصاحت ولم ترد عليه اخراجا على ابي موسى
فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي
دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان فلكا وقع
حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو
في قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا
والحلق والمستعمل اني بري ممن برئ منه رسول الله وابو ذر محمد صلى الله
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف
الرافعة صوتها بالمصيبة والحالقة شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وهو من الرجعة
في قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع بالحق النساء وقوله برئ
بكسر الراء بعيرا بالفتح قال العاضي بري من فعلهن او بما يستوجب من عقوبة
او من عهدة ما لزمهن من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد البراءة
من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة
من فاعل هذه الامور بعد اتيانه بالتنوين ليس منا من ضرب
الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود كنتيه الوجه
وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندب ونحوهما لا يجوز
شرعا دالوا وفيهما بمعنى او فالحكم يأتي واحد لا المجموع لان كلا منهما دال بحيث قدم
الرضى والتسليم للقضاء والقدر في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا
تقتضي الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا وعلاه
مستثنا بابيه ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ما معدة برئية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى
الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحد

عند

١٢٦

عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
ضرب بلطمة خد وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا
للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة والشاقة حبرها والداعية
بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم
التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا
محمد بن سنان العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة
برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي
طالب وقتل ابن رواحة عبد الله بن رواحة عن رؤية موته وجواب لما قوله جلس عليه السلام
اعم المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال ابي
حليمة حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما
وكان ذلك العدم الذي ظهر فيه من جملة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل
على الدعاء جهرا لان اظهاره يدل عليها ثم ان كان معه بكاء من اللسان او اليد حرم قالت
عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة الممنوحة
والهمزة بعد الالف كذا في رواية الاكثرين وكذا رأيته بخط الدمياطي في نسخة الصواب صير الباب
بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفر كما في المجمل والصحاح والقاموس وفتره
عائشة ومن بعدها يقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي هو
الموضع الذي ينفذ منه وبه يجوز الكسر ما لم يكثر الشين نظرا لانه بصدد معناه الناحية
وبهذا مراده هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يسم الحافظ على
اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء
من اقارب جعفر واقاربها ومن ينتمي معهن ولبنى بالجعفر امرأة غير اسماء كما ذكره
العلماء بالاخبار وذكرن بكاهن حال من المستتر في فقال وجئت ان من القول المحكي لدلالة
الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او بغير ذلك وان لم يجد بكاء لحزنه عينه لان رحمة
فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسمع
النهي للرسول عليه الصلاة والسلام فرجع اتاه اي اتا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثانية فقال انهن لم يطعنني حكاية قول الرجل ان نهيتهن فلم يطعنني
فقال عليه السلام انهض فانهن قد نسخن وهي الدين يا البنونية ليس الا
انهن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه فلما رأى ذلك على انه من قبل نفس الرجل
فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول
الله بكسر الطاء جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني بالياء الزاي واصله والله غلبنه بزيادة

لبنة وقال ابن حجر والكشميهني علينا بلفظ المغرة الموقفة العاتبة قالت عمرة
فزعت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم بينهن فاحت بهم المشلة امر من
حين يحثو ويكسرها ايضا من حتى يجيء في افواههن التراب ليسه محل النوح فلا يتمكن
منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء
والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعه عليه من جنس
ما امر ان يفعله بالنسوة لعلهم لما من قرائن الحال انه احرج النبي بكثرة تردده اليه
في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان
نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة قال الجوهري
والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصرة عما امرت به ولم تخبره
عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وينشترح من العنا وقول ابن حجر لعظم
بعبرها عن الماضي وقوله له ذلك وقع قبل ان يتوجه ضمن ان علمت انه لم يفعل فالظاهر
انها قامت عنده قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك
عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر
ان من نصرن الرواة بتقديم العين فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يعبر بها
حرف الجزم يعني المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية
وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار
معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري والمغازي
وسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو الناقد بفتح
العين فيهما الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال
حدثنا عاصم الاحول بن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا يقرئون الصفة يتعلمون القرآن
وهم عمار المسجد وليوتها الملاصقة بمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا
عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في
احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا الكثير وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد
منه بابي من لم يظهر حزنه عند طول المصيبة فترك ما ابيح له من
اظهاره فهذا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه بنصب العين المفعولية وقال محمد بن كعب
القرظي حلب الاوس الجزء القول السيء الذي يبعث الحزن عليها والظن السيء
هو اليأس من تغيير الله المصاب به العاجل ما هو انفع له من الغائب او الاستهانة
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وما سكت عن هذين الامرين له من حيث المعاملة
وهي ذكر النفي وما يضاده معه وذلك ان من ترك احدهما رأى الحزن الفعل الحسن والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي الى ما خطرة الشارع فهو سيء وظن سيء

وقال

وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه
ويشكوه للناس وخزني الى الله لا الى غيره ومناسبة الترجمة من جهة العلماء اسلي
صبره ولم يسكه ابي احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا شرين الحكم بكسر
المعجمة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع
انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في رواية
وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا
شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امه ام سليم
وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيأ اعدت طعاما واصلحته او هيأت
شيأ من حالها وتزينت لزوجها تقربا لجماع او هيأت امر الصبي بان غسله وكفنه
وحنطته وسجى عليه ثوبا كما يأتي طرق بعض الحديث مهوا ولو وغته بفتح النون
والحاء المهملة المشددة اي جعلته بناحية جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف
الغلام فالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس تعني
ان نفسه كانت قلقة متحيرة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان
مراد ها سكنت بالنوم لوجود العافية وابو ذر هدا باشقاط التاء نفسه وابو
الاسود هدأ اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا
مات والجمع رواية مر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام
سليم ان بكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى
ما فهمته من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اراد ت بما هو في نفس الامر
وانما عبر بكونه استراح اذ بانا ولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فخوضت الامر
الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من تكد الدنيا وتعبها وورد ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها اذ
لم تخبره بكلام الكذب فيه لكنها ورته عن المعنى الذي كان يجزنها الا تراه
ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من
قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه ستر وعته المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة
اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها ابو طلحة فلما
اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها
وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها على
الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر اول الحال لتكدر عليه وقته ولم يبلغ الغرض
الذي ارادته او لعلها عدت موت الطفل فنصت جدته من البكاء البين فلما اراد
ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة
كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا

عاريتهم اللهم ان يمتعوه قال كذا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت
قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكذلك ابنك وجدوا به انفسهم زاد حماد في رواية
عن ثابت فابوا ان يردوه فانطلق ابو طلحة لينيس لهم ذلك ان العارية تنود اة الى اهلها
بالفعل فقالت ان الله اعار ابنا غلاما ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصبر مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله وسلم بما كان ومنها بالتثنية والتكثير ان
منها بضمير التثنية الموسة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل ظنا بمعنى عسى بدليل دخول ان عليه وخبره ولا يقدر
والاصيلي وابن عساكر ليلتها بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين
اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر
الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن محمد
الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال
رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد
ابن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم فرايت لها ابن من ولد ولدها عند الله الذي حملت به تلك الليلة
من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي
بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قالت
ابن حجر في رواية سفيان تجوزا بقوله لها ابن على رواية منوها لان ظاهره انه من
ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها وتعقبه العيني بعدان ذكر نحو ما ذكرته
بلفظ لها فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح بذلك قوله قال رجل من
الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منها اولها تسعة ابنين
فانظر وتعجب من نقل التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بضم
العوقية على السين وفي رواية عباية المذكور تسعة بنين كلهم قد ختم القران بضم
السين على الموحدة وقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالتسعة من ختم القران كلهم
وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني منهم اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن
سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران فحمل العلم اسحاق واسماعيل وسفيان
وغير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما وصله الحاكم في
مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين وضم بكسر النون وسكون
العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين
فهو مثل صر بالجر انا قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة ما يصيب الانسان من مكروه
قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس
الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل ما في القلب بان يتصور ما خلق
له وانه راجع اليه وينذكر ما عده عليه ليريه ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه

لبهون

عليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات
مغفرة اوثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب وروى ابن ابي حاتم والحاكم بسند رجاله
المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في
تفسيره من وجه اخر قال المزين بن المنير وتوجيهه وهو عها تعدى على المشعرة بالحمل
وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا
وكذا ولفظ على تقتضي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان الثناء
والرحمة والعلاوة الثواب عليهما وعبر ذلك والاولى اولى كما لا يخفى والعلم
ان الصبر ذكر في القرآن العظيم بالحس وتسعين موضعا ومن اجمع هذه الاية ومن
انفعها انا وجدناها نصا بل في هذا الصابرون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر ايه
وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر ايه بانتظار الفرج والفرج توكلا على الله
تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس
والصلاة بالاتيان بها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة
وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والقيام للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران
والتفكر بالتي هي ادنى وكف النفس عن الاطيبين حيث جاز والى تحصيل المارب واليها
الاستعانة بها او الصلاة وتخصيصها بمزيد الصبر اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا
من الصبر الكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات هو
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء
والخشوع وبالاسناد قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشتهر
بالبندار حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت
البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة تغير
القلب وتزعج الفؤاد وتزعزعه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى اشتد حدها
وضعف قوتها فهان عليه امر المصيبة وقل الاسف عليها واذا طالت الايام على المصاب وقع السلو
وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر على مثل ذلك والصابر على الخفيفة من صبر نفسه
وحبسها عن شهواتها وزجرها عن الجزع والسكاب الذي فيه راحة النفس واطفاء
الحزن فاذا قارن سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاء
تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقدم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى
ومتى استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدم الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم وتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا ولو
يكن من فضل الصبر الا العثور برحمة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبيرة العبد

حاء الحافظ المشعرة بالفوقية المسرة بالجيم ثم

الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبيثا كله كما قيل سبكناه
وخبث لحينا فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فيبين يديه
الكير الاعظم فاذا علم العبد ان احداث الكير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك
وانه لابد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا اصيب
ان يصيبه فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اعله لذلك وتبينه على
وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في طائفة الى انها انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب
لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب احرون الى انه يثاب عليها
لاية ولا نبالي لون من عد ونبلا لاكتب لهم من عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي
بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما
تحط الشجرة اليابسة ورقها فيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل
والحزن على الماضي والنصب والوصب للرجل وفي جلسه صلى الله عليه وسلم تعزية لابان
الضعيف وسيأتي ان قل وكثر مدنيا ومسلما اذي وان قل وقد ذكر خطاياه ولم يقل
منها طبع الكرم حتى غمر مجرد الم ولم يكن للتسلي في الصبر قدم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب وهذه
الجملة كلها من باب الي اخر قوله وتحزن القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند
قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم وسكون الراء
نسبة الى جرو بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا ابو حسان
تنيس قال حدثنا فرج بفتح الفاء وبالجيم المعجمة هو ابن فضالة
بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية الحمصي بكسر العين المهملة عن ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابي سيف القين بفتح القاف وبالنون وسكون التحتية آخره نون صفة لكل
ابي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة
ابي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي عليه السلام تربيته والمرضعة زوجته ام سيف
هي ام برده واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وكتب فيه
دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم
روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ه
وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فلا صحة فاربه فاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد
ذلك وابراهيم يجود بنفسه بجر جاء ويدفع كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت
عينا رسول الله تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تجري دمعها فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو

العطف

العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتضجرون وانت
يا رسول الله تفعل فحملهم مع حسن خلقك على الصبر وتهيئك عن الجزع فاجابه عليه السلام
فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة رقة وشفقة على الولد
تنشأ عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اشار عليه
السلام لاخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى الجملة وهو
قوله انها رحمة بكلمة اخرى منفصلة فقال صلى الله وسلم ان العين تدمع والقلب
بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط للقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن
وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يحزن بعده لانه صلى الله عليه وسلم
بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم
ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على فائت وبعد الموت
خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان
كان البكاء لرقة على الميت ومما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا
يكره ويكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم
وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين القاري عن القول والفعل المنهي
فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون ما اضاف الفعل الى الجارحة نبه بها على ان مثل هذا لا بد ان يخطر على
ولا يكاد الانسان يخلو عنه وكانا الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو والهذا
قال لولا انها بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس ه
الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق
بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بملاك الدمع فهو للعين كالنظر
الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا
كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين ه
المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب

البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة محوفة وسقط
لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن
الحارث قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى
ابي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف
الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده

وفقه الله تعالى برواق السوام بالجامع الازهر

في عائشة أهله بفتح وكسر مخففة بينهما الهاء الذين يعتنون للجنازة من الغسل والزيارة
لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها
لابن عساكر فقط فيحتمل ان يكون المراد بالحاشية الغشية من الكرب ويؤيده
رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال النور بيشتي في شرح المصابيح المراد ما
يتغاشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من هذا المرض وعاش بعده
زمانا فقال عليه السلام قد قضيت يحذف همزة الاستفهام اي افرغت من الدنيا
بان مات قالوا لا بل ذكر ابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه
فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله
عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكثير الهمزة استئنافا
لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا تقتضي مفعولا اي
الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني
فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح على المفعول ليسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام
انتهى لكنه الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا ان قال سوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا والكلمتان
أو يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه خلاف الحي فلا يعذب ببكاء
الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا نص على ما لا يجوز فكان الميت سببا
فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق
الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة
وعن الرماد ناسيا ياسره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر في الحديث
الحديث والاختمار والغنصة والقول واخرجه مسلم باب ما
ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من
النوح بمن البيانية بدل عن والبكا والزجر عن ذلك ابلغ الردع عنه وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جاء
قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة
في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة
اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول ولابي ذر فقال اي
رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن خص عندها من النسوة
وضمان يحذفون ما يدل عليه قوله وذكر بكاء هن السرايد على العشرة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن
بحذف الموحدة اول ان فذهب الرجل الى هن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصح انهن

بان

بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن
فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبتني او
غلبتنا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه
لجده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا
يحثو او بالكسر من حيث يحث في افواههن التراب وللاسماعيلي من التراب قالت
عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا
فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب
لانتهايهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي
قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة
بفتح الموحدة اي لما يبايعن عليه الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا
توضيح المرجة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولابن السكن دهاة اليونينية منا
امراة تترك النوح اي ممن بايع منهن الوقت الذي تابعت فيه من النسوة المسلمات
غير خمس وعبر بالمراة دون النساء لان الخمس لم يتركن النياحة من النساء المسلمات
غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام حبر مبتدا محذوف اي
احدهن ام سليم والجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان في ما بعده مما
عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة سهيل وقيل سهيلة
رضي الله عنها وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر
عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع
عطفا عليه ان رفع فالثلاثة عقب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي
سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ
او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة
معاذ وهي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة
ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ومرواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
والنسايي باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس منها
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحبي الهجرتين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كان المسلم او ذمي اعظاما
للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا وتشديد اللام

المكسورة اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها
قال سفيان بن عيينة قال الزهري وبه قال مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه
الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد المجيدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة بما هو موصول في
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضعه والزايد لفظ او
توضع وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنازة ان يقوم من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه
عدم الاهتمام وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب
فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة
وانها كان فقد ثبت انه ترك بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول
واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان
مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيها
نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازت وبعدت عنه
فيحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله
الاخر فرضية في ان الامر للامر الوارد بذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى
قال في الفتح والاحتمال الاول يؤيده ما رواه البيهقي في حديث علي انه
اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث وسماه قال بكير احد الائمة القيام
جاءت منهم سلم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة
لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث
بالامر بالقيام ولم يثبت في المقعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ
لاحتمال ان القعود لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وزاد رواية البيهقي
ان علي رأيا ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم
قال الادرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه
علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امرنا لمقعود من رآه قائما
واحتج بالحديث انتهى وقد ذهب الى نسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي بالتنوين وفيه ان شعبان والحميدي
مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين لمن يقعد اذا قام للجنازة
سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في البونينية
وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لغيره اه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن

نافع

نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة ولابن عساكر
الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من
الراوي اما البخاري او قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف
الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه
فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وا والتنويع لا للشك وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي الكوفي وشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا ابو ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا مع جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه
بيد مروان بن الحكم بن ابي مالك الحذاء رضي الله عنه العاص الاموي
فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال ايه ابو سعيد لمروان فوالله
لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ايه
الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد

من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ح

فقد امرنا بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم
ابن ذكوان هو بصري وسقط لابن دوسن وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا
هشام اليمستواي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا واما من كان راكبا
فيتعين لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع على الارض واما من مر به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه
او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا
من صلى على جنازة وله يتبع معها فليتبع حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى
توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم
مقدم برواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد
ابن يونس موخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ والله الموفق

باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال

حدثنا مسعاد بن فضالة بفتح
الفاء والصاد المهملة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة مولى ابن ابي نجيح القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بضم الميم
بنا اليونسية وقال الحافظ بن حجر بصرها سبيا للمجهول وللكشميهني مرت بنا بتاء
وزيادة تا التانيث بجنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا
بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفا وزاد عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة
به والضمير في للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله

انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا
زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت
فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو منصه يجري
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن
ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والتضمنة والقول وبين اداته
ما بين تجريدي وعياني ومد بذا حجة مسلم بانا لجنا يذوكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون
الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي
ابن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال
والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة
مرحلتان احسبه عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس والمحمودي والمسعودي عليهم
اي عليهما ومن كان جسيد معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها
اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تنسير لاهل الارض اي من اهل
الجنازة الجزية المقررين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد افرغوها على الارض
وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها
يهودي فقال اليست نفسا مات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتهويله لان
الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي سعيد بن ميمون السكري مولاهم ابو شيبة
مشرح حدث عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور
لابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس وسهل هو ابن حنيف والد ابي
ذرع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسراد المولف
بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال
زكريا بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا
عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى كان ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ بن حجر
وجمع بينه وبين ما وقع من الاختلاف في بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معروفين
بكونهما فعلا الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم باب من قال الرجال الجنازة دون من حمل النساء لما
لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند
حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبه استدل قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد المقبري عن ابي شريح كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة
اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه لم

استشكل

استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة من منع النساء واجيب بان كلام الشارع
مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وبان حديث انس عند ابي يعلى قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فراى نسوة فقال اعملتن قلن لا قال
اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم
يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء
غالبا وقد ينكشف من شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غير هن تعين
عليهن فان كانت الجنازة عائلة قالت قولا حقيقيا قدموني لتواليه العمل الصالح
الذي حملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين يا حزني احضر هذا الواقع وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على
المعنى كانه لما اجرى نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها او ره ان يضيف الويل
الى نفسه قاله في شرح المشكاة ابن تذهبون بها فالته لانها تعلم انهم تقدم خيرا وانها
تقدم على ما يسوها فكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانس
ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح
الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرد ها الله اليه وبهذا بانه
على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق
في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا
الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس
رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف بالكتابة الجنازة والها ابي
شيبة يعوده بمن حميد عن انس انه سيل عمن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون
فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو ومع الافراد ولابي
ذر عند الاصيلي قال ابن عساكر فامش بالفا والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان هو
الاشارة بتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من
تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون
فيه ليلا يشق على بعضهم من ضعف في المشي من يقوى عليه ويحصل ان السرعة لا
تتفق غالبا الا مع عدم الالتزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير
انس امشي قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى
المعاونة والغير المذكور قال بالفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم
عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا
تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم زعم بالجمار حتى اجتمعوا
حاليهم امرها فحملت ثم قال اهكذا امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها
وتقفية العيني بان ما ذكره تحتمل وحينئذ فلعل سلمنا انه هو ذلك الغير فلا سلم
ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعيد مثل ما قاله انس وبان ايراد المولف لاثره
انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو

قول النووي وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة عند
المروزي بالستة الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتبع واما ما رواه علي مرفوعا مما رواه سعيد
ابن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان
التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو تشي خلفها حصل
له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه ذهابا معها لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كرمض او نية رجوع عقب كراهة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الحفاظ اي الحديث الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي
عن الزهري بدل من قال الأول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة
اسرعا حقيقيا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الصغير
ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يخف من الاسراع فان خيف فالثاني افضل فان خيف
عليه تغيرا وانفجارا واستفاح زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة
خير كان تقدمونها اي فهو خير مستحدث تعدونه زاد المعيني كما يرجع اليه ابي
الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل للميت في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي
توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتاء بتانيث وقال انث الضمير العائد على الخبر وهو
مذكر وكان ينبغي ان تقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اضيف
كما مر في الخبر الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او البشرى
والجار والمجرور مذكر او مؤنثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مفارقتها لانها
بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم كابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت
الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا
وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت بلسان المقال يعرفون او لسان الحال كما ينطق الله تعالى فيها قدموني لتواب
على الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك
قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لعدم وقوعها في المهلكة يا ويلها لان كل من وقع في
هلكة دعا بالويل ابن تذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير التانيث الغائب

وكان

وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي
هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع
صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها
لصعق بضم الصاد المهملة والمعجمة بعدها قاف مبني على ما لم يسم فاعله اي يغشى عليه او يموت مما شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح
مما شأنه اللطف والرفق بالكلام فلا يناسب الصعق من سماع كلام من يحمل حصوله
من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روي هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال
بلفظ لو سمعة الانسان لصعق من الخبث والمسي قال في الفتح فان كان المراد
به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا
باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها هو
وهو افصح قاله في العاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من
كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث
قال فنحن صففنا صفين فاوفى قوله او الثالث شك هل كان هنا كصف ثالث ام لا
وفي حديث مالك ابن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب اي
عفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال
الزين بن المنير لعل تعضيد الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما يجعل
الاول افضل للمحافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم باب
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة
المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاول لم يترجم فيها بالزيادة
على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
زاي وفتح راء تصغير زرع وزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه
وسلم ابي اصحابه النجاشي ثم تقدم فاذا بن نجاحة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج
باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصففنا خلفه فكبر اربعا قال
قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من
في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او
غير مدفون واذا شرع في الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من

الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر لان السند وصل بآخر وضوء الصبيان
من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي
قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابي ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ
بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة
اي مشرف عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي
به لقيط منبوذ فصفهم على الفرد وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي ما
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم قد نعى لكم اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش لهم الناجس
من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
بفتح الميم اي تفالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاء ثم فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت بالرواية للمستملي ونحن صفوف وفي الفرع وهم
واصل علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن
عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف هم
تصحيح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فقول رواية غيره لا مطابقة فالاكثر قول
الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة
وهم الراجح اخرجه مسلم مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على
الغائب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن
واحد من الصحابة منعه قال الشافعي ما قرأنا في سنن البيهقي انما الصلاة
دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا او في القبر
بذلك الوجه الذي يدعى لربه وهو ملفف واجاب القائلون بالمنع
وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاء في قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه
كشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن سريره فرآه وهم يرونه ولا خلاف في
جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى
وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد نعمل

به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا
الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابت ودعوا الضعاف
فانها سبيل تلاف اي مالبس له تلاف انتهى وفيه اسباب النزول للواحدي بغير
اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصففنا
خلفه وهم لا ينطقون لان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه
صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية
المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب
والحسن البصري مرسلة مخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن
وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق يحيى بن
ابن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال
نعم فضرب بجناحه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى
نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف مملك
فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها
قائما وقاعدا وراكبا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه
وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو
في فوائد شيخه الطرسوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد
الشيباني سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فطلعت الشمس يومئذ وضاعت وضياعها مرة قبل ذلك فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يرتاعها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية
وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن رديل الثقفي واهى واخرج نحوه ابن منده
من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب
في فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي
وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يعد الصلاة
على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له جنازة وحينئذ الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وبقية المؤلف رازي وابن جريج وعطا
مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

معاوية بن

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز

وللكشميهني والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور دفن زاد غير
ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ودفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب
على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ه
فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا ابانا قبل
ان نلحق دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام ه
وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة ه
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل
العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روي احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه
كان اولا ثم رخص فيه بعد باب السنة في الصلاة على الجنائز والامر
فرض على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وباب
النبي صلى الله عليه وسلم ناعي حديث وصلوا بعده باب من صلى على الجنازة وهذا
لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم
يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم ناعي حديث
ابن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوائل الجنائز صلوا على صاحبكم اي
الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه السلام بما سبق موصولا صلوا على النجاشي
لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلوا عليه سماه النبي صلى الله عليه وسلم
اي الهيئة الخاصة التي بدي في الميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود
فهي تفارق الصلاة المعهودة فلما لم يكن فيها ركوع ولا سجود للاشياخ بعض
الجهلة انها عبادة للميت فيصلي بذلك وابنى فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة
المعهودة وفيها تكبيرة للاحرام مع النية لتغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات لتغيرها وقال المالكية تسليمة
واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وروي
خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط
وكان ابن عربي الخطاب بما وصله مالك نا موطا به يقول لا يصلي الرجل على الجنازة
الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف هما ذكر ذلك ه
الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا للميت
فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال
ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان
الولي غيره وكان ابن عمر ايضا وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة

ولغير

ولغير ابي ذر والاصيلي بالمشاة المفتوحة وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة ه
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وابى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي ه
واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا يصلي الى المولد في
كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ه
الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال
الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صليتم على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه
كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء
رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري بما قاله في الفتح لم ار له موصولا ادركت
الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مستندا خبره الموصول بعد بالصلاة
على جنائزهم والاولى ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصله
والشيخين من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها
من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد
الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك
وكذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان كلا من الابن وابيه
وان سفل وخالف ذلك نترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه
اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث فابن عم اخ لاب على عم احد هما اخ لام فيقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق
غير اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابناء عم احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة للام
والام والمالكية لهذا دخل في امامة الرجال لها لمدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي اماما مؤمنة
ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بهما يقدم الاخ من الابوين على الاخ
من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان
ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من
الام هنا من ذوي الارحام على الاصح في الارث والاحق للزوج في الصلاة مع غير الاحاب
وكذا المراضع الذكور فالزوج مقدم على الاجانب ولو استويا اثنان في درجة كابنين او
اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع
على الافقه عكس تهيئة الصلاة لعرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر
الصلوات بمحاكاة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن
لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعتم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا ه
يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق
البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع
على جوازها على الفها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع ه
وان تراضوا باحد معين قدم او باحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم
فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء
حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض من الدعاء المتقدم والقريب والمولى

اشفق وانها تبتد مان فيها على الموصى بها لانها حقها ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها
كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر
وصى ان يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلى عليها ابو هريرة فصلى
فيحمل على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت
بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من
الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اقدم لذلك انكاه فلا تجوز وصيته فان لم
يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لانه يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب
الخطبة فيقدم على المشهور وهل اقول ابن القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد
او عند الجنازة بطلب الماء وتيمم وصلى وهذا يحتمل ان يكون عطفا على
الترجمة او من بقية كلام الحسن ويؤيد الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه
سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم
ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن البصري ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى
الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي
بعد سلام الامام بما فاته ويبين ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو
رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر
الامام المستقبلة اذا لافته هنا انما يظهر في التكبير اتو هو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل
الا بتخلفه بركنين وخرج بالتبعيد بعذر من هذر بيطل القراءة او السماع لو
عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما افاده عاكم
وقال ابن المنيب سعيد بما قال الحافظ ابن حجر انه لم يرد موصولا وانما ورد
معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا
عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا
اي اربع تكبيرات وقال انس رضي الله عنه بما وصله سعيد بن
منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة
وقال الله عز وجل بما عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فنهاه عن صلاة
وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة
صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كما ذكره يشهد لصحة
الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه
عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة
ولم يسبق التنبيه في الاطلاق فيدعي الاشتراك ليتوقف الاطلاق على القيد عند
ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب
بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع
الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر جملة حذر فيما من فيتفي ما عداها على
الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن السبيعي سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل

قال

١٧٦

قال اخبرني بالافراد من مرمع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم
ممن يتم على قبر منبوذ بالنال المعجمة ونون بعد وموحدة مضمومة وذال معجمة
القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لغيط فاما فصففنا
بغاب خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة
الجنازة قال السبيعي فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن
حدثكه بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة
الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار له لان المراد الدعا
وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعائه المسجد وامرهم بالدعا
معه والتامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة
وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها
على الابد ان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح
الباري باب فضل اتباع الجنازة اي مع الصلاة عليها لان
الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب
على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد ابن ثابت
الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي
عليك من حق الميت ومن الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن
لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال خبيب بن هلال بضم
الحا المهملة وفتح الموحدة بن النابغي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يرد موصولا عنه ما علمنا على
الجنازة بأسا يقتضي بن اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله
قيراط الا بمتوجها الى الدفن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا
باذنه روي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي
وعلي عن مالك وبالسند قال وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر
الدال انه ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك
عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند
عبد الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما
يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك
في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قبل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله
قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمله
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يحصل فيه ثواب
الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وجيد
فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر المترتب على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل

ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة فليأت اهلها فلهُ قيراط فان تبعها فلهُ قيراط فان صُلي عليها فلهُ قيراط فان انتظرها حتى تدفن فلهُ قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال يا الفتح فمن ادلّ على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومعقد الغيراط وبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يشهد ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والانشاء لكثرة روايته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ان سمعه انه قاله برأيه اجتهاداً فارسل ابن عمر ابا عايشة ليسألها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي وابى الوقت يقول ابو هريرة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي بعدم المواظبة على حضور الدفن كما دفع مبيناً في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال قد كثر علينا قال المولف معتمر القوم لقد فرطنا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضاً ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود في بعض طرق الحديث كما في رواية مع عند البزار من طريق ابن عجلان عن محمد ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فلهُ قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سعيد كيسان انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الحلال وغيره قال ابو المولف وحدثني بالافراد عبد الله محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به ح عطف على محذوف وحدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضاً ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها واحمد من حديث ابي سعيد فحتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخته

عليها

عليها اي على الجنازة والكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واحدث الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعدد ها او لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فيما مر بقيراط من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصول ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت ولمسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهد حتى تدفن اي يقرع من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذكر بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً من تبع جنازة حتى يفرغ فيها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيبحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع بجميع الطرق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فلم يحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن لم أجد له في المجموع قال في فتح الباري وما قاله النووي فيه نظر في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي ابداه ظاهر في باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط كثير كما قال قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط خمسي اثني عشر جزءاً من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او هو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءاً وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واحق من ذلك تمثيل القيراط بأحد كما في مسلم وهذا امثل واستعارة قال الطيبي قول مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من الاجر وقال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقاً واكثرها في النفوس المؤنسة حالا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى له يوم القيامة جسما قدر احد ووزنه وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل

حاشية

من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة
الثواب المرتب على ذلك ورواة حديث الباب مابين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث
والعنعنة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن
أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم
في الجنائز وكذا النسائي **باب صلاة الصبيان مع الناس على**
الجنائز وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي** قال **حدثنا**
ابو بكير بضم الموحدة وفتح الكاف القبعي الكوفي قاضي كرمان قال **حدثنا**
زائدة بن قدامة قال **حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **اتى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قبرا فقالوا**
هذا فلان اورقدت النارجة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما
فصففنا بها مشددة وفي ابي ذر **فصففنا** بغاين **خلفه ثم صلى عليها** ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز
وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها في
المسجد وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف المصري
المصري قال **حدثنا الليث بن سعد عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن
خالد **عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة** بفتح اللام
عبد الرحمن **انهما حدثاه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال نعى لنا** وفي رواية
نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **النجاشي** نصب مفعول نعا **صاحب**
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لشابقه **يوم الذي** بالنصب على الظرفية وروي
بكره وفي ابي ذر اليوم الذي **مات فيه فقال استغفروا لاخيكم** في الاسلام اصحمة
النجاشي **وعن ابن شهاب** الزهري بالسند السابق **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن**
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال ان النبي** صلى الله عليه وسلم **صف بالمصلى فكبر عليه**
اي على النجاشي **اربعا** لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد
وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان المحتمل عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه
واشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
ابن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة
عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره ولجاب
المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان بكرا سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله
وذلك جائز اتفاقا وجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها هم
بالمرور بجنازة سعد على حجرتها ليصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظته ما
نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره انه صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا
صلى على عمر في المسجد ذكره ابن رواحة ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في

في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد
فلا شئ له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا
جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها نقصان الاجر
لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا
ليكون التعدد في اجره كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لعصره طعام
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق
في العيد من ذيل حديث ام عطية وتعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى
حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله**
الحزامي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان اليهود** من اهل خيبر **جاؤا** في السنة الرابعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم **ورجل منهم وامرأة زنيا** قال ابن العربي في احكام
القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل بسم **فامر بهما** النبي صلى الله عليه
وسلم **فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد** بتثليث عين عند وهي طرف الشيء
المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود
ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم **باب ما يكره من اتخاذ المساجد**
على القبور **ولما مات الحسن ابن الحسن بن علي** بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في
الاشهر وهو من وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات
التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة بالسوق **رضي الله عنهم ضربت امرأته**
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه **الفسطاط** اي الخيمة كما دل عليه بجيئه في حديث
آخر بلفظ الفسطاط **على قبره سنة ثم رفعت** قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك
للامتناع بقربه وتقليلا للتنغيص وتحيلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة
للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فلهذا المعنى
فسمعوا اي المرأة ومن معها وفي ابي ذر فسمعت **صائحا** من مؤمني الجن او الملائكة
يقول الاهل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا **فاجاب** صائح آخر
بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المعنى في الفسطاط
لا تعلوا من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة
القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء ايلا وهو الخيمة فالبناء الثابت احرى
لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مساكك الاحكام الكتاب والسنة والقياس
والاجماع والوحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على التراع
الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن موسى العبسي عن شيبان بفتح السين المهملة ابن عبد الرحمن النحوي **عن**
هلال بن حميد هو الوزان **عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة** رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود**

والنصارى اى ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد فالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي اتخاذ قبره مسجدا الا ابرز واقبر بلفظ المجهول لكن لم يبرزوه اى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع الوجود ولابن ذرواقبر ه عساكر والاصيلي لا برز قبره بالرفع مفعول نائب عن الفاعل غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع المسجد ه جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله الصود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يبان لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس استقبال القبلة وبهذا الحديث ه الحديث والتفتة وفيه ان شيخ المؤلف نصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا والمغازي وسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد تأنيث نفس عد وقيل من اي المرأة احدثت العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي بالتاء عن سمرة بفتح السين وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اى خلفه وقال كان فجاء بمعنى قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اى امامهم وهو خلف بلا علم للاضافة وقوله وقصبه على الظرفية على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها ه هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة ماتت دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى محاذيا الوسط منها وفي سنحة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد بالوسط المحجوبة عجزها وكون هذا وجه في نفاسها وصف غير منضبط انما قالوا انما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتمره الشافعي والحنبلي كالمرأة فيحفظ الامام والمنفرد بها عند عجزه الانثى والخنثى واما الرجل فعند رأسه ليكون ناظرا الى فرجه على ما في المرأة فانها في الغيبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها لستره لها عن أعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعلى نعش أحضر فقام عند عجزتها فقال له العلا ابن زيادة يا اباحمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم النشوري المصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابي بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي

الله

الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين اى بالنسبة اليه ومن ثم قال في الكوكب باب التكبير على الجنازة اربعا وقال محمد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ثم انفتل فاستقبلنا فقال لنا اكبروا كما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات بها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان التسعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لتبوتها في مسلم وانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام يا الاولى وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ه التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في ه الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين بنقطة الاولى وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالحبشية عطية وذكر مقاتل في اوائل التفسير من تالبفه ان اسم النجاشي صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف من هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمه ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمه وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كلهم قال اصحمه بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد ابن سنان وكذا هو في نسخة الزرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل لنا من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ابراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمه بفتح الصاد وسكون الحاء وهو الملحمة ومهر كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انما هي رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمه بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي

عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحيح بخلاف الالف وتاخير الميم وات ه
الصواب اصحيح بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا ان بلا رواية محمد بن سنان في
بعض النسخ اصحيح بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية
عبد الصمد اصحمد بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال ع بالفتح فيحتمل ان
يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري بقوله هذا الحديث التحديث
والعنعنة وشيخ من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية
قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها للعموم حديث لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة ه
قال السيد العمامين من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها
واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف
في كتاب الجنائز لم يكن يرى المعيط على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لابويه وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة
فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في البونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما في ابي داود
الطيالسي في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما في ابي داود ايضا قال سمعت
خلفا ابن عباس رضي الله عنهما يحدث حدثنا بالافراد وفي نسخة عن يحدث وحدثناه
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال سمعت خلفا ابن كثير رضي الله عنهما على
جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر وقرا بفاتحة الكتاب بالواو وابوي
ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الصحيح وابي الوقت ليعلم بالتوحيد
ليتعلموا بالفوقية على الخطاب ابو ا اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع
فلا يشافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند
الاكثر وكتب في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند
البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى
وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في
صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران بحافتة ثم يكبر ثلاثا والسنة
التكبيرة الثالثة كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره لكن عن النص
بعد نقلها المنع عن القراءة وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يحك الثانية فقال قلت
تجزئ الفاتحة بعد تكبيرة الاولى وعليه معظما قالوه من تعين الصلاة في الثالثة والدعاء
الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر فالجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور
تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر بنصين تعليلهما في شرح
المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى وبه هذا

الحديث

١٨٠

الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في
الجنائز باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت
والى هذا ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى
عليه شرع ولا فلا وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني وفي الوقت اخبر فيما بالافراد وفي ذر اخبرناه
سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر
مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مسئود بضمتين فقبر وتسئود صفعله اي بانا جية
عن القبور ولابي ذر قبر مسئود بفتح تسئود بفتحتين على الاضافة اي قبر لقيط فاتهم على
السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا
عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني
انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال ان الاسماعيلي اسماعيل
ابن زكريا بعد ذلك ورواه الدارقطني من طريق هرم عن الشيباني فقال بعد ه
موته بثلاث ومن طريق مسلم بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد
شهر قال ع فتح الباري فهذه روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيح يدل
على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم على صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن المفضل
ابو النعمان السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه اتى قبر رطبة بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
او اسم اذا تقم المسجد اي بكنسه ولابي ذر كان يقم المسجد وللاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر يكون في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مجة
لعلو عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا
مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا
زاد ابو ذر وكذا فقصته بالنصب بتقدير عهود كروا ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف فسقط فقصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لابي ذ
ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة
اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى
قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر
بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها فلا يجوز الصلاة على قبور الانبيا
صلى الله عليه وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم
يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم تكن اهلا للفرض وقعت منهم
وفيه دلالة الحديث الاول على المدعى نظرا وما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر
وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا

مرت به ميتي ليلة اسري بي وهو قائم يصلي بقبره قال الحافظ بن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح بهذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيره وعلى الغايب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على الغير من خصايصه عليه السلام لما زاده حاد بن سلمة عن ثابت بهذه رواية عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان هذا لم يترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على الغير بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا

باب بالتنوين **المعين** بضم **خفق النعال** بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء قاف اي صوت نعال الاحياء الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال **حدثنا عباش** بشاة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف **ح وقال لي خليفة** بن خياط وشكل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا **حدثنا ابن زريع** بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال **حدثنا سعيد** هو السابق **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى** بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر **وذهب اصحابه** من باب تنازع العاملين وقوله اذا الشرطيتان اذ كرير اللفظ والمعنى واحد فتعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع توليه بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ بن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره الى المبتدا وبيان في رواية عباش بلفظ وتولى بعضهم اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **حتى انه** اي الميت وهزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا لوجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله **ليسمع قرع نعالهم** بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان القرع والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الحفق اشارة الى ورود بلفظه عند احمد ولابي داود من حديث البراء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا اولوا مدبرين **اتاه ملكان** بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبههما خلقا من الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق مستغرب بديع لا انس فيها للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى فتنة للمكلفين ليبتليه وينصره وهكذا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم

فاقعداه

فاقعداه اي اجلساه غير فزع **فيقول ان لم ما كنت تقول في هذا الرجل محمد** بالجر عطفا بيان او بدل من شايغة **صلى الله عليه وسلم** وهل يقول لما سئل في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم بقصد الامتحان للسؤل اذ لم يلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت **فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال** اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما **انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا** اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها **واما الكافر او المنافق** شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق **فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال** اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء والا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو اذا تلى كلمة قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي الكنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدرس ولم تتل اي لم تنتفع بدراستك ولا تلاوتك ولا بي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى له اهلا اي لا يكون لها ولا تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن التراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال اي بمال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل فيها غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ابتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوتك ما استطعتك ولا الوه بمعنى لا استطيعه قال صاحب الامع الصحيح لكن بقي الباقي مما قرره اي الخطابي اي الوتعين ما استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ابتليت بهمزة الوصل حذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لزوجة دريت **ثم يضرب** الميت بضم اوله يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بمطرقة** بكسر الميم **من حديد** صفة لمطرقة ومن هي شبيهة او صفة لمحذوف اي من ضرب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البراء عند ابي داود وفي يده الملكان يعذبانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لبني النجار فسمع صوتا فمر ع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول يرجح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك الموكل له وهو اما المنكر او النكير **ضربة** بين **اذنيه** اي اذني الميت **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** اي يليه **الا الثقلين** الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الا بلا فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التكليف والتدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها وقيد خلف قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد مر في الجنايز ان كلام الميت اذ ذاك يا حكم الدنيا

وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يشتون بما عند سماعه
والبصعتون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصحة الميت في القبر عفوية
وجزافية خلت يا حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام
قاله وافره فلو كان مكروها ليبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها
بعد ان يجاوزها والمقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير
ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك
ولذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه بوقبر الميت الا لحاجة كان لا
يصل الا بوطئه فلا كراهة واما حديث لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه
حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسر برواية ابي هريرة لا تجلسوا على القبور
والغائط ورواه ابن وهب ايضا بلفظ ما جلس على قبر يبول عليه او
يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب
القبر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابو داود في باب من احب الدفن في الارض
المقدسة اي بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا بها بتمنا جوارهم
وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر
وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او عوها بالنصب عطفا على الدفن
المنصوب بحذف المفعولية لاحب اي الدفن في بيت المقدس وهو بقية ما نشه اليه ارجا
من الحرمين الشريفين ومن قنا الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم
وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ارسل ملك الموت بعم الهمزة منبا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل ان ارسل الله
ملك الموت الى موسى عليه السلام بصورة اذ هي احتبار او ابتلاء كابتلاء الخليل
بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه اذ ميا حقيقة فشور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به
مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على
عينه اليمنى كما في رواية البشرية التي جاء في الصورة الملكية فقعأها كما
خرج به مسلم في رواية ويدل لما قلناه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان
موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالطمة المذكورة والاول
اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه وليخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض
حتى يخير ولهذا ما خيره في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني
الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عز وجل عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه ان من
عند الله ولا في دفن قبره الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين هـ
وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى والمثلثة
في الثانية اي على ظهره فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب

ثم ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون نقدها الموت قال موسى
فالآن اي حين الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كما صح النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق
الاعلى فسأل الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان هـ
مصدرية في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية
بحجر اي دنو الرمي لو رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو بيت موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض هـ
المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها بدا غير يوشع وكالب وتيهم في القفار اربعين
سنة الى ان توفي وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا
كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الجوع ولم يدخل منهم الارض المقدسة
احد من امتع او لا ان يدخلها الا اولاد مع يوشع وطالما يتمنى موسى عليه عليه
السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لبشر تعمد ذلك هـ
لتستقل اليها طلب القربى منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف
عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له او انما
اراد استيطان نفس بيت المقدس ليقبر فيه خوفا ان يبلا بعبادة جهال ملته قال ابن عباس
لو عرف اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها الهين من دون الله وقد اختلف في جواز
نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد اخر لبعد دفن فيه وان لم
يتغير بما قرب من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصول قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة
بل قد يكون بقرب منها بل اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يعصه الجار الحسن
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب حج موسى لبعض حاجته فمر بوطء
فرأى الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر
قالوا احب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل
ثم نفس استهل نفس فقبض الله روحه ثم سوين عليه الملائكة التراب وقيل ان
ملك الموت اتاه يتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لارينكم قبره الى جانب
الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام
ببقره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقد
او بدمشق او بوادي بصري والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او
خارجا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة هـ
قال المؤلف مرورية ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا
وفي النسائي في الجنائز وتعبيه مبحث الحديث ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء
عليهم السلام جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور

وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحد ابن رواية سنة ودفن بهم
الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله الترمذي في اواخر
الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بنهار ال
مبنيا للمفعول بليل فقام وصفوا صحابه وكان سال عنه
فقال من هذا فقالوا وابو ذر والاصبغ وابن عساكر فقالوا فلان دفن البارحة
قال افلا اذنتموني فقالوا فدفناه في ظلمة الليل فابى ان نوقظك فصلوا عليه بفتح
الجمع من الماضي ابي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالمضعف المعلوم
او صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن
فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرمم صوته بالذكر
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يسن الدفن نهارا قال الاذرعي
والوضع في القبر لكن ان حضر قبره فلا يسن تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي
وغيره بل يسن وجوب للبادرة به فاما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه اما هو
عن دفنه قبل الصلاة عليه **باب بناء المساجد على القبور** وفي
نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكر ولابي ذر والاصبغي
ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما يأتي كنيسة بفتح الكاف معبد
النصارى ويأتي بابه الخمسة بنون الجمع من رآيناها كما ان اقل الجمع اثنان
او معهما غيرهما من النسوة يقال لها ابي للكنيسة مارية بكسر الراء وخففت المثناة
التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية
المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي
الله عنهما انا ارض الحبشة فذكرنا بلفظ التثنية للتوبيخ من الماضي من
حسنها وتصاويرفيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال
أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم ولابي ذر نسخة فيهم الرجل الصالح وجوز
اذا قول بناء على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي
مات صاحبها وفي الوقت صنعة البوصيري تلك الصور تاكيد قال الاذرعي
واغا صور اوائلهم الصور ليتاسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدون الله عنده قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ودوسوس لهم
الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله

عليه وسلم عن مثل ذلك سد اللذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف هو
وفتحها وكلا في ذر واولئك شرار الخلق عند الله ومقتضى ترجمة قوله بناء على قبره
مسجدا وهو موول بما مدمة من اتخاذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما
وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي
المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلي
فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلا ارى فيه باسا لان
المقابر وقف وكذا المسجد فمعناها واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود
والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا بجوار صالح وقصد التقرب بالقرب منه لا للتعظيم
والتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب
بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال
ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولعظم بعضهم ان بعض
الاتخاذ لا يكره كانه يفصل بينما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين
انما المنبر كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو اتخذ القبر
بانفراده اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته ليلا يحتاج اليه الصلاة
فيتوجه مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح
والمنع من ذلك انما هو حال حسمية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا
الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية **باب من**
بدا بحلق عانة المراة لاجل الحاد بها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو
والقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه
عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا
هلال بن علي هو ابن اسامة القاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر الحفرة اسمية خالية فراته
عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا
كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله
ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من
عادة ادب القوان ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن
الجماع بالرفث وهو البشع تقبيحا لفعلهم ليزجروا عنه وكذلك كني في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور ليصون جانب سنة الرسول عما ينبغي عن الامر المستهجن
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام
فانزل في قبرها ففيه انه لا يسن لمن لم يجامع الميت في قبره الا الرجال من وجد وان كان الميت
امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله
عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب

ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليها الى من في القبر وحل شيء في
وقد كان عثمان أولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بموارات زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظور
اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم لكونه شغل عن المحتضرة
بدرك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير
ففيه خصوصية قال فنزل في قبرها اي لحدها وسقط قول فقبرها عند
الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله وابو ذر قال ابن المبارك
بالتعريف اي هما وصلة الاشما عيل قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة
اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض
الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان قال ابن
حزم معاذ الله ان يبيت ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه تلك
تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا
يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مؤيد القول ابن المبارك
عن فليح ليعترفوا معناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور
وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي
فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال
وليعترفوا بان الاثام ما لهم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وشيخ الرواية
الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة
الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من خرج
وعاش بعد ذلك حيا فمستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق
والمبطون والمطعون فتسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ
ابن حجر كذا تقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا
من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله لم ير له رواية محدثه من حيث السماع مرسل وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن
شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما اذا روى ابنه عبد
الرحمن بن كعب مالك النيش في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر
رواه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء
الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه

البيهقي

البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري
فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهى قال ابو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يعطف
بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يمكن تعدد هما في ثوب واحد
بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثياب الملطخة بالدم وغيرها
ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى
اكثر جمعا للقرآن والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في احد
اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا
ارواحهم وتركوا لحياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد
عليه تقدير الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل فاشهد لهم فعدل عن ذلك
لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم
من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بضم اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يجوء مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد احتج في الصلاة على
الشهيد المقتول في المعركة لمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال
بعض الحنفية معناه لا يجب عليهم لكن يجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح
وفي النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد
عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بفتح العين وسكون القاف
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين
استشهدوا وانا وقعته بالسوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل
صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحياء والاموات كذا قاله بعد ثمان سنين بجزم لان وقعة احد كانت في شوال
سنة ثلاث كما مر وقاله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ
فيكون بعد سبع سنين وقد دون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام
دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم
والاجماع بدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وللكشميهني في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء فان قلت حديث جابر لا يجمع

به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها باخبار الاثبات أجيب بان شهادة
النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه
قضية معينة احاط بها خبر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ الميت والشهيد لا يتفسخ ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تمتنع ايّ وقت كان واول ابو حنيفة الحديث بانه ترك الصلاة عليهم يوم
أحد على سبيل اشتغالهم عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا
بترك الصلاة عليهم نوسيد وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد لحسن وان لم
يصل عليه فحسن واستدل لحديث جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين
المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في الحال
مختلفة والشرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها ايّ انا نسلفكم
الى الحوض كالمهيي له لا حلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه
ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم بإعمالكم فكانه باق
معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حيّ يشهد باعمال اخرهم فهو على السلام قائم بامر هم
في الدارين بنحو حياته ووفاته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد
رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض عليّ اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما
رأيت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق
الكشف وانى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض او مفاتيح الأرض شك الراوي فيه
اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي اي سما اخاف على جميعكم الاشراك بل على بعضكم لان ذلك قد وقع من بعض
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باشتغاط احدكم نائتنافسوا والضمير راجع الى الارض
المذكورة او الدنيا للعرف بها في مسلم كالموطن بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا
فيها والمنافسة في الشر رغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو
من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض وفي فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النسائي **باب** جواز
دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد ابو عند الضرورة بان كثر
الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وهو
مستلزم للجمع في القبر وهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث
هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن ما ليس على شرط المؤلف جاء الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد فالوا احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن

كل

كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد عند الجنس كرجلين وامرأتين كره عند المورد
وهم عند الترخيص ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتضى العلم قال السبكي لكن
الاصح الكراهة وفيما الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يجد الجنس كرجل
وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن
بينهما محرمية او زوجية والا يجوز بلا كراهة صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس وجمع
بين المتين مطلقا بتراب بينهما والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم
قبل أولي وان الخنثى مع الخنثى والمرأة في القبر الواحد **باب** من لم ير غسل
الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحده بن سعد الفهمي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو
ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا اي المستشهدين
في دمائهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية يعني يوم احد ولم يغسلهم اتفاقا
الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم
بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل جنب ولا
الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم
يصل عليهم فيه الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن
الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغتسل صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملايكة
تغسله فسألت اهله فقالوا خرج وهو جنب فنشط بالشهادة فغسل
الموتى فيه وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة
يغسل الشهيد **باب** من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها
يقال لحدت الميت والحدته واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه
في ناحية بمعنى مايل عن القبر مالا عن استوايه قد ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة
وكل جايز ملحد لانه مال وعدل ومارا وجادل وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد
من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز ايّ ملجا يعدل عنه الى غيره
وهو لو كان القبر الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان للحفري والمستملي لكان
ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض يجعل الاستواء وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الليث بلام واحده ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
غزوة أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى
أحدهما قدمه في اللحد مايلي القبلة وحق لقاري القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ
بحجزتيه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل
فيقدم الرجل ولو ابن الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية

أو عين كالانثى مع الذكر
مطلقا وقال ابو حنيفة
ومالك لا بأس ان يدفن
الرجل مع

للمرؤة في نظائره كالافقه والافرا الاباب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة ه
الابوة وكذا الاهم في السن وقال عليه السلام انا شهيد عليهم هو لا اي حفيظ عليهم ه
أراقب احوالهم وسيشهد لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم وقيل
يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك اثر الشهادة عليهم ولاني ذر وليم
يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن
المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن
الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في
اللحد قبل صاحبيه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور
فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما
تعظيما وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو بغبرة واحدة بفتح النون
وكسر الميم بردة بن صوف او عبرة مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في
نمرتين فان صح حمل على ان البردة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد
ان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام
أول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح بغبرة واحدة لما هما
كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا بقبر واحد حدثني
الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسند عن جابر وفي رواية الليث
وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اظلمه
الدارقطني بهذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بجد وقلم
الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن
الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وهما يالزهري سواء وقد صرح جابر فيما سمعاه منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر فيه بالجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا ابن الاء
خلاف في النقات والاثبات فالابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره
والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بنبت طيب
الرائحة والحشيش الحاقا له بالاذخر في الغرض التي تحتمل بين اللبنات في القبر او
استعمال الرفيه بالبسط ونحوه لا المتطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطايفي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات
والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير البونينية ولا تحل لاحد

تعدى

بعدي أحلت لي اي ابيح القتال فيها ساعة من نهار وهي من صحوة النهار الى بعد
العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد والحربي والمستملي حلت لي ساعة من نهار لا
يختلى بضم اوله وسكون المعجم وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا يقطع ه
خلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها
ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكون ثانيه اي
لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف سائر البلد ان فقال
العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي لكن هذا استثنا من
الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجمهم او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط
لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه بعد استثنا شي فاستثن
والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن
مالك نصبه اما لكون الاستثنا منزاحيا عن المستثنى منه فتقدر المشاكلة بالبدلية واما
لكون الاستثنا عرض بناء اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنبورنا وقبورنا ولفظه ان خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فتناوله فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل
من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة بطفت بيوتنا
فجعلوا تحوت الخشب وحاجة قبورنا لما بين اللبنات والنعش ونحوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله
ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره
قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي يريد كر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة
صفية هذه وايد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي
الله عنهما لعنبر بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حداد ولحاجة حجام اورده
لقوله لقبورنا بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة
وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر او اللحد بعد دفنه لعلة كان
دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحمته بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن
دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته
اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال لقد رايت رسول الله ان مت
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ه

قول ابان بفتح الهمزة والجهة المحققة انظر للاعلال

قول سفيان بن عيينة بالمثلثة العبدي ما وصله الذهلي من الزهريات ه

فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه
بالتثنية ونفث عليه وللسهلي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه
بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير غير ذي ريق
الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معه ريق والسة قميصه فالله اعلم
وفي نسخة والله اعلم بالواو وجعل معترضة فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي
خلاف ذلك لكنه علم الاسلام اعتقد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه ما يقتضي
خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كساء
عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا للكشميهني قميصه لما اسر يوم بدر ولم يجد والا قميصا
يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي قال سفيان بن عيينة وقاله ابو هريرة كذا
في اكثر من الروايات وتسخ ح اي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال
ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى بن
ابي عيسى الخياط نسبة لدون المدني الغفاري واسم ابيه مبسرة وقيل هو الغنوي
واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلها من اتباع التابعين فالحديث مرسل
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم الحباب بالحاء
المهملة المضمومة والموحدة الثقيلة ابن سلول بضم السين وفتح اللام وسكون الواو
وضم الموحدة ابي عبد الله بن ابي فقميصك الذي يلي جلدك
قال سفيان بن عيينة مما وصل المولف بالكسرة الاشارية من اواخر الجادات بضم
المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه وهكذا وقع
بغير همزة في اليونينية لما صلح مع عدم القياس فجاز اه من حنش فعل وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وفي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا
حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما كذا
اخرجه المولف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من
طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
وقال تبعه ليس ابو نضرة من شرط النجادي قال وروايته عن حسين عن عطاء غريبة جدا
واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة
هو المنذر بن مالك العبدي بلفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من
ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته ما بلي الارض
قال جابر لما حضر احدا اي وقعة في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني ابي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي انما سبب ظنه
ذلك منام راه وذلك انه رأى ابي مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له

لا انت قادم علينا بعد هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة
وابي لا اتركك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي
دينا فاقض وابق لاخواتك خيرا وكان اول من رجع احوات فاصبحنا
اي اول قتيل قتل وقد دفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان
صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال ابي دفنته ودفنت معه رجلا
اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر فيا قبره ثم لم تطب نفسي ان
اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت
مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته فاذا هو كيوم
وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس
مصغرة هنية اي شيء يسير قال وروي بالباء الموحدة الباها غير اذنه قال في المشارق
كذا لابي ذر رواية ابن السكن والحرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير
وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية اذنه بتقديم غير وزيادة في اي
غير شيء لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هنيئة بتصغير هيئة بفتح الهاء وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها التصغير اي على حالة قال وبعضهم
ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة وهذه تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه
بتقديم الكلام به لا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدأ اخبره كيوم وضعته والكاف
بمعنى مثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابي من
قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير بانه اسرع
اليها البلى فغير عن حالها وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير
ان طرف اذن احدهم تغير وابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة
اذنه وابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته ما يلي الارض
وبجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعران اللتي تتصل بشحمة الاذن ووقع في
رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى
الكلام بنقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نصر
عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث
غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهمزة
ابي صورته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة يسارها
مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي
نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي
رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه
قال دفن مع ابي عبد الله رجل فيسر عمرو بن الجموح بالفاء وجاء فلم تطب نفسي ان اتركه مع
الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال

المهملة المفتوحة بوزن عدة اي عملي حياله مسندة اباه اللحد والشق
الكلام بين في الغير وبالتشديد قال حدثنا عمدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتثنية وليس ابوي دين والوقت رجلين من قتلى
غزوة احد في ثوب واحد او شقة بينهما ثم يقول ايهم اي ابي اي القتلى اكثر اخذ اللحد فاذا اشير له الى احد قدمه الى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم بضم اوله وتشديد ثالثه والى ذر ولم يصل بفتح اوله
وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بان قوله قدمه الى اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم
تاخير الاخر غالبا الى الشق لمشقة تسوية اللحد لكون اثنين وتقديمه الى اللحد على الشق
كما في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ويقول سعد بن ابي وقاص في
مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وقد روى السلمي عن ابي بن كعب مرفوعا اللحد لنا والشق
لغيرنا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق
لغيرنا قال الشوربشتي ابن اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا
وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق هذا الحديث
حيث قال في مسند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه ان الشق
غاية تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع
العلماء كما قال في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين اذا لم يوجد الميت
ثمانا قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال
الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا ما اخرجت النخعي عنهما وقال ابراهيم
النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد
مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية
من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين
وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن ابو ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين
وهذا قاله المصنف تفقها وهو حسن على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر
والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام
يعلو اولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عمر ابن عباس فليس هو
مقطوعا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او
النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عمدان
بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن

المبارك

المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه
وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة
الفا ثم دال مهملة واسمه صافي كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني
النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر
قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده اي الرسول صلى الله عليه وسلم
قرب معقد من الرهط والصغير المنسوب لابن صياد ولابي الوقت وجده بالافراد اي
وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم
بني مغالة بضم الميم وبالطاء المهملة اي حصن كالقصر وقيل هو الحصن وبجم على اطام
وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الحقيقة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن
صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لم يعرضه
صلى الله عليه وسلم على ابن صياد وهو غير بالغ فيه مطابقة الحديث لجزء الترجمة
كلها او لجزء ذكر ابن صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعي به فنظر اليه
صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامين مشركي العرب وكانوا
يقولون انه الى امهم القرشي وقيل اشعاريان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا
معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يريدون انها مخصوصة بالعرب
وليس كما زعموا واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه
انه رسول الله اي كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
بالبناء للمفعول في الفرعية وغيرها بالبناء للفاعل في اليونينية باثبات
همزة الاستفهام انه رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المعجمة اي
ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة
وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض
لم اجد هذه اللفظة بالصاد بهذا المعنى في اكابر اللغة وقال الخطابي فرصه بجيم وفاء بعد
الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى هم بعضه الى بعض ومشى بنيان مرصوص
وللاصيلي بالعين المعجمة فرفصه بالقاف بدل الفاء والعبدوس فوقصه بالواو والقاف في
وقال عليه السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني في مناسبة هذا
الجواب ليقول ابن صياد اشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه
الرسالة احترز الكلام مخرج الايمان اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير
ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لانك خلط عليك الامر
فاحتاج شرع بالعباري فقال له ماذا ترى وارادا باستنطاقه اظهار كذبه المباني
لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا بالتصديق

وبه بالكذب قال الوقشي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة
ويخطئ اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اراني حقا وباطلا واريت عرشا
على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام
المكسورة وروي بتخفيفها كانه من الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك
ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني اضمرت لك يا صدر خبيا بفتح
الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل وابي ذر خبأ
بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن ثابت عنده
البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان
وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السماء
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر
عند البزار واحمد فاراد الدخان فلم يستطع فقال الدخ انهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة
ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض
الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام
اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة بقط يزجر به الكلب وبطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ بما حكاه الكسائي لن تعدو
بغير واو وقيل حذفت تخفيفا اوان لن بمعنى لا واو على لغة من يجزم بلن وهي لغة
حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك بنصب أو بالتحتية فرفع اي لا يتسع
قدرك ان تطالع الغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام وان حصل
الالهام الذي ليس بركة الصالحين وانما قال ابن صياد ذلك من شر الغاة المبني الشيطان
اما تكون النبي صلى الله عليه وسلم تلقى ذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او
حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه دعني
لاضرب عنقه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر
رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جوابا للغرع جواب الطلب
ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بكسر الكاف الكشيهني بكنه بوصل
الضمير وهو خبر كان ووضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والتقدير ان يكن هو
بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو
الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الغيبة الاتصال
وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه
وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه
بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث
جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله
فان قلت لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بمحض تهيه اجيب بانه
كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما هو اوهم انه
يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او
غيره

قوله فانا اوهم انه يقال ايهمه لم يقل ايهم لان مقتضاه انه وهم غيره لا نفسه فليحرر الفرق بين قوله هو اوهم انه وبين قوله ايهم

كتبه مصححه

ان يقول ع

غيره وفي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والذي يظهر هو ترجيح ان ابن صياد
اسلم وولد له ثم دخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما اراد والصلاة عليه كشفوا
عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم وفي رواية هذا الحديث ثابت مروزي وابي في
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد
الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر يرهط وابي ابن كعب الى النخل
التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يحتل بفتح المثناة التحتية وسكون
الحاء المهملة وكسر الفوقية اي يستعمل ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله
في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال بعين في قطيفة كساء له خمل وسقط يعين في
قطيفة لابي ذر لها اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة
فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر
وليعضهم رمرمة او زمزم على الشك بل هو برآية مهملتين او براي مهملة ومعجمة بدون مع زيادة
ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمزمة
والباقي بالمهملتين والميم فاصلة بين الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين
وفي القاموس انه نزاطن العلوج على كلامهم وهم صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت
تدبره في نفسها شيأ وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي ان يبغي نفسه يجدع الجيم والدال
المعجمة مخففا اي لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اسمه يا صاف بصاد مهملة وفاء
مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء
المثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل
الراء رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه لم تعلمه
يحدثنا بين ابي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب به يا حديثة فذ فصله بفاء بعد الراء فصاد مهملة
اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فصله وكذا في رواية ابي ذر
بحذف الفاء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه وفي بعض اي بعض رواة شعيب
في حديثه ايضا زمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزم بمعجمتين على الشك ولابي
ذر بالاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرصه وثبت لغيره
وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد زمرمة
براءين مهملتين وميمين وللاربعة ذر زمرة بمهملة فميم ساكنة فراي معجمة وفي نسخة
وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور زمرمة بمهملتين
وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن
راشد زمرة براء مهملة فيم ساكنة فراي معجمة وفي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد

كتبه مصححه

بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي وقيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن منكوال عن حكاية صاحب الغنية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند رأسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي ذر عند رأسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظ له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن طهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر وصاف عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل منة المستضعفين من الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستدلين بمتين يلتون من الكفار شبه بهذا الاذى اما من الولدان الصبيان وابي بن النشا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو وتشديد الفاء المشددة صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشدد بها المثناة التحتية اي لاجل علة مفرد الغي ضد الرشد وهو ما يقع من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية يصلى عليه لاجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية او انه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا للمولود زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال كونه مولودة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام للظهور امارة الحياة فيه والا فالميت لا يصلى عليه صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط اي قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لاجل العدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ودري بجرة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فالواو الضمير للمولود والفا ما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدرا اذا تقرر ذلك

فمن

فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمها في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قتيل بلوغ الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الغطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فتطفل اليهود بين مع وجود الايمان الغطري يحكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثالثه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة معقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكاف قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يمجسانه اي يهودانه المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغيير هم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فيه كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر بما دل عليه ما تعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهيأ قبول الحق وتمكينه من ادراكه او صلته الاسلام تنبيها على انهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقبل العهد المأخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف بتفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بلا شك ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبد الله هو ابن عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد ابن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ولئن في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه

رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه ويتصرانه
ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة
جمعاء بالمد نعت اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء
بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد
مسلم اقرؤا ان شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا
فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقه قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال
البرماوي ويحتمل ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ثوجيان في البحر قوله او عليكم فطرة
الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز حذفها لانه قد حذف العمل وعوض عليك
منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله
استكمل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينشأ على ان تبدل
تلك الفطرة او من شانه ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور به
لاقامة الوجه له قوله قائم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي
الذي لا عوج فيه باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة
لا اله الا الله بتعمد ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة التحتية المشددة وبالموحدة
انفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب
الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان ولهذا كان مما وقع
بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال بالفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى
النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو بتلك الحالة ان ذلك ينفعه
بخصوصه وتؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع لهم فخفف عنه العذاب بالنسبة
لغيره جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد
الله بن ابي امية بضم الهاء ابن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون انتسب حفيد هذه القصة حال
كفره والا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف
ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد
لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة للكلمة فقال ابو جهل وعبد
الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد
المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء
ويعودان بتلك المقالة لها اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر
ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخرا من تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب

ارادَ

ارادَ بقوله هو نفسه او قال انا فقصره الراوي انفة ان يحكي كلامه الى طالب استقباحا له
للفظ المذكور وهو من التعريفات الخمسة وابا ان يقول لا اله الا الله كلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي
ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك ابيك كما استغفر ابراهيم لابيه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي مالم انه عنه اي عن الاستغفار والدال
عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى
النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى في الاية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما
بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص باب وضع
الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة
رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي جرد عن الخوص ولا
يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا والواحدة جريدة وكان اوصى بريدة الاسلمي
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بما وصل ابن سعد من
طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدا ان بعجز مشاة فوقية بعد
الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحمل ان يكون بريدة او صرح بجعل الجريدتين داخل
قبره لما في التحلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهرهما اقتداء
بفعله النبي صلى الله عليه وسلم بنا وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضع
المؤلف باب ارداده حديث القبر اخر الباب بدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه وراى
جاز فساد بذلك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المغفرة بما فعله الرسول
عليه السلام ببركة الجماعة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة
فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء
وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال
اولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فيها اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فستاطا
فستاطا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساتا والذي ذكره
صاحب القاموس الغسطاط والفسطاط والفستاط والفساتا بالطاءين وبابدال
الاولى وبابدالها معا وبابدالها معا وتشديد السين وكسر الفا وكسرها فيهن هو
الجبا من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
كما بينه ابن سعد بل رواية له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله
ابن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا عمره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء
السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من
خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي وعثمان بضم الشين المعجمة وتشديد
الموحدة جمع شاب والواو للحال يؤرمن عثمان بن عفان مدة خلافته رضي الله عنه
وان اشد ناوثبة بالمثلثة اي طفرة متصدرة من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب فيبز
عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى جاوزه من ارتفاعه قيل

ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد ارتفاعه الى جواز
وضع ما يرفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البناء
على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم
الكوفي اخذ بيدي حارجة بن زيد فكرسد ذيا مسنده الكبير سبب ذلك ما وصله
فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي حتى تفضي
الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت حارجة بن زيد يا المقابر فذكرت
له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة
اولهم ويزيد بن الرياحي انه قال انما اكره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه
ما لا يليق بن الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تفويط او بال وقال نافع
مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده
حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود
حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا
عند الطحاوي من جلس على قبر بول او بغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف لكن
حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على القبور لحديث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة
بين الترجمة واثر ابن عمر هذا او عثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عمومه قول ابن
عمر انما ينظر عمله بل يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا ينتفر بالجلوس
عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها بغير موضعها فان
الظاهر انها من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما يأتي في الجنائز وهو
يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع
في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر او لابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
او بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان وما يعذبان في كبير اما كان
يعذبان في كبير ازالة اوده فعله او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار
اعتقاد الاشيئين المعذبان اذا اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان
في كبير بل انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان
لا يستتر من البول يحتمل ان يعمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب
على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث ليل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وجر به
ما كان للنصيحة اولدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه

الصفة

والسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم أخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين
قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اتى بمعنى في قوله بنصفين وقد تبعهم
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان
شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدليل اما دعوى الزيادة فعلى
خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها
ظرف مستقر منصوب على الحال على المحل اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان
يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد انقسامها الى نصفين
كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بأمره ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت
هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح
الموحدة وكسرها اي اليوم ونبينه بالتذكير باعتبار عود الضمير الى الكودين وما مصدرية
زمانية اي مدة دوامهما الجاري من اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل في اقترانه
بان وان كان الغالب به لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس
في اليابس وانما ذلك خاصة ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد
وحمله على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص
به صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وتعقب بما في القبور وجزم به على ذلك ابن
بطال في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان
يحمل على ان ذلك رأي له لواقعة احدس الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما
دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من
الرياحين والبقول وغيرها وليس اليابس بتسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيح كل شيء بحسبه فالحشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه والجمهور
على ان الحقيقة وهو قول المحققين اذا العمل لا يحيله او يلبسان الحال باعتباره
دلالته على الصانع وانه مقدرة وسيأتي في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء
مزيدا لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر

اي مجلسه فالوعظ النصح والانذار بالعواقب وقعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله
عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالمون واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه
من مشاهدة القبور وتذكر من فيها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انقطاع الاشياء
لحلاة القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال
ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه ولغرابتها لما ينتفعا طويلا من جلوس
الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالط مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد
الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته في تكثير
الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي
حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور وقوله تعالى وإذا القبور بعثرت
معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضه
جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي رماه ذكره ابن ابي حاتم

بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت
بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض هرولة مكسورة ومشناة تحتية
ساكنة وفاء فصاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا بمعناه الاسراع قال ابو
عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش شلبي آن بن مهران موافقة للباقي الفرا
الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون
وكذا في نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء
منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه
اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر
قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغاربي للفرا النصب والنصب واحد وهو
وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني
فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرته يده عن علم
الفرق لا يفرق بين الاسم والمصدر في تجنيسها على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة
كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج
اي خروجهم اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج
بسرعة وبالسند قال حدثنا الجمع والاب ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي
شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب
التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره فانه ما كان يحفظ القرآن قال
حدثني بالافراد والاب ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة هو
اخو هاتا بيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة
السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح المعجمة
وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما نبت
من شجر العوسج كان نبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو معدود من اهله
المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس
ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما اخذه الملك يشير به اذا خاطب والمخطب اذا خطب
وسمي بذلك لانها كانت تخط الخصر عادتا للاتكاء عليها كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى
يستخرج معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكر امنه عليه السلام في الامور الاخروية لقوله حضور
الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه
وظل طائفا بالارض على هيئة المهموم المفكر او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية
اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة
مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان ذلك النفس
المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المولف الدال على ان الكلام

احد مقعدين لكن لفظ في القدر الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة فاو
للتنويع او هي بمعنى الواو وقد الا وقد كتبت بالتاء وفي البوشنجية بحذفها شقية او سعيدة
بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي الا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز
الرفع اي هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها
بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس مبدل ما منكم والا الثانية بدل
من الاولى ويجوز ان تكون من باب اللف والنشر وان يكون فيه نوع تخصيص اذ الثاني
في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم
وهو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار
والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك فتح كذا عبد الله
ابن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر
في الفرع في افلا معجمة لشيء محذوف اي افلا كان كذلك الا نتكل على كتابنا ونذع العمل
اي نتركه فمن كان من اهل السعادة فسيصير اي فسيجر به القضاء الى عمل اهل
السعادة قهرا او يكون حاله ذلك بد ون اختياره واما من كان من اهل الشقا
فسيصير فسيجر به القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال عليه السلام اما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة وفي نسخة فييسرون في الموضعين
بجمع الضمير فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة وحاصل السوال الانتركه مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا فايدة
في السعي فاجابه بان الله اراد قضاءه وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا لما خلق له
ميسر له وهذا تيسير على من ييسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب بان الاسلوب الحكيم
منهم عدم الاتكال وترك العمل والامر بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم
عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم وايا كم والتصرف في امور الربوبية لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما
من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر وآمن بالوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان
الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة
الحسنى وهي التي دلت على حسن كلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى بتسهيله للخلة
التي تودي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة لدخول النار وهذا
الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لكن اشتهر لسان صدق وعكسه لان العمل
امارة على الجزاء على هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن
الى الله وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير
لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لانا لا نعلم
سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم وزاد ابو ذر في رواية هذا الحديث

اخر ه

قوله والفظ الخ اي يحتمل ان يكون كل الاستثناء لانها الس واحدة وقوله وان يكون من باب النشر اي المرتب بان يكون الاستثناء الاول راجعا لقوله ما منكم من احد والثاني راجعا لقوله ما من نفس وقوله ثم لعل بعد تخصيص بيانه ان ما من نفس اعم من ما منكم لجعل ان الاول بعد النفي الجاحد والثاني عن مقيد به ولا يكون لتنسيق تخصيص او سببه اعلان الشقاوة اعم من ان يكون في النار والسعادة اعم من ان يكون في الجنة ومن اذ الثاني قوله اعم يحتمل ان يكون فيه الجنة اخر

كوفيون الاجري فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب وتسلم في
القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة
باب ما يكره من الحلف بلات والعزى وبالطاغوت وبالشيطان وبالكعبة وقال
محمد هو ابن سلام حدثنا فزارة النمري وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من
الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت الضحاك
الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية كاذبا كان كما قال وان حلف على ملة
او كاذبا بالحالة التي حلف عليها لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا
اذا حلف على ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما
لها حال كونه متعمدا فيه دلالة للقول الجمهور ان الكذب الحكم غير المطابق للواقع سواء كان عمدا
او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لقيد به هنا فهو كما قال اي فحكمه عليه بالذي نسبه اليه
وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يطلق ذلك بالنسبة لما روي بريدة
مرفوعا من قال اني اتبرئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى
الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قول من حلف
بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق
فينظر فان كان اراد ان يكون منصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد الحض على فعله
او المنع منه لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره فيه نظر والثاني هو المشهور وليقل ندبا لا الا الله محمد
رسول الله ويستغفر الله وجمعا لان يكون المراد به النهي عنه والمبالغة في التوعد بالحكم بانه
صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قول عليه السلام من ترك الصلاة
فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر ويجيب مباحث ذلك في باب ان شاء الله تعالى باب الايمان
بالله وقوله ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين وخوهما وفي
الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور والمكتفي بهن عذب نفسه
بالحديدة بنار جهنم وهذا من باب مجازاة العقوبة بالاخروية للجناية بالعينية
ويؤخذ منه ان الجناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له
مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام وتصلي عليه عند
الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلي على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحذير والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب وفي الايمان وتسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن مكرم كما نسبه ابن
السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة
لكن في احاديثه عن قتادة ضعف ولم ار لهمام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكن لم
يسمع احد منه بعد اختلاطه شيئا واجمع به الجماعة ولم يجمع المؤلف عن قتادة الا احاديث
يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان
البجلي رضي الله عنه بهذا المسجد المسجد البصري فما نسينا وما نرجو ان لا يكذب جندب على

حدث

حدث به وقوله عهده به والسر ما ذكره له وما غاظه ان يكذب جندب عن النبي وفي رواية
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى واضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى
النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ابهم فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم اقف
اسمه جراح بكسر الجيم فنكت ولابي ذر فجعل غمه بسبب الجراح فعاده الله عز وجل بدل ما به
بنفسه لم يصبر حتى اقبض وحبس عن غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل
الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة بقوله حرمت عليه الجنة
لكونه مستعجلا لقتل نفسه فمعنويته مويدة او حرمتها عليه في وقتها كالوقت الذي يدخل
فيه النار بعض العصاة او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه
جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتحذير فظاهره غير مراد
قال النووي او يكون شرع من قبلنا ان اصحاب الكبائر يكبون بها وهذا الحديث اورده
المؤلف هنا مختصرا وبابي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا
ابو اليماني الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار يعم البول فيها
والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها يعم العين فيها
قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وهو غير معروف والذي في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا
من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف تصغير مكبرة لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث
وبكير لم يسمع من مالك لكن قال المؤلف في تاريخ الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل
الحجاز في التاريخ فاني استقيته وهذا يدل على انه يستثنى حديث سيوجد وكذا ما خرج له
عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة تابعه قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات
واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابن واثبات الصفة
لعبد الله لان سلول امه وهي بضم السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا دعي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الدال مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب
يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة
فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا كذا اوكذا
اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح يا حمق اني صلى الله عليه وسلم والمومنين

قوله ابن ابي عمارة هو بالتخفيف اما الطاء في
الجد فان كان ما ضبط به فهو بفتح الهمزة وكسر الطاء المشددة بعدها
تحتية ثم موحدة ثم هاء تانيث وهي على هذا جملة فعلية والا فهو بضم
الهمزة وفتح الطاء وكسر الموحدة بعدها تحتية ثم نون وهي على هذا
جملة اسمية والله اعلم

فنشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله
عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي بما قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت
الاستغفار لو اعلم اني ان زدت وفي ابي ذر لو زدت على السبعين غفر له وفي ابي ذر و
يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من
صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا الى وهو فاسقون فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
والله ورسوله اعلم بالمصالح الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى
الى اطراح خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثني
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه يقول مروا وفي ابي ذر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثني
عليها خيرا اي برواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا ان كان يحب الله ورسوله فاثنوا
بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا قال اي برواية الحاكم المذكورة فقالوا ان كان يبغض الله ورسوله
ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت والمراد بالثناء الثناء
الشرعية شاذة لكنه استعمل هنا لمشاكلة لمقوله فاثنوا عليها خيرا والمراد بما نطقوا من
الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره النهي عن سب الاموات لان النهي عن
سبهم انما هو لايجاع غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما
هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتحلق باخلاقهم
قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له
الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو
في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب
عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظ في الشهادات المؤمنون
شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من
الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق فلا الفسقة لانهم قد يثنون على من
كان مثلهم او من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي
وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذين تقولون انه في
حق شخص يكون كذلك حتى يصير ممن يستحق الجنة من اهل النار بقولهم وله
العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا او شرا وهو منه كان ذلك علامة كونه من اهل
الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بما شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة

حكم

حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض
لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته
واظهار عدالتهم تعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفوذ في حقه
قال وابي ميمن هذا يعني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال
النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك
مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا على عكسه قال
والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه
من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا
عثمان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصغار قال حدثنا داود بن
ابي الفرات بلفظ النهر واسمه مهران الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراجزه هانا نبيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية وقيل الدولي بضم الدال بعدها قمزة مفتوحة وهو اول
من تكلم في النحو بتعليم علي بن ابي طالب قال الحافظ بن حجر وقد ادعى من رواية عبد
الله بن بريدة عنه الانقطاع وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن عبد
الحميد بن ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل فيه هذا
الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد بعد عمر فقد ادرك
ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فاعله اخرجه شاهدا والكتفي للاصل
بحديث ابن اسحاق قال ابو الاسود قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
جلته الحالية اذ يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
فجلست الى ابي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة
مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهها ابن مالك بانه اقام
الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام فاعل المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان
كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال
في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا
فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها
خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها
فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد
السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف
الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وجبنة
فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة اياما مسلم شهد له اربعة
من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا واثنان اي وغيره وثلاثة قال عليه السلام
فقلنا واثنان فقال عليه السلام واثنان ثم لم نسئله عن الواحد استبعادا ان
يكتفى بمثل هذا المقام العظيم بادنى من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا

او الحالة السامع على العباس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن
حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا
يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا
يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح
واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فيمن غلب شره على
خيره وقد وقع نادرا وفي رواية النسائي عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على لسنة بني ادم ما
جاء المؤمن من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي يقع المبت بالرجال او يشمل
النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين
محل نظر وقد يقال لا يبعد ان يدخلن لقصة ام العلا الانصارية لما اثنت على عثمان
ابن مظعون بقولها شهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام
انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت هو
بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا وفي رواية هذا الحديث كلهم يعرفون
لكن ذا اود سرورا في حولي الى البصرة وهو من افراد المؤلف وقد اخرج ابو يعلى عن انس
عن صحابي والحديث والصنعاني والقول واخرجه ايضا البزار وابن ابي الدنيا
في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم

باب ملجأ من عذاب القبر

قد تظاهرت الدلائل في الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا يمنع في العقل
ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيه وبعد
واذا لم يمنعه العقل ودورد الشرع وجب قبوله والاعتقاد ولا يمنع من ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان
البحر كما ان الله تعالى يعيده الحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على كل ذلك فلا يستبعد
تعلق روح الشخص الواحد بان واحد بكل واحد من اجزاء المتفرقة في المشارق
والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في اكثر من الحياة
قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد
انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح شيء منها لم يصح شيء من امر الدين قال
ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما هو
يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر عن حياة الشهداء قبل يوم
القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا
حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وما شكل مما في الغصة انه اذا ثبت حياتهم
لزم ان يثبت صوتهم بعد هذه الحياة ليتحصل الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى
لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا
يذاق المه البتة ويكون ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وصفت العرب اسم الموت

196

الا للعموم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك
الحياة الثانية ضدا بعد مهما به لا يتم رد ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا
بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب
القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المؤلف اياتا تدله
لذلك رد اعليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ
الظالمون لابي ذر وابن عساكر ولكريمة اذ الطالمون جوابه محذوف اي ولو ترى زيادة
تهولهم لرايت امرا فظيعا وغمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم بقبض
ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا
وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وفي ابي الخروج فتضربهم
الملائكة حينئذ تخرج اليوم بريد وقت الاماتة ففيه من شدة النزع او الموقف الممتد من
الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون
وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا
ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم
ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة
واهانة واضافة ابي الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله تجزون عطف ذكره على سنجزيهم
بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في
الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول
والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذابهم في القبر ثم يردون الى عذاب عظيم هو جهنم وقوله تعالى وحاق بال فرعون
فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في
الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او
النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف
طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال
القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
ويوم تقوم الساعة ايي هذا اماتا امت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال
فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه واشد عذاب جهنم وهذه
الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند
الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عايشة
من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما
مضى بعض يوم اياما نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر اقتناه باعلى صوته ايها الناس
استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح
في البرزخ ومنافقو الامم السابقة عليهم السلام عذاب الخبيثة في الاولى ان يقال الاية دلت على
عذاب الكفار ومنافقو الامم السابقة عذاب القبر للمؤمنين فقد صح مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور

فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما نفتن يهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي
انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى
نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخره هاء تأنيث
في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان سعدا التابعي في التفسير في الاخبار
بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا
للمفعول كهمزة اتي ابو حال كونه مغايبا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ
الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم
يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد
المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت له اي ثبت بالحق عندهم وهي كلمة التوحيد
وتثبيتهم تمكينهم في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يرتدوا وفي
وان الفواجر في النار فلم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يجزعوا
في الجواب واذا سئلوا في المحشر وعند سوق الاشقياء عن معتقدهم ودينهم لم تدهش
افئدتهم ولم تطش عقولهم وفي الجملة فالمراد بالحياة الدنيا ما يعم شبابه في الدنيا بكون ثباته في القبر وبعد الموت
كما ان المراد بالاخرة كذلك فشرع يخلص من الاهوال والمسؤلات عنه في قوله اذا سئل اثبت
في رواية ابي الوليد حدثوني عن ربك وبيته ودينك وفي الحديث التحديث والعنعنة
ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة
النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير
وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بضم الموحدة والشين المعجمة
المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد ثبتت الذين امنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت لم خص
الاية بما تنزيل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله لما رأى
احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن نرهيبا وتعويقا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين هايبة المؤمن في العادة وبه
قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد وفي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
الله عنها اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب وهم ببدر وهم
ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم بعدون فقال

لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام والقائل
عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو هزة الاستفهام وسقطت من البونينية كما في فرعها اموتا
فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يجدون على الجواب
وهذا يدل على وجود حياة في الميت يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب
كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم السلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم
العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا
ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت تردد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان اما كنت اقول هو الحق ولابي ذر الوقت وذر ان ما كنت
اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى
قالوا الآية لا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون وبين
الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع باذن السامع فالله تعالى هو الذي
اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل
ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع هؤلاء الكفار كلهم لانهم كالموتى في عدم
الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة
من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فحفظ عائشة
احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اذ باذن رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح فقط والمعتمد قول الجمهور
لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند
البيهقي في عمرة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا
محمد ان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة يأخذ عن ابيه عن ابي الشعثاء بالمد سليم بن
أسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها ان محمدا
أقف على انها دخلت عليها وذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بتحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي
عذاب القبر حق بإثبات الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه
الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبد الله عن ابيه
عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق
غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ
ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف

ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فما الملزم من الحذف اذا ذكر الخبر في
الروايات كلها انتهى فليتأمل قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ظرف مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ
فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قولها وزاد عند عذاب القبر
حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وبه حديث أحمد ومسلم
السابقين انه انكر حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تعنتن
اليهود به فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر
صلى الله عليه وسلم قول اليهودية اولا ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت
مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الاشكال الاول فاعلمها عليه
السلام بان الوحي نزل بإثباته انتهى وفيه ارشاد ومنة ودلالة على ان عذاب القبر
ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح الميم الثانية
التحتية وكسر الشاة الفوقية الثانية ولابي الوقت بن غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجيء عليه المرء بالفتح صخبت
ضجة عظيمة وزاد النسائي بن الوجه الذي اخرجه منه الجواري حالة بيني وبين افهامهم
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله
فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة شديدة عظيمة اذ لا شيء
اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ
البخاري وزاد غير عذاب القبر عند ابي الحر الي حق وثبت لابي الوقت وكذا للكشميهني
بالفرع لكن رمز عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما
هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والشاة التحتية المشددة
اخو شبابة بموحدة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك وسقط لغير ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو
والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا انه ملكان
زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل بمعنى المفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما صفة

المعروف

المعروف وسمي به لان الميت لم يعرفهما ولم يرصورتهما وانما خصوا الكافر
وغيره بالجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لانه من خاف الدنيا
امن به وبرسله وكتبه لم يخف يوم القيامة وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي
هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد
وزاد عبد الرزاق عن عمر مثله من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطئان في
اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض العلماء ان اسم
الذي يسأل المدفون منكر ونكير واسم الذي يسأل الكافر منكر وبشير كذا نقله
في الفتح فيعلم ذا انه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن
حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه
والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت
له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني
أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه عباد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله
واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاني الملكان
وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان
اقوم فتوضأ فقالا لي اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا لا تنم نومة
العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد
صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا
ليلا يستلقن تعظيمه من عبادة الغائب والاشارة في قوله هذا الحاضر فيقبل يكشف
للميت حتى يراه النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم
حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقابل به انما استند لما دان الاشارة لا تكون الا
لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود وفي اوله
يا عبد الله فان الله هداه فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي
بكر السابق في العلم والطهارة وعبر هما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار فاما الآن فقد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزاد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه
بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور
فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي
من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه
حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا
للمفعول انه يفسح في قبره بزاي وفاء والاصل بفسح قبره كما في ذر والوقت بضم اوله
في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ويرجع كل في قبره سبعون ذراعا فينور له كالقمر ليلة البدر
وعنده ايضا فيزيد اد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في
نسم طير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق

والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خوف النفاق واما الكافر فأو المنافق بالشك
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري في
رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول
له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه
هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا
أدري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت
أصله بالياء لكون بالواو والمحدثون اعابروه للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت
القرآن والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا ذي ذس ولا اتليت بزيادة الف
وتسكين المثناة الفوقية وضبطها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كان
يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا ابو دعامة المكين واجيب
بان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة
بفتح الضاد جمع مطرق لبودان بان كل جزء من اجزائك المطرقة مطرقة برأسها
مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون
مقصورا على الملكين في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا
يعارض المنطوق وبحديث ابن سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
الجن والانس وغير نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وهو
واقع على الكافر ومن شاء الله من الموحدين والمسلة وهل هي واقعة على كل احد فيه
انه يقع على من يدعي الايمان ان محققا وان سبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسال
عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة
الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب
والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في
البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم
القرطبي في تذكرته انه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية
بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ
زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين
صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن الميت سبعة ايام من يوم دفنه وهذا
مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين
والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد
المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا اقامة
ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع لم يقع بتقدير الله تعالى
وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متصح به لو وقع معتقدا على ربه في الحاكمين الحديث
البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه

الدليل

الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في
سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو ولي وهل السؤال
يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبحث
الحكيم الترمذي وجمع ابن القيم الى التعميم واجتمع بانه ليتيسر في الاحاديث ما ينفي ذلك
وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والدليل
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون بالاخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان
العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي
قال شيخنا وسيشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما احد
وانحرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت
أخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد
الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف
الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما
دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الى
غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر وحينئذ مع ذلك ان يكون خطاب
كل احد بلسانه قال شيخنا ويتاسر له باسرار الرسل بلسان قومهم وعن
الامام البلقيني انه بالسريانية والله تعالى اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

بالسند قال حدثنا وابو ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون
ابو ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي
عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى حائط لها وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة
حالية فسمع صوتا اما صوت ملايكة العذاب او سوط وقع العذاب او صوت المعذبين
وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون
في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا او تعذب خبره وقال في فتح الباري
يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس
كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري هو الاصل اليهود يونس
فحذفت الياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على فياس شعيرة
ثم عرف الجمع بالالف واللام ولو لا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مونث لجرد وجعل
غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد
في اعراب يهود انه مبتدا اخبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن نكرة بعد قوله ذلك
فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كلا من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ
من مثله والحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض الناسخ وقال النضر بن شميل

وهو هو

ما في الفتح

ما في العيني

وحدثنا اسماعيل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت
ابي ابا جحيفة قال سمعت البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد بدأ ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له
من البرا وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وبهذا الحديث ثلاثة
من الصحابة يتابع اولهم ابو جحيفة وفي التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز به قال حدثنا مُعلى بالتنوين
وعند ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي
قال حدثني بالافراد مع تأخر التابعي ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بضم الهمزة
وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامته
ليقتدوا به في ذلك ليتجنبوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ وشيخ بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي
في التعوذ به قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قوله اللهم
وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
بتعميم بعد تخصيص كان تالبه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا والممات
مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على العناد وترك ما يجب في الحديث
ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال
والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان من حيي
من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان
احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على
سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وراويه بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب
بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء
وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستتار من البول وخصهما بالذكر لتعظيم
امرهما لان غيرهما الحكم عن عدم هما ما امكن وقدروي اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن
طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وفي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال
عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما
الاخر فكان لا يستبرئ من بوله من الاستبراء وهو التحاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه
قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا بغير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي

العود

العود باثنتين بتا التانيث وابي ذر بالتنوين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي
من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاعل يخفف الاول مفتوحة
ما لم ييبسا اي مدة رطوبتهما الجزء من يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة
ذكر في الحديث فقيل لانها مستلزمة لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتاب
والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته
على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم
من التعذيب على الاشد التعذيب على الاحق واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود
المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته
في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب الميت
باضافة باب لتاليه ولابي ذر بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة والعشي ولابوي ذر
والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء بالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل
ان يعين من جزء ليدرك ذلك ويصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط
لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او
كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعد
على كل حال فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران
في اللفظ والمعنى ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة بحذف المسند او المضاف المجرور من واقيم المضاف اليه مقامه فيقدر وابتهم
كلما ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار لتقديره فالمعروض من الجنة
اي المعروض من النار فاقتصر فيها على حذف المسند اختيارا او المعنى فان كان من اهل
الجنة فسيبين بما لا يدرك كنهه ويتبوأ بما لا يحيط قدره وان كان من اهل النار زاد ابو
ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يليق
بأهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة بشارة الشقاوة
العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على العمامة وبذلك تتعلم لمن هو من اهل الجنة
وتعذب لمن هو من اهل النار بمقابلة ما اعد له واستظاره ذلك اليوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة وللمستملي حتى يبعثك الله
اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر الاكثرين من اصحاب مالك رووه
كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري
واختلفت الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله
مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او المحشر
اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيري عند ذلك كرامة او هوان بحسبه هذا

المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم
مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا احاذلك اليوم عذبت بما تنتهي
اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة
صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين
يذهبون بها بالشاة النخعية في يذهبون واضاف الويل الى غير الغايب حملا على
المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى
الندا فيه تاجزني يا هلاكي يا عدم ابي احضر فهذا اوقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعى
بالويل واسند الفعل الى الجنازة وارادة الميت والكلام كما قالوا بنو فلان فعلوا مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فان بني الاوهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء
الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ابي لمات ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها
من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان اسعداه ان يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر
للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او كما قال ويأتي ان شاء الله
بها باب ما قيل في اولاد المسلمين وفي غير البالغين قال
والوقف وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كذا بالافراد وسيأتي بعبارة
يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا وابي ذر عن الكشميهني قالوا
له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة وزاد كانوا سدا في
حجاب النار عن الابوين ودخولها الجنة قالوا وابنان بجمعهما ويدخلوا الجنة فذكر المعلوم
من نحو ما في الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ بن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة
على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخلهم الله وابا هم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري
وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم
يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم استدل بتعليل عليه السلام دخول الابا الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في
اباهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وهو مقطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة
وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زياداته

المسند

المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية وهذا اصح ما روي في تفسير هذه
الاية وبه جزم ابن عباس وبه يستحيل ان يكون الله تعالى يعذب اطفالا بهم بفضل رحمته اياهم
وهم غير موصوفين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار
فقلت لطوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين هو
احدهما انه لعله رأها عن المشارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع
على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني
انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهن في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل
الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فناله المارديني الاجماع متحقق على انهم في الجنة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي
والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة وقد عنعن هنا في الصحيح
بما يقوي من بدد عنه انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال
الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وحذف الهاء من مرضاع اذا كان من شانها
ذلك وقيل اذا الان بمعنى تحدد فعلها وفي مسند الغريابي لخديجة رضي الله عنها دخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبيته
القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة
فقالت بلى اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا ان فعتها رضي الله عنها
كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح

باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال
حدثنا حجاج بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وابي ذر محمد بن الافراد حبان بن موسى
المروزي قال اخبرنا الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف
عنها انها سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم
مع اباءهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال
في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا
والخبر ولا يصلح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع

التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين به انه علم انهم لا يعملون ما
يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا علم
عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر
بالتوقف وقد روي احمد هذا الحديث من طريقين عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
قال كنت اقول لنبي اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم علم بهم
هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال يا فتح فبين ان
ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث
الباب المتحدث والاخبار والصنعة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي هو
واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم
الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله
اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو
مقتض صنيع مالك وليس عنده هذا والمسئلة شن مخصوص الان اصحابنا صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال وفي هذا
حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة قالت يا رسول الله
صلى الله عليه عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
قلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك
نضاغيهم في النار لكن حديث ضعيف جدا الان في اسناده ابا عقيل مولى
وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود
من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كما تنتج البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي
تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد
مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة
فصدر المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه والله اعلم بما
كانوا عاملين ثم بين بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق
المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل
اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله
ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك

شي

عبارة الشيخ كما تنتج البهيمة اي تلد اولاد البهيمة
الثانية والضمير للمشبه وقد تقدم لفظ
في نسخة البهيمة بهيمة الطبي في حاشيته
الضمير للمشبه في يهودانه اي يجعلانه
الولد بعد خلقه على الفطرة شبهها بالبهيمة
التي جعلت بعد ان خلقت سليمة او هو
صفة مصدر محذوف اي يجعلانه تهويدا
مثل تعليمه ايا البهيمة السليمة قال وقد
تنازع الافعال الثلاثة كما في قام وقعد
وضرب زيد عمرا ولا لفت نحت
الثالثة تنتج بنتج الثانية وآتج
الجدع قبيحها الخلق بقرة ولطف
بعد منه آل البهيمة بالنصب على
كما يوم ولا يجر وفعها تابعا عن الفاعل لما
يلزم عليه الفكر ارجع البهيمة الى ذي
وهو ظاهر فتامل

شي منصوص في ذلك ثم صرح اصحابنا بان اطفال المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات
يعذبون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من
حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون
ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض
اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع الله
لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث
انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك يفيد ان يقع الاستقرار
في الجنة او النار واما بقية عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال
النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم باب
بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
حماد بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف
الجيم واسمه عمران ابن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة للكسوف والمستسقي صلاة وفي رواية
يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى
منكم الليلة رؤيا متصورة غير منكرة ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال
قال لي احد رواتها قصها عليه فيعول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام
جاء من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل رأى
احد منكم رؤيا فلم لا قال لكني رأيت الليلة بالنصب خلين قال الطيبي
وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال
انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رأيت ملكين اتياني
فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند
احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل
جالس بالرفع ويجوز بالنصب ورجل قائم بيده سبب فسره المولف بقوله قال
بعض اصحابنا انه لسان او عيره وكنى بهما دح لانه لا يروي الا عن ثقة معتبر ضبطه
المعروف قال الحافظ بن حجر المراد بالبعض المبهم الاذان الطبراني اخرجه في
المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب
بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد لها شعب يعلق بها اللحم ومن اللبيان يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل
الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره
ورجل قائم وبيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل

ذلك الكلوب نصب على المفعولية بشدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي
التعبير فيشرشد قفيه اي قفاه ومنه ا بي قفاه وعنيه اي قفاه اي يقطعه
شقا وفي حديث علي فاذا انا عملك واسامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه
بشدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل
ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا المعهود وفي التعبير فيلتئم مثله قال عليه السلام
الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام
قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل
قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على
قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الهاء حجر مل الكف والجملة
حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك
فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة
من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير للفهر والا ي ذي بها راسه وفي التعبير
واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح التحتية وسكون المثلثة وفتح
اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تفحرج وفي حديث علي فيرد راسه
على ملك واسامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيفلع راسه جانبا بفتح
الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليا خذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع اليه حتى
الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه ففعل به قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا
بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وفي
هذا ابي المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة
مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة وبنين اخره وامايخرج فيه اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح التحتية بنقب الثا الثانية اي تحت التنور
نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عابد الى النقب لقوله مررت بامراة
تتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته
قال ابن مالك قال لبيد الدماميني وهو صريح بان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه
راه في نسخة بضم التا الثانية وصح عليها قال وكان هذا ابنا على ان تحته فاعل يتوقد
ونصوص اهل العربية نابية فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية القادمة
المتصرفة انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته حذف وبقيت
صلته ذا تر عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولا بي ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع
على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من اللهب اي اذا اقترب الوقود والحر الدال
عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترنت بهمزة قطع فنافين فمثناتين فوقيتين بينهما را
من القترة اي النهبة وان يقع نارها لان الغبار قتار وفي رواية ابن السكن والقابسي
وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين وتا ساكنة بينهما الرا وهو الانكسار

والضعف

والضعف واستكمل لان بعده فاذا اخذت رجعوا ومعين البتور الخمود واحد وعند
الحميدي ما عرفاه لنا شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي
وهو الصحيح وفي رواية كذا فاكل وعند احمد فاذا وقعت ارتفعوا حيث اذا الضمير
فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادان يخرجوا ان متصدرية والخبر محذوف
اي كادوا من حرصهم مستحقق ولابوي ذر والوقت كاد وفي رجون بفتح الخا والميم اي
سكن لهبها وفي بطاحرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا
ولابي الوقت ما عن اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولغظة فانطلقنا ساقطة
عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر
حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على وفي ابي الوقت وعلى وسط النهر
رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون وهما وصله احمد عنه ووهب
ابن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل
بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان
يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه بحجارة فرد حيث كان
من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك
في التوضيح ووقوع خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل
فيها ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال الفرد وما جاء
بخلافه فهو منزل على اصله متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على
المبتدا والخبر فالاصل ان يكون خبرها خبرا كان فيا وموقعه مفردا وجملة اسميه وفعليه هو
وظرفا لما تنزل الاصل والتزم انا يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في هو اضع
فعلا ومنه هذا قالا انطلق فانطلقنا ولغظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى
اتينا على رجل ابي روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع
في اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولد ما رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت
راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين
في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها
رجال شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية ونساء وصبيان بنون اخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها ابي من الدار فصعدا بي الشجرة
ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى
فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة
بطا مفتوحة وواو ومثناة فوقية ونون قبل الفا ولابي الوقت طوفتما بي بالموحدة بدل النون
فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه بضم
الفا وفتح الشين مبنيا للمفعول وتشديد القاف بالرفع مفعول نائب عن فاعل فكذاب يحدث
بالكذبة بفتح الكاف وتجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة
فتحمل عنه تبلغ الافاق تخفيف مبنيا للمفعول والفاعل هو فكذاب جواب اما لكن الاغلب في

الموصول التي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي يأتيني فلكم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء في الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدأ المقصود به التعيين نحو زيد فمكم فلم يجز فلكد الا يكون الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء لاجل الشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما صدق ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما لمصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب المكنين تفصيل لتلك الرويا المنعقدة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو تقديرها فالجواب اما فيتصنع به ما يأتي من شق شدقه الى يوم القيامة لما يبشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رأيته يشدخ رأسه بضم الياء وفتح الدال من شدخ متعديا للمفعول ورأسه نائبه عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يجوز ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل بما قرأ يأتي من التشديد الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يؤدي الى ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب بأشرف اعضاء الرأس واما الذي رأيته في الشعب بمثلثة وكأبي الوقت في الثقب بموحدة الزناة والعابد على الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا فرد وعي اللفظ ناكيد والمعنى اخرى قاله في المصابيح والزبق الذي رأيته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف اخص من الشجرة صفة للشيخ فيتعلق بمحذوف اسما مفرد الذلك رعاية لحال المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لقوله مملوء للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المسند قاله العلامة الدماميني وحذفت الفاء من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف ما تضمنها واما الصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام شمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه السلام الهمه بأولاد المسلمين بأحكم الاخرة وسلا يعارضه قوله مع ابائهم لان ذلك بحكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء

وهذا

وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون افاضة ذلك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء الاربعة كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه بريء منه بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك وتبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استوى كل منهم في منزلته وانتقل الى دار الشهداء اذكر الشيوخ والنساء لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا واما جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الرابية البيضاء فلا اراك ولا يذهب ذلك منزلك ولا يذهب منزلك قلت دعاني اثرك ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتعبير والادب اطرافا متفرقة ومسلم قطعة من اوله **باب** فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال **حدثنا** علي بن اسد العبدي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا** وهيب بالتصغير ابن خالد البصري **عن** هشام **عن** ابيه عروة بن الزبير **عن** عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه يوم توفي قال في اكم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وام الاستفهام محذوفة وذا كان الصدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه قالت عائشة قلت لكفناه في ثلاثة اثواب يمانية بكسر الموحدة جمع ابيض وليس بضم التحتية وبالحاء المهملتين نسبة الى الحبول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ابو بكر رضي الله عنها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستشهد لها عا ذكر قبل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها المحبة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما يبدا له لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها ان يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه سبق ما سألها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وافق فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان برئ فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملة نضخ واثر من زعفران لم يعد ولاي الوقت ومن غير اليونينية ردع بالعين المهملة فقال اغسلوا ثوبي هذا وضيفوا بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا وعليه ثوبين زادهما سعد عن ابي معاوية عن هشام عند احمد بن حنبل فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولاي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة هـ قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم الفتح والضم والكسر فلم يتوف حتى امسي من ليلة الثلاثاء بالمد ودفن

وبضم فكسر في القاموس وهو كذلك بالمدينة يسمونه المرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح
ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر
انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر
يوما وما مات حتى ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاثة عشرة وتوجي
الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه
الصلاة والسلام توفي فيه فلم يمرض عليه غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في
فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفيه اسناد ضعيف فلذا لم
يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه
باب موت الفجاة بضم الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في
النوع وروي الفجاة بفتح الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة
بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ابو هي البغتة وللكشميهني
بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن ابي محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني
بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وابي بدل عن
عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل والنصب
على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل
او بمعنى افتلتت معين سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار والنصب
على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وانظنها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال
الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال
البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين
بانها بمعنى ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى
حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف
بهذا الى ان موت الفجاة لم يكرهوه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره
الرجل بان امه افتلتت نفسها وفيه رد لذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت
في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابو داود باسناد رجاله ثقات لكن رواه بعضهم
مرة وقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوبس من صاحبها ولا يخرج بها
عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية
والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة ورواه مصنف ابن ابي شيبة
عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي
عن بعض العلماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب
للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة

والعنعنة والقول باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسليم
وغيره وقول الله فاقبره وقال ابو ذر قول الله عز وجل فاقبره مسندا وجبر ومراده
قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبر الرجل ما يواري اللثلاثي المزيد من باب الافعال زادوا
ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته نكرة له
وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضم
بها احيا وميتا دفاتا اموات ويالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن هشام هو ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالنون المعجمة
قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليعتدر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب
العذر فيما كان له من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر بالقاف
والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها الذي هو نوبتها عليه تبض ما يجد لان
المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا
اليوم اي من النوبة اين انا غدا اي في اي امراة اكون غدا عندها
استبطاء لليوم عائشة اشتياقا اليها وايثارا يوما فلما كان يومي قبضه
الله بين سحري وحري بفتح اولها وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر
الرية لما طلعت على الجنب مجازا وباب تسمية المحل باسم الحال فيه وانتهى الصدر ودفن
في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله بتعين لورود
الخبر كان وفاته وافعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو
ابن حميد الجهني زاد ابو داود والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله
قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او
الالهية او غيرهما على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر هو
وعلى هذا فيشكل قول اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب بانا
ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل قوله الرواية الاخرى واما بان المراد من
امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك
ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز
قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول
والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا او
بالاسناد السابق المذكور عن هلال الوزان قال كنا عند عروة بن الزبير والحال انه

لم يولد له ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وتبعه المؤلف بذلك
على لغز هلال لعرقة واختلف في كنيته هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع
وابو ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار
على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يرفله رواية عن صحابي
انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة
اي مرتفعا زاد ابو نعيم بمستحجر جمد قبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المسنم
تسنيم القبور وهو قول الحنفية ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال
اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابراهيم وتعلل بحجة لا فضل غيره وقول شعبان النمار كما حجة فيه كما قال
البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية
مسنمة وقد روي ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت
على عائشة فسألتها عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي مرتفعة كثيرا ولا
لاصقة بالارض كما بينه في الحديث يقال لطى بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق
يؤثر فيه فضيلة التسطيح كونه صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل
البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين
الاخبار تعلل بالجمع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
فروة بضم الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره همزة وبمد
ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير قال لما سقط عليهم الحائط
الذي حايط حجرة عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم في زمان الوليد
الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى
لا يصل اليه احد فانه كان الناس يصلون اليه احدث واني بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم
بساق وركبة كذا رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بالقبر فلما
حارجه فمنعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وما رواية الآجري فذرع
عمر بن عبد العزيز فاوجد واحدا فعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هذا الا
قدم عمر رضي الله عنه وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
ورعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام
من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي بالتنكيت لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالتبع لزوجته
هشام وكان في بيتها موضع قبرها الا ان بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مسببا للمفعول
اي لا يبنين علي به بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون ذلك مزية وفضيلة وانا بنفس

الامر

الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابدا ضبب
عليه في البونينية وكتب في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل
الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها
يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن
الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد
الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في رواية مناقب عثمان فسلم
واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي
فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يسبق الا ما يسع موضع قبر
واحد فهو نفي لقول الساتي لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة
موضع للدفن اجيب بانها كانت او اظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فالمراد
في ظنها ان هناك واسعا لقبر اخر فلا اوثرنه بالبناء المثلثة اي فلا اختاره اليوم بالنصب
على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الخطوط الدينية لا اثر لها كالصف الاول
ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الخطوط المستحقة
بالتي لا ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر فآثرته كما ينبغي لصاحب
المنزل اذا كان معتزلا ان يؤثر بمعتزل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزل وان كان
الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب فقيل هذا عبد الله بن عمر فقال
ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك
بالدفن معه صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم
الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في البونينية فاذا قبضت بضم الفاء مبنيا
للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي
فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين لجواز
ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضي
عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لهم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم
العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما
اذنت فيه او ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا
كله مبني على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت
تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام
كما تقدم ان الانبياء لا يتزوج بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي
الله عنه فقالوا اوصى يا امير المؤمنين استخلف فقال ان لا اعلم احدا احق
بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي

هو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من العشرة الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات وابا سعيد بن
زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري
من الامر بنائه على رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض الا انه استثناه من اهل الشورى لمقابلته منه ووقع عليه ابن دخيل علي عرشاب
من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اتى عليا عرواته
قال نحوا عنا هذا الشاب هنا فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر
المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المشين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال
ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل لك من القدم في الاسلام ما قد
علمت بفتح فالف قدم ابي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها
كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد والحوي والمستلئم كلاهما الدرع من العدم بكسر
الفاء بمعنى المعتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالغدمة بالضم
ولعب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السن انتهى
وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا
انتهى وقد صحت الرواية عن الحوي والمستلئم كما تريد وهو مفهوم قول الحافظ ابن
حجر السابق ثم استخلفت بضم الالف الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الحكم
ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة غلام المغيرة لسبب
ان سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك فقال دينارا
فقال ما ادري ان افعل انك عامل لحسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر من الغد
لصلاة الصبح طعنه بسكين ذات طرفين فان منها شهيدا فان لم يكن به فبكل
الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني بك
اجن وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان معجزة ولا لي ولا ذي كفاف بالرفع
خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين
ليت وخبرها اوصى انا الخليفة بضم الهمزة من اومى من تعدي بالمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا
خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة بالموضعين تفسير القوله
خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة
للانصار والخبر فصل خيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا
لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا
فيهما او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الباء
مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا او يعفو مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق
العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه مشددا وتخفيفا
وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء

بعضهم

بها وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد
منهم ولا عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعن الماخوذ
منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وانما لها العين الذي
يؤخذ على سبيل التهمة والعلية المنبئ عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه ونعت بن المنبر
النقيل بانه مدلة لان مقتضاه تحريم الهبة عليهم وقائل بحل الواهب ايضا لليد
العليا وقد جاء بعض الطرق اليد العليا هي المعطية والسفلى المتصدقة فتدخل الهبة
والاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول حمير
ابنه محمد عن ابيه انه كان يشرب سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما وهو
الصحيح عند الحنابلة وكم قال الحنفية واصح عن ابن القاسم من المالكية وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال احق الحسن بن علي رضي الله
عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد البوسلم الجمحي فلم يفطن له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فظن النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثلثا وتخفيفا وتشديدا
وتنوينه وغير منونة فهي ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء المخففة
وقال ابن مالك في التسهيل انها بين اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات
وقال ابن هشام رحمه الله في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم
الداودي انها معربة وأورد ها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الحرب وفي الشمائل
للترمذي وهي كلمة تعاب عند زجر الصبي عند تناول شيء وعند التمر من شيء ثم قال
عليه الصلاة والسلام له اما شعرت ان لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك آل محمد والله اعلم

الصدقة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقا

بها وسلم قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة
المولاة وهي التي اعطيتها مصنعة منيا لما لم يتم فاعلم ومولاة رفع بالابتداء او بفعل
محذوف اي اعطيتها ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة
وهذا اصرح في الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على ان مواليها ازواجه عليه الصلاة والسلام على الصدقة كهن لانهن لسن من جملة
الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الحلال في ذكرة ابن قدامة
من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا ان نحله كالمعتاد الصدقة قال
ابن قدامة وهذا يدل على جوازها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام
على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي الرؤوف بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي

وقال حسن صحيح وانما يترجم المؤلف الا رواجه لانه لم يثبت عنده ما في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها
اي اللحم حرام لا الجلد وربه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الدال الاولى واراد تمواليها كانوا
بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا ولاءها عائشة ولاءها ان يكون لهم وولاؤها
معنوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف
حكمي ينشأ عنه شؤون حق الارث من العتيق الذي هو اولى به من جهة نسب او زوجية او
غيرهما فيدخل في ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج لانه من شروط ذلك كله واستثنا عائشة
الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج لانه من شروط ذلك كله واستثنا عائشة
فيدل لذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت
والارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او المخالف
في الدين فانا عدم ارثه لا يخرج به ابوته فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه
مولاه هذا انفقه به الشافعي رضي الله عنه في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا
وقد كانت العرب تتبع هذا الحق وتعمل فيه في الشرع عند لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق اي
لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وفي
ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب
والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثر ما فد جاء في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو
مولاه وولي وجملت معاني هذه الاسماء التي للولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولاية في الدين والموالاة من الولي الذي هو
ضد العدو فذكرت عائشة رضي
الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا الان المقرر انه
لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب
بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة رضي الله عنها هذه لمصلحة فطن عادتهم
كما حصر فيما يؤدي الى الغرر بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في شهره فانا الولاء لمن اعتق
اي فلا تبال بشرطية ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لم تكن للحصر لما لزم من
اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلية ذكرت بيانا لحديث ليبان نفيه
عن من لم يعتق فدل على ان مقتضى الحكم قال ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها
فاني النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي فرفع امرها عن العامل بالخبر
فعلت هذا اما والوقت ما تضعف به بضم اول وثانيه على بريرة فقال عليه
الصلاة والسلام هو اي الحكم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال
ابن مالك يجوز نصب صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله

والصالحات

والصالحات عليها متعلق بآب فالوقف قبح الوصية لقبيل والصالحات عليها بآب متعلق
وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصية بها لقبيل هو صدقة قال وجوز النصب فيها بجعل الحال
والخبر لها النهر والصدقة محمة لثواب الاخرة والهدية تمليك العين شائعة تعرف اليه والرشا
له فهي الصدقة فرع ذل للاخذ فلذا لحرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون
الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الاخرة فتبقى المنة ولا يحسن ليتبين ان من عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق
على المحتاج بشيء ملكه وصار كسائر ما يملكه فله ان يهدي به كما له ان يهدي سائر
امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة رضي الله عنها
وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد
اخرجه البخاري ايضا في كتاب المكاتبات وفي الفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق
هذا باب بالتنوين اذا حولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان
دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناولها الهاشمي لها وابن ثم اذا حولت بضم الحاء وحذف
التاء مبنيا للمفعول ولابي ذر بالتشديد قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد بن الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة
الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي
الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت
به الينا من عطية نسيبة بضم النون وفتح التحتية المهملة والموحدة فتحتية ساكنة ومثلثة
من فعل وهو علم صفة الشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض اي
بعض شاة انث لها ان الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت
محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه لانه لما تصدق بها على نسيبة صارت
ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدت لها عليه الصلاة والسلام انتقلت عن
حكم الصدقة جازله الاكل وفيه هذا الحديث التحديث والعنعنة وراويانه كلهم
بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة
وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بضم مثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الواو وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة
ولنا هدية فدم لفظ عليها على المبتدا الافادة الاختصاص اي لا علينا للزوال وصف
الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى
وقال ابو داود العلة التي ذكرها مرجحة في مسنده انها مخصوص بالاجازة لضعف
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ساق السند دون المتن ليصرح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس قال النووي تدليسه في السند
السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من
الاغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال

الكيس بالنصب بتقدير ان فيكون ياخذ حكم المصدر وتكون التقدير وان تزد وهو الذي في
اليونينية فقط اي والزيادة على الشاة اخذت كانوا ظاهره ان المولى تعالى اوجب زكاة
من بلد المالكية قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم
الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لردوه اهل بلد الوجوب في الحاجة
لم تجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين
وبالسند قال حدثنا محمد وهو ابن سلام او ابن يزيد بن مماتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح
الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفا
والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل
ابن أمية عند المؤلف يا التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس
يقول قال رسول التوحيد صلى الله عليه وسلم وللمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال لما بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجح هذا ليكون الحديث من مسند معاذ لكثرة في جمع
الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان
يا واخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب فليكن اهل علم بالحجة ولذا خصهم بالذكر وهذه الاولى
للوجوبية لتستوي بعثه عليه لكون اهل الكتاب اهل علم بالحجة ولذا خصهم بالذكر وهذه الاولى
لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولا يبعد ان الحكمي والمستدلي اهل الكتاب بالحجج
فاذا جئتهم عبر بإذا دون ان تغاير بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء بعدهما الا بهما
واستدل بهذا لان الكفر لا يكفي في الاسلام لاقتضاء على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها
لمحمد الرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وفي
اطاع بالادغام وان كان بعد ياء بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في
اموالهم تؤخذ من اغنيائهم باخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان
كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لقلة قبلة الاعتناء وان الغرائم الاغلب والعشيرة فقرائهم
تعود على اهل البلد فلا يجوز النقل بغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم
اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
لقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم اتقي وحمله بانها حرف
عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي اجتنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو
عليك المظلوم وافاد ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم بالاشارة الى ان اخذها ظلم فانه
ليس بينه اي المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد

حسن

حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله
حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان ثبت معاذ كان بعد فرض الصوم والحج
لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذا كررهما في القرآن فلهذا لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على
خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة
والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقول ثمامة فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج
قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمس اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو
الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لشرع الركنين
الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث تقدم في اول كتاب
وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
كان يتولى اخراجها لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتصلي عليهم
وبه يندفع ما قيل ان الصلاة ليست من عمل المزكي بل هي من عمل غيره من الدعاء بل هي منزلة قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند
النسائي ان صلى الله عليه وسلم قال في رجل تبث شاة حسنة في الزكاة اللهم بارك
فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على الجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
بها وتزكيهم وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم
اي ادع لهم وهو يؤيد ما قاله ابن ابي جمام وغيره باستناد صحيح عن السدي ان صلاتك تزيد بعض
الاصوليين ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم اي تسكن اليها نفوسهم
وتطمئن بها قلوبهم وجمع السكن المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم اي قوي سكن لهم وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بفتح العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
في سكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير
عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن
خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وبه قال
عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على آل فلان اي اغفر لهم وارحمهم
وليس لابي ذر عكسه ان فلانا يريد ابا اوفى نفسه لان الآل لا يطلق عليه الا تبعا كما قال عليه
الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد
داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى استدل
لقول نفاة وصل عليهم ونحوه وهذا ابن حجر الشافعي خلافا لمن كرهه تنزيها
على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي اذ الصلاة على غير الانبيا لا تنبغي
شعارا لهم اذ ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى
صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار الله تعالى
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات وتقدم

في الارض ركازا اي غرز وانما كان فيها الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن
اسر امام دار الهجرة بما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي امام
الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الغزيري وتابعه البيهقي
وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن
اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة
من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن
ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الزاي الشيء المدفون
كنز بمعنى مدفوع وبالفتح المصدر واريد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي ونقله
في المصابيح بانه بصيغ الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير
وهذا الثوب نسج اليمن يا قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول
ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال اما الشافعي في القديم وشرطه في الجديد النصاب فلا
يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في يد مكلف من جنس النقد الموجود والمعدن بكسر الدال
اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ما خوذ من عدن بالمكان اذا اقام به بعين مالم
يعد ولما سمي بذلك لعدون ما انبته الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس
والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه كانوا او انبات الله تعالى
فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز والركاز لحكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
كما يعلم في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اخره راء اي هدر اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره
لعمل في المعدن فهلك لا بضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن
الجاهلية الخمس فرق بينهما وجعل لكل منهما حكما والركاز كما يعمي واحد لجمع بينهما فلما فرق
بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع
تخلق فيه من كل ما يذوب من الذر الى حمة سوداء وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في
ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة بكسر السين وسكون اللام اي
الصلح او في الوقت وما كان من ارض السلم المعهودة وهي ربع العشر
قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجد اللقطة
بضم اللام وفتح القاف وسكونها وهذا
من قول الحسن او في الوقت وجدت لقطة في ارض العدو وفيها لاحتمال ان تكون
للمسلمين وفي الزرع كما صله وان وجدت بفتح الواو وللمفاعيل اللقطة منقولة وان كانت
من العدو او في من مال فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكره فيه المولف
بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد اباحنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه الخمس

في الدكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب حكم ما يستخرج من
البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه وغير ذلك هل يجب فيه
زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي رضي الله عنه ورواه البيهقي
من طريقه ليس العنبر بركاة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب
قال في القاموس رزق دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو نبات البحر او نبات
في قعره يابكله فيقيء دوابه ثم يعقد فيه رجيعا كالكرش قال ابن سينا وحكى انه يزرق دوابه
او فيها او سن زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر يمرن الحشيش في البر وقيل انه نجر
تنبت في البحر فتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب
الام اخبرني عدة من اهل العلم انه نبات يجلبه الله تعالى في اجنبات البحر هو شيء دسرة
البحر بفتح المهملات اي دفعه وقد مر به اي الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة في العنبر والمرجان وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري رابطا
قول هذا اخا كذا في فرع اليونينية وفي غيرها واما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موطوءا في الركاز الذي هو من دفن الجاهلية
في الارض الخمس حق في الذي اصاب في المال لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في اللغة المرجان
ركازا وقال الليث ابن سعد مما وصله المولف به السيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
وابى دران يسلفه بضم اوله من اسلف الا بالف دينار زاد في باب الكفالة في القرض فالتمس بها
اتيا بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا في اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا
بفتح الكاف في سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او بعثت فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها
فوزرها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فزجى بها
بالخشبة فاتى بقصد ان الله يوصل له الرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار
فاذا بالخشبة اي فاذا هو فيها بالخشبة فاخذها لاهله حطبا بفتحتين وبكسر فسكون
من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعمل استعمال الحطب في الوقيد فلما
الحديث تمامه وفي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة
بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وتوضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا وادى الملابسة في الاستطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو
اخذ الخشبة على انها حطب فدل على ان كل ما يلفظ البحر اما ما يبقى فيه كالعنبر
او ما سبق فيه ملك كعطب وانقطع ملك صاحبه من غير اختلاف بين العلماء ان ملك هذا
مطلقا او مقيدا واذا كان كذلك فالخشبة وقد تقدم على انها ملك فتحمل العنبر الذي
لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتابي بقيته مباحثه ان شاء الله تعالى
في محله بعون الله وحوله هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع
مبتدا محذوف والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي وهو من دفن الجاهلية كان كثر

قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال ما سمع من العرب
اركاز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير له لانه للشان واللام للتعليل
اذا خرجته من شيء بفتح الخاء المعجمة من غيرهم قيلها والذي ذر اخرج بهمزة مضمومة فقيل له اي
لبعض الناس قد يقال لمن وهب شيء بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول شيء رفع نايب
عن الفاعل أو ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من
الموهوب كاربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجيء فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه
وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم
ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا لمن ركز الرجل فاذا لم يكن
هذا سماعيا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل فيقال لمن ذهب الحزن ومعنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا
ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض والخشن
فيه وشيء افعل هنا للتصيير وزره يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل
كاغد البعير اي صار داغدة وتعين اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كاسر وابقال
الابهة البيد مطلقا ثم فضل اي بعض الناس لانه قال اي المعدن ركاز فيه الخمس
وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس ثم الركاز هو عنده شامل
للمعدن وقد اعترض على البخاري بطلان المولد بهذه المناقضة بان الذي اختاره ابو حنيفة
كما مر بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في
الغنيمة فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه انما سقط الخمس عنه لاجل
تعلق حاجته فيه والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا بالافراد
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء بفتح العين المهملة وتسكون الجيم والد ابي البهيمة لانها لا تستكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر غير مضمون ولم يجرح جبارا في رواية البخاري من تقدير اداة لا لمعنى لكون
العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن
الحكم غير مختص به بل هو مثال يقاس به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر
لم يكن لرواية البخاري عموم بل جميع المقدرات التي لتستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا
هو الصحيح بناء على الاصول ان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته
او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها انما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت
قليلا او نهارا وسواء كان سايقها او راكبها او قايدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك رضي
الله عنه الراكب والقايد والسايق كلهم ضامنون لما اتلفت اصابته الدابة الا ان تنزجر
الدابة من غير ان يفعل به شيء تزجر له وقال الحنفية ان السايق والراكب ايضا ضامنان ما
نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق فاختلفوا السايق فقال الغدوري
واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان السوق بيدها ويرجلها لانه يمكنه الاحتراز
عنها وقال الكرخي لا يضمن لانه ليس في وسعه ان كان بقلقها اذ ليس في وسعه ان يمنعها

به فلا يمكنه التحرز عنه على الاقدام والركض كما بينا في الهداية وصححه صاحب الهداية وكذا في
الخانية لان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبئر بفتح الباء الموحدة وكذا كل
حفيرة يستقى منها الماء يحفرها الرجل في ملكه او في موات
فيسقط فيها رجل او شيء اخر حفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في ماله الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في ماله الحافر في المعدن اذا
حفر في ملكه او مباحا ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره
جبار لا ضمان فيه ابدا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس يعطف الركاز على المعدن دلالة على
تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن وافقنا الائمة الاربعة وجمهور العلماء كما انه سواء
كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرط النصاب والنقدين
كالحلول ومذهب احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنبي
والحديد بجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس في جميع ما
فيها والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعند مالك رحمه الله في المعدنين كالنقدين وحكي كل
منها عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده
البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها

اي هل تصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها وصاحبة المصدق مع
الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي
حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين وفي رواية الازدي بالزاي على
صدقات بني سليم بضم اللام السين وفتح اللام بدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون
المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقبله بفتح اللام والمثناة
على الفتح واسم عبد الله وكان من بني لث حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء
فحاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة واداه عامله
اهدي اليه كما يظهر من تخريج طرق الحديث وبيان البحث فيه انشاء الله تعالى في الاحكام
وترك الجيد كما في حديث مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابنا السبيل

ومن غيرهم خلافا للشافعي رحمه الله
عنه حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني بالافراد حجاج بن منهال قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عكل بضم العين وفتح الكاف
المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل او
عرينة بدا والعطف وسيق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة
بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح التوقية فواو والاولى من باب الافتعال
اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوي وهو داء الجوف اذا انتفاخ فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت ثمن عشرة كما بينه
ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسكا بمن قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع

بان الذي اليسير ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة بقي للمؤلف
للترجمة عدم بناء الباب فاطعمه لانه عليه الصلاة والسلام افرد ان السبل بابل الصدقة
والبقاء دون غيرهم انتهى ويعترض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قليل
حصتهم بحيث انه ليس بالخبر انتهى انه ملكهم رقابها واغا فيه انه اباح لهم شرب البان الابل هـ
للمتداوي واستنبط هذه المؤلف جواز استعمالها بقية المنافع اذ لا فرق وهو مثل
رقابها فلم يقع وغايته ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بعض مال الزكاة
دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج بحيث انه ليس بالخبر انتهى فنعم بانه لم
يعرف من ذلك شيء لغير الترجمة فليت الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله بالفتح الباري
فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي بسار النوبي واستاقوا الذود وفي نسخة
واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق عثر بن نعشا وكان امير هم
كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فاد كرهم بذلك اليوم فاتي بهم بعد الهزة فقطع بتشديد
الطاء وفي نسخة بتخفيفها ايديهم مع بقاء ما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين هـ
واما ان يريد التوضيح عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة فالجمع في مقابلة الجمع بيد
التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بضم السين والميم بخفيفة ابو كحلا بمسامير محمية
لانهم فعلوا ذلك بالراعي وفي بعض نسخ سمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه
المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود هـ
يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة فما بعده اي تابع متابعة ابو قلابة بكنية الغائب
عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطلاق وجهه الموصول فيما
وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف
في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة
بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو بكر وعبد الرحمن
الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله
عنه قال غدوت اي ذهبت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله
ابن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي ورد قال النووي رحمه الله تابعي قال البرماوي
كالكرماني في هو سهو يحنكه بتذكاره وبريقه ويده ودعا له هو ان يمضغ التمرة ويجعلها
في فم الصبي ويحنكه بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل بحنكه فوافيته ابو اسيدة بالسين
في يلعب المسيم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة
لتتميز عن الاموال المملوكة وليرد قها من اخذها ومن التغلب عليها وليسم فيها صغارها فلا
يشتريها اذا تصدق بها مثلا بل يعود بها صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يكتفى ان يكتب
في مائية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه
يسم غنما في اذانها والوسم في الوجه الذي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع هـ
والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب

فرض

فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها بسببه
منه او ما خوذ فيها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرات الناس التي
عليها وهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية للعمل وتيمنا للمخرج بها زكاة الفطر فطره بضم الفاء كما في الكفاية وهو
غريب والوجه ما في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لغير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاح للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال ابن الرفعة
هو انها على لسان صاحب الشرع وتسمى ايضا صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة
الفطر بابا صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل
العيد بيوم وبه قال ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابي
رباح وابن سيرين محمد مما وصله عنه ذكر ابو الشيخ من طريق عاصم الاحول ومحمد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور
وقال ابن المنذر روى عنه الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض وهو مستغنى عنه بما ثبت بدليله ظني وقال المزني
من الحنابلة يستتاب وهي واجبة وسنة ايضا فرضانصا ونقل المالكية عما اشهب
انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن
اللبان من الشافعية وحملوا افرض على التقدير كقولهم فرض الغاطي بقعة البيت
وهي سنة بخلاف الظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الامر نسخ هـ
وجوبها بما سيأتي له في الحديث السابع عن قيس بن سعد عن عادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله لكن يأتي ما فيه من راو ومجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة
في جنس العبادة لا توجب نسخ اصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال
لا محل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن
السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا
محمد بن جعفر بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما عين ساكنة اخره ميم بن عبد الله الشتغي قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله تعالى وما كان بمنطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم
رمضان وكونها وجبت بغروب الشمس ليلة العيد لكونها اضيفت اليه لغة وذلك وقت الفطر
وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحد الروايتين عن مالك وقال ابو
حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بضم الصاد صاعا
على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وعلى الكيل وهو ماية وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي
وماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي في الصاع
على الاول ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستماية درهم

وخمسة وثلثون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدرنا بالوزن استظهارا
قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص
وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي من ان الاعتماد على الكيل بصاع مقابر بالصاع الذي كان
يخرج به زمن عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن المتجدد لزمنه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص
عنه وعلى هذا فما لتقدير بعجنة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة وجمع
الى ان ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كنت اول امري اقول
لما ناظرته مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثوها اهل المدينة عن اسلافهم
عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم اوصاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا
ولا يجزيء غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في رواية اخرجها الطحاوي ان شاء
الله تعالى عن العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري
منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال الفاكهي البيضاوي وجعل وجوب
زكاة الفطر على السيد لوجوب على العبد مجاز اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات
المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والصغير وان كان
بينهما خلاف فالمحدث الحسن وغيره دون الكفار لانها طهرة والكافر
ليس من اهلها نعم لا زكاة على ارقائهم من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاج اليهما
به وعن مؤنته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فيها واسراة تفطر
مسلم وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها على الاصح لان الاصل براءة الذمة
فان فطرها تلزم سيدها والزوج تسليم الحرة نفسها على الاصح بدليل استحقاقها النفقة
بتسليمها وتسلمها فالمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه فاما على سيده لانه منعه كالاجنبي
والمغصوب اوالابق لتعطل فائدته فيها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بناء
لنفقتها وعن مستطع الحر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا
فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمه بها وامر عليه الصلاة والسلام
اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه
قول ابن المسلمين ذكر عبد الواحد ان مالكا تفرد به من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة
ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل
ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب
السختياني على اختلاف في بعضهم بزيادة ما فاته وراية عبيد الله بن عمر عند البخاري في جميعه
وراية الضحاك بن عثمان اخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها
الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه
واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى
فعند الدارقطني واخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني

واما

واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهو جار بزيادة تدل على اشتراط الاسلام
في وجوب زكاة الفطر ومستفيض ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عمن
غيره فاما عن نفسه فممتنع عليه واما عن غيره من عبد وقريب ممتلف فيه والشبابة
وجهان مبنيان على انها تجب على المودي ابتداء او على المودي عنه ثم يتحمل المودي قال الاصح الوجوب
يتحمل الاصح وهو وجوبها على المودي عنه ثم يتحمل المودي وهو المحكي عن احمد اما عكسه
وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة بالوجوب وبهذا الحديث الخبر والمعقول واخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب فرض صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه
او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والاول هو المشهور قال ابن المنير وقال ابن
بطال انه ميل لمذهب اهل الظاهر بانها تلزم العبد بنفسه وعلى سيده عليه من اكتساب
ذلك واخراجه عن نفسه وتعقب في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه
على اشتراط الاسلام فيمن يؤدى عنه زكاة الفطر ولهذا لم يترجم ترجمة اخرى
على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
فيما قرئ عليه عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
قال الداودي ابو الطيب وكيف عليه يعني عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم
من فرض شيء على شخص مطالبته به بل يكفي فطرة المتحملة عن غيره من زكاة والدية الواجبة
بسبب الجناية او شبهه ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى
سواء كانت زوجا ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه يجب فطرتها
على الزوج بالغنيا سرعلى التفصيل واستدلوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون
ليست ثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة
من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وقيد بها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه
علم البيان ان المذكورات حالت مزيد وجه على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ليلا يلزم
التداخل فتكون المعينة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين
اما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيه بغير احرى وقال في المصابيح هو
نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع
قول الطيبي انه خطاب لمتوجه معناه ايها السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ان اخراج الفطر عن العبد الكافر باب
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع وللقابسي
باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في
الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن

عفيفة بضم العين وسكون الفاء العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله الفهري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج صدقة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اراها مدا من هذا تعدل مدين

هذا الحكم الرفع لاضافته الى زمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اراها مدا من هذا تعدل مدين

والنظير والعدل ايضا المثل مذكر ايضا والجمع اعدال وعدول والكيل المثل وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مقدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس حدثنا تثنية مد وهو رطل وثلث بالعراقي وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد وبما علم ان قدر ما عدا الحنطة متساو وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وقد جاء في بعض الاحاديث اخراج اصح من الحنطة وتقدم على انهم خطوا ذلك كما روى حمد العنزي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر فجعل نصف صاع من بر مكان صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة بدليل ذكر قال في فتح الباري لكن يعارضه حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود وادعى ابن حزم بسببه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما ركن حديث ثعلبة فيه انسان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحثه تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب صدقة الفطر بكسر الزاي وبالتشديد

حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله ابن ابي السرح بسكون الراء وبعد السين المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيه اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الرفع لاضافته الى زمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه وجاءت السمراء قال اراها مدا من هذا تعدل مدين وفي رواية لمسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس يومئذ خطيبا ان قال اني لارى مدا من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد ابن حزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال اراه بضم الهمزة اي اظن وابي ذر اري مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو عام في جميع انواع الحنطة فهو مرجح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها فوقنا عند وهو البر ليس غير وعطفه بالواو العاطفة المغايرة ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رآه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وكذا من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخرجه وآخر قطعي فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال علماء انه لم ينقل عن علي ذلك وقد قال ابو سعيد فغيره رجل هو اطول صحبة واعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى

صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بالكراهة
تأخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن
ميسرة ضد المهيمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة او قبل صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر من عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة يا تنسيره بيقدر
الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقبل من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد لغير عذر
اذ لا يسمى عند ذاك كفيلة مالا والاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وبه جزم
ابن عمر عند سعيد بن منصور وغيره من المتاخرين عن طوافي هذا اليوم ويلزم
قضاؤها على المعتمد والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان
اخرت الى الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المنقطة قال حدثنا ابو عمر
بضم العين وابي ذر ابو عمرو حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا نخرج زمن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري بالسند السابق وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية ابي ذر
طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والترتيب والاصل والشعير
عطف على الشعير بن زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا يجزئ غيره وهو
يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام جمع لمن قال صاعا من حنطة
كما سبق تقريره وجعل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على النوع الشامل للحنطة
قال ولا ثبات في تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل
على التغاير وهذا لا يتعين فانه عام يراد به الخير والشر واذا عطف عليه التمر خص بالخير
وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما
هو فيما اذا كان الخاص اشرف منه هنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب
بابين صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها بما رواه غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط
ذلك هنا قال الكرماني ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر
وكذا افيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تعميم من تجب عليه او عنه بعد وجود
الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الذهلي محمد بن
مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حالة كونهم للتجارة بزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول
او بكسرها مبنيا للفاعل على ابي يؤدي الزكاة عن التجارة زكاة فيهم اخراج الحول وبزكي بفتح الكاف
او بكسرها كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية

لا يلزم

لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ
ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر وما اوقف عليه باسناده وذكر بعضه ابو عبيد في
كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب عارما بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي
في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية بالتصحيح بين الجمع بينهما
وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك فمتى كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة او لولد ابن ومعضوبا
وسوحرا ومرهونا بتوديه السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب
فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منزلة الاجنبي واما المبعض
فمقال الشافعي يخرج هو من القطع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين
عن احمد والمشهور عند المالكية انه على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال
ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعلى الناس به اي باعتبار التمر اي جعلوا
مد نصف صاع من بر ولما كان الكلام منقضيا ذكر المعدول به ادخل الباء عليه لانها
تدخل على المتروك فيقال ادى اليه معين البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما يدل
له الرواية الاخرى حين يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن
عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك به في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في
زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو وسكونها عين مهملة
ساكنة اجزه زاي اي احتاج والي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر
فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل لما ان التمر افضل ما يجزئ اذ صدقة الفطر عند
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعتبر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه
الاقط والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ويجزئ الخبيص والحصل والسمن ولبن
المنزوع الزبد لانتزاع الاقتيات بها والملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره
وعجب بن غالب قوت بلده فاعمل بقوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست
للتخيير بل لبيان الانواع التي يجزئ منها وذكر لانها الغالبة في قوتنا اهل المدينة وجاء
الحادثة اخرى اجناسا اخر فعند الحاكم او صاعا من قمح وعند ابي داود والنسائي او سلت
وللدولابي وغيره كالشيخين او ذبيب او اقط وكلها تحمل على انها غالبا قوات المخاطبين به
وعدي الاصل عند الادنى والاعلى لزيادة الاقتيات به والاصح فالبر خير من
التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال
الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والتمر والدقيق اولى من البر
والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت
المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة هي
والدخن والتمر والزبيب والاقط غير على الاثنتين غير المعشرة والاقط كالثلاثة والقطاني
والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي

(المصل والمصارماسان في الاقط اذا فتح ثم عصر فاموس)

زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان ليعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين ربتهم وهو بالرق او بالتبع على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهزة ان مكسورة وممنوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام بها الخبر ابو جعوان كانت للجبرة والمفتوحة قد وتحوه واجاب بانها مقدرة ان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان تحقيقية من الثقيلة واصلحين انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دخل على فعل ماض جاز نزعها كقوله

ان كنت قاضي بخ يوم بهيكر ... لوم تمنوا بوعد يوم تؤديح

اذ المعنى فيه لا تستنكم الا على الزكاة والدليل بانها الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغيره يفعله حتى ان كان يعطي عن بني والتاني الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن شذ بمارواية ابي ذر كانوا البونينية ليعطون باللام ولوم بضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صحبة العبد لانه التستة قاله ابن بطال او الدين يدعون الفقر حتى عيران يحبس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط غير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بجمع اوله وتاليه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين جريا على جواز تقديمها قبل يوم العيد فلكه تعجيلها من اول رمضان لبلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على المسلمين والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الاربعة والجمهور خلافا لمحمد من الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه وافطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مسندا بقوله اوصانا عمار بن ياسر على الصوم فقال لان الجنين يا بطن امه يتبع عليه اسم صغير فاذا اكل مائة وعشرين يوما يا بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يودي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل يا بطن امه ورد بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة رواياتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يدخل عاقل منه الا الموجودين يا الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله تعالى اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبسمه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وغفرانه على ما يحبه ربنا ويرضاه وينفعني به والمسلمين بما فيه بلا محنة اسود عند ذلك فانه لا يجيب ودائبه وكذا جميع مشايخي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

ولما

ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغير النسفي وباب ثم ثبت لفظ باب لابن عساكر ولليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي باحكامه في قتح الباري كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها وهو فرض بالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما بجعل الكسر مصدرا والفتح اسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن التين الفتح القصد وبالكسر القوم الحاج وقال الجوهري والحج بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان الغالب بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف الزيارة بالبيت عن قرب اشعثا وانا سكا والناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص بافعال الحج والناسك موافق النسك واعمالها والسبكة مختصة بالذبح وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما سبقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة وعلى الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص لان التعميم في البيت او الحج وكل ما ابى اليه الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لعلمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدا منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر لبرده ان الضمير حينيذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اخراج الناس اذا لم تحلف الاستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز ان يكون للعهد الذكري والمراد حينيذ بالناس بعض مجرى ذكره وهم المستطيعون كذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان اخر لفظا فان اقدمت المبتدا وما هو من تتمته كان التقدير حج البيت المستطيعون ثابت لله على الناس اي هو للذكورين ودليل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد الاسم وصحيحا او هو علامة الاداء التي للعهد الذكري بل حقها ان تكون معدمة على خبرها للعموم فقد صرح كثيرون بانها اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم فانها تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وكذا هذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس وانكر وجوبه الا نادر شذ ولا يقضا عارض رويناه في مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل ايرسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي انا مرنا ان نحج كل عام وهذا مدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاصح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لانه لا يجوز ولا يقرهم على الامر به مطلقا سواء سال عنه او لم يسال

بجة

هو الاقرع بن حابس

فيكون استعجالا مضايقا ثم لما رأى انه لا يرجع به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجابه عنه بقوله ولو
قلت نعم لوجبت كل عام لحجة فافاد به انه لا يجب الا مرة كل عام لما بان لهم من الدلالة على النفي الذي
لا انتفاء غيره وانما لم يذكره لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتبعه
الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار وان المرة ضعيف لان الانكار
وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم بمعنى الخطاب يعني
اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فعلم ان الرجل لم يفد السؤال لم يفد الامر غير
المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ان الحج مطلقا اما ان فرض عين او فرض كفاية
او تطوع واستشكل بتصويره اذ أجيب بانه يتصور في العبد والصبي ان لان
الزمنين لا يتوجهان اليهما وبان الحج من ليس عليه فرض عين جهتان في جهة تطوع من حيث انه
ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه ان السؤال اذا لم يخلص
لتاجح تطوع على حدته وان الاولى الترام ما لنسبة للمكلفين ثم انه
يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقطهم فرض الكفاية عن المكلفين كانه الجهاد وصلاة
الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان
الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج وسنة ست كما صححه النووي في
شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه ترك فيها قولا واحدا
الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري بسند
صحيح عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرأوا واقيموا الحج وقبل المراد بالاتمام ادائهما
بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضية ذلك وقد اخرجه عبد الله عليه وسلم الى مسند
عبد مانع فدل على التراخي والبه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والشافعية في المكلف
ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الدخيرة وصاحب
العدة قال ابن بزيزة لكن القول بالتراخي معتمد بتقدم حق السنة والاستطاعة زادا
والتراخي كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال وبه
اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من يثوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب
على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة يجب الامر بن ثم ان اليهود
حين امروا بالحج فاكذبوا ما وجب عليهم فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد وجوب حجه فان الله
غني عن العالمين فلا تضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع ترك
حج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه
بصيغة الحق وايراده في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب
الناس وتقييد الحكم اولا وتعميمه فانه كالصريح في ايجاب المراد وتسميته تركه
الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم المستحط لانه
تكليف شاق جامع بين كسر النفس وانفاق البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال
على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر نقيضا عن ومن لم يحج
تغليظا اذا جاء حديث واستشكل ابن المنير بان تاركه لا يكفر بترك ذكر فتعين حمله على تارك
كيفية الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك

الحج

الحج خرج عن الايمان وخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين
وبالله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان
الفضل احتلت على الزهري في هذا الاسناد فقال ابن جريج كان باب الحج ممن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابنه عباس عن الفضل بن عباس
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف
عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبي وساق الترمذي البخاري عنه فقال لا اصح في هذا
ما روى ابن عباس عن الفضل فاحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وسمعه
ثم رواه بلا واسطة انتهى قال الفتح وكان رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان
ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع
الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله انتهى ام الفضل
لبابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة في ان امرأة
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قاله البرماوي
كالزركشي للعلمية ووزن الفعل جبل من قبائل اليمن وفي نسبته في المصابيح فقال
ابن مجل هذا يعلم مما سبق قلم من الصحف او الغلط من النسخ انتهى لكن الذي في
الصحاح ان مجل ابن نخع فلعله لان نخع ابن مجل فيكون في نسبته كوزن الفعل
المنبر عندهم وان قيل بانه علم وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه بالرواية شعيب الاتية في الاستئذان ان شاء الله
تعالى فيه ان الفضل رجلا وضيء ابيض جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها وهي حسنة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحرف وجه الفضل الى الشق
الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت يا رسول الله ان المرأة بفتح الراء وسكون الهمزة
ايجب على عباده في الحج أدركت ابي كان كوفيه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخ أو كان مسند اخلة
قبله اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال بالهمزة الحاء والاول
اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك فهل هو امرأة او رجل
وفيه المسئول عنه ايضا ان حج عنه هل يجزئ أو ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة تدل
على ان السائل امرأة سألت عن أبيها فهو في الكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله بن
وحديث علي وفي السياق من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امرأة صحيح ابن حبان
من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن
أبيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألت عليا عن ابنتها وفي حديث حصين
ابن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان
امه قالت يا رسول الله توفيت ابي وهذا محمول على التعدد افاد حج عنه ابي يجوز ان
الواو عنه فاحج عنه فالفاء هي الاستفهام عاطفة على مقدر كما ان الاستفهام لئلا
الصمد قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك ابي ساذكر وقع في حجة الوداع وفيه
جواز الحج عن الغير وبنسك الصغير بعد وجوب حجة الاسلام عليه خلافا لمن منع عن غيره وخالف
الجمهور خصوصا بمن حج عن بعد لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن

نفسك ثم احج عن شبرمة وعن مالك رضي الله عنه الحج عن المغضوب عليه كما انه رأى ما في الحديث
وقال الباجي رضي الله عنه لا يثبت الصحيح لأن في فرض وأي نفل وحقيقة الوجوب فما حمد
رضي الله عنها بأنه النفل وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الواندي ركب بدقة النظر
في دلالة الحديث على ما ترجم به الأمر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة و
يقيم بل يلزمه ان يستنيب عنه وهو دليل على ان في مباشرته فضلا عظيما فيما يظن ان شاء
الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي والاستيذان
ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والله تعالى أعلم

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك
وهو تجزوه جواب قوله وأذن اي يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول والضمير
لعبد الشامل للذكر والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لأنه في
معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ويحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وتكرها
لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما
ذكره الطبري من طريق عمرو بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يحجون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في التجارة والمحترز وسمى ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما
بها ليشير على اشتراط الراحلة في وجوب الحج لأنها في جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وهذه
القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف معنى العزل فعالي في
فج فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع وهو موافق لقول الفراء وابن عبيدة والازهري وهو
ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انفرج من الطريق فهو فج
حدثنا احمد بن يحيى التستري المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله وابا بكر بن زيادة ابن عمه
عمر رضي الله عنهما قالا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وتسكون التحتية وفتح الفاء آخره قاف وهي ابعد المواقيت من
مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية او مع الاحرام حتى تستوي
اي الراحلة والباء في راحلته للتسوية به قال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابراهيم وهو ابن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال
اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا
هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير
اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان
فبين ان لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم او امر الحج عليه الصلاة والسلام
فلما فعل ذلك علم انه لم يعزم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة ورواته بصريون الا شيخه ففقيه وفيه ان الحج على الرحل للتواضع والرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار

الاصل صحح
التستري بضم الفوقية
وسكون المهملة الى التستر
بلد بالاهواز اهـ لب

البصري

وفقه الله تعالى بالجامع الازهر بروائع السوام

البصري بما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون
مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال التوربشتي المحدثون على المنع من صرفه
قال وتعلله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل فاصله بين
صيغة مبالغة من البيان الذي هو الظهور فيكون هذا ابين من هذا الظهر منه واوضح
فلو حظ اصله مع القلبية التي فيه فلم يصرفه هكذا في شرح المنهاج الاصبهاني للتسكي في
فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول عن ابان
ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه
به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السكي من كونه فعل تفضيل فتح فسلم قال حدثنا
مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها
على التعم بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وبالنون وكسر العين المهملة موضع
عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر رحل ابي
اردفها الجمل العضباء وهي الزبادة التي تحمل في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب
بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بلغوا
بالرجال يا الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لان مجاهد نفسه
قال التعبير على سنة التسن وهو ترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال و
المشددة مما وصله الاسماعيلي والاموي ذر الوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن
ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير وبزيد من الزيادة قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة بضم العين والراء بينهما زاي ابو مهجم سماكة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة
عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال لج انس على رحل ولا بن عساكر فلم يكن شحيحا ابو لم يثقل
الرحل على البعير لحمل متاعه وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكانت اي الراحلة التي ركبها راحلته بالزاي اي حاملة متاعه وحاملة متاعه لان الزاملة
البعير الذي يستظهر به الرحل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام
انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث حمل متاعه عقبه وراكب
فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون
وقتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس عقبه ثم عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني شيخ المولف روى عنه بواسطة قال حدثنا
ابن جريج بضم الجيم وفتح الموحدة بينهما الف اخره لام وابن بضم الهمزة وسكون
التحتية وفتح الموحدة آخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعمر ثم ارجع
اعمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعمرها بقطع
الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة

وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل وارد فها خلفه
على ناقته وللغير ابي ذر عن الكشميهني فاحبها بكسر الفاء وسكون الموحدة على نافة
فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي
يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وقد استد
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها
وان كبره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وبه جزم ابن مسعود عند الشيخين
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك
من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكل الاقتصار في الظاهر على واجب
بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما وافق غرضه وما يرغب فيه او يجاب بما عرف من
حاله وبما يليق به فاصله ان توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول قائل ضرر الاشياء كذا او
يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن نريد انه اخبرها بما حال دون كل واحد
دون اخر فقال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله وكل الايمان
ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستجمع لاجزاء الحقيقة
قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة
الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او الذي خالطه اثم او رياء فليه وفيه
معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وفي ايمان الله الاخبار بمستند احدوث لا سيما احدوث في
الاخبار لان المتعدي بالكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله لاحقيقة وقول مبرور
قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح
العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة ونسبته الى العيش بطن
المبارك الغفيلي المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء الحزة هكذا ثبت الخطاب عن
عائشة بنت طلحة التيمية الفرشية احد نساء قريش احصد فها مصعب بن الزبير
الف الف درهم عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة
وعند النسائي بلفظ رواه جرير عن حبيب فاني لا ارى شيئا القوان افضل من الجهاد
افلا اجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور وفي لفظ لابي ذر لكن افضل
بتشديد النون والاستدراك بحرف جر دخل على جملة الخطاب خبر قوله افضل الجهاد
كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي جهاد بالجر وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف
بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينئذ فافضل
منصوب على اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة والافضل مرفوع بالابتداء خبره حج

انه

مبرور

مبرور وعلى هذا فيكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد
لكنه افضل منه يا حفلكنه حج مبرور وقوله الزيادي لكن بضم الكاف وتشديد
النون الوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور وجعله الدماميني
يا نظر ان لكن ظرف لا يتصرف فلا يتعلق بها فضل اي افضل الجهاد لكن افضل حج مبرور
والمانع من ذلك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور وقوله هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي وفي
رواية المراة عن خالتها فان عائشة ام المومنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام
كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في
الحج وكذا ابن ماجه به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون
وزاي وابوه بكنيته ابو شيار واسمه ورد ان قال سمعت الحارث بالحاء المهملة والراء
سليمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال
بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله ولم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي لفظ له من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق اي في رجوعه هذا البيت وفي لفظ من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة
وفي لفظ ارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج والعمرة
قيل بتثليث الغين المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي
اي جامع والفحش بالقول او خاطب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة كل بفسق لم يات بسيئة ومعصية وقال سعيد
ابن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الاية الرفث اتيان النساء والفسوق
المعاصي والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يعد كثيرا الحديث والجدال لندرة
وقوعهما في الاية ويحتمل ان يكون تركهما لكمال قصد الان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب
الحج اذا كان المراد به الحج المجاز له احكام الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التهم
لا توثر ايضا لان الفاحش منها وخلافه يعم الرفث والحسن منها ظاهرا يعدم التاثير
والمستوي الطرفين لا توثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على
الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه غير يوم على الاعراب ويفتح على البناء
وهو المختار مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه
خرج بلا ذنب محررا بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والشفاعات قال الحافظ
ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المخرج عند الكل وكم شاهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انه محمول بالنسبة الى المطالبة على
من مات وعجز عن وفائها وقال الزمخشري هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق
الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة
وغيرها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخير ها
فنفس الساخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعد عدد ائم اخرا بالحج المبرور تسقط
اثم المخالفة لا المخالفة

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واشتقاقه هذا المكان اتساعا وقد لزمه
شرعا تقديم الاحرام للافاقي عليه وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما يراه في الشاهد
من رجل الملك القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحة خضوعا له فلذا لزم
القاصد الى حضرة الله تعالى ان يحرم قبل الحلول عظمة له جلالا فان الاحرام تشبها
بالاموات وهو ممن جعل نفسه كالميت سلبا اختياريا والتأهب له فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسنة قال حدثنا مالك بن اسماعيل قال اخبرني
زياد بن سعد النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما نازله وله قسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط
وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشيء وسمه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او كما
يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال
في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان ممن اظله واراد ستره بذلك لا للتفاخر
فسأله عما يحل للمحرم من الثياب فقال ما ينهى المحرم من الثياب شيئا
عليه وسألته عن ابن يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا
قدرها وبينها اوادجها والقصد المنصوب للمواقيت للغزية الحالية لاهل نجد ما كان
وسلك طريق سرهم فرعا على سياقهم وبعد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله الصحاح وقال في المشارق ما بين حوشب
الى سواد الكوفة وحد هم ما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال وحدها من
عمل اليمامة وقال في النهاية البعد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما ذكر وبين الحجاز
والعراق قال في القاموس البعد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي انه مرتفع
ويذكر اعلاه بتهامة واليمن والشام فاسفل العراق والشام فاول من جهة الحجاز ذات عرق
قرن قال السنوي على حوشب حلتين من مكة قال في القاموس قرن كزبر عند الطائف او
اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبته او نسبا الغربي البلد مشتق الى قرن
ابن رؤيم بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وتبعه في مسلم عزوه لكن قال القاضي
من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه والى ذهبان عودت ولاهل
المدينة يلملم بفتح الميم واللامين بينهما ميم ساكنة وبالهمز ويترك وادٍ من وراء عرق
على مرحلتين من مكة وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وقيل ثمانية وبالهمز
العرش اي بالس وقيل الى الغرب قاله السنوي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد بفتح الميم وسكون الجيم اخره دال مهملة
ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العمالق يسكنون
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعة فجاءهم سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان
خربة لا تبصر بها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي

حديث

وقف لله تعالى بزواق السنوام بالجامع الازهر

حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الوليد بن العراقي
وهذه زيادة يجب الاحتراز عنها والعمل وزاد نافع في الباب الاتية بعد بابين ان شاء
الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم وسيتبين مباحث الحديث ثانيا ان شاء الله تعالى بما يحل بها والله اعلم

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن النار
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الزبير بكسر الموحدة وسكون الزاي المكي
ضلعون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات بمكة ضلعون بن الحجم ستة ثنتين
وثلاثين وما ئتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد
ويحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي عن البلخي ويروي مسلم عن
الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر والمزي واحدا والصواب المتفرقة
قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن
قرة بفتح القاف وتشديد الراء ابن خالد وقيل ابن عبد الرحمن السدوسي عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه
آخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويتولون عن المتوكلون على الله تعالى فاذا
قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب عليه في اليونينية علامة
سقوط شيء فسألوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس في ذم
التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك
الاسباب بالكلية فدفع الظن المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كما يهرب
من الجذام بالهاوي واساءة اللقمة بالنداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة
والتابعين من ترك النداوي فيحتمل ان يكون المرض قد كوشف بانه لا يبرأ وعلى كل
ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعلى كل ما روي ان ابا
الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعوا لك طبيبا قال الطبيب امرضني
وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في التفسير
رواه اي احمد بن المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو بعين ابن دينار عن عكرمة مرسلا
اي ذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري
عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة
مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف
فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا
بذكر ابن عباس فيه لكن خالفه الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيد احد نهم في
كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى
والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد به شيبان بل وصله فقد اخرجه
الحاكم في تاريخه من طريق النعمان بن خالد عن سفيان الثوري عن عمرو موصولا واخرجه

البخاري

ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة**
لاهل العمرة بجر الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني حملة هنا مصدرا محتاج اليه حذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى** ابن اسمعيل المنقري البصري قال **حدثنا وهيب** بجر الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا** ابن طاوس عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الاربعة للاحرام وجعلها مواقيتا وان كان مأخوذا من الوقت الاان العرف استعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشروط المعتبرة وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الاخرى بالنص على فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريقهم وسيعلم ميقاتهم **ذا الحليفة** منقول وقد والحليفة بجر الحاء المهملة تصغير حلفة بنت معرور وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير تبال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم بكاظمة اميال وهو الذي يسمى الغويلة كما مر وقول من قال كانت الصعاب في الشمال والروحاء في جهة اليمن على مسيل من المدينة وهو يريد الحس وليس موضعا اخر بين جادة وذات عرق وكلاهما بالحاء المهملة والبال المعجمة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل **واهل الشام** زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وفي رواية ابي داود **الجحفة** وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة لا يناسب المراحل فيه نظر قاله الحافظ ابن حجر **واهل نجد** اي نجد الحجاز اوالبين ومن سلك كلا منهم **قرن المنازل** وسمي قرن الثعالب وسيأتي بيانه كذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وفي الروياني في بعض قدماء الشافعية ما نصه موضعان احدهما هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن يأتي ان ركبة للفاكهي ان قرن الثعالب رجل جبل مشرف يجعل أسفله مني بيمينه وبين عرفات على ستة اميال وخمسة اذرع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **واهل اليمن** اي ومن سلك طريقهم **يلملم** بفتح الياء واللام بينهما ميم ساكنة وسكون الميم الاولى بينها وبين الثانية غير مشددة جبل من جبال تهامة ويقال فيه لملم بميم بدل الياء يكون مرحلتين من مكة فاما اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم بعد هذه المواقيت المذكورة **لهن** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر انما يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب بان ذلك عائد الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول نائب هذه عن هذه بالنسبة لهذه الثلاثة واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن اهلهن اي هذه المواقيت **لاهل هذه البلدة** ان يهل قوله في حديث آخر هن لهن وقد اي عليهن من غير اهلهن فخرج بالاهل فانيا وكابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح **ولمن اي ومر عليهن** اي على المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر النسائي على ذي الحليفة كما يفعل

الآن لزمه الاحرام منها وليس له تجاوزها الى الجحفة التي هي ميقات فان احرم لزمه دم عند الجمهور كما اطلق النووي الاتفاق ونقل الخلاف الى هنا في شرحيه لمسلم والمهذب يأتي هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف بالمذهب الشافعي فسلم وان اراد نفيه الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له تجاوزه الى الجحفة ان كان من اهل الشام ومصر وان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة وليس كذلك يرده قوله فمن ابى على هن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فيها عمومان قد تعارضا فجاب عنه الوليد بن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سترهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض **ممن اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما والواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخوله مكة بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته **حيث انشأ** الاحرام اي السفر من مكانه اي مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كما لا فرق في الدين بين مكة والميقات فلا ينحصر من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال الوقت باب بيان اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم منها بالعمرة تخص عموم هذا الحديث لكن البخاري يأتي بالعموم اللفظ فعم القارن حكم الحاج بالاهلال من مكة تغليبا للحج لانه يدرك العمرة تبعا بلا احتياج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة دون هذه الاشياء الثلاثة واهل مكة مستثنى والحج بحذوق والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحكم اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة**
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان الصحف كان يجري المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال** لهما اهل المدينة ومن سلك طريقهم **من ذي الحليفة واهل الشام** واي ذي وهي الجحفة **ومن** سلك طريقهم **من حيث** اي مكان **يهل** اي يشرع في الاحرام **اهل نجد** وهي ما ارتفع من تهامة **قال عبد الله** هو ابن عمر **وبلغني ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال** لهم اسمه **ومن يهل اهل اليمن** تهامة **من يلملم** قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن بيلملم واختلفوا هل سمعه من غيره من الصحابة ام لا والاول اظهر لان ابن عمر كان حريصا على سماع الحديث وقد سمع هذا الحديث من غير واحد من الصحابة كما في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر عند مسلم الا انه قال لحسبت فيه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي والله اعلم **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد

قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة سكنها ومن مر بها
ممن يريد منهم ذا الحليفة ولاهل الشام والمغرب سكنها ومن مر بها ممن يريد
طريقهم بمعناهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بمعناهم قرن المنازل
ولاهل اليمن تهامة ومن مر بمعناهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث
مهلن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمير يعود الى المواقيت واما الثالث
وهو المجرور باللام فهو قوله لهن فلاهل السلبدان أو غيرهما كما مر ولاهل ذي طوى
المذكور بن وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل
اللام واستغلط كان ممن كان دونهن اجانب اهل مكة فهلة بضم الميم وفتح الهاء اي
متأن احرامه من ذي وبرة اهله وكذا الى باستغاط اللام وزاد ابو ذر وكذلك فنصير مرتين
اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة فحيز هم ممن هو بها يهلون منها
برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر قائلة فلا اعلم

باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصنف وحدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عبيد ابي الهذيل ابي المصنف بالاصل قال
حدثنا ابنه وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس ابو يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل بفتح الميم وفتح الهاء اي يقول اهلال
اهل المدينة ذا الحليفة ويهل اهل الشام والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها ابن بشكوال بضم الميم وكسر الهاء وسكون الياء تعريفة
بكميلة وقرحها بنون وهو الجحفة ويهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما فذكرت الي قالوا الان الذي يسهل بعني القول المحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ويهل وهو ويهل اهل اليمن يلملم
بالرفع خبر المبتدا باب ممهل من كان دون المواقيت اي دونها
الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن
لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اي بين مكة والميقات فمن حيث انشأ فاهل مكة يهلون منها
بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي لمامه ميقات وهو ميقات لكساكر النقرة
او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته كما مكة لانه لشيء دون المواقيت

باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا علي بن اسد العبدي
ابو الهيثم احوز بن سعد البصري قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم وتقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خصوصا فان نجد
اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن
واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي لاهل البلاد المذكورة
ولكل اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بتقدير جملة المذكورين ولاي ذر عن غيرهن بغير
جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن كاهل مكة دونهن اي مما ذكر والاحق الاشارة
هنا ان تكون جميعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشأ السفر ونحوه حتى اهل مكة
يهلون من مكة مرفوع اهل على ان حتى ابتدائية وجر مع انها جارة والله اعلم
هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء قاف بميقات
لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد محمد ابن مسلم بضم الميم وفتح الهاء ابي
ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن غير بضم النون وفتح المعجمة
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فتح سببا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صنعاء له
ولا ذر عند الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح التاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب
على انه مفعول الفاعل ابي لما فتح الله وكذا اثبتناه في رواية ابي نعيم بامشق صح وكتب به عياض انه
عند الاكثر عن ابن عمر رضي الله عنه فاتوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل
نجد قرنا وهو بفتح النون وسكون الواو ثم راء ابي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا
شق علينا قال عمر فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الواو
الاخرى اي حاذوها من طريقكم البها تسلكونها اليه مكة من غير ميل فاجعلوا ميقاتا حد لهم عمر
رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل التل من الارض المستجنة تنبت الطرفا
وبينها وبين مكة اثنان وارتعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي رضي الله عنه
وسنده طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ
الناس قرن ذات عرق النهي نعم روى مسلم بإسناده عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه ويهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي يأتي لمسلم انه غير ثابت لعدم
جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه شعبة اظنه والظن يجاب الرواية بتنزل منزلة
اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يرفعه لكان مسندا وانما فهو منزل
منزلة المرفوع لان هذا الامثال من قبيل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لاسيما
وقد نص جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها بقيا باتفاق وقد اخرجه احمد
من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا
في رفعه وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح
كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام
احمد رضي الله عنه كان يبكر على فلج هذا الحديث ثم قال ابن عدي وقد حدث عنه ثقات

ابن حميد هم

الناس وهو عندي صالح والحاديث مستقيمة كلها وصحح الذهبي وقف الراوي اسناده جيد ورجاله ثقات والدارقطني بن حديث الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف مجموعها لا ينحط عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو حسن عند المحدثين وان كان دون ذلك فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث بالتوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الاجباب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق فجائز وبان ذات عرق ميقات لمن بعد عن اهل العراق والعقيق ميقات لمن قرب منهم وبقوله حديث الطبراني في الكبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بتغيير ترجمة فهو من جزاء الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته بخط بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ كما سبق في آخر الحج راحلته بالبطحاء ببذي الحليفة وزنل فيها فصلى بها ركعتين الاحرام واراد بالبطحاء المسيل الذي في اسفل الوادي وفي الرجوع لحديث ابن عمر اذا رجع صلى بذي الحليفة ركعتين وفي الاتيان بالواو ما يدل على ان ما قبلها كان لغير ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي الحليفة وبفتح الحاء المهملة بين طريق الموس بالمهملتين والمراد مسدودة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مظلة وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى مكة يصلي بفتح المضارع وكسر الهاء بالمسجد الذي بالشرف واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يغشى الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك بالرفع صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وحشر بن نبل بكسر المعجمة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بمصر تنيس شرقي مصر

فالا

قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابو النجاشي عطاء بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابن عباس عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهل المدينة لا يهلون من ذي الحليفة ابيار علي وهو بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وبالراء وادي العقيق ابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبالكاف عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي المدني قال حدثني ابي عباس بن سهل بن سعد الساعدي انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بالمدينة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي وهو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك وادي العقيق لكن ليس هذا من قول عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تجهوا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تجهوا بالحاء المهملة والهاء التحتية اشربا بتخفيف الراء من النزول هنا لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه ضعيف وان الصواب بالمشاة الفوقية من الحاتم وقد وقع في حديث عمر تجهوا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الحجة الحديث وهو ضعيف فانه الحافظ ابن حجر وقل عرفة بالجيم بضم عين عرفة اي ذر عن الحموي والمستملي بحكاية اللفظ اي قل جملتها عرفة قال في اللامع كالتتبع وتبعه في المصابيح فقال ان كان هذا هو التقدير فعرفة منصوب بفعل والكلام بأسره محكي بالقول لانه من اجزائه من حيث هو خبر ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المورد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيد اي هو مسمى بذلك خلاف لكن قرض المسئلة حيث اريد من قول اللفظ فانما اريد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعل عرفة كالعرف به فالحكاية مستسلطة على مجموع الجملة كما قدرناه انتهى والعبرة اي ذي عرق بالوقع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عرفة بالحجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم شروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا الموطأ بالمدارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وقال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤية بمعنى العلم بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيها وفي ذرارعي بتاخير الراء مكسورة وضم الهمزة ابن بنيا المقام وهو مهرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التهريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو بنا معرس بزيادة في وفتح الراء اسم مكان بذي الحليفة بفتح الواو الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قبل له عليه الصلاة والسلام انك بالوادي المبارك قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بفوقية في المناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته حال كونه يحزي بالحاء المهملة وتشديد الزاي بمعنى مهرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا لابوي ذر وعن للبقية بنبيه كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رواية ابن عساكر في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري وعبارته بفتح الباري بالنصب ويجوز الرفع بان المسجد الذي كان هناك بذاك الاسم ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء الاولى للحموي

والكشميهني وللاصيلي والكشميهني أيضا بينه اي بين العرس وبين الطريق خبزان
وسط بفتح السين اي متوسط بين طرف الوادي وبين الطريق خبز ثالث او بدل ولا بد
من وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك وان بقوله وسطا بعد قوله بين وان
كان معلوما منه ليبين انه ليس حائلا الوسط بين غير قرب لاحد الجانبين وانما أعلمه
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء المعجمة
تحقيقه بيع الخلوق واجره قال في ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وربما استدق قال وعامة
العلماء كل ما خلط بالورس كذا اورده بصيغة التمريض وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل
انه وقع بالسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان الاصفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى
ابن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه
وقيل جدته قال يعلى بن الخطاب رضي الله عنه اراني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه كان قميصا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وباسكان العين وفتحها
الزاكما ضبطه جماعة من اللغويين والمحققين المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد
الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشدد ذو وهما واهل الادب
يخففونهما وكلاهما صواب وهي على عشرة اميال من مكة بينها وبين اصحابنا جماعة
منهم قال الواحدي وكان ذلك سنة ثمان وهو بين قوله جاء رجل قال الحافظ بن حجر لم
اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل على تقييد الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال
ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمرة وهو متضمخ بالصاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فاصابه الوحي
الله عليه وسلم شاعة بفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة اي ثقل فاخذ يعلى ما يأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب فذاظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مسبلا الثوب
والثابت عن الفاعل في مثل هذا يعلى النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظل عليه
بسببه فادخل يعلى رأسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهي تحمر
انا عمر ويعلى على انه صلى الله عليه وسلم لم يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية
الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو كيعط بفتحين معجمة مكسورة وظاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس
المتردد من التياع من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على ما مشى استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك
ومحمد بن الحسن واحمد الجمهور بان قصته يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان
بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدها في
حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف واما يوحد بالاحرام فالاحرام والظاهر ان العامل

في ثلاث مرات اقرب العاملين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من كلام المؤلف
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في انكار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال كأنه
اي فقال لم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على
اشره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب الخ بيان عدد الغسلات الثلاث لاحتمال ان
العامل فيه غسلة واحدة لكن الاكثر على انها ثلاث وعلى الاول فمنهم ابن المنير فانه قال الحديث
لا يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الطاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا
يبذل لونه ولا رائحته بالكلية ثلاث مرات فعلى هذا ان غسل الدم من ثوبه لم يجزه
حتى طمسه اثره لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب لكن ما قاله
ممكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لانه شبه به ليته وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في
البدن امكن ان نزول رائحته وكونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن
اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما
تصنع في حجك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاء تحجك وفيه دلالة على
انه كان يعرف احوال الحج قبل ذلك وعند قبل والناس من طريق سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء بهذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني
الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج
قال له انها كالحج في ذلك فعند ذلك تبين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن
خزيمة لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام الانتقاء حين امره عليه الصلاة والسلام
ان يغسله ثلاث مرات قال نعم اراد الانتقاء هو يريد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث
مرات يتعين بها الغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في
الحديث ان الخلوق كان على الثوب كما ترجم وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب
بدنه او ثوبه متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب
كان في بدنه ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى بعض فليتأمل في
الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف حرب على عادته ان يشير الى
ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في تحريمات الاحرام من وجه
آخر بلفظ عليك قميصك فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
عليه جبة عليها اثر خلوق فامر صلى الله عليه وسلم ان ينزعها وقد رواه حماد بن سلمة عن ابي
عوانة عن قتادة عن عطاء وقد رواه حديث
الباب مكيون الاشياخ المولفين عمرو بن دينار وابن جريج وقد يكون سمعه من عطاء
صفوان خصوصا اجمعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى
اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي وسلم يأتي الخ وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي باب استحباب الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب وللنسائي وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل
بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في
اليونينية لا غير كقوله * وليس عباءة وتقر عيني * اي وليس شيء بالمشط وبدون يكسر
الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطيب بالدهن وقال

ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور بضم المحرم التحيان بفتح ثم شين ثم
على المشهور وحكي ضمها وفي الدارقطني عنه بسكون المعجمة بضم الريحان ويطلق الحمام وتبع
ضرسه ويقعا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعي انه يحرم ثم الريحان
الفارسي وهو الضرمان بفتح المعجمة وضم الميم بالفارسي يحرم ثم الطيب للجرح لان معظم الغرض
منه رائحة الطيب وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ابو عبيد رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة وتطيب المرأة بكسر الميم وسكون الراء وزن مفعال وتفعل كراهته عن القاسم
ابن محمد قال ابن عباس ايضا رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة وتيداوى بما كل الا
والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن مالك بالاسراء الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي
وغيره انه المشهور والبين المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المغني
الا يكون على النصب ان يكون تقديره مما آتاه الموصولة اي بما يأكله الزيت والسمن
فالذي يأكله حيوان هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف العائد المجرور
وانما يجوز بما ذكر في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا اي قولوا لما
هذا رسلنا فيكون رسولا سلم اي كما ارسلناه رسولا بدل من العائد المحذوف قال والذي يسهل
رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي يأكله الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا ان
المطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يأتي المعنى المراد وقد اتبعان لكن تأبيه ما قدمناه
انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح رحمه الله فيما وصله ابن ابي شيبة يختم اي بلبس خاتم ويطلق
بكسر الهاء وفتحها وسكون الميم قال الفراء فارسي معرب سمي بذلك لانه الخاتم الذي يختم به
ويسد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما بما وصله الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره
طوفة واحدة وهو بحرم الواو والحال وقد حرم بفتح الحاء المهملة والراء اي يشد على بطنه بثوب
ولم ير عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم تيمم بن منصور بالنبان بالنا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذي يحمل
بضم اول وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة اي شحمة يرحلون بفتح الباء والحاء والراحلة
قال الجوهري يرحلت البعير أرحله بفتح اول رحلا اي استشهد البيضاوي بالتعبير بقوله الراحلة
اذا ما قمت ارحلها بليل قال بالفتح وعلى هذا اقوم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة
وكسرها والمعنى يشدون عورتي بضم الهاء والدال المهملة والجمع والواو ساكنة مركب من مركب
الساق وهذا كله اي عائشة والاكثر مجهور عليه اذ الاقرن بين النبان والسراويل بالمنع للجزم
وقد سقط للذين قرنوا به رواية ابن عساكر في السند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه
الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا فاكه منصور فذكره اي استاك ابن عمر من الطيب عند
الاحرام لاحرامه النخعي فقال ما ينتفع بقول ابن عمر حيث ثبت ما سيأتي من فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم المعاوفي الحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها لتعدد جوانب الراس التي

يرحلون ح

يفرق

وقف على رواق الشوام بالجامع الازهر

يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسمعي
الوبيص زيادة على البريق والمراد به هنا لو قال وهو يدل على وجود عين ما فيه لان الريح قد تعطر
واشارت عائشة بذلك الى ان الطيب قوة تحقيقا لذلك بحيث انها لكثرة استعمالها كانها ناظرة
اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي بما اليح وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي المدني عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل
احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد
بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب بعد الاحرام ممنوع للملائكة وانما المراد ارادة الاحرام
وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييبا منه
ولا يقال ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت
أجد وبيص الطيب بفارقه وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب
الثياب عند ارادة الاحرام وشد المنطق ممكن مما يصيبها ثم جوازه خلاف والاصح
الجواز فلو نزعه ثم لبسه فلا فدية وجوب الفدية فيهما صحح النووي وغيره الوجوب وحمله ابو
الطيب على ما بعد ثلاثة ايام من الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة
قال ويشهد له قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة
يجاب المودع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان
يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستشكل ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام لانه لا يخلو غالبا من ترجل او ادهان
وانما يجوز ابتداؤه لا الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يجوز لكن لا فدية وقال ابن عبد الحكم
يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا لمن يتخلل
احرامه قبل الطواف ان

باب من اهل حال كونه ملبدا اشعث رأسه

بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة من التلبيد الجمع واصله وبالسند قال
حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الموحدة اخره غين معجمة اسما فرج قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق
بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقله وانما يفعل ذلك من يطول شعره بعد الاحرام واستنبط منه
استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال انما تهل حين تبعث وحدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بضم الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن

عتبة عن سالم عن عبد الله انه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ مسلم رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي يكذب بولة بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر يكره رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد ثلاثين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه هكذا قاله ابو عبيد البكري وغيره وهو على ذي الحليفة بين صعد من الغرابي وسيالي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بها كتبيان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته فاية فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واداركه ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذكر قالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علي شرف للبيدا اهل واداركه ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع واما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا فقد اتفق فعلها الامصار على جواز جميع ذلك واما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي والله تعالى اعلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد مقصود المحرم بتناول من احرم بالحج والعمرة مفارقة الاحرام الدخول في احد النسكين والتشبه بمن هو بهما وقد كان شيخنا العلامة بن عبد السلام رحمه الله يستشكل ترجمة الاحرام وبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليها بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يجوم على تقدير فعل سيتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما معنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وغيرها منلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما فحرم عليه الانواع الستة لبس المخيط والطيب وقد هن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة لما ستقوم بها ولغيره ولانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال فكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قالنا واومزدا ومتمسكا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة مسجد المدينة وبهذا جزم ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك بعرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعيبا لسؤاله لا يلبس القمص

بضم

بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وكسر الباء لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجتنب لبسه والجواب وقع عما لا يجتنبون قلت الحكم في جوابه بما لا يجتنبون اسهل واحصر واحصر مما يجتنبون ذكره اولى اذ هو قليل وبهذه ما يباح فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عما يلبس الا لما كانت الاصل والغالب اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق وبهذا مثل ذلك اسلوب الحكيم على ما لو سئلوا عن الاهلة قل هي مواقيت للناس في الاية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معلما للناس يوقتون به امورهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فنبه على فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ويأتي لنا ان الحاجة لهم بالسؤال عنه لعدم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم من الثياب شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة بصحيحها بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف تارة اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري ليشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستفيد من رواية نافع لعدمها الاختلاف عليه فيها واخذ النحاة المتقدم فيها قاله في فتح الباري وابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد والعمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية والاستراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالمثناة قال بالشين لغة والبرانس جمع برنس بضم النون وحكى بالتاء المثناة من البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعته ان او جبة انتهى والخفاف بكسر الخاء جمع خف فسره بالقميص والسراويل على كل تخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس تخيط كان او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي فوق الاذن بالعيد ساترا عرفا ولو بعصابة وسرم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر ستره بما كان عطس فيه وخيط شد به رأسه وهو مستظل به وان ستره ولا بوضع كنوى وكذا كف غيره ويحمل الفدية على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر ام لا لكن جزم النووي في غيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد محل الفدية ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لستوته وسادة او عمامة فيه حامل الراس عرفا وبنبه بالخف في قوله كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس ونحوه وغيرها الا احد لا يجد نعلين بيا موضع رفع صفة لاحد وتبعناه بذلك كما قاله ابن المنير بيا الحاجة جوازا استعمال احد بيا الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

* وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القرا

قال والذي يظهر ان لا احد لا يستعمل بيا الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ بيا سياق النفي وتظهر هذه الزيادة اليها فانها لا تكون الا بيا النفي تقريرا لها كما قاله زيد بيا الاثبات الذي هو بيا سياق النفي كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله بجر على ان يجيء الموبخ انتهى والمستثنى تحذوف ذكره سمر بيا رواية عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم بيا ازار ورداء او نعلين فان لم يجد نعلين

عود ذكر الامام تقييدا للتكلم على تركه الاهم فتاوى

اسم يجد الامام ابي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران نسبة الى فوران اه

فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتثنية وليقطعهما اي شرطان يقطعهما
أسفل من الكعبين ولاحمد عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن وجد ازارا لطيلسان لبس خفين
وجزم قطعها واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد فعلين فليلبس
خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعها اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعها
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن
عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير
واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في الشيء
لاجنبي اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والنهي عن لبسهما المحيط وغيره
مما ذكر معنى القلة المادة والخروج عن المالوف لاستمرار النفس بامر ما الخروج عن الدنيا
والتذكر للسبب الاكمل عند نزع المحيط وتنبيهها على ما لم تحط به علما قبل التلبس
بالعبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والتحافي عن
قوائمها وازارها وشراكها واذا ابتدأ وابلبسوا بفتح أوله وثالثه من الثياب ما شئتم
بالتنويف والا في ذعمران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فيشبه
ذهبا لا يمنع الصرف فلو سمي به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها موحدة
اصل مثل نبات السمسم طيب الريح يجمع بين الحمرة والصفرة اشهر طيبه بلاد اليمن كما بين
قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاذا دبي صلى الله عليه وسلم
ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه بالاولى لانه اشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع
الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما
سالم في اخر كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف في الغزو وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهيب بن جرير بفتح الواو وسكون
الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد
ابن يزيد الازدي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
مصغرا عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب
ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة بفتح الواو وقوف الى المزدلفة بكسر
اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها
اي يقربون منها وسميت بذلك لان الناس يزلفون اليها اي يقربون ويجمعون اليها بالليل ثم اردف عليه الصلاة
والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة
والسلام وليحمدنا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتبع له تلك الحالة من التشريع ولهذا اختار
احد الاسانيد التي يجتمعون لتسمع الحديث فاكثر اهل المشهر قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى الجمرة العقبة وهي حد بني من جهة مكة ثم

الحاجب الغربي وفي الحديث جواز الارتداف لكن اذا اطاقت الدابة وان الركوب اثنين الخ افضل
من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرة والازر
بضم الهمزة والزاي وبالفوقية تسكن لها لاغير جمع ازار كحمر وخمار وهو النصف الاسفل والازرة
جمع رداللصف الاعلى وعطف على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة
للسابقة على ما لا يخفى وليس عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر
وهي حمرة وحسن سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على
جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا بأس طيب وواجب بالفدية وقالت
عائشة مما وصله البيهقي لا تتلثم بالجزم على النهي وتمتشاة واحدة مع تشديد المثلثة واصله
تتلثم فحذفت احدى التاءين كما تظاهرون تخفيفا والشاهد ما بعد الشقة ولا تتبرقع بالجزم
كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تتلثم بسكون اللام وزيادة مشاة بعدها ولتلثم
المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا
ورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية ورس بكسرها ولا زعفران وآخره نون تولد وقالت
الى هنا ساقطة في رواية الى الوقت وفي الفتح تسقط ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله
الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي الله عنه وسدد لا ارى العصفر طيبا اي
مطيبا لانه خبر في الاصل عن مصفر وعبر بالمعبر عن اسم عين وقد مر مرارا المعصفر فتح ميمه
وكاف عائشة رضي الله عنها باشا يا علي بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بضم الحاء وسكون
اللام لا تلبس الثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى
في باب كحل في العين الخ حديث عطا عن عائشة رضي الله عنها والحق للمرأة وصله ابن
ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا بأس
ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع
ابدل في الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة وسقطت ابراهيم هذه
لغير ابي ذر في رواية الى الوقت وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد
هو ابن بكر البرساني بضم الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثنا ابو اسامة موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم
السبت كما صرح به الواقدي وغيره ان شاء الله تعالى فتحنيه بعد ما ترجل اي بالجيم
المشددة اي سرح شعره وادهن اسم الدهن وافعله الدهن فابدلت التاء الاولى دالا وادغمت
في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم يمس احدا عن نبي من الاردية
جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار نلمس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة
الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعوفة التي تزدع
بفتح المثناة الفوقية والدال اجزه عبر ثمانين وفي رواية بضم اوله وكسر ثالثه
اي كالين كثيرها الزعفران لكن ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه
وسمي الضم انها تنفض اثره على الجلد قال ابو الوقت في التنبيه قال ابو الوزع بين ابن الجوزي كذا وقع
في البخاري وصوابه تزدع الجلد عند بكاء ابي نصيفه وكاب في المصابيح بان الجوزي

قال يا التعجاج ثيال رد عنه بالشي فلم يدع اي لطخة فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان
يكون المراد بها الحديث التي ترد لا بسها بانزالها فيجعل الجلد ظرفا مستعارا محل نصب على
الحال وهو وجه جيد ويلزم من اركاب غطية الرواية قال ويحتمل ان يكون ترد قد
تضمن معنى تنفض اي تنفض انزالها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي
الحليفة اي وصل اليها نهارا لانه بات بها وفيه مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته حتى استوت
على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كما على الصلاة والسلام
مفرد الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته نعلين
بلا اشعار وبانه هدي قال الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال
النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين والكلام هنا بدنه
بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وقلد المذكور من التركوب كما لا استوى على
البيداء الا لاهلاله والتقليد بكسر تحتية من ذي العقدة بفتح القاف وكسرها
او الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهذا الصواب لان اول ذي الحجة
كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول
الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر
الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم خلوا مكة حين اناخ
عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على انهم خرجوا
لم يكن يوم الجمعة وجعل قوله لخمس بقين ايام ان كان الشهر ثلاثين فانتفى ان خالفه
فيكون اليوم الخميس او الذي بعده مضى اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر بخمس بقين من
ذي الحجة او اربع وانما نقل الراوي ان بقين عن الشط لانه الغالب تمام الشهر وبه جاج
من قال لحاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فلم يحتج اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة
والسلام مكة من علاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يتحلل لا من احل بدنه بسكون الدال لانه
عليه الصلاة والسلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي
محلها ثم نزل بالحجون عند الخندمة بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على الحجون هذا
مسجد للقبة وراء المسلاخ وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت هو اي والحال انه
عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسرها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه فيها لعله لشغل
منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ليحل ان يحلوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة فلذا ومن كانت وفي نسخة ومن
كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب
مبتدأ احد وخبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر
يلبس في الحديث من افراد المولف وقد رواه ايضا مختصرا باب من بات

بذي

بذي الحليفة حتى اصبح ممن حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد
المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق بهم من تأخر عنه وليكون
امكن من التوصل الى ما عساه يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث المسوق بانا خرج النبي صلى الله
عليه وسلم عجل طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر الانه انشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لتقدم
الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما
ركب راحلته واستوى به على البيداء اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال النووي بشين ثم راء مصباح السنوي
اي رفعته مستويا بانتظارها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى
لا بالباء فتنور به حال محذوفة له تقديره واذ فرغتم فاركبوا الحج قال في الكشاف يا موضع الحال معنى
قرنا سلتبسا بكم كقوله تدوسون بنا الحاج والتربصا وفيه دليل للكية والشافعية على ان
الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم مثل الحلاف لمالك وطريق الجمع بين المختلف
فيه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وكعتهم
اي الناس حين يقرنون بهما اي بالحج او العمرة قبيا اي بالحج والعصر بهم جمع اي النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفيه الحديث صحة الجمع بين من استحب له الافراد والقران
للرجل عجيب لانه يفعل بنفسه نقصا لاستحباب رفع الصوت بها يا ايها الاحرام بكسر الهمزة

باب رفع الصوت بالاهلال اي
بالتلبية قال الناظم عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل
لم يلبه حينئذ قولا بالاهلال بالحج قوله رفع الصوت قال الناظم عياض واصل المولد
رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقيل سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان الترجمة تقتضي
بالاهلة لانها للتوقيت والثاني بان الهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان اصل الاهلال
ما خرج من الهلال او لها لقاعدة تصريفية وهو انه اذا تضاعف الامر في التعدي ايتما اخذ
من الاحرفين الالفاظ المتناولة للدوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات
وهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة المذكور عن انس رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وكعتهم
اي الناس حين يقرنون بهما اي بالحج او العمرة قبيا اي بالحج والعصر بهم جمع اي النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفيه الحديث صحة الجمع لمن استحب له الافراد والقران
للرجل عجيب لانه يفعل بنفسه نقصا لاستحباب رفع الصوت بها يا ايها الاحرام بكسر الهمزة

تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع
الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء
على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك**
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كأنه لما قال
لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل
كأنه قال اجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور
وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل
وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لأنه يقتضي ان تكون
الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال
والفتح يدل على التعليل لكن قال في الملامح والعدة انه اذا
كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جواب عن سؤال
عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه
جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود **والنعمة لك**
بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر
عطفا على لحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة
خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز
ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو
المحذوف **والملك لك** بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان
وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم
ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك**
اي في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند
الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير

قال يا الحج وخرج بالرجل تحتي المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما
فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد بسند حسن عن خديجا بوهريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج
وهذا كثيره من الاحاديث لتبيين حكم التلبية وقد اختلف في ذلك فذهب الشافعي
واحمد رضي الله عنهما الى انها سنة وفي هو حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها
واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا اقتصر على النية ولم يلبي لا ينعقد
احرامه لان الحج تغير اشياء مختلفة قولا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اولها
وقال المالكية رضي الله عنهم وابن عقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية
والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد بالنية وهو مروي عن مالك
يلبي التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه
والاكثرين مثنى لتكرير الفعل المراد به الكثرة وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها
التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب
ومعنى تعالى ٣ عشي وقد تقدم ايضا ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب
انما هو اسم مفرد والالف انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى انهي والاصل
لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثانية الفا كما قالوا في الظن تظنيت واصله
تظننت وهو منصوب بعامل مضمر وجوبا مثل سعديك اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية
له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والمعنى
خطاب ومعناه كما في القاموس اجبا نا سيدي بحيث طاعتك الباب بعد الباب واجابة بعد
اجابة او معناه اتجي هيبة وقصدي لك سراري بلدة دارة ابي نواحيها او بمعنى محبتي
لك من امراة لبنة محبة للزوج او معناه اخلاصي لك من حسب لبان خالصه وقيل معناه
ابو نصر معناه انا ملبد بين يديك ابو خاضع وقال ابن عيينة البر ومعنى التلبية اجابة
الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى اياه
واجابة الحج عليه وقيل هي اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن الله تعالى له ان
يؤذن في الناس بالحج اي بدعوتهم اليه والاشهر والاكثر ان التلبية
قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انا تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك**
لبيك اي يا الله اجبتك فيما دعوتنا وترويه ابن ابي حاتم من طريق ابي موسى بنا ابو ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فاذن يا ابراهيم عليه السلام والتسليم بما يا ايها الناس
كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترى الناس يجيبون
من قاصي الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فحج الحاج بالتلبية
من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجاب من الحاج اهل اليمن فكثير حاج حج من يومئذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ وزاد غيره فمن
لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر فبقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع ما

خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك انه
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد
مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله
ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في
يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري
هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع
الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح
المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق
من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد
فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك
بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول
لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد
مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء فتح
الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر
ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل
منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق
للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك
اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لنجازى عليه واخرج
ابن شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر
فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء
والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة
وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك
اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يقتدي بما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على

انفراده

انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة
الله عليه حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضير على احد في
مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية
غير ان الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل
لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون
نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول
لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك
لديك لبيك قال وتلبيه عيسى انا عبدك وابن امتك بنت
عبدك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة
ويستعيذ به من النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعي والدار
قطني والبيهقي من روايه صالح بن محمد بن زائدة على عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه
كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه
برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان
يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال
احمد لا أرى به بأسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بكسر بن عمير بضم العين
وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت انى لاعلم كيف كان

النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك
سقط قوله فى رواية ابن عمر والملك لاشريك لك من هذه الرواية
اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من
الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفى حديث
مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اى تابع سفيان الثورى
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى
مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن
الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده اخبرنا سليمان
الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن ابن
عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضى الله عنها
ولفظه كان سفيان ولكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبى وليس
فيه قوله لاشريك لك ورجح ابو حاتم فى العلل رواية الثورى
ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه
الطريق بيان سماع ابن عطية له من عائشة قاله فى الفتح ٥

٥ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال ٥

اى التلبية عند الركوب اى بعد الاستواء على الدابة لاحالة
وضع رجله مثلا فى الركاب وقول الزركشى وغيره أنه
قصد به الرد على ابى حنيفة فى قوله ان من سبح او كبر اجزأه
عن اهلاله فاثبت البخارى ان التسبيح والتحميد من النبى صلى
الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بأن
مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه انه لاينقص شيئا
من الفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها
فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من

رواية

رواية المستملى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى
عن انس رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين أراد
حجة الوداع الظهر اربعا اى اربع ركعات والواو فى قوله
ونحن للحال والعصر بذى الحليفة ركعتين قصرا ثم
بأت بها اى بذى الحليفة حتى اصبح دخل فى الصباح أى
وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم ثم
ركب اى راحلته حتى استوت به اى حال كونها متلبسة
به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل
لذى الحليفة حتى استوت به حمد الله وسبح وكبر ثم اهل
بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما
اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفى الصحيحين عن جابر اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم
فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان
متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
وتمتع الناس معه قال الثورى فى المجموع والصواب الذى
نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا
ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا
وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان
قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوى
وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بانكفاه التسكين فعل

واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقيه مباحث
ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة
ابواب فلما قدمنا مكه امر عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى فحلوا من احرامهم وانما
امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى
اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل تحللهم و
والانفساخ الى العمرة تحقيقا لكى يخالفتهم وتصريحا بجواز
الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور
خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لاتحتاج
الى خبر ويوم التروية هو نا من الحجه سمى به لانهم كانوا يروون
دوابهم بالماء فيه ويحملون الى عرفات اهلوا بالحج من مكة
قال أنس ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات
بيده حال كونهن قياما اى قائمات وهن المهدات الى مكة
وذبح علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد
الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض
الذى يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخارى قال بعضهم هذا
عن ايوب السختيانى عن رجل هو ابو قلابة وقيل حماد بن
سلمة عن انس قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى
انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا
الى اخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى الحج والجهاد وابو داود بعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج

باب

من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد صالح

ابن كيسان

ابن كيسان بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
قال اخبرنى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قائمة اى استوت راحلته حال كونها قائمة
متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمه وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وفى قول الشافعية عقب الصلاة
جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى
الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب
الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة
ذا ابو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة وقال ابو معمر بفتح
العين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد
وليس هو اسمعيل القطيفى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه
من طريق عباس الدورقى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا
رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما
اذا صلى بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى
اذا صلى الغداه باسقاط الموحدة اى الصبح بذى الحليفة امر
براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا
استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اى
مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته
وعند ابن ماجه وابى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته
قائما اهل ثم يلبى بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى
يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة

ولابى ذر وابن عساكر ق الحرم اى ارض الحرم وفى رواية اسمعيل
ابن علية اذا دخل ادنى الحرم ~~وراجعها~~ ثم يمسك عن التلبية
او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها
من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال
كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى
طوافه بين الصفا والمروة فالاولى اذا المراد اذا دخل ادنى الحرم
كما فى رواية اسمعيل ابن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى
بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف
وصحح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر
الطاء لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى
الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق
العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية
الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية
يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال الرافعى
ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين
عن الفضل بن العباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه
وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى
ابو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية
حين يبتدئ الطواف واذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى
فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى ان فى بعض الاصول
حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى
قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط
بات به بذى طوى حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح فاذا
صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم

وفى رواية

وفى رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اى تابع عبد الوارث اسمعيل ابن علية عن ايوب السختيانى
فى الغسل بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فى الغسل بضمها اى
وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها
المولف بعد ايوب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية
ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله
كان اذا دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية والباقى مثله نبه
عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت
به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع العتكى الزهرانى قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخارى
واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه
يحيى بن معين والنسائى وابو داود وقال الساجى هو من اهل
الصدق وكان يهم وقال الدارقطنى يختلف فيه ولا باس به
وقال ابن عدى له احاديث صالحة ~~مستقيمة~~ مستقيمة وغرائب
وهو عندى لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخارى اعتماده
على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها
فى المتابعات وبعضها فى الرقائق عن نافع مولى ابن عمر قال
كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى
مكة ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الحليفة
ولابى ذر مسجد ذى الحليفة فيصلى الغداة ثم يركب راحلته
واذا وفى نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى

رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء
الراحلة عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة امامه
فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى
وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة
ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن
عمر يدهن ليمنع الفعل عن شعره ويجتنب فعله ماله رائحة
طيبة صيانة للاحرام **باب التلبية اذا انحدر المحرم**
فى الوادى وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف
بالزمن **قال حدثنى** بالافراد **ابن ابى عدى** بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم
ابن ابى عدى **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد
الله **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى
مولاهم المكى امام فى التفسير **قال كنا عند ابن عباس رضى**
الله عنهما فذكروا الدجال انه اى الدجال والهمزة مفتوحة
قال مكتوب بين عينيه كافر فى موضع رفع خبر ان وكافر رفع
بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل
فقال ابن عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد فى باب
الجعد من كتاب اللباس قال ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه
وسلم **اما موسى كانى انظر اليه** رؤيا حقيقة بان يجعل الله
لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسراء
والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى النبى صلى الله
عليه وسلم موسى قائما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن أنس
أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك فى المنام وبذلك
صرح ~~[illegible]~~ موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء
حق ووحي أو أنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التى كان

عليها

عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى او انه عليه الصلاة والسلام اخبر
بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كانى انظر اليه **اذا انحدر**
فى الوادى وادى الازرق **يلبى** بحذف الالف بعد الذال ولابى ذر اذا
باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو
غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره
فيما مضى وقوله كانى انظر اليه جواب اما والاصل فكانى
فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها
لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك
حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض
المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب
انه عيسى لانه حى واستدل بقوله فى الحديث الآخر ليهان
ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى
لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما
ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كانى انظر الى موسى
على التثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله
جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وقد
زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكرا براهيم ولفظه قال ابن
عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى
صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلب
كانى انظر اليه اذا انحدر من الوادى يلبى فيقال ان الراوى
غلط فزاد ابراهيم وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية
من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند
الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى
احاديث الانبياء ومسلم فى الايمان هـــذا

باب

بالتنوين كيف تهل اى تحرم الحايض والنفساء يقال أهل الرجل بما فى قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قال المجد الشيرازى كالجوهرى ولايقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ويقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اى ماذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اى خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اى نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبى اى رفع صوته بالصياح عند الولادة قال فى الفتح وهذا رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع سمت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به فى الابتداء كما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما فى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر او قاله مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاول افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى

سنة

سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل وفى اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اى من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فيحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوى واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم الست لثلاث خلون من ذى الحجة ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قال فى شرح المشكاة فشكوت ذلك اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلى ضفر شعرك رأسك وامتشطى اى سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى

العمرة اى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لا انها تدع
العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعى والحاصل
انها احرمت بالحج ثم نسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما
حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادرك الاحرام بالحج
امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت
مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابى قوله لها
انقضى رأسك وامتشطى لانه ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم
لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدى الى انتتاف الشعر واجيب بانه
لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط
جائزان فى الاحرام اذا لم يؤدى الى انتتاف الشعر لكن يكره
الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح
كما ابيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للاذى والمراد بالامتشاط
تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت
ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم من
نقضه ويشهد لما اوله الشافعى رحمة الله عليه قوله عليه
الصلاة والسلام فى الحديث الآخر قد حللت من حجتك
وعمرتك جميعا وقوله فى الحديث الآخر طوافك وسعيك
كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح فى انها كانت قارنة لكن
عند المؤلف فى باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها
انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة
وزاد فى رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوى
قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله
بقوله لها دعى عمرتك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة
كما صنعت عائشة رضى الله عنها لكن قال فى الفتح ان فى

رواية عطاء

رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه
مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى
اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول
الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال
فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضى الله عنها ففعلت
بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج
وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج
اى وطهرت يوم النحر ارسلنى النبى صلى الله عليه
وسلم مع اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعمرت فقال
عليه الصلاة والسلاة هذه العمرة مكان عمرتك برفع
مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية
لا على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة
او مجعولة مكان عمرتك قال القاضى عياض والرافع اوجه
يتعدى اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال
كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان تاتى بها
مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض
لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال
مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان
بها للحيض وقال السهيلى الوجه النصب على الظرف لأن
العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان
بمعنى عوض او بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز
الرفع حينئذ قالت عائشة رضى الله عنها فطاف الذين

كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا أو طافوا بين الصفا
والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير
ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا
آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد
وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية
حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران
هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال
كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان
اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن
واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند
الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني
ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده
ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع
للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

٥ . . . باب من اهل ٥

اي اهل على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي
صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة

والسلام

والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم
الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما
انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما
انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان
كان مطلقا فمطلق وبتخيير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف
الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه
او غيبته نوى القران وعمل اعمال الناسكين ليتحقق الخروج عما
شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند
اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم
حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن
من باب الجهاد وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فروخ الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن
ومعه هدى ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى وذكر اي
جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون
من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة
ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن
عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل

هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى
الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن
ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة
يارسول الله قال بل لابد الابد اى ان افعال العمرة تدخل فى
افعال الحج للقارن دائما لا فى خصوص تلك السنة وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو
صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن
ابن على الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى
الهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة
المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح
السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو
خليفة البصرى قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى
صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام
له بما اهللت اى احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير الشائع
نحو فيم انت من ذكراها ممن يتسألون قال على رضى الله عنه بما
أهل اى بالذى احرم به النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام لولا ان معى الهدى لاحللت من الاحرام
وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى
محله وهو يوم النحر واللام فى لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث
مسلم والترمذى فى الحج وزاد محمد بن بكير بكر بفتح الموحدة وسكون

الكاف

الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله
الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وابو عوانة فى صحيحه عن
عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
كله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل
به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد بهمزة قطع مفتوحة
وامكث بهمزة وصل البث حال كونك حراما اى محرما كما انت
اى على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة
وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو انت
او ما زائدة طغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع أنيب عن
الجر وركقولهم ما أنا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك
فيما مضى او ما كافة وأنت مبتدا حذف خبره اى عليه او كائن قال
البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على
متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى قال حدثنا
سفيان الثورى عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى عن طارق بن شهاب البجلى
وفى المغازى من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى
العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابى
ذر الى قومى بياء الاضافة فجئت وهو بالبطحاء اى بطحاء مكة
زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ
او نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما أهللت باثبات الف
ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفى
رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله

عليه وسلم قال هل معك منك من هدى قلت لا فامرني فطفت
بالبيت و بالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فأتيت
امرأة من قومي لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من
قيس ويحتمل ان تكون من حرمائه فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة
اى سرحته بالمشط اوغسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت
بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله
في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اى جاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اى زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم
واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة من قيس ففلت
رأسي ثم اهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او عبد الله بن
قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث امير
المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم
عمر فذكرت له ذلك قال تعالى واتموا الحج فقال ان نأخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام اى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما
قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام
بهما من دويرة اهله وهو مروى عن علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان
يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان
الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وان نأخذ بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من
احرامه حتى نحر الهدى بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ
الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى
لأنه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار

انه ينهى

انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج
من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة وانما أمر ابا موسى بالاحلال لانه ليس
معه هدى بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدى وامر
عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام
المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
اى وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في
اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ
بذلك احد وتعقبه ابو حيان بأنه لا يلزم نصب الاشهر
مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا
بأس به فيه عند البصريين اعني أنه اذا كان ظرف الزمان
نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب
وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق وأما
الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما
ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو
غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول
ميعادك يوم و ثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب
والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز
نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل
مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين
والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب
المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان
المراد وقت الاحرام والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة

اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من
اطلاق الكل وارادة البعض كما حكا الفراء له اليوم يومان لم أره
قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رايته
مدة خمسة ايام وان كنت قد رايته فى اليوم الاول واليوم الخامس
فلم يشمل الا التفا خمسة الايام جميعها بل بجعل ما رأيته فى
بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه
ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله فى
الكشاف وتعقبه فى البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان
اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل
الذى ذكره خاص وهذا الاختلاف فيه ولاطلاق الجمع فى مثل
ذلك على التثنية شروط ذكرت فى النحو وانه ليس من باب
فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات
اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج
اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبيه او بسوق
الهدى عند ابى حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعى
ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من
الكلام ولا فسوق ولا خروج من حدود الشرع بالسيآت وارتكاب
المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة فى الحج فى
ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير
وابو عمر وعلى جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي او على
جعلها جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدأ وفسوق عطف
عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين
مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم وكذلك
يسألونك ولابى ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه

وبين

وبين الحدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك
من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت
الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبرى والدارقطنى من
طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذى الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب
ابى حنيفه واحمد وقال الشافعى لا يدخل يوم النحر وهو المصحح
المشهور عنه وقال مالك فى المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة
وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة
فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز
فى شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها دون غيرها
كما ان الافاضة اذا قدم فى شوال وطواف طواف القدوم
وسعى بعده ينوب هذا السعى عن السعى الواجب فى الحج وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى
والحاكم من السنة اى من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر
الحج فلو احرم به فى غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم
به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد
حجا ولا يصح شئ من أفعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية
لانه لا يامن فى التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى
الله عليه وسلم انما احرم به فى أشهره وكره عثمان بن
عفان رضى الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء
المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابى ذر وبفتحها لغيره وهذا
وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس

ابن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم
من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي
احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله ابن عامر
خراسان قال لاجعلن شكري لله اذ اخرج من موضعي هذا
محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي
تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل
فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا أفلح بن حميد بهمزة م
مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد أن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر
الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته واماكنه
وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح
الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا هو موضع
الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف
للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي
ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدى
فأحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن
كان معه الهدى فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف
الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس
فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار
قال أوما شعرت اني امرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي
حديث جابر عند البخاري فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا
التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل
الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله
ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام
امرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله
من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال
العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وغيره وعدهم ملاطفة لهم
وانما سألها العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور
ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم امر عزيمة والزمهم
اياه وكره تزددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان
معه هدى قالت عائشة رضي الله عنها فالآخذ بها بمد
الهمزة وكسر الخاء والرفع على الابتدا والتارك لها عطف
على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قوله لها من اصحابه
قالت فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من
اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا
على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا أبكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع
كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي أخرى زيادة
فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل
لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل

وضمها ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات
وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان
الحركة فتقول ياهنة وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول
ياهناه وقال الخليل اذا دعوة امراءة فكنيت عن اسمها قلت
ياهنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها فى النداء
فقلت ياهناه ولا يقال الا فى النداء قيل ومعنى ياهناه
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم
او المعنى ياهذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة**
اى اعمالها من الطواف والسعى وقد كانت قارنة **قال وما**
شأنك قلت لا اصلى كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو
امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال
ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسأ الى الآن على الكناية
عن الحيض بجرمان الصلاة اى تحريمها فظهر اثر ادبها رضى
الله عنها فى بناتها المؤمنات قاله ابن المنير **قال** عليه الصلاة
والسلام **فلا يضيرك** بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية
من الضير وهو الضرر قال العينى كالحافظ بن حجر وفى
رواية غير الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر
انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب
عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفق همها
اى انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن
هذا **فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها** مفردة
كذا فى اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة
الكاف وهى فى لسان المصريين شائعة قاله فى المصابيح
وفى البرماوى كالكرمانى يرزقكها بغير ياء قالا وفى بعضها
باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة **قالت فخرجنا فى حجة**

حتى

حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت
وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت
ايضا لثلاث خلون من ذى الحجة **ثم خرجت من منى فأفضت**
بالبيت اى طفت طواف الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون
الجيم وضم التاء وفى اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير
معه عليه الصلاة والسلام **فى النفر الآخر** باسكان الفاء
القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو فى اليوم الثالث
عشر من ذى الحجة واما النفر الاول ففى ثانى عشره **حتى**
نزل عليه الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع
بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
لا لهبوطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو ما بين
الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبرى
بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لا من حيث
المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت
البلدى قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء **ونزلنا معه**
فيه **فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر** الصديق **فقال اخرج** بضم
الراء **باختك عائشة من الحرم** الى ادنى الحل لتجمع فى النسك
بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما **فلتهل بعمرة**
اى سكان العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة
فمنعها الحيض منها وقول فالتهل بسكون اللام وضم التأمن
الاهلال وهو الاحرام **ثم افرغا** من العمرة وظاهره ان
عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم ائتيا ههنا** اى المحصب **فانى**
انظركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما فى قوله تعالى

انظروا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت ايضا من الطواف الوداع وحذف ذلك العلم به لكل واحد من اللفظين مسلط على غيره ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وأن الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بأنه ليس الذي في اوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله اعلم ثم جئت به بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعوق والنجم اولا نحو نعصي فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر اولم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما سحر فقال عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان أقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت ولابي ذر وابن

عساكر

عساكر قلت نعم ففرغنا منها فآذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم بالرحيل في اصحابه وقيل أذن بتشديد الذال من مدّ فارتحل الناس فمرّ عليه الصلاة والسلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله ضير الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا او استمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها و ينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد ميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو أحرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه

من حاضرى المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
حاضرى المسجد الحرام وهالو احرم بها من مسافة القصر فأكثر
من الحرم ولم يحج من عامها اوحج من عامها وعاد قبل احرامه به او
بعده وقبل التمسك بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو أترب
مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هى تيود للتمتع الموجب
للدم لا فى صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما فى احرامه
فتندرج افعال العمرة فى افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم أدخل عليه
العمرة لم يصح على اصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى
والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى نعم صحح الامام
البلقينى فى التدريب القول الآخر وجعله من انواع القران
فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم وقد قال خذوا منا سككم عنى قال ثم عهدى بالحواز
هالم يشرع فى طوف القدوم على الاربع انتهى وتوله الاقران
كذا فى رواية ابى ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة
قال القاضى عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسى
الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى وصوابه قرن قال فى التنقيح
لم يسمع فى الحج أقرن ولا قرن فى المصدر منه وانما هو
قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال فى المصابيح
اراد تخطئة البخارى لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو
الرجعن مأزورات غير ماجورات اه ولابى الوقت والقران
والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة فى غير اشهر الحج او
فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم
يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ماسوى

المواز

الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اى قلبه
عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن
لم يكن معه هدى وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر
وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة لنخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها
فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال
عن ابيه المروى عند ابى داود والنسائى وابن ماجه قال قلت
يا رسول الله أرايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس
عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث
الحرث بن بلال ضعيف قال ابن الدارقطنى قال انه تفرد به عبد
العزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال احمد انه لا يثبت
ولا يروى عن الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان
لهم خاصة وساق فى البخارى قال شهدت عثمان وعليا رضى الله
عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه
كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول
به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى واما الفسخ
فرواه احمد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم
واجاب النووى بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم
اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم
وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج ولا نرى
بضم النون اى لا نظن الا انه الحج قال الزركشى يحتمل ان ذلك

كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد
حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم
يكونوا يعتمرون يعرفون العمرة فى اشهر الحج خرجوا محرمين بالذى
لا يعرفون غيره اهـ وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين
المذكورين وهو ان مرادها لا أظن انا وكغيرى من الصحابة الا انه
الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ اهـ قلت هذا ليس بظاهر لأن
قولها الا نرى الا انه الحج ليس صريحا فى اهلالها بالحج فليتامل نعم
فى رواية ابى الاسود عنها كما سياتى ان شاء الله تعالى مهلين
بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة
كانوا اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها فى هذا الباب فمنا
من أهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل
فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
فى اشهر الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتى ان
شاء الله تعالى فى ابواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فى اثناء هذا الحديث قالت
وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضى وغيره ان الصواب
رواية ابى الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا
ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت
بعمرة صريح واما قول ابى الاسود وغيره عنها الا نرى الا الحج فليس
صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط
عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله
عن عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا
بالبيت تعنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها
لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبى صلى الله
عليه

عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل من الحج بعمل العمرة
وياء يحل مضمومة من الاحلال والذى فى اليونينية بفتحها
لاغير والفاء فى فأمر للتعقيب فيدل على أن أمره عليه الصلاة
والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف
فالثانى تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدى وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه
احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والائمة والجمهور
بالصحابة فى تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام
لم يسقن الهدى فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل
كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت
عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضى الله عنها
فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لما نع الحيض وأما
طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى
ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت
لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن
حجة وحجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لى عمرة
منفردة عن حج حرصت بذلك عن تكثير الافعال كما حصل لسائر
امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى
العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا
بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة
واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران
فأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابى الوقت
من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهنى فى بعض النسخ
وارجع لى بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالى قدمنا

مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي
مع أخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اى أحرمي بعمرة أمرها
بذلك تطييب القلبها ثم موعدك كذا وكذا فى الرواية السابقة فى
باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيتا ههنا
اى المحصب قالت صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي
الله عنها ما أراني بضم الهمزة أى ما أظن نفسى الا حابستهم
بالنصب اى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم أطف
بالبيت فلعلهم يسيرون يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة وفى
واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب
وكانت صفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة
النفر فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل
من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة
يارسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام عقرا حلقا
بفتح الاول وسكون الثانى فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا
ينونان ويكتبان بالالف كحبلى هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد
يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث
بوزن فعلى اى عقرها الله فى جسدها وحلقها اى اصابها وجع
فى حلقها او حلق شعرها فهى معقرة محلوقة وهما مرفوعان
خبرا مبتدا محذوف اى هى ثانيها كذلك الا انها بمعنى فاعل اى
انها تعقر قومها تؤمها وتحلقهم تبؤسها اى تستاصلهم فكانه
وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هى وبه
قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع كجرح وجرحى اى ويكون
وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى
لا تلد كعاقر وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت
امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها

الله وحلقها

الله وحلقها اى حلق شعرها او اصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله
فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو
عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجئ
نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرا وحلقا وينونان وفى
الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين
على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما فى الحكم أو وصف على
بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى
القاموس كالمحكم اطلاق العقر على الحايض وكأن اعقر بمعنى الجرح لما كان فيه
سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك
لانى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت بها العرب فتطلقها ولا تريد
حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف
الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفرى
بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت
عائشة رضي الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو
مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اى مبتدئ السير من مكة وانا منهبطة عليها
او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوى والواو فى وهو وانا للحال
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج
وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
الاسدى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة
ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى
الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج
والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام

قسم أحرموا بحج وعمرة اوبحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها
ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبى صلى الله
عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وأما
عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم
ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط اوجمع
الحج والعمرة كذا فى اليونينية مرقوم على او علامة السقوط لابى
الوقت لم يحلوا بفتح الياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى
البصرى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفى عن زين العابدين على بن حسين بضم الحاء
عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابى العاصى بن امية بن عبد
الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين وامات
سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان
وعليا رضى الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون
التاء وفى اليونينية بفتحها أى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان
مخصوصا بتلك السنة التى تجح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوعن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد وينهى ايضا
نهى تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم
وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان
للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى
ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه

حتى يقال

حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله
ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون
عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى فلما رأى على رضى
الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما
اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل
ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف
على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل
لمسئلة اتفاق اهل العصر الثانى بعد اختلاف اهل العصر الاول
وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد
به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان
الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة
فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر أن
عثمان لما كان يبطله وانما كان يرى فى الافراد افضل منه
وفى رواية النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه
نهى عثمان عن التمتع فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم
عثمان فقال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى انهى الناس
وانت تفعله قال على ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه
وسلم لقول أحد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا
اى اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اى يعتقدون وقال
فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة

اى الاحرام بها **فى اشهر الحج** شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة
وليلة النحر اوعشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق **من الفجر**
الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور والانبعاث فى
المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من أعظم الذنوب **فى**
الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط
حرف الجر فى رواية ابى الوقت فالفجر نصب على المفعولية ولابن
حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر
الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون**
اى يسمون **المحرم صفرا** بالتنوين والالف كذا رأيته فى اصول
من فرع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بلا خلاف
بينهم هو فى بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين
وكذا هو فى اصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه
كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف
على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير
ما وضع والله اعلم وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن
على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف
انتهى وهذا اجار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف
فلا يلزم منه ان لا ينصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم
عن ابى عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى
تجمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة ونسر الطرزى الساعة
بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم
يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى
عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم

على بعض

على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة فى الكفر يضل
به الذين كفروا الاية اى انما تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال
المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل اول من احدث
جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان
الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى القبائل ان الهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن
عبيد الكنانى وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران من السنة
سمى احدهما فى الاسلام المحرم وقد سمى بذلك لاصفار مكة
من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم
الى الملاد وقيل كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه
صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن
الآفات والفجعة **ويقولون اذا برا** بفتح الموحدة والراء من غير
همزة فى اليونينية وفى المصابيح كالتنقيح بالهمز موافقة
للكثير من الاصول اى افاق **الدبر** بفتح الدال المهملة وا
الموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب **وعفا الاثر** اى ذهب اثر سير الحاج من الطريق
وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام
او ذهب اثر الدبر ولابى داود وعفا الوبر بالواو والى
كثر وبر الابل حلق بالرحال **وانسلخ صفر** الذى هو
المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا اى اذا انقضى وانفصل
شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالسكون فى الاربعة وذلك
لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر

شهر والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخرا شهر الحج
على طريق التبعيه اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى اقل من هذه المدة وهى
ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول الشهر
الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفرا والراء التى تواطأت
عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعده ساكنه للسجع ولو
حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبىّ صلى
الله عليه وسلم واصحابه اى فقدم فاسقط فاء العطف
فى هذه الرواية وهى ثابتة عنده فى ايام الجاهلية من رواية
مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم فى صحيحه من
طريق بهز بن أسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة
من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اى ملبين
به كما فسر فى رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلعبون بالحج
ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون
قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان
مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اى يقلبوا
الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا التغيير
خاص بذاك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفى
رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار فى اشهر الحج عند
عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر
الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله
اى الحل اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع
او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون
ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله اى حل
يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة
ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوى اى الحل بحل قال الحل كله

وهذا

وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى أيام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا
النسائى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
ابن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى عن طارق بن شهاب
البجلى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت من
اليمن على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال
بما اهللت قلت اهللت باهلال النبىّ صلى الله عليه وسلم قال
قال هل معك من هدى قلت لا فامره بالحل هل هو على طريق
الالتفات او ذكره الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابى ذر عن
الحموى والمستملى فامرنى على الاصل وقد اورده المؤلف هنا
مختصرا قدمت على النبىّ صلى الله عليه وسلم فامره او فامرنى
بالحل وقد سبق عنده تاما قيل بياض باللفظ الذى ذكرته هنا
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى
قال حدثنى بالافراد مالك مالك الامام قال المؤلف ايضا
ح وحدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
عن حفصة رضى الله عنهم زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة
اى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة
سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من
عمرتك اى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو فى اكثر الاحاديث
وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان
متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على أنه كان محرما
بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه
الصلاة والسلام فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين

حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بأنه كان متمتعا
لانه جايز ان يقال أنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم
بالحج اصلا لأنه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله
احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا
سعيد بن المسيب كما فى البخارى وانس فى الصحيحين وعمران
ابن حصين فى مسلم وعمر بن الخطاب فى البخارى والبراء فى سنن
ابى داود وعلى فى سنن النسائى وسراقة وابو طلحة عند احمد
وابو سعيد وقتادة عند الدار قطنى وابن ابى اوفى عند البزار
والافراد اى روى الافراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن
عباس فى مسلم وجمع بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج
فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره
واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابى موسى
الاشعرى وابن عباس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى
مسلم فاراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاتيان
بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر فى تلك السنة عمرة منفردة
ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم
يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعى رضى الله عنه فى كتاب
اختلاف الحديث معلوم فى لغة العرب جواز اضافة الفعل
الى الآمر به لجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا
اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبى
صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما بذلك
ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر

عن فعله

عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معنى انها انه امر بها واذن فيها اهـ وقد
اجمع العلماء كما قاله النووى وغيره على جواز الانواع الثلاثة
الافراد والتمتع والقران واختلفوا فى ايها افضل بحسب اختلافهم
فيما فعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره
اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة فان
منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم
ابن عمر وقد قال كنت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسنى
لعابها اسمعه يلبى بالحج وعائشة وفر بها منه عليه الصلاة والسلام
واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن
عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان
الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم افردوا الحج
وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن على وغيره فانما
فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبى صلى الله عليه وسلم
العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى اشهر الحج ثم ان الافضل بعد
الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد للذى
لا يعتمر فى سنته عندنا لكن صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح
الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع
ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة
والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت
لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بأن
سببه أن من لم يكن معه هدى امر وا بجعلها عمرة فحصل
لهم جزن حيث لم يكن معهم هدى فيوافقون النبى صلى الله
عليه وسلم فى البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ

على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم
لا أن التمتع دائما افضل قال القاضى حسين ولان ظاهر هذا الحديث
غير مراد بالاجماع لان ظاهره انه ان سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة
وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع
ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذى على القارن ليس
دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل
من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها
مؤولة وبأن احاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الاية الكريمة بأنه
ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرانهما فى الفعل فهو
كقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبأن الدم الذى
على القارن دم جبران لانسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز
ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزى
عنه انه ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع افضل
وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة

تنبيه قوله حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف
كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابى أويس وعبد الله بن
يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه
بدونها القعنبى ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله
ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلى انه لم يقل احد فى
هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده
فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم
وابن ماجه وكذا رواه ايوب السختيانى وهؤلاء هم اصحاب
نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه

لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخارى من
رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين
فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه
مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخارى مثلها من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقى رواية موسى بن عقبة ثم قال
وكذا رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه
اشارة الى الاختلاف فى ذكر هذه اللفظة ففيه ميل الى قول الاصيلى
قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت رأسى بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ
ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديى هو تعليق
شئ فى عنق الهدى ليعلم فلا احل من احرامى حتى انحر الهدى
وهذا قول ابى حنيفة واحمد لانه جعل العلة فى بقائه على
احرامه الهدى واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه
بانه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى وانما السبب فيه ادخال
العمرة على الحج ويدل له قوله فى رواية عبيد الله بن عمر المذكورة
حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدى لانه كان
ملازما له فى تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدى فليهل
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة
والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يقدر الاحرام بالعمرة
سرعة الا الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة فى الاحرام
بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد
والا والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من
اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد
متعذر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج

واللباس والمغازى ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه
وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا أبو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون
وسكون الصاد المهملة الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
قال تمتعت فنهانى ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم
وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه
مسلم فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فامرنى ان استمر
على التمتع فرأيت فى المنام كان رجلا يقول لى هذا حج مبرور
مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما
وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته فى المنام من
قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لى هذه سنة ابى
صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهى رواية غير
ابى ذر بتقدير وافقت او أتيت وقال الزركشى على الاختصاص
قال الدمامينى لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله
والرفع لابى ذر فقال لى ابن عباس أ قم عندى فأجعل لك سهما
ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما فى الفرع والجزم جوابا للامر
ولابى ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما
نصيبا من مالى قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم اخذ الأجر
على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة فى
الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل
الله من المتقين قاله فى المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت
اى لابى جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا
اى لاجل الرويا المذكورة التى رايت بتاء المتكلم اى ليقص الناس
علىّ هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففى هذا دليل على

ان الرؤيا

ان الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان
الرويا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها فى التأكيد لا فى التاسيس
والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من
غير الادلة الشرعية كلا حكما من الاحكام وموضع الترجمة
قوله تمتعت الى قوله فأمرنى وقد مر هذا الحديث فى باب اداء
الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب
الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع
الهذلى الكوفى قال قدمت حال كونى متمتعا مكة بعمرة حال
كونى ايضا اى متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة
ايام فقال لى الناس من اهل مكة لم اعرف اسمائهم تصير الآن
حجتك مكية اى قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنه ينشئها من مكة
ويفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابى ذر عن الحموى والمستملى
تصير الآن حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن
ابى رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اى عطاء
حدثنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
انه حج مع النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
وضمها وذلك فى حجة الوداع وقد اهلوا اى الصحابة بالحج
مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا
حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت وبين
السعى بين الصفا والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتمتعوا
بشعورهم يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم
مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا لا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من

مكة وهاء أهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التى قدمتم مهلين
بها متعة بان تحلوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة
متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله
متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله
وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا
بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج العمرة اه فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم
افعلوا ما امرتكم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى
امرتكم به وفيه وفيه استعمال لو مثل هذا ولا تعارض بينه
وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التهم
التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم تسبيه
الفعل للقضاء والقدر اما فى القربات كهذا الحديث فهذا
المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء من شئ
حرام اى لا يحل منى ما حرم على حتى يبلغ الهدى نحره اى
اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم
زاد المستملى والكشميهنى هنا قال ابو عبد الله اى البخارى
ابو شهاب اى الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا
اوليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من
حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق
جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر وفى هذا الحديث
بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا بجاج
ابن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء عن سعيد
ابن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما

بعسفان

بعسفان جملة حالية اى كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها
وبين مكة ستة وثلاثون ميلا فى المتعة فقال على لعثمان
ما تريد الى ان تنهى اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او
ضمن الارادة معنى الميل والكشميهنى الا ان تنهى بحرف
الاستثناء عن امر فعله صلى الله عليه وسلم صفة لقوله
من امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهى
على رضى الله عنه اهل بهما اى بالحج والعمرة جميعا وهذا هو
القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع
وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه
واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع لانه يتمتع
بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل
ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده
جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى اشهر الحج سواء كانت فى
ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة
ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع اه وهذا الحديث قد تقدم
مرتبا من اوجه اخر

باب من لبى بالحج وسماه اى عينه وبالسند قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى
الامام فى التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد
الله رضى الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ونحن نقول
لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابوى ذر والوقت لفظنا

سقط لابوى ذر والوقت لفظا لبيك واللهم فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة ﷺ
فجعلناها اى الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور
خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله
لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا
الحديث مسلم ايضا . . . . . .

باب التمتع زاد ابو ذر وعلى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا ﷺ همام هو ابن يحيى بن دينار عن
قتادة بن دعامة قال حدثنى بالافراد مطرف بضم
الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة
فقاء ابن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول
القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية
وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها كما حتى مات
اى فلا نسخ وفى نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل
الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لاعثمان
ابن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا
له فى ذلك ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس
يامر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الحج ايضا . . . .

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والفاء فيهما
مصغرين البصرى الجحدرى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما

وصله

وصله الاسماعيلى حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين
وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابى ذر
ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام
قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة
تحتية فالف فمثلثة الباهلى عن عكرمة مجيبا عن ذلك
أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع وأهلنا قد مر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة
احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة فتمتعوا
منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يجعلوا بحجهم عمرة والى هذا الاخير
اشار بقوله فلما قدمنا مكة اى قريبا منها لانه كان بسرف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان
مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج
وهذا مختص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند
ابى داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدى طفنا
بالبيت اى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف وبالصفا
والمروة وأتينا النساء اى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان
ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة
ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من
قلد الهدى فانه لا يحل له شى من محظورات الاحرام حتى
يبلغ الهدى محله بأن ينحره بمنى ثم امرنا عليه الصلاة والسلام
عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذى الحجة أن
نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من
الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق

جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا والكشميهنى وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى اى فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام الحج فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهر بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وكذا وايام التشريق الا عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع اواذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثانى فلو أخره حتى

رجع

رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزى بفتح اوله من غير همز اى تكفى لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى فىّ وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجرئ بضم اوله وهمز آخره فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ذكرهما بيان والا فهما بمعنى النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رايته فى الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اى تعبد ونسك بالضم نساكة أى صار ناسكا والنسيكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما يتقرب به عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اى الجمع بين الحج والعمرة فى كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اى شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث أمر به اصحابه واباحه اى التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته فى اشهر الحج وانه من أفجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوى اذ هو للبناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضى الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابى ليس حجة عند

الشافعى اذا المجتهد لايقلد مجتهدا قاله الكرمانى وغيره وأما
قول العينى ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل
ابن عباس كيف لايحتج بقوله واى مجتهد بعد الصحابة يلحق
ابن عباس او يقرب منه حتى لايقلده فلا يخفى ما فيه فلا
يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضرى**
المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر
عند ناكمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل
موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها
الرافعى فى المحرر من مكة قال فى المبهمات وبه الفتوى فقد
نقله فى التقريب عن نص الاملاء وأن الشافعى أيده بأن
اعتبارها من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج
القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشئ
يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التى كانت
حاضرة البحر اى قريبة منه وقال فى المدونة وليس على
اهل مكة القرية بعينها واهل ذى طوى اذا قرنوا وتمتعوا
دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه وبعد
كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكى وقيل أنه
من دون المواقيت كالمكى ولم يعزه اللخمى قاله بهرام وقال
الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التى**
ذكر الله تعالى زاد ابوذر فى كتابه اى فى الآية التى بعد
آية التمتع وهى قوله تعالى الحج اشهر **معلومات شوال وذو**
القعده وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل
او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اى تسع ذى الحجة بليلة
النحر عندنا والعشر عند ابى حنيفة وذو الحجة كله عند مالك

ونشأ الخلاف

ونشأ الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله
ومناسكه او ما لايحسن فيه غير من المناسك مطلقا فان
ما لكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابو حنيفة وان صح
الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع فى هذه**
الاشهر الثلاثة او العاشر من ذى الحجة او ليلته **فعليه**
دم او صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع ان عجز
عن الهدى وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر
فى غير اشهر الحج لايسمى متمتعا ولادم عليه وكذلك المكى
عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم قوله فمن
تمتع من أحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج
منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على ان التمتع ايقاع
العمرة فى اشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور ان التمتع أن
يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى اشهر الحج
فى عام واحد وأن يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل
شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او
الفحش من الكلام **والفسوق المعاصى** فيه اشعار بأن
الفسوق جمع فسق لامصدر وتفسيرا لاشهر وسائر الالفاظ
زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الايتين قاله الكرمانى
والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابى
شيبة ولفظه ولاجدال فى الحج تمارى صاحبك تغضبه

باب استحباب **الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحايض
ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من
مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا
احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه

يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي
في الأم عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب
لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه
واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير
المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره
تيمم او وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي
وافره قال النووي ان اراد ان يتوضاء ثم يتيمم فحسن وان اراد
الاقتصار على الوضوء فليس ببعيد لان المطلوب الغسل والتيمم
يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعله أنما
اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي
غسله توضاء فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل
والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه
من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل
القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب
ابن ابراهيم ابن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المثناه التحتانية اسم
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم اول موضع منه امسك
عن التلبية يتركها اصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند
ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل
ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة
ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في
القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن
لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي
طوى

طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو
على أنه كان بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من
نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل بسن له التعريج اليها
والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم
الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن
التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى أو ~~الاغتسال~~ الاشارة
الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق
معلقا بأتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة ٥٠٠٠
باب استحباب دخول مكة نهارا أو ليلا ولابوي ذر والوقت
وليلا بالواو بدل أو بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى
بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر
حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي
ذر وبهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند
آخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى
حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في
مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا
في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله
ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي

مجيبا عن كون المصنف ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار
ولم يذكر حديثا يدل لليل الا كلمة ثم للتراخى فيحتمل أن الدخول
تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد أن يبين انه غير مقصود
وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذى طوى من مكة وقد دخل
عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا
بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار أفضل
وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن
عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس اهـ
اى ليقتدوا به وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى ما ذكر
من البيتوتة هـذا . . . . . .

باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنى بالافراد معن بفتح
الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد
الزاى الاولى قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام قال فى الفتح ليس
هو فى الموطاء ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم اقف عليه
الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه
عبد الله بن جعفر البرمكى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
مكة من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب
الحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة فى جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة
المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة
احدى عشرة وثمانماية موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر

الملك

الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانماية ويخرج منها من الثنية
السفلى التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها
فى القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وأبو
داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن يعنى ثنيتى مكة
والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له
الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى
قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولأن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم
كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى هـذا ٥٠

باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا
مسدد بن مسرهد البصرى سقط فى رواية ابى ذر ابن مسرهد
البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا
على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة المعلمة
وأتاه بيت من الثنية العليا التى بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهرى
الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث
الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم
الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج من الثنية
السفلى التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال
ابو عبد الله البخارى كان يقول هو مسدد من التسديد وهو الاحكام
اى محكم كاسمه اى فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه
اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله

البخارى سمعت يحيى بن معين الامام فى باب الجرح والتعديل يقول
سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو أن مسددا أتيته فى بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كتبى كانت عندى او عند مسدد
وهذا منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند ابى ذر
قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدى ابو
بكر عبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما جاء الى مكة دخل من أعلاها بغير ضمير النصب ولابوى ذر والوقت
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى ومسلم فى الحج عن ثانيهما
وابن ابى عمر وابو داود والترمذى والنسائى وبه قال حدثنا بالجمع
ولابى ذر حدثنى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناه التحتية وسقط لابى ذر ابن غيلان ولغير ابى الوقت الهروى
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج
من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما
وقع للرافعى فى شرح الوجيز الذى يشعر به كلام الاكثرين أن
الثانى بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووى بأن
كتابتها بالالف لاتدل على المد وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم
الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع
المد وقال هكذا هو مضبوط يعنى فى هذا الموضع فاشعر ان المعتمد
خلاف ما وقع ويويده قول النووى انه غلط قال واما كدى بضم الكاف

وتشديد

وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطر
يقين فى شئ اه وفى القاموس والكداء ككساء المنع والقطع
وكسما اسم عرفات اوجبل باعلى مكة ودخل النبى صلى الله
عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه
الصلاة والسلام اوجبل آخر قرب عرفة وكفرى جبل مسفلة مكة
من طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتاخرون
فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى
مكة استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام
خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من
اعلاها فاما فى الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا أولا
بفتح الكاف واما ان كان الثانى بضمها فوجهه ان يقال ان من
اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذى فى الاصول المعتمدة
ضبط الاول بالفتح والثانى بالضم ولا اعلم ايهما روى بالفتح
والتوجيه الثانى الذى ذكره لايخفى ما فيه من التكلف والذى
يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله انه روى
كدا مقلوبا فى رواية ابى اسامة وأن الصواب ما رواه غيره دخل
من كداء من أعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابى أسامة
لان احمد رواه عن أبى أسامة على الصواب المشهور انه دخل
من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع فى
رواية ابى داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل
فى العمرة من كدا أى بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل أن
يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى أوائل الحج وقال أبو على
ابن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها احمد بن صالح المصرى

وكذا قال ابو عبد الله بن مندة وليس هو ابن اخي ابن وهب
لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين اعلى مكه وبالاسناد الله
السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابى ذر من
كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة
فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من
كداء بالفتح والمد والتنوين وكدى بالضم والقصر والتنوين
بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كداء بالفتح والمد
ولابوى ذر والوقت كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر
مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وكراه
في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض
النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اى الثنية
العليا وفي فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان اقربهما
بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقرب أى أقرب الثنيتين الى
منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد
وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يستوى
بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب
الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة
ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن أبيه عروة دخل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء من أعلى
مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء بفتح الكاف والمد
والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كداء
بالمد اه ولابوى ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير
تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان
أقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في
وصله وارساله عن هشام بن عروة وأورد البخاري الوجهين
مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي
وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما
المذكورين ثم اورد المولف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند
السابق أول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
هشام عن أبيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل
منهما اى من كداء بالفتح وكدى بالضم كليهما بكاف مكسورة
ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة
من اعرب بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع
ولابى ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل
وفي بعض النسخ وأكثر ما كان يدخل من كداء بالفتح والمد والتنوين
ولابى ذر كدى بالضم والقصر عن غير تنوين قال الحافظ ابن
حجر انها كذلك للجميع أقربهما الى منزله بجر أقرب بيان
او بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من
اعلى مكة وجر وجه من أسفلها كان قصدا ليتأسى به فيه
فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتي من غير طريق
المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي

في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله
عليه وسلم عرّج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها
بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه
وسلم منها كان اتفاقا **قال ابو عبد الله البخاري كداء وكدي**
بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر **والتنوين في**
الثاني وفي نسخة بتركه **موضعان** كذا ثبت هذا القول
للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير
فائدة كما لا يخفى ٥ . . . . . .

باب بيان **فضل مكة** زادها الله تعالى شرفا ورزقنا
العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه **و في بنيانها** اي
الكعبة **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير
قوله تعالى **واذ جعلنا البيت** اي الكعبة **مثابة للناس** من
ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا
ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا
اي موضع ثواب يثابون بحجه واعماره **وأمنا** من المشركين
ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولهم
أولا يواخذ الجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الاخرة من حيث
ان الحج يجب ما قبله **واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** مقام
ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد
صح أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال
نعم قال أفلا نتخذه مصلى فأنزل الله واتخذوا الى آخره وهو
عطف على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة اي توبوا اليه
واتخذوا أو مقدر بقلنا أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة
او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق **وعهدنا الى ابراهيم**

واسمعيل

واسمعيل امرناهما **ان طهرا بيتي** اي بأطهرا وهو بمعنى الوحي
عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق
به واخلصاه **للطائفين** حوله **والعاكفين** المقيمين عنده
او المعتكفين فيه **والركع السجود** جمع راكع وساجد أي
المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل
البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض **واذ قال ابراهيم**
رب اجعل هذا البلد أو المكان **بلدا آمنا** أي ذا أمن
كقوله تعالى في عيشة راضية أو آمنا اهله كقوله ليل نائم
وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بأن بعث
الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع
الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله
من آمن منهم بالله واليوم الآخر البدل من آمن من
اهله بدل البعض للتخصيص **قال ومن كفر** عطف على من آمن
وهو من كلام الله تعالى نبه به الله سبحانه أن الرزق
عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين
او مبتدأ تضمن معنى الشرط **فامتعه قليلا** خبره وقليلا نصب
بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب التمتع
لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا ~~حقيرة~~
غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه **ثم اضطره**
الى عذاب النار اي ألجئه اليه **وبئس المصير** اي العذاب
فحذف المخصوص بالذم **واذ يرفع ابراهيم القواعد** الاساس
من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل
ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكان البيت
واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان **ربنا تقبل منا** بناء
البيت **انك انت السميع** لدعائنا **العليم** بياتنا **ربنا واجعلنا**

مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اى واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما ان فى ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية لاتقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضى وأرنا قال البيضاوى من رأى بمعنى أبصر اوعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اى بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الى اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرفنى عنده تأتى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اه مناسكنا متعبداتنا فى الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس للصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف

كلها

كلها كما هو فى رواية كريمة والباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة قال اخبرنى بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول ولغير الكشميهنى قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش ان تنهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملئكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسميل ثم بناء آدم عليه السلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بنى آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه أول من بناه وقال لم يجئ خبر

عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه
عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم فى هذا العالم بناء أشرف
من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
والبانى الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الكها
الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى ان الذى بناه من جرهم هو
الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن
بكار ثم بناء قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها
لضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين
الكعبة من حجارة المنجنيق التى اصابتها حين حوصر ابن الزبير
بمكة فى أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن
معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى
الآخر سنة أربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل
فيها ما أخرجته منها قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين
بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم فى صف واحد وفرغ منها فى سنة خمس
وستين كما ذكره المسبحى العاشر بناء الحجاج وكان بناه للجدار
الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود وعند
الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو اربعة أذرع
وشبر على ما ذكره الازرقى وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير
واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد أو أبوه أو جده
ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى
ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا
غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى

السقف

السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام وأول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث
مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع
ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبرانى وابو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن
ابى الزبير قال قلت قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال
اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة
الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد عبد العزيز بن سليمان
عن ابى الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من
الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما
قوله ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان
الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبى صلى الله عليه
وسلم اجعل ازارك على رقبتك اى لتقوى به على حمل الحجارة
ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اى وقع الى الأرض
وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات
ولابى ذر فطمحت بالفاء عيناه اى شخصتا وارتفعتا الى السماء
والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع
التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند
سقوط الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة انتهى وهذا
يرده ما فى الدلائل للبيهقى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس عن انيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت انا
وجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخى فجعلنا
نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا
من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو امامى اذ صرع فسعيت وهو

شاخص بصره الى السماء قال فقلت لابن أخى ما شأنك قال
نهيت ان امشى عريانا قا فكتمته حتى أظهر الله نبوته وفى
التهذيب للطبرانى انى لمع غلمان هم اسنانى قد جمعنا أزرنا
على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال
اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه
العباس الى نفسه وساله عن شأنه فاخبره انه نودى من السماء
ان اشدد عليك ازارك ما محمد وفى رواية ان املك نزل فشدّ
عليه ازاره فوضح ان استتاره مستند الى شرع متقدم فقال
عليه الصلاة والسلام لعمه العباس أرنى بكسر الراء وسكونها
أى اعطنى ازارى لأن الأراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فأخذه
فشده عليه زاد زكريا بن اسحق فى روايته السابقة فى باب
كراهة التعرى فى أوائل الصلاة فما رؤى بعد ذلك عريانا وفى
هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع والقول
ورواته ما بين بخارى وبصرى ومكى واخرجه ايضا فى بيان الكعبة
ومسلم فى الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله
ابن عمر انه سالم أن عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق
اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على
المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة متعلق باخبر رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها الم ترى بجزوم بحذف النون أى ألم
تعرفى أن قومك قريشا لما ولابوى زر والوقت حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله
الا نردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهى الاساس قال عليه
الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون

الدال

الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى موجود
يعنى قرب عهدهم بالكفر لفعلت اى لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه
دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لاكبرهما لان تصور البيت
ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور
لئن عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبى صلى
الله عليه وسلم ليس شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها
فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب
من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة
لكم ما ادرى بضم الهمزة ما أظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم
اى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا
ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى
الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فلو جود الآن فى جهة
الحجر لعصق الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى
صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما أو غيرهما من البيت
أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن ما فى
الاستقصاء عن الشافعى أنه قال وأى البيت قبل فحسن غير انا
نأمر بالاتباع اه قال ابو عبد الله الابى وهذا الذى قاله ابن
عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى
احاديث الانبياء وفى التفسير ومسلم فى الحج والنسائى فيه
وفى العلم وفى التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين
بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفى قال حدثنا اشعث

بهمزه مفتوحة فجيمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة
ابن ابى الشعثاء المحاربى عن الاسود بن يزيد من الزيادة
عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبى صلى الله
عليه وسلم عن الجدار بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ولابى ذر عن المستملى عن الجدار بكسر ثم فتح فألف أمن
البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
نعم هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره ان الحجر كله
من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس وقد روى عبد الرزاق
عنه أنه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت
الحجر كله فى البيت فلم يطف به ان لم يكن من البيت وسيأتى
ان شاء الله تعالى فى آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة
هذا قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عكرمة أنه أراه لجرير
ابن حازم فخرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوائد
الفوائد قالت عائشة قلت اى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك
قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر قصرت
بتخفيفها مضمومة بهم النفقة أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات
يدهم وقال فى فتح البارى اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك
كما جزم به الازرقى ويوضحه ما ذكره ابن اسحق فى السيرة ان
اباوهب بن عائذ عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه
من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة
احد من الناس اه قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا
قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف
فيهما لأن الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤا ولابى ذر
عن المستملى يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من

شاؤا

شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى
حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية
ولابى ذر عن الكشميهنى بجاهلية منكرا وسبق فى العلم من
طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابى عوانة من طريق
عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان أدخل الجدار أى أخاف انكار قلوبهم ادخال
الجدار فى البيت وجواب لولا محذوف اى لكنا لفعلت ذلك
وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص بلفظ
أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب لولا وللاسماعيلى
من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وأن
الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن
علمائهم ان النفرة التى خشيها عليه الصلاة والسلام أن
ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث أخرجه
ايضا مسلم وابن ماجه فى الحج وبه قال حدثنا عبيد بن
اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشى
الهبارى الكوفى غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق
ابى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة
من طريق على بن مسهر وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن
هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه
عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة
ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث

مشهورة من غير وجه فسياتى فى الطريق الرابعة من رواية يزيد
ابن رومان عنه وكذا الاعوانة من طريق قتادة وأبى الضر كلاهما
عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة
حمل عن اخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع
للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم
اه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف
لنقضت البيت ثم لبنته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة
من تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بناء
المتكلم فاللام ساكنة وقال فى التنقيح كالقابسى بفتح اللام
وسكون التاء يعنى فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتأ ساكنة لانها
تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت
وهو وهم قال وروى باسكان اللام وضم التاء اه وهذا الاخير
هو الظاهر لما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون
اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء قال ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاى المعجمتين مما وصله مسلم والنسائى حدثنا
هشام هو ابن عروة خلفا يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب
المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه وعلى هذا
التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبى
صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشى
على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة
من طريق على بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع فى
رواية مسلم والنسائى هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابى
كريب عن ابى اسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعنى

بابا

بابا آخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون البخارى المتوفى سنة ثلثين وعشرين ومائتين
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به أبو
نعيم فى مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاى وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية
قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف
الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو
مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه
فاخرجه احمد بن حنبل وأحمد بن سنان واحمد بن منيع فى
مسانيدهم عنه هكذا والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والاسماعيلى من طريق هرون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد
ابن هرون وخالفهم الحرث بن ابى اسامة فرواه عن يزيد بن
هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابى الازهر عن وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلى ان كان ابو الازهر
ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ
ابن حجر قد تابعه محمد من مشكان كما اخرجه الجوزقى عن
الدغولى عنه عن وهب ابن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة أوضح فهى اصح عن عائشة رضى الله
عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد
عند جميع الرواة قال المطرزى وهو لحن اذ لا يجوز حذف
الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله

الزركشى والحافظ ابن حجر والعينى وأقره واجاب صاحب
المصابيح بأنه لاحزن فيه ولاخطأ والرواية صواب وتوجه
بنحو ما قالوه فى قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا
ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه
الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك
رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى
الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب الملامع قد
توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما
ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب
اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت
بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه بضم الهمزة أى من
الحجر وألزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع
عنها والزقته بالزاى كألصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا
شرقيا مثل الموجود الأن وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فذلك الذى حمل ابن الزبير عبد الله على
هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة فى قوله ذلك الى
ماروته عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع
عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة
وقصور النفقة كما فى حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن
الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى
على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا
يدخل منه الناس وبابا يخرج منه الناس يخرجون منه فأنا اليوم
أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان
بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه

حتى

حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان فى سنة خمس وستين
وقال الازرقى فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع
بينهما بأن الابتداء كان سنة اربع والانتهاء فى سنة خمس وأيده
بان فى تاريخ المسيحى ان الفراغ من بناء البيت كان فى سنة خمس وستين
زاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب وأدخل فيه من الحجر
خمسة اذرع قال يزيد ابن رومان وقد رأيت اساس ابراهيم
حجارة كأسنمة الابل وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى
اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أى لابن الزبير عن
قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا
مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط
عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر الخلفة والحجارة
مشتبك بعضها ببعض وفى رواية للفاكهى عن عطاء قال كنت
فى الابناء الذى جمعوا على حفره فحفروا اقامة ونصفا فهجموا
على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرة
عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض
فتركه فمكثوا قائما ثنية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض
مثل خلف الابل وجه حجر ووجه ووجه حجر ووجه حجران ورأيت
الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن
الآخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اى ليزيد بن
رومان اين موضعه اى الاساس قال أريكه الآن فدخلت
معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت
بتقديم الزاى على الراء المهملة أى قدرت من الحجر بكسر الحاء
وسكون الجيم ستة أذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابى ذر
ست أذرع او نحوها قال فى المصابيح والسبب فى كونه حزر ذلك

ولم يقطع به أن المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجز
الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على
الجدر الذى كان علامة على أساس ابراهيم عليه السلام بأن
زاد وسع قطعا للشك وصار الجدر فى داخل التحجير فذلك حزر
جزم ولم يقطع اه وهذا نقله المهلب عن ابن ابى زيد بلفظ
ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر
لان هذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ولم يزل الحجر موجودا
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث
الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف
فى جزء منه او بعضه فيصح جزم النووى بالاول كابن الصلاح
لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجوينى وولده
امام الحرمين والبغوى بالثانى وقال الرافعى انه الصحيح
لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان بكرا
لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه قريبا من
سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير
عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن
ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلى الحجر وله ايضا ستة أذرع وشبر
لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات
فى ذلك ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى
ست او نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ
يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ
زين الدين العراقى فى شرح سنن ابى داود ظاهر نص الشافعى
فى المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة
من اصحابه وقال النووى انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا

وقال هذا

وقال هذا هو الصواب وتعقب بأن الجمع بين المختلف من
من الاحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن
فى الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر
ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على
البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التى جاء فيها ان الحجر
من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت
رواية قط صريحة بان جميع الحجر من البيت بناء ابراهيم
فى البيت وانما قال النووى ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر
من البيت وعمدته فى ذلك ان الشافعى نص على ايجاب
الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن
لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعى كما
ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من
ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم
فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عنى
مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل
جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر
ثلثى ذراع تركه قريش لضيق النفقة فلو كان فى الطواف ومس
جدار البيت فى موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان
بعض بدنه فى البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه
وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين بن تيمية أنه ليس من الكعبة
فعلى الاول لو مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح لأن
معظمه خارج البيت قال فى الرعاية الكبرى لكن قال المرداوى ويحتمل

عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن
قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذر
وان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على أنه منه وقال الكرماني
من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي
منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن
البيت هو الجدار المبني قائما الى اعلاه اهـ ومشهور مذهب
المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف
ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء
المحدود الذي في جدار البيت وأسقط من اساسه ولم يرفع
على استقامته اهـ ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن
نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة
في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد
في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره
عن فقهاء المالكيه الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه
ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وقد
من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي
مقر على ان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها
فلو كان الشاذروان من البيت لكن الركن الاسود داخلا في
البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان
وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من
جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله
عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى
بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة
الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول
من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر

عبد الملك

عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا
أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح
في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد وهو يرد قول
ابن الصلاح أن قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاثة
اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من
الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار
من عرض الأساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال
ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل
بقي لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح
مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا
ليات في خبر صحيح ولا روى من قول صاحب يصح سنده
ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت
ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في
صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا
للبيت وأيده بأنه داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو
خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان
الخارج ولأنه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان
مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع
الصحيح المتواتر النقل اهـ واقول قول ابن رشيد أنه لم
يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن
الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا
الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي
في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي
فكل طواف طوافه على الشاذروان شاذروان الكعبة أو في

الحجر أو على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان
فاحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن
استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم
من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين
عدم وجود الشاذروان وأن وجوده ليس مانعا من استلامهما
لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد
تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه
السلام بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على
ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك
وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا
احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم
ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على
القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من
جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش
من جهة الحجر فقط لاكتفا بهدم ذلك فهدمه لجميعه
واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته
على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روا مسلم في
صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد ابن
معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في
الكعبة انقضها ثم أبني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن
عباس اني أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس
عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي
حتى يجده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم
على امر فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث

فلم يقل

فلم يقل اني أريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس
حيث قال أني أرى ان تصلح ما وهى لو أن أحدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجده ففيه مع ما قبله اشعار بأن الداعي له
على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة
الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين أن الهدم كان متمحضا
لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم أر
في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس
ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل
وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها
ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من
الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها
فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فأراها
قواعد من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه ٥ - - - - - ٥

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها
من جوانبها جعل الله تعالى حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي
حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع
وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من
مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاه لبن بفتح
الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة
على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة
على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن
طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل
ثمانية ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعي هو من طريق
المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة اميال ومن

الجعرانة على تسعة اميال ومن الطايف على سبعة اميال ومن جدة
على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال
٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
٥ ٠ ٠ وللحرم التحديد من أرض طيبة ٥ ٠ ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه ٥
٥ ٠ ٠ وسبعة أميال عراق وطائف ٥ ٠ وحدة عشر ثم تسع حمرانه ٥
وزاد أبو الفضل النويرى هنا بيتين فقال
٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
٥ ٠ ٠ ومن يمن سبع بتقديم سينها ٥ ٠ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
٥ ٠ ٠ وقد زيد فى حد لطائف أربع ٥ ٠ ولم يرض جمهور لذا القول ارجحانه
وقال ابن سراقة فى كتابه الاعداد والحرم فى الارض موضع واحد
وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها
وذلك بريد واحد وثلث فى بريد واحد وثلث على الترتيب
والسبب فى بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله
تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة أضاله ما بين المشرق
والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم
بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة تحفوا بها
فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات
انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدوا
الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر
الاسود فى الركن اضاله نور وصل الى أماكن الحدود فجاءت
الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل حاجزا رواه مجاهد
عن ابن عباس وعنه أن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه
السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه
السلام ثم جددها قصى بن كلاب ثم جددها النبى صلى
الله عليه وسلم فلما ولى عمر رضى الله عنه بعث اربعة
من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضى
الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه

المجرور

المجرور بالاضافة انما امرت أى قل لهم يا محمد انما أمرت
ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذى حرمها لا يسفك فيها
دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها
وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها
والذى بالذال فى موضع نصب نعت لرب وله كل شئ البلدة
وغيرها خلقا وملكا وأمرت أن اكون من المسلمين المنقادين
الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة
من حيث أنه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه
اليها لأنها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط
وحيه وقوله جل ذكره بالعطف بجر على السابق بالجر عطفا على
السابق أولم نمكن لهم حرما آمنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا
أمن بحرمة البيت الذى فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه
ثمرات كل شئ رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لأنه
فى معنى يرزق او مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات
وجاز تخصيصها بالاضافة أى اذا كان هذا حالهم وهم عبدة
الأصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة
البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون
هذه النعم التى خصوا بها وروى النسائى ان الحرث بن عامر بن نوفل
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف
من أرضنا فأنزل الله عز وجل رغما عليه أولم نمكن لهم حرما
آمنا الآية وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء
بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس

هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى زاد المؤلف
فى باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهى حرام
بحرام الله تعالى الى يوم القيامة يعنى أن تحريمه امر قديم وسبق
وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه او اختص بشرعه
وهذا لاينافى قوله فى حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم
حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث أنه مبلغه فان الحاكم
بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فهما
تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى
الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل أنه
اظهر تحريمها أن كان مهجورا لا أنه ابتداه أو حرمها باذن
يعنى أنه تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى لا يعضد بضم أوله
وفتح الضاد المعجمة أى لايقطع شوكة ولا ينفر صيده
لايزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان
تلف فى نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف
ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط
لقطته بفتح القاف فى اليونينية وبسكونها فى غيرها
قال الازهرى والمحدثون لايعرفون غير الفتح ونقل الطيبى
عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة
تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير
الالتقاط قال الازهرى وهو القياس وقال ابن برى فى
حواشى الصحاح وهذا هو الصواب لأن الفعلة للفاعل
كالضحكة لكثير الضحك وفى القاموس واللقط محركة

أى بغيرها

اى بغير هاء وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اهـ وهى هنا نصب
مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرّفها أى أنشدها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها اى عرّفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا
بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
حكمها واحد فى سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا أن
قوله ولا يلتقط لقطته الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقى
ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا من الفائدة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود
فى الحج والجهاد والترمذى فى السير والنسائى فى الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها
وأن الناس فى مسجد الحرام بالتنكير فى الاول ولابى ذر فى المسجد
الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد
الحرام أى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع
من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام
سواء أن الذين كفروا اى اهل مكة ويصدون يصرفون
الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوى
كالزمخشرى لايريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرارا
الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل هو
حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله
يعنى وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية
منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذى جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف
والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين

لأن سواء في الاصل مصدر وصف به وقرء حفص سواء بالنصب
على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا
يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين
فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في
قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف
والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر
دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه
للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع
ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال
اليهم ولو كانت الديار اليهم ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين
في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن المسلم
المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر
ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا تعلم عالما
منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع
فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا
يقول بذلك أحد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم الباء في الحاد صلة أي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد
وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبران محذوف لدلالة جواب
الشرط عليه تقديره أن الذين كفروا ويصدون عن المسجد
الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو
كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته

البادي

البادي الطارئ وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير
منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس
وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الآية
بل في قوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن
ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اي المقيم
والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه
مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن
جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف
في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن
الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك
بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما كنا
ندعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن
استغنى أسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع
ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد
الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال يا أهل
مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء أجيب
بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع
البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال
أخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور
بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين

ويكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أين
تنزل زاد فى المغازى غدا فى دارك بمكة قال فى الفتح حذفت
اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة
والطحاوى عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ
أتنزل فى دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله
ثم ظن انه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه
العينى بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف
الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من
قوله فى دارك والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس
الدار اه والذى قاله فى الفتح هو الاظهر فليتأمل فقال عليه
الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم كالبخارى فى المغازى
هنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع
ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او دور وحينئذ فتكون
قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوى وجمع النكرة وان
كانت فى سياق الاستفهام الانكارى يفيد العموم للاشعار
بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئ ومن للتبعيض قاله
الكرمانى وقيل ان هذه الدار كانت لها شم بن عبد مناف
ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار
للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها
ولد النبى صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهى وظاهر
قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه واضافها
الى نفسه يحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان
بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوى ولعله
أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث
اباه ابا

اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو وأخوه طالب المكنى
به عبد مناف أبوه ولم يرثه اى ولم يرث ابا طالب ابناه
جعفر الطيار ذو الجناحين ولا على أبو تراب رضي الله
عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه
الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما
اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار
كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو
باعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة
وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى
ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن
يوسف اخى الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودى وغيره
كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فلما
قام مصبى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا
لقلوب من أسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف
عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد أخرجه المؤلف مرفوعا
فى المغازى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وكانوا
اى السلف يتأولون قول الله تعالى اى يفسرون الولاية
فى قوله تعالى ان الذين امنوا اى صدقوا بتوحيد الله
تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا
من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم نصرفوها
فى الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة
القتال فى سبيل الله فى طاعته وما فيه رضاه والذين
آووا ونصروا هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم
ونصروهم على أعدائهم أولئك بعضهم اولياء بعض الآية

بالنصب يعنى بتمامها او بتقدير اقرأ بولاية الميراث
وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة
دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الار
الارحام بعضهم أولى ببعض والذى يفهم من الآية المسوقة
هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن
لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها
بقول المؤلف الآية وهى قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا أى من توليهم فى
الميراث اذ الهجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان
فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن
المهاجر منه وسقط قوله الآية فى رواية ابن عساكر وفى
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
مابين بصرى وايلى ومدنى واخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى
ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجه فيه
وفى الفرايض

باب موضع نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنى بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه
الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله
تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بنى
كنانة اى فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره
فأما المحصب من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب

حيث

حيث تقاسموا اى تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من
بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الآتى ذلك
فى الحديث التالى لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الهجرة والمغازى وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا
ابو الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى قال حدثنا
الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابى ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح
وطلوع الشمس يوم النحر بنصب على الظرفية وهو بمنى
اى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قول قوله
عليه الصلوة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة
والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق امس على الماضى
مطلقا والا فشانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله
البرماوى والكرمانى حيث تقاسموا عن الكفر قال
الزهرى مما ادرجه من قوله يعنى عليه الصلاة والسلام ذلك
وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى بذلك اى بخيف بنى كنانة
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين
وذلك اى تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال فى
الفتح فيه اشعار بان فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف
يقتضى المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك
على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك
ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة

فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت
بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة
المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بنى هاشم و بنى عبد
المطلب اوبنى المطلب بالشك فى جميع الاصول وعند البيهقى
من طريق اخرى و بنى عبد المطلب بغير شك ان لا ينالحوهم
فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم و بنى عبد المطلب
ولا يزوجون امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا
يشتروا منهم وعند الاسماعيلى ولا يكون بينهم وبينهم بشئ
حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة
اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور
ابن عكرمة العبدري فشلت يده اوبخط بغيض ابن عامر بن هاشم
وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الامر على بنى هاشم و بنى المطلب
فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست
ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله
رسوله على ذلك فاخبر به عمه اباطالب فقال ابوطالب لكفار
قريش ان ابن اخى اخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله قد سلط
على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور و بقى فيها
ما كان من ذكر الله فان كان ابن اخى صادقا نزعتم عن سوء
رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا
قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط
فى ايديهم ونكثوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا
لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم
وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد
الايلى مما وصله ابن خزيمة فى صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى ويحيى عن الضحاك

كذا فى

كذا فى غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهى رواية
ابن ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك
بنسبة لجده وابو عبد الله البابلتى بفتح الموحدة الثانية
كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوى وقال العينى بضمها
وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ
ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب الى جده وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع
المعلق وقد وصله ابو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج
عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين
يحيى البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى شيأ نعم ذكر الهيثم
ابن خلف الدورى ان امه كانت تحت الاوزاعى وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لأنه فى حجره اخبرنى بالافراد ابن
شهاب الزهرى وقالا اى سلامة ويحيى بنى هاشم و بنى
المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بنى هاشم
وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعى كما عند احمد
قال ابو عبد الله البخارى قوله بنى المطلب بحذف عبد
اشتبه اى بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ
هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على عبد مناف . . . .

باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا اذ امن لمن فيها واجنبنى وبنىّ
بعدنى و بنىّ ان يعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا
من الناس فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من
اضلهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعنى
على دينى فانه منى بعضى ومن عصانى لم يطغ ولم يوحد

فانك غفور رحيم تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك
شئ وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو انك غفور
بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك
أنه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم
كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي
قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ورواوعن
بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم
والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال
اليهم لانه اوحى اليه أنه ستكثر ذريته بها وقال تهوى
لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها
الآية بالنصب بتقدير اعني أو اقرأ وسقط في رواية ابن
عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر الى
نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يفسر
المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة
وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة
المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في أمر
معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف
ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم
به أمر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج
ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل أو الى
ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا أن الله
يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع
المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة

الشارع

الشارع وكمال علمه وان الله بكل شئ عليم تعميم بعد تخصيص
وقد اشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امور الناس
وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على
يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا أورد حديث أبي
هريرة و بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون
العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل
قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويق مصغر الساق
ألحق بها التاء في التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير
للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن
للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع
من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى أولم يروا أنا
جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قريب القيامة وخراب الدنيا
حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن
مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد أيضا عبد الله هو

ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة اسمه ميسرة
ضد اليمنة البصرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت كانوا اى المسلمون يصومون يوم
عاشوراء بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل أن
يفرض رمضان قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بلا بدل قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع أن عاشوراء
لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه
وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فمجيب فانهم يمثلون
به لما هو ببدل أثقل اذا قلنا بالنسخ اه ومباحث ذلك تاتى
ان شاء الله تعالى فى موضعها وكان اى عاشوراء يوما تستر
فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال
وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأ ان يصومه
فليصمه ومن شأ أن يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد
ابن ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمى
قال حدثنا ابى حفص قاضى نيسابور قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الاسلمى الباهلى الاحول
عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابى سعيد سعد
ابن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم
مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن
بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان تابعه اى
تابع عبد الله بن ابى عتبة فيما وصله احمد أبان بن يزيد
العطار و تابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد
وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اى على لفظ المتن قال عبد الرحمن

بن مهدى

ابن مهدى فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه
عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول
والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد
شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان
المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن
الثانى انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم
من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج فى وقت
ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله
يحجن البيت اى مكان البيت يحج لان الحبشة اذا خربوه لم
يعمر بعد ذلك قاله فى الفتح وزاد هبا فى رواية غير ابى ذر وابن
عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة وعبد الله سمع أبا
سعيد الخدرى فانتفت تهمة التدليس ٥

باب بيان حكم التصرف فى كسوة الكعبة وقد قيل
اول من كساها تبع الحميرى الخصف والمغافر والملاء والوصائل
وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعماية سنة وفى
تاريخ ابن ابى شيبة اول من كساها عدنان بن أدد وزعم
الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن
اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدى
عن ابراهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع
ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال أول من البس الكعبة
القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى فيمن كساها

ابابكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن ابى طالب ولعله
اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب فى تمهيد امر
الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان
وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها الماء
مون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال
رجب والديباج الابيض سبع وعشرين من رمضان للفطر
وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى وما كان زمن
الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى ذلك
من ذلك الزمان الى الآن الا انه فى سنة ثلاث واربعين
وسبعماية قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن
سودا وقد ذكر بعضهم حكمة سنة فى سواد كسوة الكعبة
فقال كأنه يشير الى أنه فقد أناسا كانوا حوله فلبس السواد
حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها
الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاون فى سنة نيف وسبع
وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس بضواحى القاهرة
فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة واول من كساها من
ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس
الصالحى صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث
الهجيمى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا واصل
الاحدب الاسدى عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال
جئت الى شيبة بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحة
المفتوحتين العبدرى صاحب مفتاح الكعبة الصحابى قال
المولف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح

الصاد

الصاد المهملة ابن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان
الثورى عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على
الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا
الكرسى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال رضى الله عنه
لقد هممت ان لا أدع أى لا اترك فيها اى فى الكعبة صفراء
ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال
وفى رواية عمر بن ابى شيبة فى كتاب مكة عن قبيصة المذكور
الا قسمتها وزاد المولف فى الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى
وغيره وظن بعضهم أنه حلى الكعبة وغلطه صاحب المفهم
بأن ذلك محبس عليها لقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه
فى غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها
خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه
فى صندوق فى البيت فاراد عمر أن يقسمه بين المسلمين فقال
شيبة قلت له ان صاحبيك النبى صلى الله عليه وسلم
وابا بكر رضى الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما أى النبى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه المرآن الرجلان
الكاملان لا أخرج عنهما بل أقتدى بهما وقد كان صلى
الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش
ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما ووقع
عند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها فى بناء الكعبة
لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لانفقت كنز الكعبة
فى سبيل الله وحكى الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم
وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فانفاقه جائز
كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع
ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لأمكن ان يحمل الانفاق

على ما يتعلق بها فيرجع فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحمل
ان يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة تصدق
على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة فى هذا الحديث ذكر
فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمه واجيب
بأن مقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها
فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأى عمر قسمة
الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل
معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب
التعظيم لها واختلف فى الكسوة هل يجوز التصرف فيها
بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شئ من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه
ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه
رده واقره الرافعى عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا
على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجى
وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبه وقال ابن الصلاح امر
ذلك الى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا واحتج بما رواه الازرقى فى تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب
كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال
النووى هو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن
عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو
حايضا وجنبا ونبه فى المهمات على ان ما قاله النووى هنا
مخالف لما وافق عليه الرافعى فى آخر الوقف من تصحيح انها
تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد
ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا احدها ان توقف على
الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بان الذى مر محله فيما

اذا كساها

اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز
صرفها فى مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلهما
فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شئ على أن يؤخذ ريعه وتكسى
به الكعبة كما فى عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال
وقد تلخص لى فى هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيأ من
بيع واعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظر ان
لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى
وان وقفها فيأتى فيه ما مر من الخلاف فى البيع نعم بقى قسم
آخر وهو الواقع اليوم فى هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط
شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة
كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل
يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه
نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف فى
الاقتسام وابو داود فى الحج وكذا ابن ماجه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب هدم الكعبة فى آخر الزمان **قالت عائشة رضى الله عنها** ولغير ابى ذر وقالت عائشة **قال النبى صلى الله عليه وسلم**
يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوى
كالكرمانى لابا المهملة والموحدة اه قلت ثبت فى اليونينية فى
رواية أبى ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف**
بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث
وصله فى اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم
والبيداء المفازة التى لا شئ فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع
مخصوص بين مكة والمدينة وقوله يبعثون على نياتهم اى يخسف

بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم فى الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرفخير وان شرافشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن على بسكون
الميم ابن كثير الباهلى الصيرفى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول عن ابن عباس رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به قال فى
فتح البارى كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث
والذى يظهر انه فى الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع
فى حديث على عند ابى عبيد فى غريب الحديث من طريق ابى
العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن
يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة اسود اصلع اصلع
او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه
الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما
عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى كما فى مسنده من وجه
آخر عن على مرفوعا اه وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير
حذف لانه انما يقدر فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة
هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه فى تقدير محذوف
لا حاجة اليه بما جاء فى اثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر
بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا
احتياج هنا الى ذلك والضمير فى به للقالع الآتى ذكره وقوله أسود
نصب كما فى اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب
على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى

قائما بالقسط

قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوى
والعينى وغيرهما كالكرمانى وعبارة الزمخشرى ويجوز ان تكون نصبا
على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة
نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بنى نهشل لا
لاندعى لاب قلت قد جاء نكرة فى قول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى

وتعقبه ابو حيان فقال فى كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق
بين المنصوب على المدح او الذم أو الترحم وبين المنصوب على
الاختصاص وجعل حكمها واحدا وأورد مثالا من المنصوب على
المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص
وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بنى نهشل لاندعى لاب
والذى ذكره النحويون ان المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم
قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد
لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة
ولا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا أحاول غيرها وجوه قرود تبتغى من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف
واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة
ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة أو
بالعلمية او بأى ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك
فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب اه واجاب تلميذه السمين
بان الزمخشرى انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب
على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المنوب له فى النحو
أم لا وهذا اصطلاح اهل المعانى والبيان اه والاولى ان يقول
الذى نص عليه الزمخشرى النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص

فليتأمل أنجح بفتح الهمزة وسكون وفتح الحاء المهملة والجيم منصوب
صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود أنجح حالين متداخلين
او مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال
المظهري هما بدلا من الضمير المجرور وانتصبا لانهما غير منصرفين
ويجوز ابدال المظهر من المبدل الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي
الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع
سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول أسود
أنجح برفعهما على أنه أن اسود مبتدأ أخبره يقلعها والجملة تحال
بدون الواو والضمير في به للبيت اى كأني متلبس به أو أسود
خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اى كأني بالقالع هو اسود
وقوله انجح خبر بعد خبر قال في القاموس نجح كمنع تكبر وفي مشيته
تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفنج وهو انجح بين النجح بحركة
والتنجح التفريج بين الرجلين يقلعها أي يقلع الاسود الانجح الكعبة
حال كونها قلعا حجرا حجرا نحو بويته بابا بابا اى مبوبا أو هو بدل
من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اغرب
الالفاظ الواقعة وهذا التركيب وهو قوله كأني به الخ واجاب
بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك
بالليل قد أقبل وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين
فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شئ
وتقول التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى
فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اى كانك
تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل
وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت لهذه الحروف قال
الدماميني ويؤيده ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية

بنصب

بنصب اسود أنجح في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها
في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس
كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرب الكعبة عن قرب الساعة حين لا يبقى في الارض أحد
يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة
مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين
والاحبش بضم الباء أجنس من السودان الجمع حبشان وأحابش
وقال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد
له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما
قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا
أدري كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه
له لانه ورد في لفظ أفصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد
كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون
الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن
عباس وعائشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند
صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي
عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة
على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين أفطس الأنف كبير
البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا
بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من
الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه

٥٨٢

الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح ٥ ٥ ٥

باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء ابن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة يقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد البادع ما مسه من أيدي الانبياء والمرسلين اقتضى لتبيضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل مدكر واه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا** **محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن** ~~عائشة~~ **عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقبله** بأن وضع فمه عليه من غير صوت **قال** ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع **أني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لأنه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في المواسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك مهتاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما أقول قال الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم جاء ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال أني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لأنه صورة

معارضة لاجرم أن الذهبى قال فى مختصره عن العبدى انه ساقط
ولانى رأيت رسول الله ولغير أنى ذر النبى صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله
وقال الطيبى اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر
باعتبار اتصافه بصفة مختصة لان تغاير الصفات بمنزلة
التغاير فى الذوات فقوله انك حجر شهادة له بأنه من هذا الجنس
وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله
ولولا أنى رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله
عليه وسلم اهـ وتحدث فى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وأخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى فى الحج

باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلى الداخل فى
أى ناحية من نواحى البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته
باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثى ذراع صحت
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين أبو رجاء
الثقفى البلخى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى
عن أبيه عبد الله رضى الله عنه انه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن
زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبى زاد النسائى ومعه
الفضل ابن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اى الباب
من داخل كما عند ابى عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى
رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفى رواية
له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج
دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد فى رواية مجاهد السابقة

فى اوائل

فى اوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين
فسألته اى بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف
الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءى النسبة وجوز سيبويه
التشديد وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره وفى رواية فليح فى المغازى بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين
العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال
فى آخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء فكل
هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى فى
زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى
روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه ان بين موقفه صلى
الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة
اذرع وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث
قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله فى الترجمة ويصلى فى
اى نواحى البيت شاء فانه يدل على التخيير وفى الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين
واجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الموضع لم تكن
قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج
والنسائى فيه وفى الصلاة

باب الصلاة فى الكعبة اختلف فى ذلك فعن ابن عباس
لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها
وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب
الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر فى النفل ويلحق به الفرض
اذ لا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور

ومشهور مذهب المالكية جواز الستة فيها وفى الحجر لأى
جهة كانت واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة المؤكدة
كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ منها فيها وهو مذهب المدونة فان
صلى الفرض فيهما أعاد فى الوقت وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد هو السمسار المروزى فيما قاله ابو نصر الكلاباذى وابو
عبد الله الحاكم وقال الدارقطنى هو ابن شبوية وحج المزى
وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال
اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل
الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كاللذين بعد اى مقابل الوجه
حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون المقدار
او المسافة بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا نصب
خبر يكون واسمها محذوف مقدرا بالمقدار أو المسافة ولابن
وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاث أذرع بحذف
التأ من ثلاث وللاصيلى وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة
على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى الغرائب
وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ ينبغى لمن
اراد الاتباع فى ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه
يقع قدماه حينئذ حيث كان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة
اذرع سواء أو تقع ركبتاه او يداه أو وجهه ان كان اقل من ثلاثة
اذرع فيصلى حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد
المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى قال ابن عمر او غيره وليس على أحد باس ان يصلى
فى اى نواحى البيت شاء اى اذا كان الباب مغلقا كما فى الباب
السابق

السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك
الحج وكان ابن عمر رضى الله عنهما الذى هو اشهر من روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل
الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه وهذا
التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى خالد عن عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من
الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين
ومعه من يستره من الناس فقال له اى لابن ابى اوفى رجل أدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فى هذه العمرة والهمزة
للاستفهام قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه
ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها
فلما كان الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل
ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه
كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها
لانه يمنعوه وهذا الحديث أخرجه المولف ايضا فى المغازى
وابو داود فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

باب من كبر فى نواحى الكعبة وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمر المقعد البصرى
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أيوب السختيانى
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اى مكة
ابى أن يدخل البيت اى امتنع من دخوله وفيه اى والحال أن فيه
الآلهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار

ما كانوا يزعمون فامر عليه الصلاة والسلام بها اي بآلهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام
أو القدح وهى اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفى الآخر
لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة
القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج
الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة
على صفة واحدة مكتوب عليها لانعم منهم من غيرهم ملصق العقل
فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد واخر وجا او حاجة
ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا
في نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي
منهم من غيرهم ملصق # فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا
وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا حلف وان جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا
فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا
السادن فضرب فعلى من وجب أداه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم كما في القاموس وغيره
أما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح
وفى بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر أم بحذفها للتخفيف
والله قد ولابى ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل
الجاهلية أنهما ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اى لم يطلبا القسم
القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اى بالازلام قط
بفتح القاف وتشديد الطاء ونضم القاف ويخففان وقط مشددة
مجرورة كما في القاموس وقول الزركشى ان معناها هنا أبدا ط

تعقبه

تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق
الماضى من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل
ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل عليه الصلاة والسلام البيت فكبر
في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس هذا
مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا
معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت
التكبير ولم يعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن
عباس واحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على
نفى غيره لانه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما
اسند نفيه تارة لأسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم
يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت
فيقدم على النافى لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في
باب العشر فيما سبق من ماء السما من كتاب الزكاة ٥٠٠٠

باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف
والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون
العدو والوثوب فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكرة المبالغة
في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في
مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد ابن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الكوفى الاسدى قتل بين يدى الحجاج سنة
خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة #
القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اى النبى
صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها

اى يرد عليكم والحال أنه قد بالقاف وهنلهم ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنلهم مفتوحة والضمير للصحابة اى اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابى ذر أنه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنلهم حمى يثرب فى موضع رفع صفة لوفد وضمير أنه ضمير الشان فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى تكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية و أمرهم عليه الصلاة والسلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتى ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط أى من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها أى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك اولا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وامرته كذا أى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالرمل فى الطوفان كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما

فى الصحاح

فى الصحاح فلابد من تاويله بارادة ونحوها اى لم يمنعه من الامر بالرمل فى الاربعة الا ارادته صلى الله عليه وسلم الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيا الا بامره وقول الزركشى وتبعه العينى كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون فى يمنعهم ضمير عايد الى النبى صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه فى المصابيح بأن تجويز النصب مبنى على ان يكون فى لفظ حديث البخارى لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وقع للقرطبى فى شرح مسلم وفى الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الدمامينى فى البخارى غير متأت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى المغازى ومسلم وابو داود والنسائى فى الحج ٥٠٠٠

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا اى ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فالمعنى ان للحجر لما لمسه قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملأمة وهى الاجتماع او استفعل من الملأمة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلأم لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله فى المصابيح وبالسند قال حدثنا أصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره

معجمة فى الاول وبالفاء والجيم فى الثانى بن سعيد الاموى
قال اخبرنى بالافراد وفى بعضها اخبرنا ابن وهب عبد
الله المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول
مايطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة
التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب
من العدو اى يرمل ثلاثة أطواف من الطوفات السبع وفى
بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز
غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر
هذا الحديث يقتضى ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف
حديث ابن عباس السابق فى الباب الذى قبله لانه صريح فى
عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل فى جميع
اول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتلقى
من فعله عليه الصلاة والسلام . . . . . .

باب بقاء مشروعية **الرمل** فى بعض الطواف **فى الحج**
والعمرة وبه قال **حدثنى محمد** زاد فى رواية ابى ذر هو ابن
سلام وبه جزم ابن السكن وهو فى رواية الباقين غير منسوب
ورجح ابو على الجيانى أنه رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل
روايته عن الراوى التالى **قال حدثنا سريج بن النعمان** بضم
السين المهملة وفتح الراء اخره ميم الجوهرى البغدادى **قال**
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما**
قال سعى

قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط أى
أسرع فى المشى فى الطوفات الثلاث الاول **ومشى**
اربعة فى الحج والعمرة اى فى حجة الوداع وعمرة القضية لأن
الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن
عمر فيهما ومن ثم انكرها والتى مع حجته اذ رجت أفعالها فيها
فتعينت عمرة القضية لكن فى حديث ابى سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عمره كلها
وابو بكر وعمر والخلفاء **تابعه** اى تابع سريجا **الليث** بن سعد
الامام **قال حدثنى** بالافراد **كثير بن فرقد** بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة وآخره مهملة **عن نافع عن ابن عمر** رضى
الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وبه **قال حدثنا**
سعيد بن ابى مريم بكسر العين **قال اخبرنا محمد بن جعفر**
الانصارى زاد أبو ذر ابن أبى كثير **قال اخبرنى** بالافراد **زيد**
ابن أسلم مولى عمر **عن أبيه** أسلم **ان عمر بن الخطاب رضى**
الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين **اما والله**
انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول
الله ولغير أبى ذر النبى **صلى الله عليه وسلم استلمتك ما استلمتك**
فاستلمه تعبد المحضا ثم قال بعد استلامه **فما** بالفاء ولابن عساكر ها
لنا والرمل بالنصب نحو مالك وزيد اوجواز الجر فى مثله مذهب
كوفى ويروى مالنا وللرمل باعادة اللام **انما كنا راءينا** كذا فى رواية
ابى ذر والاصيلى بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أى أرينا بهم
بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو اظهار المرائى خلاف ما هو
عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول
ابن المنير فى قوله فأمرهم ان يرملوا لم يجز لهم أن يقولوا ليس

٥٨٩

بناحمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس
بهم حمى وان كان القاهم مغالطا فى فهمه لمصلحة اقحام الخصم المبطل
لكن هذا الذى قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى
الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العينى لقول ابن
مالك فيه نظر نعم وقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى هنا ما يؤيده
حيث روى رايينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز
حملا له على الريه وان كان أصله رئاء بهمزتين فقلبت الهمزة ياء
لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان يوجد فيه
الكسر كما قالوا فى آخيت واخيت حملا على يواخى ومواخاة والاصل
يؤاخى ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد أهلكهم
الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال
بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبى ولا بى الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تحب ان تتركه لعدم اطلاعنا
على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا
باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد
الاسماعيلى فى روايته ثم رمل وقد أخرج المولف هذا الحديث
ايضا وكذا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا مسدد اى ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشى المدنى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين فى شدة ولا رخاء
منذ رأيت النبى ولا بى الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع أكان بهمزة
الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يمشى بين
الركنين اليمانيين اى ويرمل فى غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر
يمشى

يمشى بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر اى ارفق لاستلامه
اى ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل فى
الباقى من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلى من
انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه ٥٥
باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس اى يومئ الى الركن حتى
يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصرى المشهور
بابن الطبرانى كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان
الجعفى قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث
ابى الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعى عند العجز
عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل
قبلها كما فى المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة
فى تخصيص تقبيل بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر فى المحرر والمنهاج
تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم
امكان التقبيل فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه وجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده
او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر
اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية
ورواه هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى ومدنى وأيلى وفيه
التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول اخرجه

مسلم وابو داود وابن ماجه فى الحج تابعه اى تابع يونس عن ابن
شهاب عبد العزيز الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء والواو
وسكون الراء وكسر الدال عن ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم الزهرى واخرجه الاسماعيلى عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردى فذكره ولم يقل حجة
الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله
تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود
والذى يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة
على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت
لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة
البرسانى بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان
حى من الازد اخبرنا محمد بن اجريج عبد الملك بن عبد العزيز
نسبة لجده لشهرته به قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين عن ابى الشعثاء مؤنث الاشعث واسمه جابر
ابن زيد مما وصله احمد فى مسنده أنه قال ومن استفهام
على جهة الانكار التوبيخى فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله
يتقى اى لا ينبغى لاحد ان يتقى شيأ من البيت الحرام وكان
معاوية رضى الله عنه مما وصله احمد والترمذى والحاكم
يستلم الاركان الاربعة وفى رواية فكان معاوية بالفاء حينئذ
فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال
له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان
يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين
اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء فى
انه ضمير الشأن وللحموى والمستملى كما فى نسخة لا يستلم بفتح

المثناة

المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فى أنه
عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير
يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عزاها فى اليونينية
لابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهى وفى رواية رابعة لا تستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال معاوية رضى الله عنه ليس شئ من البيت
مهجورا ولابى ذر مهجو بالموحدة قبل الميم وهذا
اجاب عنه اما منا الشافعى نا لم ندع استلاما مهما هجرا للبيت
وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو
كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان
هجرا له ولا قائل به وقال الداودى ظن معاوية انهما ركنا
البيت الذى وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق فى حديث
عائشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة
يستلمهن كلهن اى الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد
ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيده
ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقى فى تاريخ مكة أنه لما فرغ من
بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على
قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على
بناء ابن الزبير اذ اطاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير
وروى ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففى الركن الاسود

فضيلتان كون الحجر فيه وكون القواعد وفى الثانى الثانية فقط
ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثانى وحديث ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده
عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه
بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الأسود لأن
المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى
فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة
ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص فى الام ولم يتعرض
فى المحرر والمنهاج والحاوى الصغير لتقبيل اليد وحديث انه
صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى
فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويقبل
يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير
اليه بيده ونص جماعة من متاخرى الشافعية انه يشير اليه
عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووى ولا الرافعى
وسكوتهما كما قال ابن العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب
وبه صرح بعض متاخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره
لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل
يده بعد استلامه اذ أنهما اى الاشارة وتقبيل اليد بعد
الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به
كما جزم به فى الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن
الحسن ﻫ باب مشروعية تقبيل الحجر الأسود بوضع
الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قال الشافعى
وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت
الركن فلا ترفع صوتك كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد
ابن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى

قال حدثنا

قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطى قال أخبرنى ورقاء
مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام
والميم الحبشى البخارى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم
قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر الاسود وقال
لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها
لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة
من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم
مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد
لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد زاد أبو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربى براء مهملة
مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير
ابن عدى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل
هو الزبير الراوى كما عند ابى داود الطيالسى عن حماد حدثنا
الزبير سألت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن استلام
الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال قلت أرأيت ولابى
الوقت وقال أرأيت ان زحمت انا بضم الزاى مبنيا للمفعول
وفى بعض الاصول ان زحمت بالواو أرأيت ان غلبت
أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامى
له فى هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ أرأيت حال كونك
باليمن اى اتبع السنة واترك الرأى وكأنه فهم منه من كثرة
السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام

عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن
حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة
وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لايحب الزحام
الافى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى أنه اراد الزحام الذى
لايؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا أباحفص انك
رجل قوى فلاتزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن
ان وجدت خلوة فاستلمه والافكبر وامض رواه الشافعى
واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله
قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى من الشافعية وروى
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال واخرجه الترمذى والنسائى فى الحج ووقع فى رواية
ابى ذر عن شيوخه عن الكرخى هنا قال محمد بن يوسف الفربرى
وجدت فى كتاب أبى جعفر محمد بن أبى حاتم وراق المؤلف
قال ابو عبد الله البخارى الزبير بن عدى بالدال والمثناة كوفى
تابعى والزبير بن عربى بالراء الراوى هنا بصرى تابعى ايضا
وفيه تنبيه على ان ماوقع هنا عند الاصيلى عن ابى أحمد
الجرجانى الزبير بن عدى بالدال وهم وأن صوابه عربى براء
كذى رواه سائر الرواة عن الفربرى حكاه الجيانى فكان
البخارى استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه ٭٭٭
باب من اشار الى الركن الاسود اذا أتى عليه فى الطواف
عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن المثنى بن عبيد العنزى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنه اربع

وتسعين

وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت
عالم بالتفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسئل
ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن الاسودى محاذيا له أشار
اليه بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن
بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف عند العجز لابفمه الى
التقبيل واقتصر الرافعى وجماعة على الاشارة ولم يذكروا أنه
يقبل ما اشار به وتبعهم النووى قال فى الروضة والمنهاج
وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل
ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر مشيرا اليه كأنهما واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه
ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولايشير بيديه
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والطلاق وكذا النسائى
والترمذى ٭٭٭ باب استحباب التكبير عند الركن الاسود
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن
ابن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء
المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهنى
وكلما أتى على الركن اشار اليه بشئ اى بمحجن كان عنده
وكبر اى فى كل طوفة واستحب الشافعى واصحاب مذهبه كما
والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

وروى الشافعى عن ابى نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا
استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا
لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن
جماعة وصح فى ابى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما
انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر
لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف
غيره ونقل الرافعى ان قرآءة القرآن فى الطواف افضل من الدعا
غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت
عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا
آتنا فى الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين
وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره
افضل من الذكر والدعا فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام
الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا باس بقرآءة القران وجزم صاحب الهداية
فى التجنيس بأن ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية

تابعه اى تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف فى الطلاق
ابراهيم بن طهمان الهروى عن خالد الحذاء فى التكبير
ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد
السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح
فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

**باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل
ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى
الصفا للسعى بينهما وبين المروة وبه قال حدثنا أصبغ بن**

الفرج

الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو
بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو
الاسود النوفلى يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير
ابن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من
هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل
ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابى الاسود سل
لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل
أى دون أن يطوف بين الصفا والمروة ام قال ابو الاسود فسألته
فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اى فتعرض لى الرجل
فسألنى أى مما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا
اتى ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك يعنى أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من اصحابه
اجعلوها عمرة وعند المولف فى حجة الوداع من حديث ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل
فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله
تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبى صلى الله عليه
وسلم أصحابه ان يحلوا فى حجة الوداع فقلت انما ذلك بعد
المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد اه قال أبو الاسود
فجئته اى عروة فذكرت له ذلك يعنى ما قاله الرجل العراقى
من مذهب ابن عباس قال اى عروة قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن أول شئ
بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ
فى موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شئ بدأ به ثم لم تكن ثم طاف
بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التى فعلها
عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف

من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة
والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص
بهم وان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله
عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب
خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل
عمره ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اى فكان اول شئ
بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابى اى مصاحبا
لوالدى الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من
ابى او عطف بيان وللكشميهنى ثم حججت مع ابن الزبير اى مع اخى
عبد الله بن الزبير قال القاضى عياض وهو تصحيف فاول شئ
بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اى
البدء بالطواف وقد اخبرتنى أمى اسماء بنت ابى بكر انها اهلت
هى واختها عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اى الحجر الاسود حلوا
طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا
للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف
بالبيت لاجل حيضها اجيب بأنه محمول على انه اراد حجة اخرى
بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم فى الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة أنس هو ابن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدى الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم

بنصب اول

بنصب اول على الظرفية سعى اى رمل ثلاثة اطواف ومشى
اربعة اى اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اى ركعتين للطواف
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاى وهو
المذكور قريبا قال حدثنا أنس بن عياض هو ابو ضمرة السابق
عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذى يعقبه السعى لا طواف
الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اى يرمل
ثلاثة اطواف ويمشى اربعة اى اربعة اطواف وأنه عليه الصلاة
والسلام كان يسعى اى يسرع بطن الوادى المسيل اى الوادى
الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين
اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وبطن منصوب
على الظرفية قال فى المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد
فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اى سعى بين الصفا
والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف
قال وقال لى عمرو بن على بسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى
اى من باب الغرض والمذاكرة وسقط لفظ لى لغير ابى ذر حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل المصرى المتوفى سنة اثنتى
عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى
سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابى ذر بالافراد اى قال ابو
عاصم أخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج اخبرنى بالافراد عطاء هو
ابن ابى رباح المالكى المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن

هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اى قال ابن جريج *
اخبرني عطأ بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس
من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسأ الطواف مع الرجال
في وقت واحد حال كونه اى عطأ قال فيه أي في زمان المنع كيف
يمنعهن بتأ الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اى كيف يمنعهن مانع وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد
قال ابن جريج قلت لعطأ أكان طوافهن معهم بعد نزول آية
الحجاب اى قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من
وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب
بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية بحذف
المستملي بعد الحجاب اى باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال
عطاء لابن جريج اى لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب
بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على رأي ابن
الحاجب وان يكون سابقا القسم على رأي الجميع قال بعض المحققين
ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد
توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في
في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير
الدور على الالسنة اى وبقاء الله لقد ادركته اى طوافهن معهم بعد
الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب
على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر *
للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية
قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت
عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم

الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية اى ناحية محجورة
من الرجال أي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من
ذكر الله اى عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمته من
الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي
المعجمة اى في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها
حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها
قيل كان اسمها قرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت
كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا أم
المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اى عن
جهة نفسك ولاجلك وأبت اى منعت عائشة الاستلام
فإن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق
مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت
الحرام تمرئ فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي فمن حين يدخلن
وانفرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن
الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين
منه قال عطاء وكنت اتى عائشة أنا وعبيد بن عمير بضم
العين فيهما البيتي قاضي مكة مخرجين منه قال عطاء ولد في
الزمن النبوي وهي اى عائشة مجاورة اى مقيمة في جوف ثبير بمثلثة
مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها
الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى لكل منها ثبير كما
ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطأ وما جابها
يومئذ قال عطأ هي اى عائشة في قبة تركية اى خيمة صغيرة
من لبود تضرب في الارض لها اى للقبة غشاء وما بينها وبينها

غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورأيت عليها
اى على عائشة وأنا صبى درعا بكو بكسر الدال المهملة موردا
اى تميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون رأى ما عليها
اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى أويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك
هو ابن أنس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة
ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن
امها أم سلمة هند رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى
أشتكى اى مرضى وانى ضعيفة فقال عليه الصلاة والسلام
طوفى من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى
الطواف وبقربها يخاف تأذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم
والواو فى قوله وانت راكبة للحال كهى فى قولها فطفت و
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اى حال كونه
يصلى الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استرلها وهو
اى والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة والطور
وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث فى باب
ادخال البعير فى المسجد

باب اباحة الكلام بالخير فى الطواف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعانى
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان
ابن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
مر وهو اى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى

انسان

انسان يسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشئ غير
ذلك كمنديل ونحوه وكأن الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك
فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام القائد
قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب
قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال ان يكون
لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب
بأن الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى حذيفة
ابن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه
وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين
بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله على مالى
وولدى لاجعلن بيت مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه
وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان
قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال
قد بيده فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز وقال أنه
قد شاع فى كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب
المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهى الاصل فى
بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو
قوله قد بيده وكان الزركشى ظن انه مثل قوله فقد بيده
هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى
هذا دون ذاك اه وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم
الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا
يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما فى خير كامر بمعروف

او نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى
الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني
وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا
انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي
عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقللوا به الكلام فليتأدب
الطائف بآداب الصلاة حاضعا حاضرا لقلب ملازم الادب
في ظاهره وباطنه مستحضرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته
ويجتنب الحديث فيما لا فائدة به لا سيما في محرم كغيبة او نميمة
وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكوا واليك يا جبريل ما ألقى
من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره
هذا باب بالتنوين اذا رأى شخص سيرا ربط به آخر
وهو يقاد به أو رأى شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اى الرائي من قول
او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جوابه اذا
والقطع في السير حقيقة وفي الشئ المكروه فعله بمعنى المنع
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده وآخر
يقوده به أو غيره او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة
والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا
الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه آخر هذا
باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه
لجده لشهرته

ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري
قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا
هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه بعثه اى ابا هريرة سنة تسع من الهجرة يحج بالناس
في الحجة التي أمره بتشديد الميم اى جعله عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر أمره عليه بالتذكير
اى على أبي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمعنى ظرف
لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل
الاربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن اى يعلم الرهط أو أبو
هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به
الحرم كله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع
ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
بالرفع في على يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين
مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر أن لا يحج باسقاط الا
التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا
نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة
من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وأن
تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية
وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية
فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من
المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا
ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج
بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط

٥٩٨

ستر العورة فى الطواف وعليه الجمهور خلافا لابى حنيفة وأحمد
فى رواية عنه حيث جوزاه للعارى لكن عليه دم هذا
باب بالتنوين اذا وقف الطائف فى الطواف هل ينقطع طوافه
أم لا ومذهب الشافعيه وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات
وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا
بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة
فمن تركه عمدا أو سهوا لم يصح طوافه الا أن يقطعها لصلاة
حضرت اوجنازة وقال عطاء هو ابن ابى رباح التابعى الكبير
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام
الصلاة اى المكتوبة فى أثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعى
تم النووى وقال الماوردى فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف
فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث اوخمس ولا يقطعه على
شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان
قطع على شفع جاز او بدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته
يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبنى اى على
ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذى قطع عنده على
الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحسن حيث قال يستأنف ولا يبنى على ما مضى وقيده مالك
بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اى نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن
الخطاب وعن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت
صلاة جنازة وهو فى اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف
نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل
ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبنى وقال المالكية

وان انتقض

وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام فى
الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى أنه لم يجد
فى الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا
باب بالتنوين صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه
ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز فى
لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة الموحدة
كبرد وبرود فى حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب
وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما
وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن
سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
يصلى لكل سبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين
عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية
والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل
ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون
الميم وكسر العين ابن العاصى الاموى المكى قلت للزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابى شيبة ان عطاء
هو ابن ابى رباح المكى يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة
الفوقيه وبفتحها مع الهمز فيهما اى تكفيه الصلاة المفروضة
من ركعتى الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا
على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد بناء على
الشافعى فى القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انهما لا تجزئ عنهما
فقال الزهرى السنة اى مراعاتها افضل لم يطف النبى صلى
الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى
ركعتين اى من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن

فى استدلال الزهرى بذلك نظر لان قوله الاصلى ركعتين
اعم من ان يكونا نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل
فى ذلك لكن الزهرى لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الاصلى
ركعتين أى من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف
الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عنى
مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابى يوسف ومحمد واجازه
الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن
المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد
الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل أسبوع
ركعتين وفى الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث
ابى هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف
ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتى
الطواف واجبتان كقول ابى حنيفة والمالكيه فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقال الرافعى ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما ليستا
بشرط فى صحة الطواف لكن فى تعليل بعض اصحابنا ما يقتضى
اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع
القدرة فيه وجهان أصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة
كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة
الاستفهام اى أيجامعها فى العمرة قبل أن يطوف اى يسعى
بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين

وطاف

وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم
فى رسول الله أسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها
وتتبع قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم
الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين والناهية اى لا يجامعها
حتى يطوف بين الصفا والمروة .....

باب من لا يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء اى لم
يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اى الى ان يخرج الى عرفة
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اى
طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير
محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن
أبى بكر بن على المقدمى الثقفى قال حدثنا فضيل هو ابن
سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمرى قال حدثنا موسى
ابو عقبة الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب بضم الكاف مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال
قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت المقدوم
وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا فى اليونينية بفتح
الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة
خشية ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من
فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع
من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث
مابين بصرى ومدنى وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول .....

باب من صلى ركعتى الطواف حال كونه خارجا من
المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما

خلف المقام أفضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير
الشمس خارجا من الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي
من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل
عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى
النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد
الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي
سلمة عن امها أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ح التحويل كما مر قال المولف
وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء آخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين الراء آخره
مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين
المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه أدرك حياتها
نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون
سمعه أولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال
في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن
السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة

رضي الله

رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي
الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على
جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرط لازما لما
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان من نسي ركعتي الطواف
قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري
حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث
قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال
ابن المنذر ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير
قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب
الخ يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية
تجوز في اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب
طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن أبيه و
وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف
المقام وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام
وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا
مقام أبينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس بسكون الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة
الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف

ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين
ومفهومه ان الآية آمره بهما والامر للوجوب وهو قول عند
الشافعية لكنه معارض بما فى حديث الصحيحين هل على
غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف
بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران
فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها
صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى
اى موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما
حيث شاء من المسجد ماخلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصفا للسعى قال ابن عمر وقد قال الله تعالى فى كتابه
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فى اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة
العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يصلى
سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلى ركعتى الطواف
مالم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه فى اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما وصلى فى الموطاء بعد صلاة الصبح ثبت
قوله صلاة لابى الوقت عن المستملى فلما قضى طوافه نظر
فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذى
طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاى مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزى
عن عطاء هو ابن ابى رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضى

رضى الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا
الى المذكر بتشديد الكاف اى الواعظ حتى اذا طلعت الشمس
يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة
الطواف فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت
الساعة التى تكره فيها الصلاة اى عند طلوع الشمس قاموا
يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهى على عمومه ويؤيده
ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابى شيبة باسناد حسن انها قالت
اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف
واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل
لكل أسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لايفعلان
فى الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى قال حدثنا ابو
ضمرة أنس بن عياض المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة عن
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن
أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
ينهى عن الصلاة التى لاسبب لها عند طلوع الشمس وعند
غروبها وبه قال حدثنى بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح
الزعفرانى المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان
سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا
عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة فى الاول وضم
الحاء المهملة وفتح الميم فى الثانى التيمى الكوفى قال حدثنى
بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا
الاسدى المكى نزيل الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير
ابن العوام رضى الله عنهما حال كونه يطوف بعد
صلاة الفجر ويصلى ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز

ابن رفيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبيّ
صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اى الركعتين بعد
العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من
جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك
على عمومه ومذهب الشافعية جواز وعل سنة الطواف فى جميع
الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف
من ولى من أمر الناس شيأ فلا يمنعنّ احدا طاف بهذا البيت وصلى
اى ساعة شأ من ليل او نهار رواه الشافعى واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذى وروى الدارقطنى والبيهقى حديث أبى
ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهى عن الصلاة
فى الاوقات المكروهة ٥

باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق
حال كونه راكبا وبه قال حدثنى بالافراد وفى نسخة حدثنا اسحق
زاد فى بعض النسخ ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مؤدبا ولا كراهة فى الطواف راكبا من غير
عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووى لكنه خلاف الاولى
وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفى النفس من ادخال
البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان امكن الاستيثاق
فذلك والا فادخالها مكروه اهـ وعند الحنفية أن من واجبات
الطواف المشى الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه
الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية أنه

لا يجوز

لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى
بلده فيبعث بهدى ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح
لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند البعض فان
كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان
عليه الصلاة والسلام كلما اتى على الركن اى الحجر الأسود اشار اليه
بشئ فى يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث
والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة
والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويويده رواية ابى داود من
حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو
يشتكى فطاف على راحلته لكن قال العزيزى جماعة ورواية من
روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعى ولا أعلمه فى
تلك الحجة اشتكى والذى يظهر ان هذا الطواف الذى ركب
فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعى
فى الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع ثلاثة اطواف
اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام
رمل فيه ومشى أربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب
ان يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه
فى السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت فى صحيح مسلم
من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه
فى حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب
بان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا
ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا اهـ وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك

الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى المدنى يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى مريضة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح الى جنب البيت
الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهره فيما ترجم
له المؤلف باب ما جاء فى سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها
العباس بن عبد المطلب بعد ابيه فى الجاهلية فاقرها النبى صلى
له فى الاسلام فهى حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى
المدنى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال استاذن
العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى ليلة الحادى عشر والثانى عشر
والثالث عشر من اجل سقايته اى بسببها فاذن له فيه دليل على
وجوب المبيت بمنى فى الليالى الثلاث لغير معذور كاهل السقاية
الذين ينفرون فى ثانى ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل
فيجب بتركه دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم
ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال
الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص فى تركه لاهل
السقايه

السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى
اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم
اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام
فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه
الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب
اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطى لا ابن بشر قال
حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره فاستسقى
وطلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك
ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه
وسلم اسقنى قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال
عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى أن الاصل المطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقنى زاد الطبرى
مما يشرب منه الناس وزاد ابو على بن السكن فى روايته فناوله
العباس الدلو فشرب منه زاد الطبرى فذاقه فعقطب ثم دعا
بماء فكسره ثم قال اذا اشتد ببيذكم فاكسروه بالماء وتعقطيبه عليه
الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون
شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون
الناس والجملة حالية ويعملون فيها اى ينزحون منها فقال عليه
الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة
والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا
للمفعول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته

لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتى
حتى اضع الحبل على هذه يعنى عليه الصلاة والسلام عاتقه
واشار بقوله صلى الله عليه وسلم هذه الى عاتقه وفيه
اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول
منها الغنى والفقير الا اذ ينص على اخراج الغنى لانه صلى
الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له
الصدقة فيحمل الامر فى هذه السقايات على انها
موقوفة للنفع العام فهى للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه
ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات ومع
الترجمة منه قوله جا الى السقاية

باب ماجاء فى زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولى
وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة
ماء هاجين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة
وبركة نافعة ومضنونة وبره ويمونة وكافية وعافية ومغذية
وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل فيما ذكره الفاكهى
ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة
الحرم والكعبة اولدفنهم لها عندما نفوا من مكة ثم منحها
الله تعالى عبد المطلب بحفرها بعد ان أعلمت له فى المنام بعلامات
استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل
وردت فى احاديث لم يذكر المؤلف شيا منها كونها لم تكن على شرطه
صريحا وفى مسلم من حديث ابى ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد
الطيالسى وشفاء سقم وفى المستدرك من حديث ابن عباس
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقى فى الشعب وصححه
ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزى فى الاذكيا وكذا صححه ابن حبان
ووثق رجاله الحافظ الدمياطى الا انه اختلف فى وصله وارساله

قال فى

قال فى الفتح وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو
اتم منه أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله
ابن المومل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به لكن ورد من
رواية غيره عند البيهقى وعنده من طريق حمزة الزيات عن
ابى من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة
صحة هذا الحديث الا ماقيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة
بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من
رواية الحميدى وابن ابى عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة
اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذى يحتاج اليه الحكم بصحة
المتن عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص
طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأى فيه
فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا ان العبرة فى تعارض الوصل والوقف
بالارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع أنه قد
صح الصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطنى والبيهقى
مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم
وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما ارب فنالوها واولى ما يشرب
لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله تعالى وقال عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزى
مما وصله مطولا فى اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس ويأتى فى احاديث الانبياء أتم منه ووصله الجوزقى
بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن
شهاب الزهرى قال أنس بن مالك رضى الله عنه كان أبو
ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم
الفاء وكسر الراء مخففة اى فتح سقفى اضافه اليه وان كان بيت

أم هانى لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء
بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال أوانى الذهب ممتلئ
حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اى الطست اى أفرغ ما فيها
من الايمان والحكمة فى صدرى ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ
جبريل بيدى فعرج اى صعد بى الى السماء الدنيا روى ابو
جعفر محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى كتاب العرش عن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون بين السماء
والارض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف
كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله
واعلاه كما بين السما والارض قال ولا بى الوقت فقال جبريل
لخازن السماء افتح اى الباب قال الخازن من هذا الذى
يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله
بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله
بها دون غيرها من الماء وقد قال شيخ الاسلام البلقينى
انه أفضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل
الا بافضل المياه وقال الزين العراقى الحكمة فى غسل قلبه الشريف
به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن
الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام
البيكندى ولابى ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال
اخبرنا الفزارى مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن
شراحيل أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة
فى الشرب

فى الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير
وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الا الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو
منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد أقام
شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها
علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله در القائل ٥٠٠٠٥

٥ وما شرقى بالماء الا تذكرا ٥٠٥٠٥ لماء به اهل الحبيب نزول ٥
وقال آخر ٥ يقولون ملح ماء فجلة آجن ٥٠٥٠٥ أجل هو مملوح الى القلب طيب ٥
وقال آخر ٥ بالله قولوا ليل مصر ٥٠٥٠٥ بأننى عنه فى غناء ٥
٥٠٥ بزمزم العذب عندبيت ٥٠٥٠٥ معلق الستر بالوفاء ٥

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب
قيل وما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة
مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اى
يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن
ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة عكس
لابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين بالله ما فعل اى ما شرب
قائما قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابى داود من رواية
عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من
ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه
عنه لكن ثبت عن على عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم
شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله فى فتح البارى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الاشربة وكذا الترمذى ٥٠٠٠٠٥

باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لابد
من طوافين خلاف يأتى ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الأمام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال
عليه الصلاة والسلام من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم
لا يحل بالنصب ولغير ابى ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اى من الحج
والعمرة لأن القارن يعمل عملا واحدا كما سياتى قريبا ان شاء الله
تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اى
بعد ان طهرت وطفت ارسلنى مع اخى عبد الرحمن الى التنعيم أدنى
الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها
بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة
مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اى بدل عمرتك التى اردت
ان تاتى بها مفردة لا أنها قضاء عن التى كانت أحرمت بها بطواف
الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا ثم يفرق
بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه
الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه
يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى وأما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى طافوا طوافا
واحدا بغير فاء فى طافوا الذى هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها
فيه نحو قوله تعالى فأما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الى الا فى
ضرورة الشعر كقوله :

ه ❊ فاما القتال لا قتال لديكم ه ❊ ولكن سيرا فى عراض المواكب ❊ ه

واما حذفها فى قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم فالاصل
فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء

فى الحذف

٢٠٦

فى الحذف ورب شيئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره
يصلى عنه ركعتى الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على
الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف فى غير الضرورة
الامع القول وعورض بانه ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بأنه يجوز
ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فأقول
ما بال رجال فى الاولى النقض بما وقع هنا فى حديث عائشة واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما
موسى كانى انظر اليه اذ ينحدر فى الوادى ولذا قال ابن مالك
فى التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا فى ضرورة او ندور
والكشميهنى فانما طافوا فأتى بالفاء قبل انما فى جواب اما وفى هذا
الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب
مالك والشافعى واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال
ابو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك فى
فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن
الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد
جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى
ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا
وان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل
حديثه عن درجة الحسن مع انه روى عن على بطرق كثيرة
مضعفة ترتقى الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو
الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول
وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة
ثم يطوف بالبيت للزيارة اه وهو صريح فى مخالفة النص عن على

وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف
واحد وسعي واحد مدفوع بأن عليا رفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما أسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه
الرواية أقيس بأصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع أن
من ضم عبادة الى اخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله اعلم بحقيقة
الحال اهـ ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم
الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك
وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت
عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا
قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في
باب مضى كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة
منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس
الا القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل
وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو
امه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره بالرفع مبتدأ خبره
قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد

بالظهر

بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج
واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله
اني لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره
الحافظ ابن حجر لا يمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم
فانهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر
ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو اذهب والمعنى أخاف ان يكون العام نصب على الظرفية أي
في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل يكون وهي هنا تامة
والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو
اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن لجواب الشرط
محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال
عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان
حيل بكسر الحاء المهملة المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي
البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث
منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير
انا و بالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح
الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى
بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقوله في البيضة
عشرون مناحديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال
اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير
في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال

عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم أى ابى عبد الله مكة
من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما أى للحج والعمرة
طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة
وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله
طوافا واحدا اى طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى
للآخر ولا يخفى ما فى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن
نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد
فهذا صريح فى المراد وحديث الباب اخرجه ايضا فى الحج
وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضى الله
عنهما اراد الحج عام نزل اى فى عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفى
بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه
لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس
بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع اهل رأى أهل الحل والعقد
من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام
ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى
مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا
ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار
من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب
عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اى لابن عمر والقائل
له اباه عبد الله وسالم كما فى مسلم ان الناس كائن بينهم
قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة
فى موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت
فقال ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

اذا أصنع

اذا أصنع نصب باذا وهى حرف جزاء وجواب وقيل اسم والأصل
فى اذا أكرمك اذا جئتنى اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين
عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ
وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا أن مضمرة بعدها
وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا
بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول
اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا
ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك
للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق
لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لأن
اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وأن قول العينى اذا
كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو اوسبق قلم
والمعنى ان صددت عن البيت أصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية انى اشهدكم أنى
قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الحديبية
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة
قدام ذى الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اى
واحد فى حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة
مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم انى قد أوجبت حجا مع عمرتى واهدى بفتح الهمزة فعل
ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين
مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة
زاد فى باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف
بالبيت وبالصفا اى الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه اى حرم من افعاله

وهى المحرمات السبع ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ
حرم ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد
قضى أى أدى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذى طافه يوم
النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال فى
اللامع لان أول لايحتاج ان يكون بعد مشى فلو قال أول عبد يدخل
فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية وقال
بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف
بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم
فى القران ولا فى الافراد وقال ابن عمر رضى الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة ه

باب الطواف على الوضوء وهو شرط عبد الجمهور لا يصح
الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى
الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها
وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران
مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن
حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة
من الحدثين والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط
للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا
به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب
الاعادة ما دام بمكة فى الحديث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى اهله
فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد
ابن عيسى التسترى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنى بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وكسر الميم عن محمد بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن نوفل القرشى أنه سأل عروة بن الزبير بن
العوام حذف المؤلف الحرو المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان
رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
بحل أم لا فان قال لك لايحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته
فقال لايحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك
قال بئسما قال فتصدى لى الرجل فسألنى فحدثته قال فقل له
ان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا أدرى فقال ما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى
أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فأنه قد كذب فقال قد ضبب فى
اليونينية على لفظ قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى
عائشة رضى الله عنها الفا فى فاخبرتنى كالتفصيل للمجمل يعنى
فاخبر عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصل باخبار
عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى فى مسلم ثم لم تكن
عمرة بالرفع على ان كان تامة اى لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير
ابى ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضى
الله عنه فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر
كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة
بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك
برفع مثل أى مثل ما حج أبو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضى
الله عنه فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف
كما فى فروع اليونينية كهى مبتدأ وخبر فى موضع نصب مفعول
ثان لرأى القلبية وفى بعض الاصول أول شئ بدأ به الطواف

نصب أول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والأول
الضمير كذا أعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه نظر
لان رأى البصرية لاتتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون
بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم يكن عمرة بالرفع والنصب
وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى
اخره من كلام عروة اه قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون
بعض هذا منقطعا لأن عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر
نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا
وهو الأظهر ثم صح معاوية بن ابى سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهنى بن الزبير
يعنى اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف والمحتمل
والمحوى مع ابى الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم
حججت مع ولدى الزبير فالزبير بدل من ابى فكانت اول شىء
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والأبى ذر
بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم تكن ولأبى ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب
ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة
اى لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الأبى ولكنا نروى من
الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل اوحاه وهذا
ابن عمر عندهم فلا يسئلونه اى فلا يسئلونه فهمزة
الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم
ينقضها اى لابن ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون
بشىء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن
بطال لا يلزمنى زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه
الكرمانى فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان

ومقابله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال ابن منير عبد الله متعلق حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر صح

احد منهم يبدأ بشىء آخر حين يضع قدمه فى المسجد
لاجل الطواف اى لايصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ
ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان
يكون الحذف فى موضع آخر لكن الاول اولى لان الثانى
يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل وايضا فلفظ
اول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت ايضا فى مكان آخر
من الحديث نفسه اه وتعقبه العينى بأن حمله من بمعنى
من اجل قليلا غير مسلم بل هو كثير فى الكلام لاذ أحد
معانى من التعليل كما عرف فى موضعه وقوله وايضا فقد
ثبت لفظ اول فى بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل
الا ببيان اه وفى رواية الكشميهنى حتى يضعوا نصب
بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى الى الغاية
وهى اوضح فى المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل
قبل طواف القدوم وقد رأيت امى اسماء وخالتى عائشة بنتى
ابى بكر الصديق رضى الله عنهم حين تقدمان لا تبتدئان
بشىء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سواء كان
احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان الحج
من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابى
ذر تم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة
بالمثناة الفوقية وفى بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتنى
امى اسماء انها اهلت هى واختها عائشة والزبير بن العوام
وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازرى
والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه

ومنه قول عمر بن ابى ربيعة ۞ . . . . . ۞

۞ ۞ فلما قضينا من منى كل حاجة ۞ ۞ ومسح بالاركان من هو ماسح ۞ ۞

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان تكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلقوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها ۞ . . . . . ۞

باب وجوب السعى بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعى بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال عروة بن الزبير بن العوام سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى اى اخبرينى عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعى اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والمجر الاملس والمروة فى الاصل حجر ابيض برّاق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء أصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء فى الطاء فوالله ما على أحد جناح ان لا يطوف كذا فى اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهوم ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن أختى اسماء ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ فى الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح

فلم يكن

فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة أن الاقتصار فى الآية على نفى الاثم ليس له سبب خاص فقالت ولكنها اى الآية انزلت فى الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون بجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى اى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التى كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم ضمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما لاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل الانصار يتحرج اى يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة لما كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى ابائهم من احرام لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اى الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابى ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد بين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب

مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل
واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن
عليه صلاة ظهر مثلا فظن انها لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل
فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب
صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل
نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن
التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن أي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا والمروة بالسنة
وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري
ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن
عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام
كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس
لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال
الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك
فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه خبر
وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي ان هذا
هو العلم ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم ومانافية وعلى
الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة لا موصولة ولفظ
كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني
ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت
عائشة رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم
بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الأنصار

بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فأنزل
الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل
علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سألوا
عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر
فأسمع بفتح الهمزة واليم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع
وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين
على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية ان الصفا
والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما
قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف
بالتثنية في الذين كانوا يخرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا
بالتاء في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية
والذين يطوفون ثم عجزوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان
الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى
ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا
والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة
من آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية
المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت
قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه
فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما لا ذكر بدل من ذلك
او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر
السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف وضحا جليا ومشروعا

مامورا به **باب** ما جاء فى كيفية السعى بين الصفا والمروة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة
والفاكهى السعى من دار بنى عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى وقت رواقاق زقاق بنى ابى
حسين تصغير حسن ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بن ابى حسين
قال سفيان فى ما رواه الفاكهى هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوى
كالكرمانى دار بنى عباد من طرف الصفا وزقاق بنى ابى حسين من طرف المروة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا فى جميع ما وقفت
عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم
قال وزاد ابو ذر فى روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جد ابيه
كانت رواية ابى ذر فيه مضبوطه انتهى قال حدثنا عيسى بن
يونس السبيعى الكوفى عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمرى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن
خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل وهو مشى
المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه
الصلاة والسلام يسعى جهده بأن يسرع فوق الرمل بطن
المسيل نصب على الظرفية اى المكان الذى يجتمع فيه السيل
ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين
يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى
يقابل كلا الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر
بدار العباس ثم يمشى على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل
ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمرى فقلت لنافع
اكان عبد الله بن عمر يمشى من غير رمل اذا بلغ الركن اليمانى
بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح

الحاء على

الحاء على الركن فانه يمشى ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند
الازدحام فانه كان لا يدعه اى لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع
الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق فى باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وفى نسخة اليونينية عنه عن
رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته
بهمزة الاستفهام فقال ولابى ذر قال قدم النبى صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بالفاء ولابى ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اى فلم يتحلل عليه
الصلاة والسلام من عمرته حتى يسعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه
وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما
لقوله ولابى الوقت وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسألنا
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عن ذلك فقال
لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه
ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما
ثبت آحاديا يثبت الوجوب للركنية لا الركنيه لانها انما تثبت بدليل
قطعى وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اى سبعا ثم
صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اى
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووى فى الايضاح وهذا
هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من اصحابنا

وغيرهم وعليه عمل الناس فى الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب
جماعه من اصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعود مرّة واحدة قاله
من اصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو حفص بن الوكيل وأبو
بكر الصيد لانى وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه اهـ
ووجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا أعنى الحجر الى المبدا
وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوط وقد
اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا واجيب
بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة أو من
المروة الى الصفا فى الشرع وهو ممنوع اذ تقول هذا اعتباركم
لا اعتبار الشرع لعدم النقل فى ذلك واقل الامور اذا لم يثبت
عن الشارع تنصيص فى مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم
او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط أطلق
على ما حوالى البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى
المبدا فكذا اذا أطلق فى السعى ولا تنصيص على المراد فيجب
ان يحمل على المعهود منه فى غيره فالوجه اثبات أن مسمى الشوط
فى اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
منها الى الصفا ليس فى الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوى
وذلك أنه فى الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه
مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع
مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل الغايتين
الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن
يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان
بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف
بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف
بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله فى فتح القدير

ثم تلا

ثم تلا اى ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وبه قال
حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبوية المروزى قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
البصرى قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه اكنتم
تكرهون السعى بين الصفا والمروة قال ولا فى الوقت فقال
نعم بزيادة فاء العطف اى نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله
لانها كانت من شعائر الجاهلية اى من العلامات التى كانوا
يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعى وهو سبع مرات
حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى فزالت الكراهة
وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى المناسك والترمذى
فى التفسير والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا على بن عبد
الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ولابى ذر بزيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابى رباح
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما سعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى
المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من يرى ومفهومه
قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر فى انما من افادة الحصر بها
منطوقا او مفهوما على الخلاف فى العربية والاصول لكن روى
احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع
زاد الحميدى بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكى
شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابى

رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله اى مثل الحديث
السابق وفائدة ذلك ان الحميدى صرح بالتحديث فى روايته
عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا ٥٠٠٠

باب بالتنوين تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء
بين الصفا والمروة وبالسند قال عبد الله بن يوسف ع
التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم أطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف
على المنفى قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا
وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على
طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستحباب
لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة
قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افعلى كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير أنك
لا تطوفى بالبيت لازائدة حتى تطهرى بسكون الطاء وضم الهاء
كذا فى وقفت عليه من الاصول وضبطه العينى كالحافظ ابن
حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهرى اى حتى ينقطع
دمك وتغتسلى ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلى وهو ظاهر فى
نهى الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى قال المؤلف ح وقال لى خليفة بن خياط اى على سبيل
المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحويل التحمل لقال حدثنا ونحوه

والمسوق

والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتى
ان شاء الله تعالى فى باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفى
قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن
عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى
الله عنهما قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم اى احرم
هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان
مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتى ان
شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله
عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابى ذر غير بجرها
صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم على هو ابن ابى
طالب من اليمن ومعه هدى وفى رواية وقدم على من سعايته
بكسر السين اى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم
انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات وأجيب
بأن بعثه لا لتعيين للصدقات فان مطلق الولاية يسمى سعاية
سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من
غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفى رواية
أنس السابقة فى من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبى صلى الله عليه وسلم حين
قال له ذلك كقوله بما أهللت وفى رواية أنس المذكورة فقال أى
النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لأحللت وزاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال فأهل وامكث حراما كما انت وهذا غيرها اجاب
به أبا موسى فانه قال له كما فى الصحيحين بما أهللت قال باهلال
النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لأنه

ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على فان
معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد
ويصير محرما بما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم
به فلان وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة
ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة **فامر النبى صلى الله**
عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى **ان يجعلوها** اى الحجة التى
اهلوا بها **عمرة** وهو معنى فسخ الحج الى العمرة **ويطوفوا** هو من
عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد
بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا
والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما او اقتصر على
الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا
فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما **ثم يقصروا**
ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اى يصيروا حلالا **الا من كان معه**
الهدى استثناء من قوله فأمر اصحابه **فقالوا** اى المأمورون
بالفسخ ولغير ابى ذر قالوا **انطلق** تحذف اى أننطلق فحذف
همزة الاستفهام التعجبى **الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا** هو
من باب المبالغة اى انه يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب
ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج
تنافى الترفه الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ ذلك**
اى قولهم هذا وليس فى اليونينية لفظ ذلك اى قولهم **النبى صلى**
الله عليه وسلم بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى أشئ
بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس **فقال** صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امرى ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة أى
الذى او نكرة موصوفة أى شيأ وأيا كان فالعائد محذوف
اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته

ما اهديت

ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان معى الهدى لاحللت اى
بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها
والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردوا وراجعوه
او المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى
فى اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر
الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام تطييب قلوب اصحابه لأنه يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك
لئلا يجدوا فى انفسهم وليعلموا ان الافضل فى حقهم ما دعاهم
اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه
الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمنى هنا
ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه
من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى كراهة قول لو حيث
قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان
المكروه استعمالها فى التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله
لو فعلت كذا حصل لى كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا
لما بى كذا وكذا لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال
الى غير القضاء والقدر اما تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا
كراهة لانتفاء المعنى المذكور **وحاضت عائشة رضى الله عنها**
فنسكت المناسك كلها اى أتت بافعال الحج كلها **غير انها لم تطف بالبيت**
اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد من تقديم
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف نفيه نفيه فاكتفى
بنفى الطواف **فلما طهرت** بفتح الهاء وضمها **طافت بالبيت** اى وسعت

بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اى انطلقون
تحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اى العمرة التى فسخوا
الحج اليها والحجة التى انشؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا
عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر
الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الاعطاء
فمكى وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة
فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكرى البصرى
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن
حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب بفعل
نمنع والعواتق جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت
بيت اهلها الا الى زوجها لانها عتقت عن ابائها فى الخدمة
والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحائض
العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اى من خروجهن
فى العيدين فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر بنى خلف
جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت أن اختها هى
ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت
اختى معه اى مع زوجها او مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى ست غزوات قالت اى الاخت كنا نداوى الكلمى بفتح
الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى
فسألت اختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل

على احدانا

على احدانا بأس أى اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى
مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم
السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع
كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها اى لتعرها
جلبابا لاحتاج اليه ولتشهد الخير اى مجالسه ودعوة
المؤمنين وفى باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
فلما قدمت ام عطية نسيبة رضى الله عنها البصرة سألتها
بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف اى حفصة والنسوة
معها او قالت حفصة سألناها بألف بعد النون ولابى الوقت
سألتها ولابى ذر فقال بالتذكير اى قال ايوب عن حفصة
سألناها فقالت ولابى ذر الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ولابى ذر والوقت ابدا الا قالت
بأبى بهمزة بين موحدتين مكسورتين أى افديه وللكشميهنى
بأبا بقلب التحتية ألفا فتح فتفتح الموحدة الاخيرة والمستملى
بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا
ولابى ذر قلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا كناية عن الشئ والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة
اى ما ذكر قالت نعم سمعته بأبى ولابى ذر بيبا بابدال الهمزة
ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا فقال لتخرج العواتق ذوات
ولابى ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اى
البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط
لابى ذر أو العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء
جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابى ذر وليشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى

وجوبا فقلت آ الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها
بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام
عطية اوليس تشهد الحادض عرفة اى يومها وتشهد كذا نحو
المزدلفة ومنى ورمى الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وضع
الترجمة منه قولها أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا او تشهد كذا وهذا
موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض
لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها
للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب أولى قاله في الفتح
باب الاهلال اى الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة
وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة من سائر اجزائها للمكي المقيم
بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى
والحاصل ان مهل مكة والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من
مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لاسائر الحرم
لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وليس
بأهلها غيرهم ممن هو بها فان قارن بنيانها وأحرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزته سائر
المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل
ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج
مفردا أم اراد القران بين الحج والعمرة فيقاته ما ذكر وقال
الحنفية من دويرة اهله او حيث شأ من الحرم الا ان احرامه
من المسجد أفضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام
للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت
الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو
مذهب المدونة قال أشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في

الموازية

الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع
له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان
يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من
المسجد نصا وفي المنهج والاصح من تحت الميزاب وان احرم من
خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسأل عطاء هو ابن ابي رباح
في ما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج والاولى
ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولا بوى ذر والوقت فقال وكان
ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف
يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار والعيون
وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته
عليه وفي ان مأخذه من الله او لا من الرأي وهو مهموز وقيل لان
الامام يروي للناس فيه مناسكهم لا من الرواية وقيل غير ذلك
اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي
سليمان ما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن
جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا
حتى اى الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اى
جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة
ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو
ابتداء الخروج الى منى وفيه انه وقت الاهلال بالحج يوم التروية
وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع
وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم

يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنصحون طيبا مدهنين اذا
رايتم الهلال فأهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن
تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره
سين مهملة المكى مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج
عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فأهللنا
من الابطح وفى رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد
ابن جريج مما وصله المولف فى باب غسل الرجلين فى النعلين
وفى اللباس لابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما رايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول
على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر
الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد
الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة
أيام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحاء
الثلاث والجر رواية أبى ذر فقال ابن عمر لم ار النبى
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت
اهلال صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما
كان بذى الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية
فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة
والسلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال بأن ذلك
من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته فى حين
ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث
ينقطع به العمل فكذلك المكى لا يهل الا يوم التروية الذى
هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام
بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا . . . . .

باب بالتنوين اين يصلى الظهر يوم التروية وهو ثامن

الحجة

الحجة وبالسند قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان
الثورى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت أنس بن مالك
رضى الله عنه قلت اخبرنى بشئ علقته بفتح القاف أى
ادركته وفقهته جملة فى موضع جر صفة لقوله بشئ عن
النبى ولابى ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية أنس صلاهما بمنى
اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر
الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال صلاها
بالابطح هو المحصب ثم قال أنس افعل كما يفعل امراؤك
صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء
اذا تركوا ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان
معين وفى هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخارى وواسطى
وكوفى وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا فى الحج وكذا مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وقد قال الترمذى بعد ان اخرجه
صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى قال
فى الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها فى حديث جابر
الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشأ والفجر ولابى داود والترمذى
وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه
وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة

من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن الزبير قال من
سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون
الى عرفة ولهذه النكتة التى ذكرها الترمذى أردف المؤلف هذا
الحديث بطريق ابى بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند
السابق اليه حدثنا على هو ابن المدينى أنه سمع ابا بكر بن
عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى
الكوفى الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن
رفيع قال لقيت أنسا قال المؤلف ح وحدثنى بالافراد اسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف
كما فى اليونينية وقال العينى هو منصرف على الاصح قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت
الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضى الله عنه
حال كونه ذاهبا وللكشميهنى راكبا على حمار فقلت له أين
صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اى يوم التروية
الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلى امراوك فصل
فيه اشارة الى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن
ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة
الاربعة قال النووى وهو الصحيح المشهور من نصوص
الشافعى وفيه قول ضعيف أنه يصلى الظهر بمكة ثم يخرج
الى منى **باب** كيفية الصلاة بمنى هل يصلى الرباعية
اربعا او اثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامى بالحاء المهملة والزاى قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر بتصغير عبد الاول عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا و كذا صلاها ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما و كذا عثمان رضى الله عنه صدرا من ايام
خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان
ورأى ترجيح طرف الاتمام لأن فيه زيادة مشقة وفى رواية
ابى سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو
ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر
الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم فى سفر لأن
مكة ليست دار اقامة الا لاهلها أو لمن أراد الاقامة وكان المهاجرون
قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم
الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة
ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر فى القصر فى هذه المواضع
المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة
القريبة اعتداده فى السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة
الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا
يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل
المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهى
على قربها من عرفة ممدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها
سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب
كالبعيد فى اسباغ الفضل اهـ وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق الهمدانى بسكون
الميم المشهور بالسبيعى عن حارثة بن وهب الخزاعى بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الزاى وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضى

الله عنه قال صلى بنا النبيّ ولابى ذر الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة فى افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص
بالنفى يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ
واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال
وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ أن خلقت الى
الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات
حملا على قبل وبعد قاله ابن صئام وتعقب الدماميني قوله
ويختص بالنفى بان ملازمة قط للنفى ليست امرا مستمرا على
الدوام وانما ذلك هو الغالب قال فى التسهيل وانما ربما استعمل
قط دونه لفظا ومعنى يريد النفى ومن شواهده قوله هنا اكثر
ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية وضمياه الجمع
لأن ما اضيف اليه أفعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على
اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه
وسلم والحال انا أكثر أكوانا فى سائر الاوقات عددا وأكثر
أكوانا فى سائر الاوقات أمنا واسناد الامن الاوقات مجاز
ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذى هو نحن واكثر
منصوبا على أنه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت
اكثر منا فى هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس
عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه بمنى ركعتين قصرا
أى فى منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحد وعقبة بضم العين وسكون
القاف ابن محمد بن سفيان السوائى الكوفى قال حدثنا سفيان

الثورى

الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس ابن اخى الاسود
الكوفى النخعى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال
صليت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين
وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى
الله عنه ركعتين ثم تفرقت فى قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق
فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظى نصيبى من أربع
ركعا ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان
خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابى الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء جوز نصب خبر ليت كاسمه
والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبيّ صلى الله
عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد
أنا آثم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين
وهذه الاحاديث الثلاث سبقت فى ابواب تقصير الصلاة ه

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد
المعجمة ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله كذا فى فرع اليونينية
والصواب سقوط الزهرى كما فى بعض الاصول وعند المولف فى
باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم
من طريق مسدد وطريق عبد الله ابن يوسف كلهم عن
مالك عن ابى النضر لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع
الزهرى من سالم ابى النضر فيكون البخارى رواه بالطريقين قال
سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل
ويقال مولى ابن عباس فالاولى على الاصل والثانى باعتبار ما آل

٢٢٢

اليه لأنه انتقل الى ابن عباس من قبل أمه عن ام الفضل لبابة
ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله فى
كتاب الصوم وتمار وا يوم عرفة وهم معرّفون فى صوم النبىّ
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ليس بصائم فيه
استعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا اليهم فى الحضر
فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه الصلاة والسلام من عادته
ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون
المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت
فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اى ام الفضل وفى كتاب
الصوم فارسلت وفى حديث آخر ان المرسلة لسؤال ام الفضل
هى ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك
الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال فى ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة
الى النبىّ صلى الله عليه وسلم بشراب وفى باب الوقوف على
الدابة بعرفة وفى كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو
واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن ابى داود نهيه صلى
الله عليه وسلم من صوم يوم عرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع
كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابى
داود فضعف بان فى اسناده مجهولا قال فى المجموع قال الجمهور
وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولى
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا
فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى الصوم
وفى الاشربة ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود ث . . . ٥

باب

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذاهب من منى
الى عرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابى بكر الثقفى وليس له فى الصحيح
عن أنس الا هذا الحديث انه سأل انس بن مالك رضى الله
عنه وهما غاديان حملة اسمية حالية اى ذاهبان غدوة من منى
الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اى من الذكر طول
الطريق فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أنس كان اى الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا
ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اى النبىّ صلى الله
عليه وسلم وفى نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة
مكشوطة من فرع اليونينية وفى رواية موسى بن عقبة عن
محمد بن ابى بكر عند مسلم عن انس لا يعيب أحدنا على صاحبه
ولا يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج فى التكبير
ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة
سنة للحاج وفى الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح
يوم عرفة بل السنة لا يقطعها الا فى اول حصاة من جمرة العقبة
ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يتخلل التلبية من
غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال
مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن يونس
وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة وبين من
يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية
بعرفة لم يعاودها ث ٥

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

من نمرة الى موضع الوقوف
بعرفة ونمرة هى بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير فى

الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموى الى الحجاج
ابن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير وحمله واليا
على مكة واميرا على الحاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فى احكام الحج قال سالم فجأ ابن عمر رضى الله عنهما
وانا معه اى مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن
حجر وغيرهما كالكرمانى الخيمة وتعقبه العينى بأنه انما هو الذى
يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلمه غالبا
الا الملوك الاكابر اهـ وفى القاموس انه الذى يمد فوق صحن
البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلى من هذا الوجه
ابن هذا يعنى الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة
مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال أى
الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر
أو روح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب
نصبه على الاغراء ان كنت تريد اى تصيب السنة النبوية قال
الحجاج هذه الساعة وقت المهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج بهمزة
قطع ومجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابى ذر عن
الكشميهنى فانظرنى بهمزة وصل وظاء مضمومة اى انتظرنى
حتى افيض على رأسى اى اغتسل لان الافاضة الماء على الرأس غالبا
انما تكون فى الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن
عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بينى
وبين ابى عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية

فاقصر

فاقصر الخطبة كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وعجل الوقوف كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
ووافقه القعنبى فى الموطأ وأشهب عند النسائى وخالفهم يحيى
وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة
عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعى
معرفة ما عنده قاله ابن سالم هل هو كذا أم لا فلما رأى ذلك
عبد الله قال صدق وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند
التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت
الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابى داود قال غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائى فى الحج . . . .

باب الوقوف على الدابة بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى النضر بسكون
الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية عن عمير مولى عبد الله بن
العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي
الله عنها أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال
بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فأرسلت أم الفضل اليه صلى
الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه

وفى حديث جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور
ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من
العون على الاجتهاد فى الدعا والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك
الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه
أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهى
الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر فى وقت
الاولى **بعرفة** للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك
فيجوز لكل احد المكى وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن
صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون
الامام لا يجوز وخالفاه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة **وكان ابن عمر رضى الله عنهما** مما وصله ابراهيم الحربى
فى المناسك **اذا فاتته الصلاة مع الامام** يوم عرفة **جمع بينهما**
اى بين الظهر والعصر فى منزله **وقال الليث** بن سعد الامام
مما وصله الاسماعيلى **حدثنى** بالافراد **عقيل** بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى **قال اخبرنى**
بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **بن الحجاج بن يوسف**
الثقفى **عام نزل** بابن الزبير **عبد الله رضى الله عنهما** بمكة
لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله بن عمر **كيف تصنع**
فى الموقف **يوم عرفة** فقال له **سالم** ولد ابن عمر **ان كنت**
تريد السنة النبوية **فهجر بالصلاة** بتشديد الجيم المكسورة
اى صلها وقت الهجير شدة الحر **يوم عرفة** فقال عبد
الله بن عمر ابوه **صدق** سالم **انهم كانوا يجمعون بين الظهر**
والعصر فى السنة بضم السين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون

اى متوغلين

اى متوغلين فى السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج
قال ابن شهاب **فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك
بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع **الا سنته** على سبيل الحصر بعد الاستفهام أى
ما تتبعون فى التهجير والجمع لشئ من الاشيا الا سنته فسنته
منصوب بنزع الخافض وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية
وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة
ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك
بالموحدة بدل فى وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية يتبعون
بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان
الذى بالمهملة للاكثر لاكثر الرواة والذى بالغين المعجمة للكشميهنى
وابنه فى رواية الحموى وهن تتبعون ذلك بحذف فى وهى بقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى قال **اخبرنا**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك
ابن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اى يقتدى **بعبد الله بن عمر**
فى احكام الحج **فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما**
وانا معه حين زاغت الشمس اى مالت **او زالت** شك من الراوى فصاح
عند فسطاطه بيت من شعر **أين هذا** فيه تحقير للحجاج ولعله
لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه **فخرج اليه الحجاج فقال له ابن**
عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء **فقال الحجاج الآن قال**
ابن عمر **نعم قال الحجاج أنظرنى** بهمزة قطع وكسر المعجمة أى أمهلنى
أفيض على ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهنى
أفض بالجزم جواب الامر **فنزل ابن عمر رضى الله عنهما** من

مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين أبي عبد الله بن عمر
فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة
بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل
الصلاة وهو ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي
لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا
بل سقط من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رؤي
في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث
الزهري مالك اي المذكور قبل بذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا
الجامع معاذا بضم الميم اي مكررا فانه وقع ما يوهم التكرار فاراد انه لم يجئ
من قوله الا سنادية او متنية كتقييد مهل او تفسير مبهم او زيادة
لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع
له مما سوى ذلك فيسير فبغير قصد وهو نادر الوقوع او وقع في نسخة
الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب
ولكن اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث
المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته
فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير
الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء وسكون ميم قيل انها فارسية وقيل
عربية ومعناها قريب من معنى ايضا اهـ . . . . .

باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر
العين عن ابيه انه قال كنت أطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد

ابن جبير

ابن جبير ولابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب لهو زاد اسحاق بن راهويه
في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس جاء مهملة مضمومة
وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه
لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لانتجائهم
للحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد اهـ وهذا الاخير
رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر
واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت
امر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون
أنها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس والحمس
اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس اذ يتأقطوا الاقط ولا يسألوا السمن
وهم حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلوا اذا استظلوا الا في بيوت
الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل اذ يأكلوا من طعام جاؤا به
معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار
منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما
باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند
الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم
غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكانت سائر الناس يقف بعرفة
وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث أفاض الناس وهذا الحديث اخرجه
والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون

العين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما
راء ساكنة الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل عن هشام بن عروة بن
الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون فى الجاهلية
بالكعبة حال كونهم عروة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت
من أمهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان
ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند
ابراهيم الجرمى وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه
أن ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث
وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا أن المولد
بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لاجميع القبائل المذكورة
وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطى الرجل
الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها
فمن لم تعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة
الناس اى كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشرى
عرفات علم للموقف سمى بجمع كأذرعات فان قلت هلا منعت الصرف
وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لايخلو التانيث اما أن
يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها
ليست للتانيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث
ولايصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث
مانعة من تقديرها كما لاتقدر تاء التانيث فى بنت لان التاء التى هى
بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتاء التانيث فأين تقديرها
وتعقبه ابن المنير بأنه يلزمه اذا سمى أمرأة بمسلمات ان يصرفه وهو
قول ردئ والافصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين
لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة فى مفصله بناء منه على انه راجع الى
التمكين

التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا أنه قال لايكون الا مكسورا
وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة
وسميت به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين
الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله بالوقوف فيها قال هشام واخبرنى
بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا
من حيث أفاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال
حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة زيد الانصارى ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس
بالكسر اى الناسى يريد آدم من قوله تعالى فنسى أو المراد سائر الناس غير الحمس قال
ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش
كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان
يساووهم فان قلت ما وجه ادخل ثم حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى
نفسها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على
التراخى على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوى
كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قولك احسن الى الناس ثم لاتحسن الى
غير كريم وزاد الزمخشرى تأتى لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا
لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ اه وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الآية كالمثال الذى مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأذلها
معنى غيره سماه بالتفاوة والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر فى الآية ايضا ذكر الافاضة
الخطاب فتكون ثم فى قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا
سبقه الى اثبات هذا المعنى اه وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس أى
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات اه فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم
الحمس ويكون هذا الأمر أمرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات

قال عروة ولابن عساكر قالت اى عائشة كانوا اى الخمس يفيضون من جمع من المزدلفة كما
ندفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قال لهم أفيضوا
وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى أمروا ان يتوجهوا الى
عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفات وبالسند قال قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن أنس الاصبحى الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جالس اى معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة
والسلام ولابى الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر
انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو
السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم أى متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة او اسراسيرا
شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق أى ارفع منه فى
السرعة فجوة وللمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى فجوة متسع يريد المكان الخالى
عن المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجواة وفجاء بكسر الفاء والمد فيهما
ركوة بفتح الراء ورکاء بكسرها مع المد متاعه بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن
ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب
يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر وحديث
الباب أخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا ابو داود والنسائى
وابن ماجه باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته أى حاجة كانت وليس من
من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة بلفظ الافراد

قال الفراء

قال الفراء افراده شيبة بالمولد وليس بعربى وللكشميهنى حين بالنون
بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال
اى عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى
حاجته اى استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى بهمزة الاستفهام
فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اى مشروعة
فيما بين يديك أى فى المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره
الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكانى المستقر ويجوز النصب بفعل
مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء
الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع
بين المغرب والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه فى معنى الاستثناء
المنقطع اى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى أنه يمر
بالشعب الذى اخذه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيه فينتقض بفاء وضاد معجمة من الانتقاض وهو كناية عن قضاء
الحاجة اى يستنجى ويتوضأ ولا يصلى شيأ حتى يصلى بجمع وهو المزدلفة
كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصارى مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابى حرملة مولى آل حويطب
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت أى ركبت وراءه
من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذى
دون المزدلفة اى قربها أناخ راحلته فبال ثم جأ فصببت عليه الوضوء
بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به فتوضأ ولابى ذر وابن عساكر فتوضاء
بفاء العطف وضوأ خفيفا اما بأنه مرة مرة أو خفف استعمال الماء
على خلاف عادته قال أسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على
تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام

الصلاة حاضرة اما ملك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر
كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى
المغرب والعشاء لم يسبح شيئا قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية
غداة جمع اى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر قال
كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة
التى بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى البصرى
قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدنى
روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة
وقال ابن حبان فى الثقات ربما أتى بمناكير لكن لم يتهم هو أو شيخه
وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وكذا غيره قال الحدثنى
بالافراد عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال الحدثنى
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والية بلام مكسورة
ومفتوحة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء الكوفى
وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثنى بالافراد ابن عباس
رضى الله عنهما انه دفع انصرف مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات
يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاى وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا زاد فى غير رواية ابى ذر كما فى اليونينية
وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف
عليه للابل فأشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله فان البر

بكسر الموحدة اى الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة
وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير يقال وضع
البعير وغيره اسرع فى سيره وأوضعه راكبه اى ليس السير بالسير
السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته أو ضعوا معناه
اسرعوا ركائبهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما أى
بينهما وفى الفرع واصله مكتوب على وضرباعلامة السقوط
لابى الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطرادا البقية
الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا الفرائد الفوائد
اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله أعلم

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء فى وقت الثانية
بالمزدلفة قيده الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب
وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار
للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب
وغيره عن النص قال فى شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين
محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف المدنى عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى
الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة اى رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة
اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف
اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا
لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذى دون المزدلفة
فبال ولابى ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوأ شرعيا
او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى
النظافة ولم يسبغ الوضوء اى خففه أو لم يتوضأ فى جميع اعضاء

الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض
العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله فى رواية وضوأ
خفيفا لانه لا يقال فى الناقض خفيف قال أسامة
فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة أو
نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
امامك مبتدأ وخبر اى موضع هذه الصلاة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل أو
التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها
لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب
فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره [illegible] الى الوصلها
قبل اتيانه اليها أجزأه لأنه جعل ذلك مندوبا والذى
فى المدونة أنه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على
سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وقال
الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات
أو فى الطريق أو صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الأفضل
وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فجأ المزدلفة فتوضأ فأسبغ أى
الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما
نزل المزدلفة وأراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وأن يكون عن حدث
طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوى وأبعد منه أن
المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ
صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت

أصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يترك
منه أحد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس
المغرب اى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره
فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشا ولم
يصل فيما بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الوالى كما ان الصلا
ولو لا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع
التقديم فيجمل وبين جمع التاخير فلا كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قرب والله الموفق

باب من جمع بينهما اى بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا بعد
احدة منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابى
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم ابى المزدلفة وسمى بذلك لاجتماع الناس فيه
فقوله المغرب بنصب بكلى المفعولية والعشا عطف عليه كلا واحد منهما من العشاءين فاصله
ولم يسبح اى لم يتنفل بينهما ولا بعد كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر
بمعنى اثر بفتحتين اى بعدها اى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل
بينهما ولا بعدهما لان المنفى التعقيب المهملة وحينئذ فلا تنافى فى قولهم باستحباب نافلة
سنة العشاءين عقبهما ومذهب الشافعية اذا اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر
التى قبلها ولا تجزئ سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
فى آخر وقتها او اخر العصر فى اوله او توسطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر أم العصر
واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتها او توسط ان جمع تاخيرا سواء قدم
المغرب او توسط سنة العشا ان جمع تاخيرا او قدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا
كله مبنى على ان الترتيب والموالاة شرطان فى جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك
تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث
اخرجه ابو داود فى الجهاد والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا البجلى قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابى ايوب بن بلال القرشى قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد عدى بن ثابت هو عدى بن ابى
ابن ثابت الانصارى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخا المعجمة
وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثنى
بالافراد ابو ايوب خالد الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع فى حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اى ولم يصل بينهما نفلا وقد سبق
قريبا انه ليس التطوع على التفصيل السابق يقيد ما هنا من اطلاق النفل المطلق بين الصلا
تين وعلى تقدير تسليم ذلك فيقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى
ومسلم فى المناسك والنسائى فى الصلاة وابن ماجه فى الحج والله تعالى اعلم

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اى من العشاءين ه

مازدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية بن طريح الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد
الرحمن بن يزيد من الزيادة كان كونه يحج بيت الله عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه زاد النسائي هنا فاتمنينا مرتين فعلمه ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين
الاذان بالعتمة او وقت العشا الاخرة او قريبا من ذلك او من مغيب الشفق
فامر رجلا لم يعلم اسمه وتحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم
صلى المغرب وصلينا بعده كما صلى ركعتين ركعتين ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به
من المأكول فتعشى ثم امر اراه بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه وفيما يعلمه بعينا فاذن
واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك الا بقوله اراه فاذن واقام الا من زهير المذكور
في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو
عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشا ركعتين هذا الاذان والاقامة لكل من الصلاتين
وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم بما ذكر حديث مرفوع انتهى لكن حمل
الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا اليه
قال الحافظ بن حجر ولا يحتاج تكلف وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما مر سبق قريبا من حديث ابن
عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وعليه بوب حديث جابر
الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة
رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهذا مذهب الحنفية او الاذان له
والاقامة لكل منها كما بوب حديث هذا الباب وكما رواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود
قال بعد اخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله فانه اراد بجميع ما ذكر كما في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين
الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين
موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة
الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بقوله باقامة واحدة اي لكل
صلاة او بجمع صفة واحدة لكل منهما وفيه رواية سيأتي مرجع باقامتين وقول من قال
كل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين
ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني ويجمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظ للاول دون الثاني في
جمع التاخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه يخاف فوته ويتنفل منه فرض دون الاول لانه
كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يجوز له كما غلبت عليه ما صححه الرافعي والثاني هو
المنصوص للاول وحفظا للموالاة ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة
باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي

كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة بأذانين واقامتين اقامة
للمغرب واقامة للعشا واذان لكل الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول له لانه يصلي
الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث ابن
جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلاة الفجر
فالجواب تحذوف والمستدل والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر ابن ماكانه
حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة
وحينئذ فعلها غير انه اضيفت اليها الجملة الفعلية التي صدرها بما ماض فحينئذ على المختار
ويجوز في الاعراب وقال الزركشي وبرويز فلما احسن وقت طلوع الفجر من الاحسان
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب لا هذه الصلاة
بالنصب ايضا يا هذان ان هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هاتان صلاتان
تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن وقتهما
المستحب المعتاد والمراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في
الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشا
والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديرها عن الوقت
الظاهر لكل احد فقد مت اي وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من لم يقل لم يطلع لكن
النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس
كما في الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن
مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاة
في هذين الوقتين والى جميع ما ذكر فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تعريره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي تابعه من قدم
ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان
والشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة ليلا اي ليلة النحر من مزدلفة
بجمع بكسر الدال المشددة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها
ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير منها وفي لغة
بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فيسوغ ان يقول اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين
من مزدلفة الى منى بليل الذي يزله بالمزدلفة اليمين خوف الناس اي الازدحام
عند المشعر بفتح ميمه المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعباد
وهو كما قاله السوذري كابن الصلاح جبيل صغير اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف
وفتح الذال المعجمة وهاء مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد
استدل الناس الوقوف عليه بما ذكر هنا بظنون المشعر وليس كما يظنون
لكن يحصل بالوقوف اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب

العشري هو عنده باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء شم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البناء انما هو على المحل والمشاهدة تشهد بذلك ولم ار من ذكرها ابن الصلاح لغيره
وتحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما يأتي تعليله في الكتابة عن القاضي وغيره قال
ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع
خاص بالمزدلفة كليل اي في ليل فبذكروا الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير
هذر اي مما ظهر لهم وسمح بواحواطرهم واذكروا ثم بر حبوت اي مني وسلم ثم بدعون
قال بالفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او المزدلفة وهو بالوقوف
ثم يحمدون ما بدا لهم قبل ان يفيض الامام وقبل ان يدفع الي منى فمنهم من يقدم
الينا والد الرعاء بكسر الضاد فيبيتها منى لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فالامام
للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي
العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء بعدها
خاء مفتوحة ثم صاد مهملة اي فعل الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة
وتشديد الخاء وهو راجع في المعنى لانه من الترخيص عند القرينة لان الرخص ضد الثقيل
في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن علي بن الحسين
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وكان ابن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فمن
كاصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم التحتية مصغرا
المكي مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ابي من بني هاشم قال
حدثنا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد العنبري قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بالافراد وابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر
اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت
ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني هل غاب القمر قال
ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل غاب القمر قلت نعم قالت يا بني هل
غاب القمر قال قلت نعم فقالت ارتحلوا فارتحلنا فمضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو
حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي ستة
ابي ذر ودار السناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل
وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صادق
بجميع الليل ولا حاجة بطالب لجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه
وقت للدفع من مزدلفة ولان الصبح فلان وقت الرمي كما بعد الفجر وبه قال المالكية
والحنفية بعد طلوع الفجر وقبل لغير خائف للنساء والضعفة والرخصة في الدفع

ليلا

ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب
لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص لم يمنع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص
له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر بعدم حديث ابن
عباس على الندب وبه جزم بحديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي جمرة العقبة فقلت لها ياهنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الف وفي آخرها هاء ساكنة اي يا هذه ما اراني بجمرة
الهوة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح العين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين ثم
المهملة اي نقدم ساعي على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة
المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بمزدلفة اذ لو كان واجبا لم
يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب
بياتها وان لم ينزل فالدم ابي على الاشهر وهذا اصح عند الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير
المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اولرمي الجمار فيتركه بالمبيت او
مريض يحتاج الى تعهده او امرءاة فوقه قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضور جزء
لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة بنص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وكثير
من الخراسانيين وقيل يشترط سمط الليل كالوقوف بعرفة لانبيت بموضع لا يجب الا بمعظم الليل وهذا
ضعيف جدا وقيد الرافعي استثناءه من جهة انهم لا يصلون الا حين يغيض ريع الليل ويجوز الدفع
قبل نصف الليل وقال ابو حنيفة يجب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالمثلثة العبدي البصري وهو لقبه ولم يعب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت
سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من
عظم جسمها ثقيلة بسكون المثلثة وبعد المثناة المفتوحة ولابوي ذر وثبطة بكسرها
فاذن لها صلى الله عليه وسلم وهذا بذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما
استاذنته سودة فيه فلذلك عنعنه المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال
بالسند السابق اليه بدا اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في السند الحديث
السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع ليلا وكانت تدفع ليلا استعدادا لليلي
قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم
بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت
ليلا من قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا فحزنت دفعنا بدفعه صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة لهو كاستاذان سودة فما مصدرية والجملة مصدر صريح بهذا المبتدا

الذي هو قول فلان الكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كذا شيء معروف به واشتهر وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الاتي برحمة الله السابع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقوله عائشة هل اريد على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم يرد ذلك لاختصاص سودة به لكن الوصف الاتي يقال ان عائشة تخص المناط وقرأت ان العلة انما هي الضعف والصغر ايهم سن ان يكون لشغل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله فيحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما رأي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما رأيت اللحم سبقني

حول الحث باب الحث حصول الامور عما الاعتبار

باب من ولا ريقة من يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي انطلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني الاسود عامر ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير الا بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا جمعا خبر قال النووي احتج الحنفيون بقول ابن مسعود ما رأيت عليه السلام جمع الا صلاتين فلم يمنع الجمع بين الصلاتين في التسر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به وكم تقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع على صلاة الظهر بعرفة وقد تقدم العيني بقوله انه معلوم وهم لا يقولون به وقال لانسلم هذا اذ ما اطلق راويا لا يقولون بالمفهوم المخالف قال ومما يرد به الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في التسر فمنها ان الجمع بينهما فعلا لوقتين فلسيأتي ثم صلى الفجر حين طلوع فيه ايضا المعتاد مبالغة في التكثير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو ضد ما يراد بالاتيان وفي رواية هذا الحديث كلهم كوفيون وفي حجة مسلم وابو داود والنسائي بالجمع وبه قال جمع منهم عبد الله ابن رجاء بفتح الراء وبالجيم ابن عمرو وكنكل ابن المثنى بدل من العدد اي بجمع المعجمة وعبيد الله المهملة البصري قال ابو حاتم كان يقظا رجلا وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيم المولف وحدث عنه بالجامع يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع وابو ذر وخرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم قد منا جمعا بفتح الجيم وتسكون الميم المزدلفة بين قرنات فصلى المغرب والعشا كل صلاة بشعب كل اي جبل كل صلاة منهما بأذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين بوزع اليونينية وكغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتح وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه يغشى بعد الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا في سبعة بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك ليبين على انه يجتزئ بالفصل اليسير بينهما والعرفا وبقوله والعشا الحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في اليونينية قائل بغير واو وبها عبده وقائل ما شأنها يقول لطلع الفجر وقائل يقول لم يجمع الفجر ثم قالت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهما تحولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البرماوي فيما نقله عنه صاحب اللامع لعله هذا مدرج من كلام ابن مسعود في باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتهما قال وحكى البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بما تأتي لاثنا في بين الامرين فرق دفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتقديم الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا بد له من بدل لكل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان بخلاف المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو المبدل منه ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف تقديره احد ي الصلاتين المزيد سقط ياء ورواية ابن عساكر والعشا فلا يفهم الناس جمعا اي ولا المزدلفة بفتح ذال تقدم بعد سكون قائما حين يعتمون بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي بعد طلوع العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كما مر المغرب فيهما التابع هذي والساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للقائل ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله ابي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين هو تأخر الى اجره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ودفع بالشرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ودفع بالراء رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد منه الزيادة به هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفات ايضا لنظر فلما رأى وقتئذ بمعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث قال يزيد اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي باحدة بالتحلل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح أوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع هذه المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام ذكرا بالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعا يعني مزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى يطلع الشمس يعني اول من الافاضة ابو لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يرى والشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وتسكون الشين المعجمة وكسر الراء وحرم التلاق فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة هو الذي مر وحذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما

تغيير وفيه بعض الاصول تشير كتغيير ٢ ارادة التجمع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة يجمع بينه وبين الذاهب الى منى فيمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور بصيغة الجمع والمراد في مناسك الحج المتقدمة ومراده ما ذكره الناسك انه يستحب المبيت بمزدلفة ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس سار قبل ان يشير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان يشير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه كذا قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمتاني بيان فضل منى ان قوله النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس يشير الاثير وثبير الحضار والنصع والرتج والاحرج والاحدب وحبيب حبال بظاهر مكة انتهى وفي معجم ما استعجم يشير قرن بمكة والمعنى تطلع عليك الشمس وكما تغير بالنون اي تذهب شريقا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على الحوم الاضاحي اي تنهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها عمرة قال وليا بعض النسخ كبرها فالعهدة فاما حين اسفرت اي قبل طلوع الشمس اي اظهر اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لقوله فالعهدة على قوله في حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر قبل ان تطلع الشمس وعند امذهب الشافعي الخ وهو قول مالك في المدونة والاصح عند اصحابه ان المشعر الحرام البطحاء التي عند المأزمين والاسفار وقد دفع قبل ذلك وادا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه فاجتمع بعض اصحابنا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فلما شد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجم هذا باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة الكبرى وابي ذر عن الكشميهني جمرة قال في الفتح واصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب الشيخ ابو عبد الله المزدلفة اي منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم والدال بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي في الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة اي منى فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الكبرى وهو جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم كما يزيد التهذيب عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال وابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ابو المزدلفة ثم ارتدف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما ابو الفضل واسامة قال لا ولا ريبة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي ابو ذر او فاتح جمرة حتى رمى جمرة العقبة عداة النحر ابو عبد ربه او لحصاة مثل

جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يعظمها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا لمن يراه يفيد تنفيع المتمتع وعليه العتوبي عند الحنابلة ناقصة ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة ٥٣ فلعله ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول لم اقف عليه وهو قول بعض الشافعية ٥ واستدل له الحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخر وان المراد بقطعه حتى يرمي جمرة العقبة ايها رمى انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا اراح الى مصلى عرفة قال ابن الماجشون وقد كنا عند الوالد نراح بريد الصلاة وليس في حديث ابن عباس ذكر التكبير المزجر له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن مخيرة قال غدوت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه القوم فقالوا يا ابا عبد الرحمن ان هذا ليس يوم تلبية انما هذا التكبير فقال ثكلتكم امهاتكم اما علموا والذي بعث محمدا بالحق لقد حرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يجعلها بتكبير او تهليل فيحتمل ان النفي راى انه ترك التلبية لهذا استحب الذهني الطالب وحاصله يجمع بينه وبين ما رفع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة يلبي فما زال على رحليه ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يزل يلبي صلى الله عليه وسلم بلبيه مرسلا لانه لم يحضر لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ابي المجرة والله اعلم ويؤيد هذا الحديث تابعي عن تابعي ولا ثلاثة من الصحابة هذا باب التمتع بالعمرة الى الحج هكذا بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بسببه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي عليه دم استيسره لسبب التمتع فهو دم جبران بينبغي اذا احرم بالحج وكان لا كله منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج بعد ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة يجوز اشهره بعد الاحرام فلا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم اوتنزهتم وفرغتم من اعمالكم وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك الحاصل وفائدته ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقول الحسن وابن سيرين وان ليلة العدد جملة كاملة تفصيلا فان اكثر العرب لم يعدوا الحساب وان للاعداد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في قطع العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذا لا مستة وكافران لحاضري المسجد الحرام عنده ممن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اقل منه وهو من سكنه دون الميقات مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل منه وهو من سكنه دون الميقات عنده كاهل الحرم عند طاوس وغيره المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت مما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقط ما بقيه الاية وبالسند قال حدثنا يحيى وابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا

الماشي على ظهر حماره اذا اتهاه وقع عنه

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة به الحج ج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال
ابن عباس سخر الله عنها عن المتعة اي عن سؤرها وبقيتها وهما ان يجرم بالعمرة ثم يشهد
الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فاستيسر به اي فاذا بلغ فيها والا فاذا اعتمر لافراد افضل عند
الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الحج الذي
الواجب فيها بتمتعه فمن تمتع بالعمرة الآية قال ابن عباس هي ابو في المتعة جزور بفتح
الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو النحر من الابل تقع على الذكر والانثى او
بقرة او شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضان والمعز اوشرك بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة فيما ذكر فقد تم والمراد به هنا على الوجه
المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور
عن سبعة فهو من المجمل والمبين فانه شارك غيره في سبع بقرة او جزور واجزا عنه قال
اي ابو جمرة وكان ناسا يجيئ كقول ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الحلال
في ذلك كرهوها اي المتعة فحمت قرابات بالمثناة فكان انكاشا كذا بالشين المعجمة
بتاء ثم ياء ثم كاف ثم الف ثم شين معجمة وفي نسخة بتاء ثم ياء ثم كاف ثم الف ثم نون
رايت فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة لله الحمد هذا سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الاصح كما مر
واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ابراهيم بن ابي موسى عن ابيه وصل المرفق بالمرفق
التمتع والاقران وسقط قال عند قال ادم ابو بدر وهب بن جرير عن شعبة وصل السهيلي
وغندر هو محمد بن جعفر البصري كلاهما وصله احمد عنه الثلاثة عن شعبة عن سليمان
بضم السين مصغرا ومنصور بدل قوله التمتع متعة قال الاصماعيلي وغيره تفرد التمتع بقوله المتعة ولا
اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرو وهذه زيادة اتيان المولف بهذا
التسمية فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
وهي الابل او والبقر وعن عطاء فيما رواه عبد الرزاق عن ابن ابي شيبة عنه مصنفه
البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة
والبقرة والغنم وهو غريب بعوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من
شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها وانبته لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من
الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد حميد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من
شاركم وفي حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان يقولوا الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم
مصفوفة يديها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي
مالت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او فقير لا يسأل من القنوع
والمعتر الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفناه من عرفها قنوعا
لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذوها مثقادة فتعقلونها وتحبسونها حتى فرائصها
ثم تطعمون منها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتسخير والاخلاص ان ينال

الله

وعن رواية الاسود بن يزيد

الله لن يصيب رضاه ولكن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها
المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصيبه
من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كرر في
تذكير النعمة التسخير وتعليلا لكم بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته بافتداره على
ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها
ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وساق
الايمان بتمامها رواية كريمة واثار كما في رواية ابي ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وحبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين
قال مجاهد ستمن البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة وللحموي والمستملي
لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف
ظبيا وشاة فوقيته تبعدها اي لسمنها اخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر
الذي يعتريك بالمد من غير او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع
جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك بابك وبيته نعشه ولا يسالك شيا
وروى عبد بن حميد ايضا عن ابي جعفر القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعائر المذكور في الآية
استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا قول القائل
من يحضر شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور
في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قاله مجاهد كما رواه عبد بن
حميد ايضا اي سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ووجبت اي سقطت
الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت
جنوبها سقطت الواو من وجبت وسقطت الشمس اذا سقطت للمغرب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الذكر والانثى
والبقرة وهي بالابل اشهر وكثر استعمالها فيها كما شهد بذلك اهل اللغة قال له عليه الصلاة والسلام اركبها
لتحالف بذلك اهل الجاهلية في تركهم الانتفاع بالسايبة والوصيلة ونحوهما واوجب بعضهم ركوبها
لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واشتد لوبانة
صلى الله عليه وسلم الهدي ولم يركب ولم ياذن الناس بركوب الهدايا وجزم النووي بانه
الرواية كما صححها في الضحايا وعلله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا
وتعقب فيه عن ابي حامد والسبكي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن
الزبير ومالك في رواية عنه واحد واسحاق لهم ركوبها من غير حاجة عينا لانجبر هاشم قال
وكذلك يقول عروة ومن افتى برواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى
تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولا يرتاب عنع عمه لله فلا يرجع
فيه ولو ابيح النفع لجاز ركوبها ايجاره ولا يكون باتفاق والذي راينا به ينتفع المضطر
بأكل الحنابلة وعليه العنوي عدمهم ولم ركوبها لحاجة فقط بالعرف وحيث نقصها

وهو مذهب الحنفية أيضا فقال الرجل إنها بدنة أي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك بنصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه تحذر ونحوه أي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشتقة من العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو ركب لها أقوال فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقوله الساوي في المرة الثالثة أو في المرة الثانية وفي رواية ويلك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا لأجل ما رأى منه فلم حسن لم يقع عدم حتى الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لمعناه كما يأتي في ترب يداك ونحوه وقيل إنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في الهلكة كما مر فالنهي أشرف على الهلاك فاركب فعلى هذا هي إخبار وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي قال حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله سنبر يعلم ثم نون ثم موحدة ثم جيم ثم راء وسنبر بضم المهملتين وفتح النون وسكون الموحدة بينهما وآخره راء وهشام بالدال وسكون السين المهملتين وفتح الشاة ثم مد ثقة ثبت قدمه أحمد على الأوزاعي وعلى أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ من رأيت وكان القطان يقول إذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي أن لا تسمعه من غيره وسمع هشام قال محمد بن سعد كان ثقة حجة إلا أنه يروي القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث إلا أنه كان يروي القدر وأبى عليه لكن احتج به البخاري ومسلم وأبو داود والعنكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن أنس وعند الإسماعيلي سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يسوق بدنة نقال ولابن خزيمة قال أركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال الرجل إنها بدنة قال عليه السلام اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما شئت عند الثالثة أو الرابعة قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك أو ويحك ذهو بالمعجمة والتحتية يا باب هكذا بتنوع الواقع بوقفه كذلك والله تعالى أعلم

باب من ساق البدن إلخ للهدي ومعه بن الحلي الحرم وبالتشديد قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وبشبه لقبه بشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بالحج والوداع بالعمرة إلى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وكرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به القرآن المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبعد السطر بأنه أعم يعرف الصحابة أو لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع

على

علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وعند أحمد أيضا أن الجمع بينهما منع فإن عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي إظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وإنما لم ينسخ قرن وإنما تكون مخالفته إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان قد دل على الأمر بين اللذين عيناها وتظن أنها تناقض على وعثمان على أن القران بين مسمى التمتع وهيهات جعل قول ابن عمر متع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نعرفه وأنا لو لم نكن عنه ما يجاب ذلك لقطعنا فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده بلفظه المتعة بما هذا الحديث الرد المستمر بالقران وأهدى عليه الصلاة والسلام أي تقربا إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويتصدق على مساكينه تعظيما لله فساق معه الهدي أربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل أي لبى بالعمرة ثم أهل أي لبى بالحج وليس المراد أنه أحرم بالحج لأنه ليس في مخالفة الأحاديث الثابتة وجوب تأويل هذا بما يوافقها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس في آخر الأمر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج لأنه معلوم أن كثيرا منهم وأكثرهم أحرموا أولا بالحج ثم أدخلوا عليه العمرة وإنما تمتعوا بها من لم يسق الهدي وهم من لم يعد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه سبحانه وتعالى أوحى إليه ذلك بعد أن أهلوا بإيجاب الحج لكن الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال ذلك في مستهل سرفهم وردوهم من مكة وهم يعرفون كما بأحاديث عائشة أو بعد طوافه كما بحديث جابر وجعل بعضهم ذكر الأمر بذلك في الموضعين لأن العمرة كانت أخبارا جنادا مترهم بفسخ الحج إلى العمرة من كان منكم أهدى فإنه يجعل لشي وكأبوي ذر والوقت وابن عساكر من شيء حرمت أي من أفعالكم حتى يقضي حجه أي كما أن حاجا فإن كان معتمرا فكذلك لكن في الرواية الآخرة ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحر هديه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وأعالم يقل وليحلق وإن كان أفضل ليبين لم شرع حلقه في الحج فإن الحلق يأتي بالحج أفضل منه في تحلل العمرة وبه ذر وقيصر يحذف لام الأمر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الأصل لأنه فعل مضارع تجرد عن ناصب أي وليطف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بقصر وليحلل بسكون اللام الأولى والثانية وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالا لأن فعل كل ما كان محظورا عليه بالإحرام ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وإرادة فسخ الحج عمرة وإتمامها حجة يدل منها وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح

ثم ليهل بالحج ايي وقت خرج اي عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فهو ترتيب التفتازاني للتراخي والمهلة فان لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يبيعه فليصم ثلاثة ايام بالحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فينبغي به ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به مكة ولا يجوز صومها بل توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود وحاله كونه اول ما ابتدأ به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا وفي ذكر اربعة ابهام من الاطواف فركع حين قضى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ذا يقبل دعي له لدخولها يعني الحج او انه كان مفردا وقد عهد اليه الذي سافر معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع بنفسه اي رحله بعد الانتهاء من هاذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة يوم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فيما مضى وفي فعل فعله فيه من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي بعضهم لاكلهم وقال ابن شهاب بحجة عروة لما رآه عطفا على قول عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رد كتح بعض النسخ هنا وفي نسخة اي ابن الوقت بعد قول رضي الله عليه وسلم ثاب من اهدى وساق الهدي منا الناس ما عن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله وابن عمر يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نعم وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوجه لان الكل صيغ عامة شاهدة بان حج سنة اذ احاد الحاظر بحجة بالتمتع لتبيين وجها اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد بالحد بها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ارخاها بحل الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من حبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج والله اعلم

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة

باشكاب الدال مع تخفيف الياء وجور كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم وجرى به الصحيح ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الحل سواء كان بالحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب يا عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير

اقرن

اقرن بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة اي لا تحج هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة واليم المخففة وللاربعة وابن عساكر لا امنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة جملة من بكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين وتستقبل بفعل بفتحها كخاف اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان تستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي تمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تقصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب بإذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاهلال حيث صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم يا رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت عليّ بتقدير الفعل المذكور تقدم العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من المستحبات وافضل منه من دويرة اهله حتى لو تجاوز الميقات غير محرم ثم احرم منه جاز بلا كراهة ومن ثم لم يعد جبل عليه وسلم الحرم بالعمرة والحديبية من ذي الحليفة وان يأتي بمباشرة الاحرام بالتقديم عمرا وتقريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر خرج ابي ابو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال تماشان الحج والعمرة في العمل الواحد للاركان المشتركة عند لا يطوف الاطواف واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وذاجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشتري الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع بالارض الحل وهذا موضع النزهة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه ومن طريقه افضل من شرائه من مكة من عرفة فان لم يبعثه اصلا بل اشتراه من مكان وحصل صاحب الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل منهما اي من الحج والعمرة جميعا بالنحر يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة ثم حلق رأسه او قصر وقد تم نسكه ووجب عليه الهدي ميقات اهل المدينة ثم احرم تمام الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بيده اي بيد ابن عمر بان يقلد بفتح القاف وكسر اللام المخففة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب بالرمح ثم يشق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن ثم تلطخ وقال مالك في الاسير وهو الذي في الموطا نحر رواه البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يأبى اي الشق الايمن اشعر في الايسر وفي الايمن قال والذي نأخذ به في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشهر الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالغرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بياض في جبهة الفرس بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم وجهها اي البدنة قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حال التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخ بالدم ليعرف اذا ضلت وتسمى اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفيها كتاب محمد لا اشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي

حنيفة بانه مُثلة وهي نهى عنها ومن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي
عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنه اخرجاه وفيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من
المثلة بل من باب اخر انتهى ابن بل هو كالختان والفصد وفصد اذن الحيوان ليكون
علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتعقد بن على ابي حنيفة رحمه الله في
اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم يا اعمى هذه عامة من طوام العالم ان تكون
مُثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او كل عمل يتعقب حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذه قوله لا بي حنيفة لا نعلم له فيها مُتقدم من السلف موافق
من قوله اعصره الا من فلذه انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي التياح قال كنا عند وكيع
فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مُثلة فقال له وكيع اقول لك
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابن هرمة ما احفك ان تجلس بين يدي وهذا
رفيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي
منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل به وجه يخاف منه
هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشوكة فاما وسط الباب فلا تعد
لانها لا يراعون لحد به لاك واما من كان عارفا بالسنة فذلك فلا وقد نبه على عائشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى والسند فيه
حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شيبة وقال الحاكم ابو عبد الله السوق
المروزي المعروف بمردويه ورجح المزني هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري بضم عن وفي ابن ابن بالتنوين عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بضم الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل عائذ اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده
بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث بها عنه صلى الله عليه وسلم يا حظيه
على بيت ابي جهل يا الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها
وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم بتريد انه كان عاقلا صابرا
ما يحتمله وتوفي بالحصار ابن الزبير للاول اصابته حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام
خمسة ايام ومات يوم ابن بقي بن يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا يا سنة ثلاث وسبعين
لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبن المسور ابو هذه الزمان
ومروان بن الحكم بن ابي العاص المتوجها الامويون بنو عم عثمان وكانه يخلافته ولد بعد
الهجرة بسنتين وقيل بار بع وقال ابن ابي داود كان يا الفتح مميزا وبا حجة الوداع لكن
لا اذكر يا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم شيا م قال في الاصابة ولم ار من جزم
بصحبته فكانه لم يكن صحبته مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه ابن الصائف وهو معه فلم
يثبت له ازيد من الرؤية وا رسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور
ابن مخرمة يا رواية عن الزهري عنهما يا قصة الحديبية ويا بعض طرقه عنده انهما

رويا

رويا ذلك عن بعض الصحابة وفيا اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة
اربع وستين ومات يا رمضان سنة خمس ولم يا ثلاث او احدى وستون سنة قال في
التقريب ولا يثبت له صحبة قالا ابو المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة زاد ابو الوقت وذو الحليفة ومن الحموي والمستملي من الحديبية يا بضع عشرة
مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حين اذا كانوا بذي
الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وكسر التحتية بعدها فاء تصغير الحلفاء
وهي لغة اهل المدينة الشهور فقلد اسبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم اشعر يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع ما بين
رجل واحرم بالعمرة وهو خلاف مشهور السنة ان يشعر ويقلد بدنه عند
الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قالا يا الروضة
صحيحا الاول لخبر يا صحيح مسلم وصحا الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في
المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم قال ولم يذكر غيره خلافا وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا يا الشروط والمغازي وابو داود والجوزي والنسائي يا السنن وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قالا حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان بن ابي المغيرة عن الغاسم ابن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا الفا فلا يد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الياء بفتح الدال وتشديد اليا
ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فا
ما انا فبعث ما ولا ابي الوقت وذر وما حرم بضم الحاء ومن الرا على بنى كان احل له
بفتح الحاء من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا يا الحج وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب فضل التقليد للبدن والبقر

ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية
التقليد والاشعار يا الابل ويا البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية
من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم ويا الستة قال
حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عبد الله بن عمر قال
اخبرني يا الافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل يا الراء يا باب التمتع والاقران بعمرة وسبق
فيها مزيد البحث هناك ولم تحل بكسر اللام الاولى بشك الراوي وهي ذرية الوقت ولم تحل
انت بادغام اللام يا اللام ايضا من غير شك قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسي
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء يخو الصمغ يا الشعر ليجتمع وليتمسك بعضه
ببعض احترازا من تعطره وتغله بكسر تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما يا رواية
ابي داود وكان عند هلاله كما يا الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا وكسر هدي فلا
فلا احل من احرامي اي لا جل شيء ما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة يا ذلك سوق الهدي
وتقليده بلا دخان الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة يا تمتعه احرامه
الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يشارك البقر

والبدن جميعا كما سبق وهي لاهل عسفان وهي للمتوجه بها من المواضع التي من الثنية ويجوز التمر من الرباعي لغتان كعلم وعلم والعجم أوفق لقوله حلوا وقال للبدن راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر قصد لذوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتقليد والتشعير بمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان الواقع والمتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يسق تابعا الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فتامل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان الفلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالجمع وابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنب المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ اعني وقت بعثه لا بوكي ذي الوقت يجتنب باستظهار الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير به لذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من مكة بنية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زاد في الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابو بكر بن محمد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ابو بكر بن محمد الانصاري المدني وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالشك من الراوي دعا عليه بالانتباه بالتقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها ابو البدن مع ابي بكر الصديق حاسبا في قريشا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام وافاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا لم يحرم عليه شيء من محظورات الاحرام كما لم يحل اي حلال والحلال بموحدة رفع حسنة لقوله شيء وهو رفع بفتح فراء وحاء مهملة رفع الرأي باب من قلد القلائد بيده هل يقعد الذي يبعث هديه او يقيم عنده الا ان يلبث وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية سوداء الحارث بن كلدة ولدت عبيدا فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكثر عمرة ان يأتي الفرع وبلا غيره بالفتح قال ومن اهدى اي بعث الى مكة قدي حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

وهديه رفع نائبه عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله والبن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وبالجر على الافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها ابي بالبدن الى مكة متع ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم عما رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله فراد ابو ذر والوقت لم يحل بنا اللفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي سببا للفاعل ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس سببا الى البين اذ هو زائد بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا لعدم الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وابن سيرين واخرون من رسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على الحرم وقال ابن مسعود وعائشة والنخعي وابن الزبير واخرون لا يصير به لذلك محرما واليه ذهب اصحاب الرأي وذلك صار قولهم الاشعار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلد قميصه بين جبينين اخرجه من رأسه وقال ان شئت بدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فعلت فكان ذلك اولى فلبست قميصي وشعرت فلم اكن لاحج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحجم فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه التجاني ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج والله اعلم باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا النعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي مكة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فتح الاعين هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه باسناد الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم التي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم فيقلدها ثم يبعث بها الى البيت ولا يحرم على شيء كان له احل منه زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها اهل حلال وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف وحدثنا عبد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يعب من ضعفه ومات سنة اثنتين ومائتين وما رواه البخاري لم قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للبدن صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يقيم بمكة بالمدينة حلالا وقد اصبح الشافعي بهذا فيما ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعا ذلك لانها تضعف عن التقليد قال البخاري هذا لم يعرف من متقني الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام

وقف علا رواق الاشواء بليذهم

بهدي البدن بقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها ثم عرم عليه بشيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم بالرواية الاسود هديه ولا يخرجه به من التعليل حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا اكتفى بتقليد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابن عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتقديم الاسود عما عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يغيره التردد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقليدها لا يضعفها كالمخيط المفتول ونحوه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد الهدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم مرادة هنا بالهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء اجزه نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبه بالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعدها فتح العين ابن بحر العتكي البصري قال حدثنا معاذ بن هشام بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن قسطر بن حسان العنبري ابو هشام قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد الهدي او الهدا بالشك من راوي ابي صوف واكثرها يكون مصبوغا لكونها لاقت الصلابة وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من شعر الاذان وتعل الدرجون بمسكة عن ابن عبد السلام انه قال واعتقد ان ما سبق الاعلى شجب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها باشاء باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فاكثر وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتقد النعل مركوبة لكونها تتبع عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تاي حيوانا وغيره فيا سبطان اي هذا ايستحي من النعلان يا التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابوذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن كوفي قال انبانا محمد بن المثنى لانه قال تبعد هذا ابا باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية اسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وذكر الحديث النعل قال الحافظ ابن حجر ولبيرة ذكر بلاذم والعهدة على ناقله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف وابو ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى من عبد الاسايي بالهملة بن سامة بن لوي من مضر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لانه تبناه يحيى لاشيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي يهديها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال

اركبها

وقف

اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال فان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافة لفظية نحو بكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته بسيار ابن صلى الله عليه وسلم والسين والتحتية ثانية بعد الالف بنقط الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابو حجر المتابع بالنقط هنا هو يحيى والمتابع بالكسر ظاهر السياق ان محمد بن بشار رواه عن التحقيق هو يحيى بن سعيد القطان وانما احتاج ثم عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه عنهم لا لاركبها لانه حدثهم به بلفظه من حفظه وهذه احدى روايات البصريين التي وقعت الكيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب بيد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي كما في عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية في البعد والسبب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع ثم اراد رواية يحيى القطان لا مرا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بفتح الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى ابن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر اسار الحديث الكوفيين عنه وفيه شيء لكن اخرج له البخاري رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا تابع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عما تابعه عثمان بن عمر وقال ان حسنا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وقوله يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعمد بها وصل بقصد به الموطا لا سبق من الجلال لا موضع التاء بفتح التاء لينبسط وليظهر الاشعار ليلا يستر بها وهذه ابتغي ان اظهار التوب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف انا اخفاء العمل الصالح غير الزمن افضل من اظهاره وهو اجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا عرها اي اراد عرها نحر جلا لها عرها مخافة ان يفسدها الدم ثم يصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وبه قال فيها ابي بني شيبة استحبابا وان اراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهلله لله وبالله شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف بن سعيد بن طريف بن عبد الله الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي عرت بفتح النون والحاء وتشديد الراء ودم النوفية ولابي الوقت عرت بضم العين وكسر الحاء وفتح الراء وسكون النوفية وجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم

وان شئت الحلال عن الاسنة ان كانت قريبة فان كانت بعيدة لم تشق وقال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز ذبح الحلال وأكل لحمه الا بما ذكاه المحرم
اذا الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه اللامع فقال فيه نظر اذ الامر حقيقة
لغة امر وهذا الحديث اخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابو داود باب

من اشترى هديا من الطريق او قلدها ان الضمير يعود على المهدي
وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة
مكررة هنا ذكر التقليد والرد فيه الحديث من وجه آخر رحم الله مالك ما ادق نظره
وأوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
ابو ضمرة عثمان بن البيتي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما
الحج عام حج الحرورية سنة أربع وسبعين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية
بمكة لكن وهم الرواة الاولى فسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين
خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعري وعمرو بن العاص فانكروا على علي
ما ذلك وقالوا له اشكت بأمر الله فحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد
خرجوا وهم ثمانية الاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عتاب فخالفوا
فرجع منهم الثمان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وهو حجة بالنصب والاصيلي
حجة بالرفع وعليه درج الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة ولغيرهم عن
الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر بعهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما
واستشكل هذه الاضافة معتبرا لفظه في باب طواف القارن من رواية المستملي عام
نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك
بعد أخذ بابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا بسنة اربع وسبعين وقد ذلك قيل ان
تسمية ابن الزبير بالخلافة وقع باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج ذلك باعتبار
ما جاء من الخروج على ابن الزبير او باحتمال تعدد القصة فالله صاحب المنن وغيره
فقيل لم يسبق الا باب ممن اشترى الهدي من الطريق ان القايل لم يعبأ بها ولا ادري ان
على التوقف في ذلك باحتمال ان عبيد الله وسائر اولاده كانوا في ذلك قد قالوا
الناس كانت بينهم فتنة يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان واسره لهم
الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة وخاف ان يجتدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم
من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نصف المرة ونصرها
اذا اي حيث اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
والا بتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حينئذ عام الحديبية ايضا وقوله اصنع
نصبا فانه اشهدكم ان اوجبت عمرة حيث كان والا بوي ذر والوقت كذا اذا كان بظاهر
البيد الشرف الذي قدام ذي الحليفة ابي جهة مكة فالمراد ما شاء الله والعمرة الواحد
يحكم الحصر واذا كان التحلل للحصر هل يبرأ العمرة مع انها غير تحدودة بوقت فيه الحج
اجوز اشهدكم اني جعلت والا بي ذر قد جعلت عمرة والمستملي حجة
الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية بادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه استمل
نظيره ابي القران لا سيما بما يحكم الحصر الكل بالقياس واهدى هديا تقلد الشعراء

ابي من قديد كما مر جميعا سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم
ابي ابي ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم والصفا
ابي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بوم حتى
ابي الهدي يوم النحر فحلق شعره وفي رأسه وفي هديه ورأى الا قصى ابي ادي طواف الذين
طافوا بعد الوقوف بعرفات للافاضة الى بالنصب وابي الوقت للحج باللام الجر في الرواية
الاولى على الحاضر والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وفي رواية ابي الوقت جر
عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول للاجتماع
أن يكون بعده شيء فلو قال اول عبد تملكه فهو حر لم يعتق الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل
للزمان طوافين بل الاستين بواحد وهو مذهب الشافعي وغير محلا فالحنفية كما مر وقال
ابن بطال المراد بالطواف الاول طواف القدوم بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة هو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد
سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال ابن عمر
كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة خمسين بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها خمسين بقين
ابي يكون قالت ذلك لبقاء الشهور ولو قالته قبلها لقالت ان بقين لانه يصح النون وفتح
الواو اي لانطق الا الحج ابي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يرون
العمرة في اشهر الحج فلما دنوا قربنا من مكة اي بمرئ كما جاء عنها او تعدوا فهم بالبيت وسعيهم
كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين
أمرهم بفسخ الحج الى العمرة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجعل فسخ اوله وكشف ثانيه الى ان يقصر حلالا بان يفسخ
فاتت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول على الغيبة
بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
وبلفظ فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخلها عليها استدل به المولف لقول بشر
أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون
تقدم علمها بذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل ان يكون
هو الذي وقع الاستبعاد ان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري
وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجزئ الا باذنه

وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستثناء ان قال يحيى اي ابن ابي سعيد
الانصاري المذكور اليه تذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على
وجهه اي ساقته سياقا تاما لم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه
في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه
الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله هو العمري المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجر منحر بدلا من المنحر السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة
والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم لمنحره عليه
الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا محمد اي ابن ابي الوقت حدثني ابراهيم بن
المنذر الحزامي بالزاي وتعقبه ابن حجر بان ابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وثقوه وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير والعمدة البخاري واثنوا على
حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي وابو ... ابن ابي عياش
ثقة وثقه الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار
دون العبيد والحديث من افراد المؤلف طريق موسى هذه ومطابقته للترجمة في قوله منحر
النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ... زيادة ... الثلاثة وزاد
ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر ان يحي
عند غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب
بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن
بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال النبي اراده
ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص
النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط
بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه
ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي بعض النسخ بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف
بعد باب كامل في موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
واخرجه ابو داود بتمامه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل

حال

حال كونها مقيدة وهو وضع اليد في القلب وهي بنحو الكلام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم
والمريء وموضع الذبح الحلق وهو استعمال تجاه اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع
الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ونحوه بعكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع
بتصغير زريع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية
ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل
لم يسم قد اناخ بدنته اي ابلا حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس
بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي
لا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون بعد القيام واجتماع الامرين
في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز
تاخره عن العامل وفي التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها
او غيرها وقيل معنى ابعثها اقمها فيجيء هذا انتصاب قياما على المطاوعة معقلة نصب
على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نصب بفعل مضمر على انه مفعول به
او التقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو
ذلك وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث
في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني
زياد وفائدة ذكره هذا بيان سماع يونس لهذا الحديث من زياد والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة
ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور مما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد صلى الله عليه وسلم
نصب بفعل محذوف ولابي ذر سنة محمد بالرفع فيما ثبت سنة محمد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك
للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صواف اي معقولة تبعثها تكون ايديها قياما على
ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع
فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيها ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها
حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج
والعمرة جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي ان

النبي صح

وقف على رواق الاتراك بالازهر

أصحابه (ان يعلوا) بفتح الياء وكسر اللام أي ان يعلوا العمرة (وعن النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة
بدن) اي ابلا بحرة فلما احل الناس وفي رواية عن ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل
(قياما) نصب صفة لسبع او على الحال اي قائمة قال البيضاوي في العامل فعل محذوف دل
عليه لفظ نحر الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية تنحر باركة وقائمة (وضحى بالمدينة بكبشين املحين)
يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال (حدثنا مسدد)
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب) السختياني (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته
لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة (عن انس رضي الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم
(حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع الخافض
اي على البيداء (اهل بعمرة وحجة) هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى) صاحب الهدي
(الجزار من الهدي) الذي يذبحه (شيا) وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال
(اخبرنا سفيان) الثوري (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (ابن ابي نجيح) اسمه
عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو
حاتم انما يتقى عليه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس
واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم
الكوفي (عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن)
التي ارسلها للهدي وانولي امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي ان
شا الله تعالى (فامرني) عليه الصلاة والسلام (فقسمت لحومها ثم امرني) عليه الصلاة والسلام
(فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابي ذر والوقت وقال (سفيان)
الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا (وحدثني) بالافراد (عبد الكريم)
ابن مالك الجزري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه (ولا اعطي عليها شيا) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب
السابق (الجزار) في (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين
ضمها وهو اسم للسواقط قال فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض
الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه صدقة اذا كان فقيرا او استوفى اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود
في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب
الهدي (بجلود الهدي) ولابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال (حدثنا يحيى)
ابن ابي كثير اليمامي (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال اخبرني)

بالافراد

وقف

بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي
(وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان
عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما امرهم من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم
الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطي
في جزارتها شيا) قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي
ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع
بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا (باب)
بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدي (بجلال البدن) ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن ابي سليمان) ه
المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي
اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث ه
احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه والثالث في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد
ابن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي السهو حديث
ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه
وله متابع عنده عن نافع وعن سالم وغيرهما روى له الباقون الا الترمذي (قال سمعت
مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضي الله عنه حدثه قال
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها) على المساكين
(ثم امرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) اي على المساكين ايضا قال ابن المنير في التدسيس
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به
ويحرم بيعهما وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم
محظورا عليه لكن يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء
والفقراء تكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ شيا من ذلك ولا يأمر بأخذه
في الممنوع من اللحم فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيا رده وان اتلفه غرم
قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب (ثم امرني) عليه
الصلاة والسلام (بجلودها فقسمتها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية
عبد الكريم فاخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا
اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا (باب) بالتنوين
(واذ بوانا لابراهيم مكان البيت) وذكر بمعنى جعلنا له مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة
والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (ان لا تشرك بي شيا) ان مفسرة

بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع تشوف والعطف قبل
قوله وما يأكل من البدن وليس ابو ذر رواية في الفرع وغيره بالكل ما يأكل صاحب الهدي
من البدن وما يتصدق به منها وليس ابو ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طرق
القطان بلفظ اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر انه قال
لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي لا يأكل المالكي من الذي جعله
جزاء الصيد المحرم والنذر بل يجب التصدق بها وهو قوله مالك وفي رواية عن
احمد وزاد مالك الاضحية الا ان يجعل احد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران
وهو قول الحنفية بشرط ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى
ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان متطوعا فله التصرف فيه بيع واكل وغيرهما
لانه ملكه ثابت عليه وان كان لزم الزمه ذبحه لانه هدي بمعكوف فله الحرم فوجب بكسره
مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية
والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي
اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه لان الملك
هنا ينتقل الى المساكين فاشتغل بنفسه النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا
ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وانما يذبح الهدي المعطوب حيث تلف
ليتصل ايصال لحمه لمستحقه في الوقت بخلاف الهدي الواجب بالتعيين فانه لا يذبح
الا بالحل او الحرم كما مر وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى
بدم المتعة الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلث منا بامامة ثلثي ما بين ايام الاضاحي الثلاثة
التي يقام بمنى وهي ايام العيد وان وقال في المصابيح والاصل ثلث ليالي سني كما
في قوله حب رمان وزبيب فان القصد الى اضافة الحب المختص بكون الرمان الى زبيد ومثله
ابن قيس الرقيات فان المنتسب بالرقيات لابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين النفتازاني
ومختصره ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان بخصوصه
زبيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمل فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جئنا المدينة
قال عطا لا ايم لم نقل جابر حتى جئنا المدينة ودفع يا مسلم ثم بدا قوله لا وجمع بينهما بالحمل
على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد بالحديث على عهد
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلث وبعده وهو
من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح
القاف والطاء قال حدثنا سليمان بن بلال وفي رواية سليمان بالافراد قال حدثني
ابن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة

انبوانا من حيث انه نضر معين فعينا ابوابه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك
للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة بأركانها فلم يذكر الواو
بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجود
اذ لا يتفكك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وبين القيام من الركوع فلا
يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون عند الكعبة وبالركع
السجود المصلون وأذن ناد في الناس بالحج بضم الموحدة والامر به لما روي انه قام على
مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه
فاجابه كل شيء من حجر ومدر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم يلبون لصلاب آبائهم
لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا لا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا يأكلوه
بكسر يسرعون لتعمة بعد التعب فهو لهما حال مقدرة على حال يأتين صفة لضامر
وجمع باعتبار معناه من كل فج عميق كل طريق بعيد ليشهدوا ويحضروا منافع لهم
دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا او اتحارها او ذبحها في ايام
معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضد الثاني قوله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فانه المراد التي هي عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها ونحوها
والامر للاستحباب او للاباحة لما كانوا يحرمون اكلها وعند الاكثر بن لا يجب اكل شيء من
الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم
ليقضوا تفثهم ليزيلوا اتساخهم بحلق الرؤس وقص الاظفار وكشف الابط ونحو ذلك مما
لا يحل او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما يندرونه بالحج وليطوفوا بالبيت العتيق
اركانه او طواف الوداع يا بيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او اعتق من تسلط الجبابرة
من جبار اليه ليهدمه فمسخه الله واما الحجاج فقصده اجناد ابن الزبير مرتين فدون التسلط عليه وقيل لانه لم يغرق فيه زمن الطوفان
لكنه قال ابن عطية وهذا يرده التصريح بانه رفع وتعقبه ابو حيان فقال لا يرد لانه قد يراد
تغيير معنى كما مر من حبيب الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي مستحق رقاب
المذنبين وشبهه الاعتاق بالتحرير لانه بجامع انه بر به والطواف به عتيقا ويستعمل
كونه مستحقا لانه قد يعتق رقاب المذنبين ذلكم اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله
بترك ما نهى الله عنه وتعظيم حرمته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم
خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابوي ذر والوقت يأتوك رجالا الخ قوله فهو خير له عند ربه
محذوفا مما تتلى عنه عبر بها مما ذكر من الآيات وغيرها في نحو الباري سيأتي كلما ه
لفرواية كوبه قال ابو المراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك
عطفه عليها بالواو الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية
انتهى فاعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ بالعطف فهو
خير له عند ربه وقيل قوله فكلوا منها الخ مستأنف والظاهر ان الواو للاستئناف
وما بين الترجمة مستقلة والظاهر ان للمؤلف حديثا واحدا حذف بعض اسانيده
على شرطه انتهى وهذا محبب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيما يشعر بعدم فرض
بعض النسخ ما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما يتبع عنده

وقف

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر اقف
عليه طاهر القاسم بن يحيى هكذا موصولة وقال عثمان عبر بنحو في ابن مسلم الصفار النصر
بما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا
ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح لا حرج فاخر وجاء اخر فقال يا رسول الله حرت قبل ان اري قال فارم ولا حرج قال
الحافظ بن حجر والقابل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عثمان بن يدوم بها والمراد بهذا التعليق
بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل سمعه فيه عطا او سعيد ابن جبير كما اختلف على عطاء
هل سمعه فيه ابن عباس او جابر والذي بينتين بن صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم
كونه عن عطا وان الذي خالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد عما
وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور عما وصله
الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق
قبل ان يذبح وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى قال حدثنا خالد احد ٢ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سائر رجل مخذف السايل واقام المفعول مقامه فقال
حين بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وحرج بالغروب
احد رمي يوم اي ما بعده من ايام الرمي بيع اداء وقضيته انه لو فاته لكفر بالذبح واجيب
علما هنا بالوقت الاختياري وهناك بالوقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار وقت جواز
وبقي وقت الذبح للمعذور بالحج عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير
والطواف فلا يفوت قط لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها
عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد فقال حلقت قبل ان
قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما ليتم ويعمل
تقدمه ان اعمال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف
وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما يجب ترتيبها
لما ذكر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو يسأله رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني
حلقت قبل ان اري فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان اري فقال ارم ولا
حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا
قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل جدوبي ابن القاسم عن مالك وبه

وقف عارة ذات الاشراط بالبيت

الانصارية المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل
بعمرة اي لانظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة بانها اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف
كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعجل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين بانا الموضعين وان المرتبة كانت
اخراهين امرهم بفسخ الحج الى العمرة فمن لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي بين عمرته
ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء الجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا اظرفا للقول لم يكن ه
وجواب من لم يكن محذوف ويجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله
الا اليه ثم تاب عليهم انه بجواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط
فعلى هذا التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل
عطف اي ثم بعد طوافه يحل والا فصيل اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من
احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا ونحن لفظ علينا لانه
الوقت بضم النون وكسر الخاء المعجمة اي بيتها ولغير ابن ذر فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بضم النون وكسر الخاء المعجمة اي بيتها ولغير ابن ذر فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه اي نساءه بقرة واحدة وفي رواية لمسلم ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسايه بالبقر وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن التعبير بذبح
والذبح بالبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقد ذكر عبد
المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال انك لغلبي عليه بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق في الحج
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بضم الحا المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة فاء وبموحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال
اخبرنا منصور والاموي ذكر انا لوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالذال
المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي وهو كطواف الركن قبل الرمي
فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ذكر في الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث الذي بعده وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر
هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عمد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتاك رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك
قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الراوي عما وصله الاسماعيلي عن
ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
وبه قيد ان مراد المولف اصل الحديث
لخصوص ما ترجم من الذبح قبل الحلق وقد
تقدم في الحج وقال القاسم بن يحيى عن عطا
العلاء الواسطي المتوفى سنة بضع وتسعين
وهو من الافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطا

اخذ ان يقدم الافاضة على الرمي الدم فهو جبر ومن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض
وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك يا يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او غربل الرمي
فلا شيء عليه يجلي الاضحية وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قاله الطبري وانجب
ممن جعل ذلك واجزء يجلي فيما فاته ثم قطع ثم جبر ذلك بعضها الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا يجب تركه دم فليكن يا الجميع والا فاوجه تخصيص بعض دون بعض مع تيسر الجميع
الجميع سيقي الجرح انهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان كما قدمنا وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما
واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية
وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبد
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد
ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب
هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحاء فقال لي احججت قلت نعم قال بما بابات اهللت اهلالا كاهلال
النبي قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة فاتيت امرأة من نسائنا ففلت رأسي او قطعت رأسي استحب القول بالشك والفاء الاولى
للتعقيب والثانية من نفس الكلمة والقائم محذوفة ثم اهللت بالحج او اهللت كما اهللت
من العمرة فقال متمتعا لانه لم يكن معه هدى فلت افتين به الناس في امارتك بالفتح
اي الحج الذي دل عليه السياق حتى ابي ابي خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء
المهملة وفتحها موضع النحر لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق لصار
محللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما
تاخيره فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي
شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاث كالصمغ ونحوه الغاسول ثم يلبغ بها راسه
عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب
عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح
عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله
عنهن انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل بكسر اللام

الاولى

الاولى انت بعمرتك التي مع حجتك وقيل من جميع النساء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرف مقام حرف وهو طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى عيناها مفتوحة من امراة ابي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة يا عمر فلا احل حتى احل الحج اخر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي مريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران واخرجه الجماعة الا الترمذي والله اعلم

باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجل
افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء فيها بالرحمة كما سياتي فرعا
ان شاء الله تعالى والدم عقوبة والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات
ولتعبيره ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه
كتقليد كانها الا لمن لا شعر له فيتحلل بها بعد نيته فلا يؤمر بعد بنات شعره وهو
يفدي عاجز عن احديه لجراحة او نحوها بل يصبر اذا قدر ثم ان استطاعه وجب
لمن لا شعر براسه انهر الموسى عليه تشبيها بالحالق وليس بركن عند الحنفية بل هو واجب
وقيل مستحب واقله ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعب
بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قاله انه يجزي في
الوضوء ولا يصح ان يكون هذا مذهبه بطريق القياس لانه تكون قد يا شعرة يظهر
انه وذلك لان حكم الاصل عليه تقدير القياس وجوب المسح وحكم الفرع
وجوب الحلق وعلة الحلق للتحلل وابطل ان تعلل الحكم الراس لا يتعدى الاصل والفرع
ولا كان الاصل والفرع هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا والقياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا شبيه وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه
مقدر يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم با اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدم
الفاء ذهب الى الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى
الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتتعين قدره لان فيه تعيين
ظهر اثره من الالتصاق بالربع والبقض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق بوجوب
حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران
واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المبحثة وحلق التحلل ما يفيده نص
الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي للمحل فاوجب عند الشافعي
التعميم وعند ما وعند مالك لا بد الا الصاق التي غيرانا لاحظنا تعدي الفعل لآلة
فيجب فدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن وجوزهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق
في الكتاب فقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين

وتت عجار وراق الاشواح بالبيدهد

باب فيها الاشارة الى طلب تعليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لحل
التعييض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول السابع على المحل ومن السنة
فعل عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فيه الحلق وجوب
الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة
قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا الطرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث
نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا ايا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
عليها لبعد تولي الثواب لذلك لبعد البحث الشديد النهي وفي رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية كما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة قالا يا رسول الله
قصروا ولم يحلقوا يا عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني ويحتمل ان
يكونا هما اللذان قالا والمقصرين ايضا قلت وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم
المقصرين بالعطف بالحذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كما قاله في قوله تعالى
اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري بالكشافة ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال
قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكر مكة فيقول وزيدا النهار فتعطف على الليل
قال ابو حيان لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار
ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير ها باسم مجرورة
بمضمرين يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير المضاف من باب
العطف على موضع الكاف لانه مضمر فيجعل من باب موضع نصبا لان هذا لا يشبه مما
يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لعوات المجرور وليس نظير ساكر مكة فتقول
وزيدا الان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي
متعلقا بمحذوف التقدير فاجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك
للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر كما وصله مسلم رحم الله
المحلقين مرة او مرتين هكذا الشك اذا الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في
بعض الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو علي الجياني والنقص لم
ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله
مسلم حدثني بالافراد نافع قاله وليس في الرواية قال ابو الوقت ابن عمر قال في الرواية والمقصرين
اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالشين المعجمة المشددة

والشين

وتت عجار وراق الاشواح بالبيدهد

والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عياش بالموحدة والمهملة قال ابو
علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم القاف الاولى وتخفيف الميم بعد
هم العين بالقعقاع بفتحتين مشوبتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة
اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال
في الفتح اوفي الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وحكى النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق
التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه
كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وفي رواية ابن عمر ارحم وقال هنا غفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها
جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ثم اليهم المقصرين وقد اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرواية قاله
وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله
ثناي محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل ثم ان اعتمر قبل الحج في
وقت لو حلق فيها يوم النحر لم يشرع له الا التقصير افضل عند الشافعية
والحنفية وعن نص الشافعي في الام ملا قال وقد تقرر من النووي في شرح مسلم المسئلة
انه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليتمتع الحلق في اكمل العبادتين
قال الزركشي وتبعه عليه الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال واما
لم يوثر في ذلك حلق بعض راسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو
حلق لهما راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك
مستثنى من كلام الشافعي واما الحلاة فالتقصير لها افضل لحديث ابو داود باسناد حسن
ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لهن الحلق لنهيه عن التشبه بالرجال وفي
الحديث من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وان لبد راسه وكثيره يكون التلبيد كما
يفعله الاعرابي عند الحلق عالبا لكن لو ندر الحلق وجب عليه لانه يحنث فيه بخلاف
المراة والخنثى فلم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذا الحلق
استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بالموسى حلقا هل يبقى الحلق بالنسبة حتى
يتعلق بالشعر المستحلف نذرا كلما التزمه الا ان النسك انما هو ازالة شعر استنعل عليه
الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء بن عبيد بن حراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء
بضم الجيم وفتح الواو وغيبة المثناة التحتية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله رضي الله عنه قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من
اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بيته برواية ابن سعد في
الطبقات في عمرة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان

شارف والتانيث باعتبار معناه اي بار كان لابي جب مجرة رجل من الانصار
لم اقف على اسمه حتى وفي الخمس فرجعت حين جمعت فاجمعت من الاقتاب
والغرائر والحبال فاذا انا بشارفي بالتشديد قد اجبت بضم الهمزة
وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت اسنمتها بالرفع نايب عن الفاعل وبقرت
بضم الموحدة وكسر القاف شقت حواصرهما ولغد بضم الهمزة من اكبادهما
فلم املك عيني من البكا حين رايت المنظر بفتح الميم والمجمة وبينهما نون
ساكنة وفي الخمس حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا بهما
قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب
من الانصار بفتح الشين المجمة قال في القاموس القوم يشربون اي الخمر
عنده قينة امة مغنية لم تتم واصحابه فقالت اي القينة في
غنائها وابي ذرفقد الواي القينة واصحابه الا بالتخفيف ياحمز
مرخم بحذف اخره للشرف بضم الشين المجمة والراجع شارف وتسكن
راوه تخفيفا قال ابن الاثير ويروى ذا الشرف بفتح الشين والراي
ذا العلا والرفعة البواء بكسر النون والمد جمع ناوية اي سمينة وتامة
وهي معقلات بالفاء فيه السكين في اللبات منها وضرحها حمزة بالسيف
قال في مقدمة الفتح وذكر المرزبان في معجم الشعراء ان قايد هذا الشعر
عبد الله بن السايب المخزومي فوثب بالمثلثة وفي القاموس الوثب
الظفر قال والظفر الوثب في ارتفاع حمزة ابي السيف واجد اسلم منهما
وبقر حواصرهما واجد من اكبادهما قال علي رضي الله تعالى عنه فانطلقت حتى ادخل
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف بالواو والابي ذر فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم الذي لقيت بكسر القاف من فعل حمزة فقال مالك فقمت
يارسول الله ما رايت كاليوم اقطع عد احمزة علي ناقتي بفتح الفوقية وشد
التحتية فاجبت اسنمتهما وبقر حواصرهما وها هو ذا في بيته معه
شرب جماعة يشربون الخمر يدي النبي صلى الله عليه وسلم برداءه
فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته بتشديد الفوقية حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن عليه فاذن
بضم الهمزة والذال المعجمة فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة ثمل بفتح المثلثة وحاء مهملة
المكسورة ام ابي سكران محمرة عيناه نصب السكر فنظر الى ركبتيه
بالتثنية والذي في اليونينية بالافراد ثم صعد النظر فنظر الى وجهه
الشريف قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي عبد المطلب اي في الخضوع لحرمته

فعرف

فنظر حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم النظر رفعه ثم

فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل سكران فنكص رجع بعرقوبه
الى صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية القهقري بان مشى الى خلف
ووجهه لمجرة خوفا ان يجد منه شيئ فيكون منه جراي فزده ان وقع منه شيئ
فخرج وجرهنا معه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عبد الله المكي سكن بغداد
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان رضي الله تعالى عنه قال انا احمد بالالف
والذال المعجمة اي بلغ منتهاه من الرواية لنا ابن الاصبهاني بفتح الهمزة عبد
الرحمن بن عبد الله الكوفي والمراد بقوله انا حمد ارساله فكانه حمله عند
مكاتبته اياه من ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزني ان
عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كبر على بلال بن حنيف بضم الحا
المهملة وفتح النون مصغرا الامام بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وهذا يخالف ما يذكر عدد
التكبير وفي البر نيسبة عن الحافظ ابي ذر انه قال يعني كبر عليه خمسا وقد ذكر في
مستخرجه من طريق البخاري بعد الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة
للبغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخاري في تاريخه
الكبير اي فقيد لعلي في ذلك فقال انه شهد بدرا وقد شهدها فعل علي
عمره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع على انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن
تكبير الامام خمسا لم تبطله وابا بكره المامور به قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عامر بن عبد الله
انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة وتشديد
التحتية المفتوحة من زوجها خنيس بن حذافة بضم الحا المعجمة وفتح
النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحا المهملة المضمومة
والذال المعجمة والفا ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي
السهمي بالسين المهملة اي صارت لا زوج لها بموته وكان خنيس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تهدد بدرا توفي بالمدينة من جراحة
اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله اوفى
فانهم يعدون من شهد بدرا قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا
من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي اخرى بعد عشرين شهرا وكانت
احد بعد بدر بستة اشهر في الفتح باكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بانها ماتت بعد
قدومه عليه السلام من بدر وبه جزم ابن عبد البر عن اكثر اهل السير قال عمر فلقيت
عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان ايمت انكحتك
حفصة بنت عمر قال عثمان سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان

ثمل

حسان
انهم

من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر
فلم يبين ذا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال وبذكر لانه
اورده بالمعنى هذا باب التوسعة اذا رمى الجمار بعد
ما امسى ودخل في المساء ليلا وبعد الزوال او حلق شعره قبل ان يذبح الهدي
كان كونه تاركا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى بالذبح والحلق والرمي
والتقديم لبعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال
عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل
الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي
عند ابن القاسم فيكون المراد بنفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان
والجهل للمترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب الثاني ان
شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان
عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وقال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمعنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في
افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسأل فقال حلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما رايته سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج قال في الفتح وظاهر قوله يومئذ ان ذلك وقع في ايام التشريق
وليس مرادا بل المراد في حجة الوداع كما في الرواية الاخرى وقال ابن دقيق العيد
ابعد الوقت وقال ابن رشيد جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد
الزوال اي الغروب والشداد الظلام فلم يتعين الرمي المذكور كان بالليل قال عليه
الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صحح
هناك وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى هو
وسبق بكتاب العلم بالفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم ابن شهاب الزهري
عن عيسى بن طلحة الغريف التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما بين
ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر عند الباب باب حجة الوداع زاد في كتاب العلم
بمنى للناس يسالونه فقال رجل لم اشعر لم اشعر لم انطن وهو اعم من الجهل
والنسيان ولم ينفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد سبق بوجه عند مسلم
ولعظم اثم النحر قبل الحلق فحلقت شعرا بي والنا سيبة جعل الحلق سببا

عن

عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره فقبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام
اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ايان الرمي قبل النحر
فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم شيئا او اخره بهم القاف والهمزة فيهما اي لا اثم فيه لحديث لا حرج والتصحيح تكرارها في الماضي
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله
عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير من يوم النحر حيث لا حرج عليك مطلقا لا
في الترتيب وفي ترك العذر وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب بجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق دما وبا لا حرج
لانه لا اثم لا انه لفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا قال ابن دقيق العيد واحتج به من
قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالشهر كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج الا عن غير المسيئين المنصوص
عليهما لانه لم يقع وقع جوابا للسؤال فلا بد ان يدخل فيه غيره وكانه نقل عن قوله في بعض الحديث
ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل او حل ما ايهم عليه ما ذكر ويرده قوله في
رواية ابن جريج الثانية لهذه واشباهه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل
قال الاسماعيلي انهم لم يذكروا في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه
كان هو يوم النحر واقفا عند الجمرة وهو راكب دابته قيل فلعل الدابة تطلق على الراكب وعلى
غيره بطريق الحمل او على دابته انتهى والدابة تطلق على الراكب من ناقة وفرس وغيرها وفي هذا الحديث
من رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فوائد كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد
ابن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابو الزبير
ذكر ان الوقت اخبر به لا الافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابو ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ابي حضره قال الكوماني يخطب يوم النحر بمعنى على
راحلته فقام اليه رجل لم يسم اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب ان اظن ان كذا قبل كذا
الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت
قبل ان اخر حرت قبل اذ ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان
نحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء
الهر وكان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن جعفر عن الزهري عند مسلم حلقت
قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي فهاؤلاء ثلاثة احاديث عبد الله
ابن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الاولى من قبل الحلق وفي حديث عبد الله
الطويل السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما
سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال

عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح
وقد بقيت عدة صور لم اذكرها للرواة اما احتصارا واما لكونها لم تتح وبلغت بالتقسيم
الربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افعل ما ذكر من التقديم والتاخير لا حرج لهذا متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال
كائنا من اجل اللام افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج
لاجلهن عليك قاله الكرماني قال يا الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كائنا
افعل لا حرج فاستحل يوسيد عن شيء تقدم وآخر الاقال افعل لا حرج وهو ظاهر في
رفع الاثم والندبية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيهما لان ذلك سوء
الندبية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني
الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وبهذا الحديث تمسك
والاحناف والمنفعة وشيخ بغداد ابو بكر في وزر وابن التاربين من التابعين عن الشعبي
وبه قال حدثنا وابي ذر وان عساكر حدثني اسحق غير منسوب لكن قال الحافظ بن حجر
يحتمل ان يكون ابن منصور او ابن راهويه قاله ابن شيبة معاذ حدثنا اسحاق بن
منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال حدثنا يعقوب
ابنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد الثقة
رفيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين وقت يوم الثلاثاء العشر
خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ح وقال وحدثني محمد بن عبيد الله بضم
العين مصغرا العرزمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الثاني من حجة الوداع
وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة قد ذكرنا الحديث عنه مما سبق تابعه ابن عيينة
كيسان ح وحدثني بصيغة التحويل بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري روايته عن الزهري
ابن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته بمنى وقوله فيها
لا يشكه فوسط الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح
والزهري وعيسى بن مسترجعة اخطبنا ابام منى الاربعة يوم
النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال وحدثني بالافراد
يحيى بن سعيد الفطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة
وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون وآخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي
في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه سمائية ايديهم وما مئين لهم بوجوههم
ليبالغوا به من لم يسمعه او يبعده من فعله على غير وجهه وتقدم في الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان خلافا للثلاثة

الباجية

الباجية فقد اري وهذا مذهب الشافعي واحد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد
فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال
المالكية والحنفية خطبها الخ ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى واختلفوا
الشافعي الا انه قدم ثاني يوم النحر ثالثة لانه اول الستر وزاد الرابعة يوم النفر قال وبان
حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي وبان
بان الخطبة المذكورة لتشتمل من متعلقات الحج لانه لم يبق شيء من امور الحج وما ذكر فيها
سهل وصايا عامة لا علاقة لها بخطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما
يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم لم تقصد لاجل الحج واجيب بان العلماء اراد ان يبين ان الذي
قدمناها خطبة كما سيأتي وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فلحق المختلف
فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير الحاشية وقد حرم الصحابة ابن عباس وابا بكرة وابا مالك
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وروى شبث بحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي
حديث عبد الرحمن بن سفان عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان بمنى فقمنا سماعا حتى كنا نسمع ما يقوله وعلى رضي الله عنه عند في منارة لنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه قال عجلي الحذف ثم امرانا مجربر فنزلوا في معدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام
في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام
تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا
قالوا شهر حرام قيل لحرم عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال ه
قال البيضاوي ويدل عليه قوله ان دماءكم الخ وتقرير ما ذكر وتقرير ما قالوه ان يقول لهم ليتبين عليها ما
اراد تقريره حينئذ قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح
به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق
ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحينئذ كان
نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كان فيه او في سلفه
الخلق اطلاقا لاسم الدال على المدلول عليكم حراما اي ان اتلاف دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال كان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها للتناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم حرمة يومكم هذا اي حرم الغرض في بلدكم هذا في شهركم هذا
ذي الحجة واما استفهامه في الحرمة بهذه الاشياء هم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها
كما قال وقال ابن المنير قد استقرت القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين
فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى
اذا شبه الشيء بغيره وجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا اليوم
الشهر وهذا اليوم مستثنى الحرمة عطية عند الله فلا يستسهل المتعدي كونه بغير

في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له التغليظ حتى من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينافي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وقد تناولت ما بينهما مع الغلظ لا يسوغ للمتعدي في غير البلد الحرام فان قرضاة تعدي في البلد الحرام فلا يستهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعل اقبح الافعال وان عوقب بسبب ذلك فيرجى الخلاص فلعلها اي المذكورات مرارا واقل ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت مرتين ايه بلغت ما امرت بتبليغه وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان المبلغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيتهم وفيه التاكيد والتصريح فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انها يقول فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والتعبير وان كان متحدا مما يأتي الذكر فيه تذكارا للمعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بتقدير فاء في جواب استفهام تجعل الصار بمعنى صيروا فعلا قال ابن مالك وهو بها حتى على الزاي النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكونوا تكفرون افعالكم بسبب افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة فيها نقمة مستيم ليوم لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا بما تقدم شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث مائتين مدنيين وبصريين وكوفي واخرجه المولف ايضا في الغتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات والاسناد كله بصريون الا شيخه فمكي وفيه رواية تابع عن تابع عن تابع وفيه ان شعبة لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما بسنين وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الخلاف المختلف فيه بما يتفق عليه كما مر وهذا الحديث مر في الحج في باب الخطبة ايام منى وذكره المولف ههنا باتي ان شاء الله تعالى في باب ليبلغ العلم من سيبلغه بعدنا الاسناد كله بصريون وفيه رواية تابع عن تابع عن تابع وفيه ان شعبة لم يدرك ابن عباس سوى هذا الحديث وبه استدل للجزم وبه اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والدارمي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه بإسناده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى ولم يجد فذكره فلم يقل بعرفات ولا عكسها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بضم الفاء وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن سعيد بن ابي سعيد بن قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث ابن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن ابن الحميري في

قال

قال الحافظ ابن حجر راهدا او هو ابن عوف الزهري كما قال الكرماني وكل واحد منهما سمع سمعها من ابي بكرة وسمع سنة محمد ابن سيرين فوق خمسة فمحمد وفوق او بدل بن رجل وعطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا فلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وترك التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وترك ما عرف من المتعارف المشهور بل حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره فيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل بالتوفيق بينهما بان يا حديث ابي بكرة فحامت لبيت يا حديث ابن عباس لزيادة لفظ الراوي فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتغيير كان احرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله الزرون لما ذكر وجابوا في المرة الاخرى الغاريتم عن ذلك او كان السوال واحدا والجواب تعضيد دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام البس يوم النحر بتقدير الهمزة للاستفهام التقريري اي اليس اليوم يوم النحر فيجعلنا نرفع بما اذا اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم فلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا فلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذا الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليس هذا الشهر ذا الحجة فحذف الضمير المتصل كذا في ابن المرزوقي والاشرم المقطوع ليس الغالب فانه خرج عجلان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عجلان الغالب الاشرم ليس الغالب كما تقول الصديق كان زيدا ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو قدر ضميرا متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب عمدة الفرب اما ان ذلك مقتض كلاما فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتشبث فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوذر والوقت قال ذو الحجة فاستطالها من قبل فقال وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة اي بلدة مكة ثابت البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها باعتبار المكان واجيب بانه اضمل لانه معين الوصفية وحمارا سما وسقط لفظ الحرام في رواية عبد ابن عساكر والجاروذي الذي هو البلدة في موضع رفع او نصب كامر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال ثعلب انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزمخشري وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال النور بشتي وجه تسميتها

(الاشرم اجر صحا العقل وكان على اليمن من قبل اصحمة النجاشي وسمي الاشرم لانه كان مشروم الانف كذا بالهامش)

(من الحواشي التقدير الله اعلم العيني)

بالبلدة وهي تقع على سائر البلد ان انها البلدة الحاء معه للخبر المستحقة ان تسمى بهذا
الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها كتفوق الكعبة بتسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها حيث كانا هي المحل المستحق للاقامة به وقال ابن جني من عادة العرب
ان يوقعوا على البنى الذي يختص بالمدح اسم الجنس الاتزام كيف سموا الكعبة ه
بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام فان دماءكم
واموالكم زاد في الرواية الستة وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه
وكسره مع التنوين والاول هو المروي ودمه الدما والاموال والاعراض بالحرمة
المذكورة بالسهو والسكر لانتهاك الحرمة فيها عندهم والا فالمنتهب انما يكون دون المنتهب
وفيه اعدم السؤال عنها مع شهرتها لان تكرير ها انبت بها نفوسهم فهي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ وجيئذ فانما شبه بما هو اعلامنه باعتبار ما هو تقرر عندهم وقد
سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال
عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد اي اذا جبت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد
الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها والا بي ذر وليبلغ بالواو
بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول للبلغ كلابي نوا سط لا ين احفظ
او افهم لمعين كلابن سمع سمعة سنى قال النووي فيه تصريح بوجوب تبليغ العلم على
الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه ان على العالم ان يبلغ الاعلان من يكون
اكمل منه في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون بعد الاقل لان يرد ما سمعوه
للتعليل انتهى وفيه بحث فقد قال ابن هشام في معنيه وليست بمعنى لعل تعليل دابل
خلافا للاكثرين وللتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتعليل
قليلا من الاول ان يجاء به الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث رب كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار وايضا
احد منها التعليل والثاني قول ابي طالب يا ابن اخي قد علمت علما قطعيا ان
ابني لكن الظاهر ان المراد به هنا حديث الباب التعليل بدليل قوله في الرواية
السابقة ليبلغ العلم عني من يبلغه فلعل بالقاف والباء الموحدة ارجعوا اي
لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وجوز
جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد
ابن سيرين وعبد الرحمن ابن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبالله تعالى التوفيق انتهى التفسير وبدء الخلق والفتن وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون التميمي الواسطي
قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا

كونه بمنى ايوفيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اليوم والجملة
مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية الوقت
قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه بلد حرام بالتذكير لا يحوز فيه القتل افتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر حرام يحرم
فيه القتل قال عليه الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
حرمة يومكم هذا اي يوم النحر في شهركم هذا اي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث
كما بينته من الفوائد بديع سرد جملة ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز عمل الحديث لمن افهم معناه ولا يفهم اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصف بعض
من اهل العلم بعلم بعلم دونه وفيه اخراج الخبر الصبيان بالديات والعتق والادب والحض على العلم
وسلم بالايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الضد وجد
ابي والد اشتها وابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وصله ابن ماجه ولفظ حدثنا الموصل
ابن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم
النحر فقال هذا اوسط الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت ه
اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفي نسخة موضع وقوفه عليه
الصلاة والسلام كان في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثين ابن عباس تعيين
اليوم كتعيين الوقت منه بلا رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي بلفظ
واتى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على جمل ارتفع الضحى فراجح والى ذر عن
الكشميهني بحجته التي حج وللطبراني بحجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني
اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واستفيد به الحافظ ابن حجر قال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وارادا لمصنف بذلك اصل الحديث واصل
معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا
عند ابن ماجه وغيره بما جوبهم فقالوا يوم النخ فقالوا بلى حرام قالوا شهر حرام انتهى
واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بهوم التحر
قال ويمكن ان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله وقف ملتبسا
بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قاله وتقدا هو الموجه فلا يذهب
الى الاستغراب لان الباء بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل
سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اي يوم
النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك
عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن
جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر
لان فيه يتكمل بقية المناسك وعن نحو هذا الاكبر القران والاصغر الافراد والذي

وقف على رواق الاتراك بالأزهر

وحاصل ما اختلفوا فيه في يوم الحج الأكبر خمسة أقوال أحدها أنه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعاً وموقوفاً ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً كما مر وهو قول علي وعبد الله
ابن أبي أوفى والشعبي الثاني أنه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن هذا اليوم الحج
الأكبر وتأول على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعاله لأن الحج يفوت بفواته الثالث
أنه أيام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين الرابع أن الأكبر القران والأصغر الإفراد قاله مجاهد الخامس
حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن
عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر يوم حج أبو بكر الصديق
رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من
الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر الصديق
يوم النحر أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر (فطفق) أي جعل وشرع (النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولأبي ذر والوقت وابن
عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل الواو لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يتفق له
بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك أنه أنزلت عليه إذا جاء
نصر الله والفتح في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت
ثم ركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه
ضعف (فقالوا) أي الصحابة (هذه حجة الوداع) بفتح الواو وجاء في الصحاح
التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس هو تخليف المسافر
الناس خافضين وهم يودعونه إذا سافر تفاؤلاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل أي يتركونه
وتركه (باب) بالتنوين (هل يبيت أصحاب السقاية) سقاية العباس
أو غيرهم (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالي منى)
بنصب ليالي على الظرفية والتابع محذوف يتعلق بقوله يبيت وبه قال (حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون) بالتصغير المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني
وقيل الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) العمري
(عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم) أي في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر
عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى
ابن يونس المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة
أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس
وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرساني البصري قال (أخبرنا
ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) العمري (عن نافع
عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن) كذا

اقتصر

وقف

اقتصر عليه أيضاً كما قال ابن حجر على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني
أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت
وحدثني بالإفراد وبالواو (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي
قال (حدثنا أبو) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالإفراد (نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله
عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن
له) عليه الصلاة والسلام في المبيت (تابعه) أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير (أبو أسامة)
حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) أبو مسعود السكوني مما أخرجه
ابن أبي شيبة في مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض
مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استشهاده بالتعاليق
بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاث طرق أن في رواية يحيى بن سعيد
القطان فيه وصل فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه إلا
عن ابن عمر قال الإسماعيلي وقد وصله الجماعة بغير شك عقبة بن عقبة والدراوردي
وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكان
في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
ليالي أيام التشريق بمنى لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته
فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع
للعلة المذكورة وإذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الإذن وهذا مذهب
الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بساعة في نصف الثاني من
ليلة مزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها إذ تفتقر المناسك بدخول وقتها
بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها وفي قول للشافعي وهو رواية عن أحمد
قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي
في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه
سنة واستدلوا بأنه لو كان واجباً لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس ... ولا دم
القوم ... وينبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية لنظيره في ترك مبيت مزدلفة
وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين
مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً
ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس
أم من غيرهم مطلقاً سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما
صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات
والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو
المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الأذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي
ما نص عليه الشافعي من إلحاق الخائف على نفسه ونحوها بما يأتي إن شاء الله تعالى

قال في الفتح والمعروف عن احد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني
لكن قال النووي وان دفع من مزدلفة غير رعاة وضعفة قبل نصف الليل فعليهم
دم ان لم يعد نصا انتهى وينتضاه العموم وكذا يسقط
المبيت بها والرمي عنه الرعاة بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الفجر ولا دم عليهم
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال الحسن صحيح
وقيس بمن مزدلفة فان لم يجز حتى غربت قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم كمبيت
الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل
الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم كمبيت تلك الليلة والرمي من ثم يجئ من حينئذ
على خلاف العادة واعلم ان بيتوته الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية اضعف من غيرهم
بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخائف على نفسه او ماله او فوت امر يطلبه
كما لو اضاع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف فدفع عن سيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من فاض من عرفة الى مكة ليطوف
للافاضة بعد نصف الليل فاته المبيت لاشتغاله بالطواف كما يشتغل بالوقوف
وقال المالكية وعليهم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث والمشهور ليلتين وقال الحسن
عن ابن المكشوح وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر الليل ثم اتى منى فلا شيء
عليه في ترك المبيت فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض
او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم رواه ابن حبيب
خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي
من الحنابلة في تصحيحه وينبغي ان يكون المبيت ليلة ثم وقال في شرح المقنع في شأن حلق الرأس
شعره وهو مدة من طعام قال وهو لحديث الرأس وايات لانها كتبت لسنة تمتعوا فيها على
المبيت فلم ذكر لغة قائله الناضي وغيره وقال لا عتمد الرواية انه لا يجب دم والله اعلم

باب وقت رمي أبجار واحدها جمرة وهي في الاصل الحصاة المستدة
والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى
وجمرة العقبة بفتح الجيم بالحجارة في القاموس وقال القزاني من المالكية الحجارة اسم
للخص والمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما حاوره وهو
اجتماع الحصى فيه والحوض منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها
الف ذراع وبينا ذراع وارتفعت وعشرون ذراعا وستة اسداس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى
مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية
اذرع كذلك بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم
رمى النبي صلى الله عليه وسلم الى جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** بالتنوين على الاصل مصروف
وهو مذهب عكاة الشعرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته
ضحى وضحى اذا ارتفعت به ضحى مكان لم تنونه وقال في القاموس الضحوة والضحى
كغنية ارتفاع النهار او الضحى مؤنثة وقد ذكر ويجمع ضحى بالفتح والضحاء بالمد اذا قربت انتصاف
النهار وبالضم والقصر الشمس واستيك ضحوة ضحى واضحى صار فيها النهار وبدا ظل وقت الرمي
يوم النحر بنصف كيلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة

رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وهيئ وقت الرمي الجائز يوم النحر **رمى** عليه الصلاة والسلام **بعد** ذلك اما ايام التشريق
بعد الزوال ويسن وقته المختار اي الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يكون تقديمه على الزوال وبالله قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا قسم بضم مكسورة فسين ساكنة ففتوحة مشددة مهملتين فراء ابن كدام **عن جرة**
بالواو والموحدة قال المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة
لام قال **قال عائشة** ابنة **عبد الله** بن الخطاب **رضي الله عنهما** **رمى** الجمار ايام التشريق غير يوم
النحر قال **اذا رمى امامك** يعني امير الحاج **فارم** بها **كما** كانت للموصل والمهرة وصل زياد امير
عتيبة عن مسروق هذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخرامامي الرمي اخرجه ابن ابي عمر عن
مسدد عنه وبهذا طريقا لاعيلي قال وبرة **فاعدت عليه** اي على ابن عمر **المسئلة** قال **كنا**
نخبر بفوق نتعمل من الخبز وهو الدسمان اهمل ذلك الوقت **فاذا زالت الشمس رمينا**
اي الجمار الثلاث ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة الاختلاف الاشير فعلل الامر
بما ذكر فلما اعاد عليه الصلاة والسلام المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه
مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط اما بعد ايا جمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري كما ثبت مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه
نسك مذكور فيشترط فيه الترتيب كباقي النسك فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى و
ما ثبت قبل تمام الاولين وقال الحنفية يشترط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم
بالوسطى ثم بالتي بمسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر
انتهى واذا دخل يوم النحر **رمى** ايام التشريق ولو يوم الزمة دم وردا هذا الحديث كلام
كذا في ون واخرجه ابو داود **باب رمي الجمار من بطن الوادي**
اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة من اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند
قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل فترمي عنه البخاري ثلاثة احاديث
في البيوع والشروع والتفسير وقد توبع عليها قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي **قال رمى عبد**
الله اي ابن مسعود رضي الله عنه **جمرة العقبة من بطن الوادي** فتلقاء مكة على يساره
وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي ما ابن عبد الله جمرة العقبة هي
استبطن الوادي **فقلت يا ابا عبد الرحمن** هي كنية عبد الله بن مسعود **ان ناسا يرمون**
اي جمرة العقبة يوم النحر **من فوقها** فقال ابن مسعود **والذي لا اله غيره هذا مقام الذي**
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح مع مقام اسم مكان من قام يقوم
اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لما سيأتي للحال لا ان
معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما سيأتي لان توقيت الرمي وهو قوله الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات انه وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمي من انزلت عليه
امور المناسك ومنها هذه احكامنا وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها **وقال**
عبد الله بن الوليد العدني بما وصله ابن منده **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش**

ويائتهم ذهبا بالعزم واصله لا عن حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود
وفيه ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون الا شجعي فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الجل عن خاله لان عبد الرحمن خال
ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن
واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره ابن السبع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد بيانه الآتي في شاء الله تعالى
موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال
ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى
الجمرة بسبع من الحصيات فكبر مع كل حصاة وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء
بحصاة بالتثليث وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم
يعب بعضنا على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
واجيب بان حديث سعد ليس بسبب وحديث ابن عباس رواه مسلم بلفظ سئل
السائل لا يقتدح يا حزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة يجمعها الخ ويجمع الكل
بان يوم من ايام التشريق احدى وعشرون للكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الزوال
سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة وادم عليه وان لم ينفر حتى زالت
بقيت الناس من دفعها الا صلة وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحابنا وقد ذكر الكرماني
عشرة انها ستون فيرمي كل جمرة ستة وعشرة ايضا حصول فيرمي كل جمرة بخمسة عشر ونقل ابن بطال
يوم او يومين بعد ايام التشريق وهو اداء ركن في الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني
اولا والاول في الثالث ويكون ذلك اداء او قضاء قولان وفائدتهما لو ترك للوقت المفروض له وعلمه
اداء لكون الوقت المفروض وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وحكم الايام في حكم الوقت
الواحد فيجوز تقديم رمي التدارك على الزوال فيجب الترتيب بينه وبين رمي يوم النفر
بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأدى
وقيل لا يجوز ان الرمي بمنزلة النهار كالصوم ذكره كلام الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة
والمجموع وكلام الشرح الصغير عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع ان
ما قبل الزوال ليس وقتا للرمي قضاء ولا اداء فاك ورجح في الروضة التدارك ليلا وان
جعلناه اداء فينبغي قبل الزوال لا والليل الحلاق قال الامام والوجه القطع بالمنع فان
تعين الوقت بالاداء البين ولا دم مع التدارك وبأنه قول يجب وانما يسقط ادراك المتروك فعلى
هذا يترك يوم وكذا اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث
جمرات لزمه دم كما يجب بما حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام ه

والحصاتين

بجلز بكسر الجيم وسكون اللام وفتح الزاي بعدها زاي مكسورة

والحصاتين مدان لفسر تبعيض الدم وقاله اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة
فجعل بالنهار اي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه
يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء اي الوقت وجعل البيت
الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اما يندب به رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق
فمن قوله وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بامرين اشيا اختصت بهما
يوم النحر فان الاوقف عندها ورمي فيما رمي فيما شغلها استحبابا وقد امتنع على الناس
من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من
اسفلها او وسطها والافضل هو الاول والحديث حجة لمن يقول سورة البقرة
وسورة آل عمران وغيرهما كما قاله القاضي عياض عن بعض المتأخرين من كراهة
ذلك دائما ينبغي ان يقال السورة التي ذكرها كذا باب
يكبر مع كل حصاة اي التكبير
اذا رمى الجمرتين بالتثنية يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير
مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في باب
اذا رمى الجمرتين بالتثنية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن
زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف
على المنبر في باب عبد الملك بن مروان كما لكونه يقول على المنبر السورة التي تذكر
فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء
ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والنسائي لا تقولوا سورة البقرة
قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فاستضحكني
حديثي بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين
رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة
التي كانت هناك اي فاتحها والبارادة وذكر الحاذي مع تعرضها اتاها من عرضها
فرمى اي الجمرة ورمى نسخة فرماها بسبع حصيات وقال ابن مسعود كما رمى
الجمرة بكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله
غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان
يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة
العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في الحديث الآتي في الباب الثاني
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي
مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندها طويلا يقدر سورة البقرة بالاولى كما رواه
البيهقي من فعل ابن عمر وكذا احمد رمى الثانية وسكن بضم اوله وسكون السين المهملة ه

وكسر الهاء مضارع اسهل اي ينحدر السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالفتح وكسر الهاء والنصب وبالتنوين قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد بن قرط الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس لمسلم في الصحيح الا هذا الحديث عن سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما في الباب الثاني ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فتأتي طويلا فيدعو فيقوم طويلا فيدعو بسورة البقرة رواه النسائي مع حضور قلب وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات اليمين وبكسر الشين المعجمة اي تمشي اي جهتها ثم اليمين ولابي ذر عن الوقت بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وفتح الدال اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر عن الوقت ثم يسهل بضم التحتية واشتاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة فيقوم بالنصب حال كونه مستدبر الجمرة فيقوم بالنا ولابي ذر ويقوم فيقوم طويلا كالوقت الاول ويدعو ولابي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة بسبع رواه سليمان بن بلال عن يونس عند مسلم ثم ينصرف عند الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء بل يرمي الجمرة ولابي ذر ولا يقف بجيم بدل الفاء وتنوين لاما لواو وبدل الفاء كذلك اثر ابن البيع صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى

من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي تليها وبين جمرة العقبة وبالتشديد قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة من بكسر الميم وسكون النون الفاء ثم يتقدم ابو عبيدة عنها ثم يسهل ينزل الى السهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو

بياض بالاصل وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكنه ياحديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بشيء من دعائه الا في الاستسقاء وهذا حديث صحيح وجميع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير ابيض اذا حذ والوجه متعلق في الدعاء الى حذو المنكبين ولا ينكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء تهدس بي الجبار فقال ابن عبد البر وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الترفع لو كان هجنة ناشئة ما خفي على اهل المدينة هـ واجيب بان الراوي لذلك ابن نمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه والراوي عنه مالك احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن حبيب من المالكية يرفع يديه في مناسكه ويرفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا رغبا بسط يديه يجعل بطونهما الى السماء واذا دعا رهبا جعلهما بطونهما الى الارض وذلك بالقرب من كل شيء ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات اليسار فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يجذف

باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى

قال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا ابو عاصم بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري بما وصله الاسماعيلي عن بندار محمد بن بشار عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم عليها الصلاة والسلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة والسلام يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية اليمنى ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف عنها فلا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله اي ما ذكر من تعجيل المنزل بالمحصب والدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى بعد رميهما بسبع سبع حصيات بعد رمي جمرة العقبة بسبع سبع حصيات ثم لا يقف عندها بعد انصرافه من رميها ولا يقف عنده قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله اي ما ذكر من تعجيل المنزول المحذوف بعد ما سبقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اول الباب قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تلك السند فقال قال الزهري اي الحرم وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم بمثل ذلك

وقت عارة الاسلام بالمدينة

الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ بن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث ان الاسناد مثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يضر بذلك ما ذكره احمد انه مسند الا انه قال بعد ذلك ثم مثله لا ينفعه كذا قال ولم يبين مراد الحديث بقوله بمثله الا نفسه وهو كالوساق المتن باسناد اخر ولم يتعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري وهو سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء بغير فنه اي بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه بدعواه حديث الاسماعيلي فان الزهري في صرح بالسماع عن سالم وسلم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب ان بين قوله حدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما كان مثل الشيء غيره فلعله يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل انتهى **باب** استعمال الطيب بعد رمي جمار يوم النحر والحلق لشعر الراس عند طوافه للافاضة وبالتسوك قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسفيان قول وكان افضل اهل زمانه وابوه عبد الرحمن ذو الوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي ارادا الاحرام وحلله حين حل اي بعد ان أحل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة بوسطه بذبح قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة ان التطيب فانه لا يتم الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحمل الدال على حديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والده صحيح بما ذكرناه مما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضية حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استحلال الطيب ممن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استحلال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وذبح حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب والله تعالى اعلم

باب حكم طواف الوداع وتسمى طواف الصدر يعني طواف الافاضة لانه يصدر

عن

وقت عارة الاسلام بالمدينة

عن البيت اي يرجع اليه وكتب هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتنافيهم يكان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهكذا ما صححه النووي والرافعي وغلاه من صاحب التتمة والتهذيب وعبارتها ونقلا عن الامام والغزالي انه منها وخص من يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي واصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله غير المستحبة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن وشرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمقارفة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم بمكة ويلزمهما القول بانه لا يجزيه ولم قال بانه وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الرجوع من مكة الى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو آفاقيا تعطى للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب البر وكادم يا تركه وبالتسك قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واستثنى ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت بدفع الراء كان والبخاري المجرور ومتعلقه خبرها والا في ذي اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف فيه كما في الرواية الاخرى او ذا الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر بالاداء والتعبير بعن الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول لنبين هذا بصيغة صلفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حقا لما يا عنهم من سلبية عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف ويجوز ان يكون معلولا بجميع ما لم تفقد عليه ولو سلم فما تقرر دلالة القرينة اذا لم يتم منها ما يمنع من خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حرج ان لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فيه الحرج هو معنى طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فقد مر عدم اطلاق تركه فالوداع عليه واجب لمريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على لمريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المتمم بحجه الخارج للتنعيم فمحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن لعائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بعد وداع فلو نفر من بين ولم يطف بالوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده بين مني لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل ولو به من مكة الى منى كما صرح به المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة اومن الى دون مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه بنا حكم المقيم لان عاد بعد فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة وكونها الحرم وهذا الحديث يا بن قريش ان شاء الله تعالى وسيأتي الكلام فيه مسلم والنسائي في الحج وقوله قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة

في الاول واخره الاحرم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح العين و
وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء تعبدا [illegible] من منى
ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
كما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني
ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري والله اعلم

باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي بعدما طافت
طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط عنها بالحيض ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت
بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكرت [illegible] ذلك ل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من التوجه [illegible] لتحل طواف
الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطف [illegible]
ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة
والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة
وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث الباب [illegible]
وابو داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا
وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق
عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة [illegible] ان المراد من قوله ان اهل المدينة
بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال
ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي الناس السائلون
لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب
النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء والواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد
الوهاب الثقفي افتيت اولم تفتنا ان زيد بن ثابت يقول لا تنفر الحائض حتى تطوف طواف الوداع
قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسئلوا عن ذلك [illegible] فسالوا
فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم بضم ام [illegible] ام انس فذكرت اي ام سليم
حديث صفية المذكور رواه ابو الحديث المذكور خالد الحذاء [illegible] ووصله البيهقي وقتادة فيما
وصله

وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم
الراء مبنيا للمفعول وللكشميهني رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر
الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال ابو طاوس بالاسناد المذكور
وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر فتطوف للوداع ثم
سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح
وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما
رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد
افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون
اي لا نظن ويجوز فتحها ولا نرى فتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة [illegible]
فجعلته [illegible] او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي
فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم
من لم يكن معه الهدي فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر
من منى برفع ليلة في الموضعين كما في اليونينية على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه وان
ينتصب وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على [illegible] كان اذ لا معنى
له لانها كانت تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى
ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق
وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في
اليونينية رفعها ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله
كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس
معه عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل
لحذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا
مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي
محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلي بعمرة لما سالت لانها كانت متمتعة قالت [illegible] وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة

بحول القرآن وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو مرجح رواية مسلم وانما الترهما صلى
الله عليه وسلم بالترخ تطييبا لقلبها حيث اراد ان عمرة مفردة وهو عند كل مكان كذا
وكذا اسق يا باب قوله فعلل الخ اشهر معلوما ما تراه يا ها هنا ابو المحصب وسكان
مصب بحا النطفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن ابي التنعيم فاهللت بعمرة
وحاضت صفية بنت حيي يا ايام مني لسلبة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولها وسكون ثانيها مع القصر من غير تنوين وبجوز التنوين لغة
وقصره ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر فالحلق كرعى وسقى وعود لكذين المصادر
التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معين عقرى عقرها الله ابي جرحها او عقلها
عاقر الانثى او عقر قومها ومعين حلقى حلق شعرها هو زينة المرأة او اصابها وجع
يحلق او حلق قومها بشومها ابي اهلكهم وعلى الترجي ان كلمة شومها التهلوه لكن
فيها اصلا هاتين الكلمتين ثم الشح العرب يقولها بغير ارادة صفيتها كما قالوا ما
فاتلم الله وبحو ذلك وقول الزركشي كان تطلق فيه تنويح الرجل اهله عليها يا جهل على
الناس بسببها كما وقع التصديق عائشة رضي الله عنها بقصة العيد تعقبه ابن
المنير بانه لا يمكن ان يجعل هذا التنويح لان الحيض ليس من صنيعها وقد طابا الحديث
الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم فانا هذا القول يجري على سبيل التنفير
وكم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قول صلى الله عليه وسلم لها ما
كاصت مقة يا الحج هذا الذي كتبه الله على بنات ادم لما يشوبه من العبادة بالحمل عليها
على لان صفية تعقبها الحافظ ابن حجر بانه كتب فيه دليل على انتصاح كما حسبته عادة
لكن اختلف الكلام بها باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي فسلاها بذلك
فسلاها بما بذكه وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله ما بدت له فلم يناسب كلا منهما
ما خاطبها به يا تلك الحالة الكل ما بيننا عن التشريب الحيض الخارج من طرفه
الافاضة قالت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام فلا باس النفري كما تقدم في رواية
ابي سلمة قال اخرجوا ايمن مني اي المدينة قالت عائشة فلقيته عليه الصلاة والسلام
بالمحصب حال كونه منصعدا بضم الميم وكسر العين ابي صاعدا على الجبل مكة وانا
اني منهبطة عليكم اوانا ابي والحال اني منصعدة عليكم وهو ابي والحال انه منهبط عليهم
بالشك من الراوي وتسقط الهزة من قولنا وانا منصعدة بارواية ابن عمر كما رايته
بالفرع واصله حين رقي على الهزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة السدر الذي
سيبين شرحه عليها فكان جمعت بين جعل اول الحالين الاخيرين صاحبي الحال وثانيهما
للاول وبين العكس وشرح فحوى بالولوية الوجه الاول وبين العكس وشرح فحوى بالولوية
الوجه الاول لاشتمالهم على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جعلت
جعل اول الحالين الذي هو منصعدة اللاخبر من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في
لقيته وثانيهما الذي هو انا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل
وهو التاويين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو منهبط للاخبر من
صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو منصعدة للاول الذي هو ضمير
الفاعل وقوله لاشتمالهم اي الاول على فصل واحد وهو انا بخلاف الثاني لاشتماله على

فصلين

فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح فهم بأولوية الوجه الاول مخالف
لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولين من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الزركشي قال ان كون الاولين من المفعول
والثالثة من الفاعل كما يرى على ضعف لاني اجيبه ان قوله فلقيته منصعدة اوانا
منهبطة وانا منصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان او
المكان قال مسدد ما رواه يا مسنده في رواية ابي حليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة
وانظر ما كنت طعت لنا بابه فذكره قلت لا وهذا التعليق كما قاله في المتجر يا عبر وهو
ابو ذر وسقط له نائمة ولابي ذر ثنا بهمز ابن تابع مسدد اجرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا يا باب التمتع والاقران عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه يا من صلى الفجر يوم النفر من مني بالابطح
وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن التحيري قال
حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اخبرني شيء عنكم عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم
التروية قال نعم اني قلت فاين صلى العصر يوم النفر من مني قال صلى بالابطح
ثم قال افعل كما يفعل امراؤك ابي صل حيث يصلون وفيه
بالمحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك ابي صل حيث يصلون وفيه
بالمحصب الحوالة وبه قال حدثنا عبد المنعم العدني قال ابن طالب الانصاري البغدادي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح المثلثين قتادة
ابن دعامة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد رقد رقدة
بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله وقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع
وقد لجميع الظهر لانها في انه عليه الصلاة والسلام لم يزل الابعد الزوال الا نادرا وبي فنفر
فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة انما سلمين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى
منى وقيل له الابطح والبطحى وخيف بني كنانة وحد ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد
حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك يا رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل يا
يعني الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير كان هو يعني
ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل بنزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني
ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا
الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان
يكون منزل منصوبا بالفتحة الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يثبتون على
المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه الدماميني بان الوجه الثالث

كتب فحظوظات وعليه
قرأه على المؤلف

انه الشيخ محمد

هو بالالف لذا في النسخ
وسواه بلا الف كما في عباة
ابن مالك الذي هو بتلاعنه

وقت

ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر
اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث العبدي قال سئل
عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم
وتشديد الصاد المفتوحة وبالباء الموحدة لابن عساكر عما التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون
الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لا ذكر حدثنا عبيد الله المذكور عن نافع
مولى ابن عمر قال نزلها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل
نافع وغير مستطع وابن عمر موصول فيحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الحكم موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها
يعني المحصب فتشمر الضمير المؤنث بالذكر على ارادة البقعة وكان من اسمائها البطحاء
والمعرس احسبه اي اظنه قال وهو المذهب قال خالد لعبد الله بن ابي بكر لا اشك في العشاء
يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر
جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومن غير
شك في المغرب ولا في عددها وبهم مجمعة او بتمام نومة وذكر ابن عمر ذلك المحصب
لان النبي صلى الله عليه وسلم وضعها هناك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يعني بالترك
ترك الاشتهار لذلك فيترك التأسي

باب من نزل بذي طوى اذا جاء من مكة

اي من مكة اي قاصدها وقال محمد بن عيسى من الطباع البصري حدثنا حماد هو
ابن زيد فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن يزيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ظن جماعة
انه ابو اسامة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من
المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انصرف من مكة بات بذي طوى
والكشميهني من ذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما فعله منه اتفاقا لان نزوله صلى
الله عليه وسلم ليتأتى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة

باب

جواز التجارة ايام الموسم بضم الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس
موسم الحج مجمعه وحوار البيع بالسواد الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز
ومجنة بضم الميم وكسرها وسكون الجيم المشددة على اميال بيسيرة من مكة بناحية مر
الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف شين معجمة وهما جبلان من ناحية مكة الجحفة الميقات على ستة
مراحل والاخير للاخبريين بها هذا الحديث وقد اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم بالموسم مجنة وعكاظ ذا المجاز
سوق حباشة بالحديث لانه ليس فيه مواسم الحج وانما كان بتمام في شهر رجب وبالتشديد
قال حدثنا عثمان بن الهيثم بضم الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال اخبرني نافع بن عبد الحرث ان ابن عباس رضي
الله عنهما وبه قال ابن اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد بن سليمان عن ابن جريج

ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا يرفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد اثنين
وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يجمع هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا
الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به
كذلك ولم يسند فيه الا رواية فاهذا الكلام ولابي ذر انما كان ابا المحصب منزلا بالنصب
ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسهل لخروجه راجعا الى المدينة
ليتشوف بذلك النطق والتشعذر وتكون تهيئتهم وتهيأهم بالسير في جميل هيئة
يدخلون بها المدينة يعني عائشة بالابطح يتعلق بينزل فقط بينزلة ولابي ذر عن الكشميهني
تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر
عن سفيان هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه
سفيان بن الحسين بن مشاغل عن عمرو بن دينار يعني ابن دلسة نفسا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي
من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس التحصيب اي النزول بالمحصب وهو الابطح شيء من المناسك الذي
يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة فصلى فيه
فصلى فيه العشرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به على الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره عليه ذلك وقد مكان يحصبا
رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح
نافع وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا احد من الناس فيه
والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء المهملة مصروف ويجوز
صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق
بالبطحاء التي بذي الحليفة احتز به عند البطحاء التي بين مكة وبين الناس الحاج من
مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي احد الاعلام وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابو حاتم والدارقطني وكان من
احمد من اهل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري
واستقبل من حديثه ورووا له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم انس ابن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم السين وسكون القاف
الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر وابن عباس
ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء مصروف ويجوز صرفه
والمستعمل في العمرتين بذي الطوى بالياء بينهما شين معجمة ثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم
يهبط من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا او معتمرا اناخ بذي طوى واذا صبح
او راح ذاهبا ذكر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اناخ بذي طوى واذا اصبح رکب فمر بثنية
التي تطلع بك بفتح التاء المثناة الفوقية واللام الاعلى ثم يدخل منها بالحرم ثم يدخل
فيأتي الركن الاسود فيستلمه اي يستلم الركن الاسود ويقبل سبعا اي يجعل مرات ثلاثا شيئا
اذوصته بثلاثا واربعا شيئا كذلك لم يعرف فيصل بحذين من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيها والذين ذكرنا الكشميهني ركعتي والمراد ركعتي الطواف

أخبرني عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد
الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي فيما ذكره الازرقي انه كان
لهذيل على فرسخ من عرفة وكذا قال البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان به سوق في
الجاهلية ورده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا
يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس
في اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم
حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي وهو صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما
كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف
الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت
وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم
بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام كأنهم ولابي ذر فكأنهم كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب
لما هنا جملة اسمية وانما جازوه ان لا تكون مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز
وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء وكلاهما في البرقيهم مقتصد في الحرف ان
ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده
عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري
وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء
فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج
وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير
العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا
من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابو ذر في قراءة في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يحجون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة ثم الى
ذي المجاز فيلبثون به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج
الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة
فتركت الى الآن ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة
وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين
ومائة

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال
فتعال بالبناء الاول؟ فلبث ذا الاصل الخروج ادلاجا اي السير في آخر الليل من المحصب
بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر بفتح البادري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على
صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو
الصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم يقال ان كلا من الفعلين يستعمل في سير
الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال

حدثني

سوق المجاز خرج ؟ بموسم ؟
ذي ؟ السير وقلاد
عرف فالداج هم
التجار
انتهى
اي ما متعلق بجناح والمعنى
الجناح منتف وبعد تعلقه بليس
لانه يرد ان نفي الجناح مطلقا ويجعل في
انتفا التجارة ظرفا للنفي فيبعد
لهذا ان يكون متعلقا به صح
كذا بخط من الهامش صحح عليه
من غير علامة تخريج
كذا بخط بعض الفضلاء
فالنظر ؟ الحاشية
؟
؟

حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت
صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعدما طافت طواف الافاضة يوم النحر
ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني الا حابستكم عن الرحلة
الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض
قال الزمخشري في الفائق مفعولا اراني الضمير والمستثنى والا لغو لان الاستثناء يكون
على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة الا على حالة او صفة
كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى هو
مفعول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
بفتح اولهما منقورين وحكي تنوين اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل
نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو
عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام
وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني الكوفي
قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال
ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين
بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والآخر في البيوع وعلق
له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره
وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون
وللاصيلي الحج فلما قدمنا امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من
احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة بتقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة
اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف
الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت
يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال
لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار تطييبا لقلبها
حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها
عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضيت
العمرة ورجعت الى المنزل كالكوفية مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل الى
مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكان كذا وكذا اه
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع
المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا بمعنى
تكون الملاقاة هناك حين اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع في هناك هو
للترحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت

لكبره **باب العمرة** بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **وجوب العمرة وفضلها** **ولابي ذر** الوقت **باب وجوب العمرة وفضلها** ولابي ذر عن المستملي **الواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده** ما عن غيره **ابواب العمرة** وللاصيلي وكريمة **باب العمرة وفضلها حب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **شيء واجد** من المكلفين **الا وعليه حجة وعمرة** واجبتان مع الاستطاعة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور بلفظهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله **انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله** والصحيح الاول بان قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني للقريبة الحج والاصل لقرينة اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل **فوجوب العمرة** من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا **وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي** فيما قرأته بيته المعرفة للبيهقي والدليل لقوله اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي واسأل الله التوفيق بان للكون العمرة واجبة بايجاب الله تعالى فرضها مع الحج فقال **وأتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعلمي فعل الحج **وان رسول الله صلى الله عليه وسلم** سن احرامها والخروج منها بطوافين وسعي وحلاق فرضا الحج زيادة على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم يكن دلالة انها نافلة **وقول** الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا أرخص في تركها ليس فيها دم ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يواظب عليها المواظبة على الواجب يعني بتركها طوعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزاهد المتراقي **وعند** الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاضبحي بذا الزركشي ثم جزم به المحب وعنه انها سنة والمشهور من المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن حديث عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ورواه الترمذي وصححه ان ابا رزين بن لقيط بن عامر العقيلي اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واصبح الغالبون بالسنة حديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن هذا بانه حديث ضعيف رواه الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان هذا الحديث ضعيف ولا

يغتر

يغتر بقول الترمذي انه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا يقبل قول من كونه حسنا والحسن حجة انتهى قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد انفردت الروايات عن الترمذي على غير حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر بهذا عن جابر فاخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه ورواه عبد الباقي ابن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكيف بعبد الله قد وردت عدة طرق حديث الترمذي الذي انفردت الروايات على غير حسنه نزعة الى ترجيح الصحيح كان تعدد طرق الصحيح نزعة الى الحسن فقام ركن المعارضة والاقتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي رحمه الله تعالى الفرض الظني هو الوجوب عنده وان كان في ان لا يثبت مقتضى ما روياه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل الترجيح حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه التابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بانها تتأدى بالتنفل لا بالواجب ايضا من الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع منفصل يفيد القراءة على العمرة بلا الحج لم ترتفع الاشكال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر** بن **عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام مات مفتولا بغديد سنة ثلاثين وحاشية وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه في قرانه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ابن سهيل بن ابي صالح فكان سهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فما احكاه البخاري عن ابي صالح وكان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة** عجلا كما قاله ابن التين اما الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاركم الى الله **كفارة لما بينهما** من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابعة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر فاستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فما الذي تكفر العمرة واجيب ان تكفير العمرة شعبة برمتها وتكفير الاجتناب عام يجبر عم العمد فتغايرا من هذه الحيثية **والحج المبرور** الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق **ليس له جزاء الا الجنة** فلا ينتصر لصاحبه من الخلق على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب من اعتمر قبل الحج هل**

يجزيه ذلك امرأ وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن
سبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن موسى المروزي يعرف و
يلقب ويدرج المزني وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام
المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس
زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس بها هما اكمان تمتع قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسنادين
السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وفي كان تقدم في الحديث ه
السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان
ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المولف التعليق الذي سيذكره
عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد لا نكلم فيه بل قائع بما وصله احمد عن ابن
اسحق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن
عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن عمر فسألت اني
لم احج قط افاعتمر من المدينة قال نعم وسألت سبعة من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمره كلها قبل حجة قال فاعتمر نا وبه قال حدثنا يحيى بن الجمع والاول افقه حدثني عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي
السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقوله ابن بطال جواب ابن عمر يدل ان الاعتمار قبل
الحج يجزئ عن فرض الحج كان فدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اجزأ عمرتك عنك
يدل على ان من نذر الحج كان عليه ان يحج اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون
قضاء واللازم باطل فعنه ابن المنير بأن النذر خاص بما وقت موقتة بعينين فصاعدا
كالصلاة والصيام وما شابهها كذلك فلا يجد تأخيره قضاء سواء كان على الفور او على
التراخي كالزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على القول بان الامر المطلق
هذا الوجه يأثم ولا يعد اداء بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على
الكفار على الفور ثم لو اخر عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء والله اعلم

باب بالتنوين لم يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس حذر عند الله الحجرة عائشة
رضي الله عنها وعندها جمع وروى منصور عن مسلم عن مسروق فاذا ابن عمر مسند ابي جحر عائشة
واذا الناس يصلون في المسجد بضحى وفي الفتح ناس يسبحون في الكسوف وفي الفرع واصله
علامة شوهاء لابي ذر الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه
ايا ابن عمر عن صلاتهم اي التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر ما علمه هذه
الصيغة من الاجماع لغاية المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره

اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى من الاول فقط قال وهي في جواب
وما لكما يمهلك يا موسى وسمانا في قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا
لقول السائل ما لبثه في الارض فاضي يليث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة
لقال اربعون لان الاسم المستفهم به هو موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضع بجانبان
الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان تكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة
في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقدمر
قول العلامة البدر الدماميني انه يعترض للنصب والرفع احدهما ابو العمرات كانت
في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه فالوسمعناه استنان عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها اي حين مر وروا السواك على اسنانها يا الحجرة فقال عروة بن
الزبير لعائشة يا اماه بالنون بين الميم والهاء المضمومة يا امي وغيره وقال الحافظ
ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها والاول ابو ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف
الالف يا ام المؤمنين وهذا المعنى الاعم الاغلب ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص
لانها خالته الا تسمع ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها والتحريك لابي ذر احدا
في شهر رجب قالت ابو عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده اي ابن عمر شاهد ذلك وما اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قلت ذلك مبالغة بحسب ما بلغته او نسيت او النسيان ولم
ينكر عليه الحق احدا من هؤلاء الاربعة وفي رواية مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر
يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر يحمل انه انكر عائشة بدليل انه
كان اشد عليها ونهى اوشك انتهى وبهذا اجاب عن ما استشكل من تقديم
قول عائشة الناني على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام احد العبادلة انه سأل
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في
رجب قالت فعلنا ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاول فظ
وبه قال حدثنا بن حسان بكسر الحاء المهملة غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المغيرة
سيئ الحفظ عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن قال عثمان الدارمي ثقة احد هما
هذا اخرجه ايضا عن نهدية وابي الوليد الطيالسي بمثناة عن هام والاخر
في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد ولم يطرق اخر عن حميد قال حدثنا هام بتشديد
الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة
قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع بالرفع ابي الذي اعتمر اربع عمرة الحديبية حيث صدوا البيت عليها فاعتمر من العام
المقبل عمرة مكان ما صدوا عنه وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة
مع حجته بدل من اربع وفي اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية بالنصب بدل من

المنصوب **في ذي القعدة** سنة ست **حيث صدّه المشركون** بالحديبية فنحر الهدي بها
وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمرة** بالرفع عطفا على المرفوع والى ذي قعدة
بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل الى ذي القعدة حيث صالحه**
بعين قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم
قاضى قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صدّ عنها او لوكان كذلك لكانتا
عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها
قال في فتح القدير وتسميتهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه انتفى الاولى
مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل
مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت
عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تسلم
الاضافة الى القضية بفيد القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد
ثبوته بلا معارض انتهى **وعمرة** بالرفع وبالنصب كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون
العين المهملة وتخفيف الراء وبكسرها مع التشديد والاول ذهب اليه
الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة **اذ** اي حين **قسم غنمه** بالبناء
مفعول فتم من غير تنوين لاضافته الى الحقيقة **حنين** اراه بضم الهاء وسكونها وهو
اعتراض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرأ على ذهنه ذلك فادخل
لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هشام بغير شك وحنين وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة
أميال وكانت يوم الاثنين سنة ثمان في غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بعد
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فباتها فلما اصبح قفل اثر الشمس
خرج بأعلى الوادي سرى حتى جاء طرف الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** وقد سقط من رواية
حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف سقوطها ابو الوليد الطيالسي كثيرا ذكرها
فيها حيث قال **وعمرة** مع حجته فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام بن**
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا همام** العوذي **عن قتادة** بن دعامة **قال**
سألت انسا رضي الله عنه اي كما عند المصنف **كم اعتمر النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال اعتمر النبي**
صلى الله عليه وسلم حيث ردّوه اي المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل**
عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية
متعلق بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة من ذي القعدة** وهي عمرة الجعرانة **واعتمر**
عمرة وهي الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن سقط
من الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كما
مر من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انما ذكرت في الحديث الاول ضمن الحج
لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا
لكن ساذكر هنا ما يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر الكن على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه
المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع
حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج

ثم أدخل عمرة بالتعقيب ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه
ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط
عمرة الحديبية لكونهم صدّوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية
والجعرانة وبه قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين
ابن خالد القيسي قال **حدثنا همام** المذكور **وقال** اي بالاسناد المذكور وهو عن
قتادة **عن انس اعتمر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اربع عمر كلهن في ذي القعدة**
الا التي اعتمر في الحجة والمستملي الا التي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي
اعتمر **مع حجته** في ذي الحجة بيانا للاربعة المذكورة بقوله **عمرة** نصب باعتمر **من الحديبية** وهي
الاولى والثانية **من العام المقبل** وهي عمرة القضية والثالثة **من الجعرانة** حيث قسم
غنائم حنين بالنون والرابعة **عمرة مع حجته** بنا بالحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء
كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة ذكرته من الحديبية الى اخره وقد عدّها
في هذا الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدّها
بعد بالاربع فكأنه قال في ذي القعدة قرنها ثلاث والرابعة عمرته مع حجته وبه قال
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح
الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال **حدثنا ابراهيم بن**
يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله
السبيعي **قال سألت مسروقا** بعين ابن الاجدع **وعطاء** هو ابن ابي رباح **ومجاهدا** هو ابن
جبر **اكان عمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالوا اعتمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم
اربع عمر في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت
قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ثلاث في ذي القعدة قبل ان يحج** مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد
لا اعتبار له وقيل ان البراء بعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن ابى الاربعة في ذي القعدة خلافا لما هو الحق كما بينته في عائشة وابن
عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثا في ذي القعدة ولا ينافيه
كون عمرته التي مع حجته بدأ في ذي القعدة احرم لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا
لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل
ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريان الاثنانية والثنتين واما رواية الدارقطني عن
عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط
هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عدّتها انس وعدّتها وليس فيما ذكر شيء
منها في غير ذي القعدة نعم مع حجته طوافة لعمرة في رجب واخرى في رمضان كما
ستأتي لو كانت اخرى في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه
دفعا للمعارضة وسلم يكن فيه حكم يعتضد الاصح والا ثبت وهذا ايضا لجمعنا بين عمرة
الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة
فكان سببا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء وشاهد فكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال

والسماء والنزول باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين المهملة وبعدها ميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا
يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح وقيل اخبرني عطا قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يحدث كونه يخبرنا ويحدث كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار زهي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم
في تاريخ النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فسيتها وليس الناسي عطاء لانه سماها
في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان
يكون عطاء كان تارة يسميها للمحدث به ابن جريج وذكر انه لما حدث حبيبا نسيها فعلى هذا
تكون سمعنا باثبات نون تحتية على ما هو الاصل ان الناسية هو قليل وبعضهم يقول انها لغة
لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر انتجي عند فيما يعمل اعمال ان وهو المشهور وقالت ابو ام
سنان كما للناسخ بالنون والصاد المهملة المكسورة وبالها المهملة الثقيلة البعير الذي يستقى
عليه ذكره ابو علان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي السنابي والطبراني من
قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مسلم ام طلبق
وابي طلبق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان ام صحيحة قالت ابنها ام سليم
حج ابو طلحة وابنه وتركاني وعجوه عند ابن ابي شيبة بين وجه اخر عن عطا والابناء محمول
الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن انسا حجا وقد
ذكر انه يحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرهنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة
من الانصار وسلم ناصحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه عليا احاهما وترك ناضحا
ننضح عليه بفتح الضاد المعجمة بالرفع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالنصب كالنووي
في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابوي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا كان رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوها قاله وللمستملي ونحوه من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله وما قال ونحوه
بالرفع خبران اي كحجة في الفضل وفي مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول
المولف او نحوها قال وقال الظهيري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب
يتفضل بتضعيفه الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل لترغيبها
وبعثها عليه والا كيف يعدل في الحج العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله الذي يشبه
بالشيء ويجعل عدلا اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا
النذر انتهى وقول ابن سراكيش كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي
عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اولى حج اتم في
الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان اذا لم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل
ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد ان اولى حج لم تحجه هي ولم يامرها بان زمان
حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها فذلك وكما جاء الحج الثاني الاوامر رسول الله عليه السلام
فلذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من الهدايا ولا

سيما

سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان يكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بعد ذلك
لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة الخامسة حيث سيلم سيايره على مذهبه من النزول بان
الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قولها حجة بالتاء وبحتمل ان يكون لبركة
رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وبالاول جزم ابن حبيب منيع قال سعيد
ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمرة
صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع نزاع بين بعض اهل العلم بان افضل اوقات
العمرة اشهر الحج او رمضان وبين رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة
والسلام لا يمنع الا ان اشهر الحج كان ظاهرا انها افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى ليشهد الا ما هو
الافضل او ان رمضان افضل لتخصيصه عليه الصلاة والسلام عمرة فيه لذلك فترك لاقتران امر
عجيب كاشتماله بعبادات اخر بها رمضان متبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه
لخرجوا معه ولعدكان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر ببعض العبادات انه تركها ليلا يشق على
امته مع محبته لذلك كما في قيام رمضان بهم ومحبته لان يبتغي بنفسه مع سقاة زمزم
كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير عليه الصلاة والسلام
افضل واما في حقه هو فلا افضل مما صنعه لان فعله لبيان جواز ان ما لا ان اهلا كاهلية
ممنوعة فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله
اعلم هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب عمرة في رمضان بفتح العين
وسكون الميم وفتح الموحدة اي لكلة المتيمم
بالحج وجميع السنة وقت للعمرة لاحاج فيمتنع احرامها قبل عمرة لما قبل تحلله فلا شتغاله
او حال الحج وامامه فلا شتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الشاغل بعملها
اما احرامها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد العمرة الاول باقي لانه بالنفر خرج
من الحج وصار كالمقيم ومنهم وقت الرمي تكلم القاضي ابو الطيب عن نص لام وقال في المجموع
لا خلاف فيه وغيرها بفتح الغين المعجمة وبالكسر حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابي ذر لفظ الوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن حازم الضرير السعدي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى
الا الحج فلما دنونا من ذي الحليفة بالتصغير ميقات اهل المدينة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين
لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى وقوفي قم والخمس قريبة من اجل الشهر فوافاهم
الهلال وهم في الطريق لانهم تعلموا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم
من شاء منكم بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما نزلت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب
منكم ان يهل بالحج فليهل بالحج ولابي ذر فليهل عليه بالحج اذا كان معه هدي فيحتمل
منها حجة هدي تجب هديه فيحتمل ان يفعل منكم عمرة ويدخل عليها الحج فليهل عمرة
تنضم بها حجة اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية الترمذي

لا حللت بالحا المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من أهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفرد اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروي القاسم عنها
انها قالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وبه رواية لا نذكر الا الحج
وفي رواية لبينا وفي اخرى سهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم بما صححه وقد جمعوا بين ذلك
بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها بهذه رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة
والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امرها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ
الحج الى العمرة فاختبر عمرة بما عوقها هنا بما اخذ الامر وكم يذكر اولا امرها فاطلقي اي قرب بين
يوم عرفة يقال اطلقني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كان قد وقع عليك لقربه منك وانا حائض
فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
فقال انقضي عنك اي اتركي عملك من الطواف والسعي وتغيير الشعر انها تدع العمرة
نسكها وانما اصرفها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل بها فانقضي
راسك ايتلي ضفر شعرك وامتشطي رجليه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة الحج
على العمرة وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت بعثها اخوها ارسل مع عبد الرحمن الى
التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بفتح العين المهملة موضع بين مكة والطائف ويقال له الجعرانة
بين عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها بعمرة كما وقع لسائرهم بالمواقيت
وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا الحج العمرة وحللوا منها قبل يوم
التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة صحيحة ولما
عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة بحجة بالقران فاذا ذكر العمرة مفردة لم تحصل غيرها

باب عمرة التنعيم

بفتح التاء المثناة الفوقية وتسكن النون وبالعين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب الحل الى البيت
سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قال في القاموس
وقال المحب الطبري فيما قرأته بخط الجمال هو اتم الحل وليس بطرف الحل
ومن قصره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي بسنده
ابن جريج قال رأيت عطا يصف الموضع الذي اعمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع
الذي ابتنى فيه محمد بن علي بناء شافع المسجد الذي دون الاكمة وهو المسجد الخرب وهو
افضل مواقيت العمرة بعد الجوانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني
هو الثقفي لكن ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يردف ابا بكر فاردف عائشة اخته ابا بكر فاردفها من التنعيم اعتمرت منه بعد ان حاضت
من التنعيم انما عينه لانه اقرب الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت
عمرو هو ابن دينار يقول سمعت من عمرو اشيء سمع عن عجلان في السابق فانه معنعن
وان كان معنعنه محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاردفها منها هبطت بها
من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال
اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على ان بين الخروج الى الحل هو بدء العمرة فيلزم

عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ولد سنة ٩٥ ومات سنة اربع وستين ومئة بمكة

الخروج من العمرة ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كما يجمع في الحج
بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة
فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها بضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل
بقاعه الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم
افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان
الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لعدم الاجزاء فان عاد الى
الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا بهذا الاسناد الى
وسلم في الحج وحده قالت حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى عقيل بن سيار
اختلف في اسم ابيه فقيل زيد وقيل زيد وثبته احمد وابن معين وابو زرعة وقال
النسائي ليس به بأس وقال البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس واخر
عن عطاء عن جابر وعلق له المؤلف بسنده والحق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث
الثلاثة بمتابعة جرير عن عطاء وبي الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة بالبناء للمفعول ونصب اصحابه
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة
وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب
الشورى بالواو وللمستملي او لكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فعطا
من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يتم على احرامه واشركه في الهدي وقد
مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسرة همزة ان هـ
وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة التصيير الحج واسقه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في
غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم واشركهم في
هديهم ولوا وعلى بجوفوا وعجل بفتح اوله وكسر ثانيه من حلق وزاد وا حيضوا النساء قال عطا
قدم ولم يطف ولا سعى حتى طهرت فطافت وسعت ثم قال قد حللتن من حجكن وعمرتكن
جميعا وكان احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي اصحابه ننطلق
الى منى عند قرب الاستهلال اي التطلق الى منى وذكر احدنا بفرجه بالمنى وهو من
باب اعط القوس باريها اي ان الحل بفضي بنا الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج
وذكر احدنا فرجه من المواقعة بفرط منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث
فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم

انى اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره
عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم
توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من تمام
الهدي ان يحل حين ينحر وانما ينحر الهدي يوم النحر فلا يحل له فسخ الحج بعمرة وليس الامر في
ذلك بمجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو لم يسق الناس على فوات امر
الدين وانما حديث لو استقبلت عمل الشيطان ففي خطوط الدنيا وقالت عائشة
رضي الله عنها بفتح الهاء ان حاضت بسرف قبل ان تعلو مكة فسكت الناسك هـ
المتعلقة بالحج على غير انها تطف للعمرة مع الحيض وقد اذى عبد بن حميد عن ابن عباس
عساكر بالبيت اي وكم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي بعد بين تعدد
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في
مسلم ولم يصح ليلة عرفة حين قدمنا مني وله انها طهرت بذي طوى وجمع بانها رأت الطهر
بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا بمنى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت
طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلق
بعمرة مفردة عن حجتك وعمرتك مفردة عن عمرة وانطلق بالحج من عند عمرة منك
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها معها
اي التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصب
وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وراء مفتوحة
بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وليس ابو ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جعل يخاطب ابا وهو صلى الله
عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال ابو سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة
او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بالنسبة لهذه
السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام بل للابد وفي رواية
جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله الغاسنا هذا ام للابد فشبك اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قاله
النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الحلال كما كان عليه اهل الجاهلية
وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف ونقض بان سياق السؤال
يعوق هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب احمد بل قال
المزاوي في كتابه الانصاف في مسائل الخلاف الراجح من الخلاف وهو شرح المنتهى شيخ الاسلام
موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد بحجها الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه
وعليه الاصحاب فاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة
هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر
الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا التعيين فسخ الحج وما يفسخ به وقال في الكافي يسن لها اذا لم يكن معها
هدي ان يفسخ نيتها بالحج ويتنوى عمرة مفردة ويحلا من احرامها بطواف وسعي

الخرقي بضمتين وقاف فالى فراء
فراية بمرو والكبرى الى سبع فراسخ
قال الباب منهم ابو القاسم الحسين
صاحب المختصر الكبير

وتتصير

وتتصير بصيرا متتعين وقال في الانتصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد هـ
وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مشاغه وكو سان قد يا فهو على احرامه
لا يتحلل فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عند هم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا
بحج لرأينا فرضنا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان
في الشفاء عن عمران عازب حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فكرهت
ما رجع فلما قدم مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف
نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردد وا عليه القول فغضب الحديث وقال
سراقة بن مالك شبك لاصحابك اصابعك واحدة واحدة قال ودماهي قال تقول بفسخ
الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اريك عقلا عندي يا ذلك اكد عمر محمد بن صحابا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا به لقوله وقال مالك والشافعي وابو حنيفة هـ
وجماهير السلف بل استفاضوا الخلف هو مختصة بهم تلك السنة لا يجوز بعدها بخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفيها حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن
الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارض حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان
عليه من التقرير على العمرة في اشهر الحج مما لم يكن مما نع سوق الهدي وذلك انه كان مستقطا
عليه وهم كانوا يعدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استقر في نفوسهم
من عادة الجاهلية من الكاره عليهم فعلا فعلوه بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال من الحارث ثابتا
كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كما في حديث ابن عباس
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث هو صحيح لا يكون سبب الامر
بالفسخ هو قصد تحويلهم استئنافهم بانفسهم قولا الجاهلية بتقرير الشرع عليه فهم قال ابن
المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لبيانات ولكن
الاصل العمرة في اشهر الحج واجابت بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من زعم
ان التنعيم كان حراما فاخبر عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير حرام وانه عام
ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في العمرة وابو داود في الحج باب

الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة
انا قالت حرضا لحيض بمنى ولي ليلة عرفة ولم اطهر الا بعد أخر الشهر فوافاني الهلال
وهو بالطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم اهل بعمرة ثم حبس
ترقد فليهل بحج ومن احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة ومن احب منكم ان يهل بحج فليهل بحج
وفي رواية ابي بردة عن عائشة اهديت لا هللت بعمرة منهم اي من الصحابة ممن كان اهل من

الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن فالت عائشة رضي الله عنها وكنت
من اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها اعمرتها او بالحج فتحمل رواية عروة على
احد امريها حضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي فدركني يوم عرفة وانا حائض
فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم والى ذكر شكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
على صفا بشرة واستشطي شرحبيل بالمعجمة اهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت
كما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفها فيه التفت لان الاصل ان يقال فاردفني ابو اراكبها خلفه على
الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون مستوفزة عن حجها
فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله بنى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك عدم
نقضه بالنفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة
وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر في سفر اهدى عنها فيحتمل ان يكون قولها لم يكن فيه ذلك هديا اي لم
تتكلف لرجل قام به عنها وهذا ابن خزيمة على انه ليس فيه ما يدل على ترك العمرة الاولى وادراجها
لها في الحج ولا عمرتها التي اعمرتها من التنعيم ايضا حتى قال يفتح الباء وهو حبس
باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
على قدر النصب بفتح النون واللهملة التعب وبالتشديد قال تعالى لا يصيبهم نصب ونحوه قال
حدثنا يزيد بن خداع الفسيل البصري قال حدثنا ابو عون محمد بن عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد ابي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن
ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا ابي القاسم والاسود قالت
عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله نصدر الناس اي يرجعون بفتح الجيم وسكون
ميم عمرة وعمرة مفردة عن حجة واصدر راجع انا بفتح عجة غير مفردة قبلا اي قال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتظروا فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فلتهل
الى التنعيم اي مع عبد الرحمن اخيها ابي بكر الصديق فاهلي ابي بعمرة من التنعيم كذا
كذا اي بالابطح وهو المحصب وبكى هي على فوت ما فاتها من افعال الحج بالطواف من الفضل ومع التفويض
الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انما هذا اذا لم يمكن بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا
بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وغيرها
وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
واجيب بان الذي ذكره لا يعم الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره لتيسيرها من
ذاتها فانها هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واولى قوله او نصبك اما
لشك وقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل بن ابي خالد
ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام وقع عند الدارقطني
كالحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد
استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتبار لمن كان بمكة من جهة المحل الغربية اقل اجرا
من جهة المحل البعيدة وهذا البين بين لان المجاورة والحديبية مسافتها الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافتها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منها وقد قال
الشافعي افضل بقاع الحل الاعتمار لعائشة من التنعيم لانه ادنى لمعاينة
النسك لانه اذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون
اكثر لنفقته كان احب الي انتهى

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت طرحنا حائضا
ولا ابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج او اشهر الحج وخرج الحج
بفتح الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فلما نزلنا سرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء اخره فاء وجد في الموطأ ومسلم بريد ذي الحليفة والوقت برسول الله ﷺ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها ابو حجة
عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان
النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر ذلك كان بعد ان يكون بمكة فيحتمل التعدد والقرينة
وقعت اخيرا اشعر قديدا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجر عطفا على
الضمير من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم
كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النزوية
كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت
فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلي لما بي الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك
بضم المثناة وتشديد الراء وبكسرها وسكون الراء يضبط ذلك بالتثنية وكذا
في قوله انت من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب
الله عليك ما كتبه عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت
بحذفها وعزاها بالفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقنيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني
عليه الصلاة والسلام حتى نزلنا بمنى فتطهرت قالت فلما نزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان
طهرت من الحيض وطافت للافاضة قد غار القمر بالغين المعجمة والراء المخففة
ولابي ذر قد غاب القمر قلت يا رسول الله اترجع انت وصواحبك حجة وانصرف
بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفا على ترجع الخافض قال
يا عبد الرحمن اذهب باختك الحرم اي من الحرم فتصبه على ترجع الخافض قال
يا النبي وللكشميهني من الحرم قال وهو واضح والمراد الاحرام من ارض الحرم الى الحل
فلتهل عمرة من التنعيم قد اوفر عجين طوافك بفتح الواو وسكون الفاء اي رجعك في اشهر كاملة هنا بمعنى
المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وعللت بالجوف الليل
اي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لسوغية الروايات وهذا الاغاثة
الرواية السابقة فلعلها مصعدا كانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها

لبطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطوافها عن حيضها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمكة فقال ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انكره ان يقتدي الناس بنا خشية بالبطحاء فرحل حين اناخ بها ظهر العشة أو من قدامها بيتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان بهذا الرحيل وانه الذي عنته بقولها في رواية الاسود فجئت فقال موعدك كذا وكذا قالت في الفتح وهذا اوجه وبه جزم حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما من عرتكما قالت نعم فرغنا فاذن في الرحيل فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من خصائصه العام لان الناس كلهم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو خصه للناس ويجوز التوسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف اذ يقول الساقون والبوني بها قلوصهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والتياسلان لتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما تقول بالحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتبعه ابو حيان فقال وافقه عليه ابن الدهان قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال لان الاستثناء لا يفصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي قال فكيف بالحال الا ترى ان تقدير الرجل راكب وفيه قبح لفصلك الصفة كما لا يجوز ان يقال ما مررت باحد قائم الا قاعد يا حال من احد ولا يجوز لا قائم الا قاعد لانه تعرض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله يا عكوما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انتهى وهو مذهب الاخفش لسيبويه والكوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ بن حجر وهذا اكلف مبني على صحة هذا البيان والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الي اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن ابن ابي لفظ فاذن بها اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم ارتحل متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن بها صاحبه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام متوجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا نبه الزرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في البونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه للتحريم والكسر منهن بالعود للتحري

والمشمل

والمشمل بالجيم بالموحدة فيهما بدله في رواية السند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن يحيى البصري يعني قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية انه ابو عبيدة بن هشام الضبي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخرجه يعلى الراوي ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وكحفيفة اللام المضمومة من طيب العلب او قال صفوة بالجر عطفا على المضاف اليه والرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع بعمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والامام بتمامها وتمام الحديث والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب وودت بكسر الدال الاولى وفتح الثانية على الاصل باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بجعل همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة ويسرك بالتحتية وضم السين المهملة ان تنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بجعل الوحي نائبا عن المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمز بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة والله الوحي وراي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي مناداة لفظ عليه السلام فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زادة ابو ذر فاله اي فرفع عطفه بفتح العين المهملة وتخفيف الطاء اي كشف عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن عطية العطف الجانب والعرف اعلى عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانقه الصفرة بفتح الهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء والابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل مضمومة وشد القاف اي اجهد في ازالة الصفرة وشناة فوقية مشددة من الانقاء اي اجهد في ازالة الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا دم وان كانت اركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق ثلاثا او ابيل الجمل ونحوه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم اكن اقرا ولا اعلم بالسنن منها ولد بها ولد بنصف الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اراه بضم الهمزة ابي فلا اظن ولا ابي ذر اراه بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني تيهما فقالت عائشة كلا لو كانت لامر كذلك لو كانت

ذكر اعتمار من الاشهر الحرم في الازمنة

ولابي ذر عن الكشميهني كان قال من عدم وجوب التبين كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما انما نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بضم الميم وتخفيف النون اسم
صنم وكانت مناة حذو قديد بضم القاف مع ضم بين مكة والمدينة وهو بي
اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويجعلون من الامر الذي بدا الطواف
باعتقادهم ويجعلون ذلك لاجل الطواف او يتكلمون الحرج في الطواف وبه وتم فيه
فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
زاد ابو سفيان ابن عيينة كما قاله الكرماني وقال غيره الثوري بهما وصله سفيان
الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير بهما وصله مسلم
كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عائبة الحج اعم
واعتمر تم يطف بين الصفا والمروة باب ما يستدل من يجعل
المعتمر من اصحابه وقال عطا مما وصله الموتنى في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه ابوا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
الذين كانوا معه بالحج الركاب ان يحلوها اي الحج عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون
الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بضم أوله وكسر
ثانيه وبالتشديد قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد
عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية فاتينا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت
وطفنا معه وصلى وصلينا معه واتى الصفا والمروة وجئنا معه وحال بيننا وبينها
بفتح الواو وتشديد النون اي المشركون ان يرموا بضم الراء وكسر الميم اي يصيبوا
بالنشبة اي النبل من رمى يرمي رميا وكنا نستره من اهل مكة المشركين بجانب احد
منهم وفي غزوة الفتح ستر ناه من غلمان المشركين ومنهم ابو ذؤيب قال اسمعيل بن ابي
خالد فقال له ابو عبد الله بن ابي اوفى صاحب لم يسم الكان صلى الله عليه وسلم الا الكوم
قال ابن ابي اوفى لا فحدثنا بلفظ الامر قال اي الصلاة والسلام خديجة بنت خويلد
زوجتهم عليها الصلاة والسلام قال تبشر واحدة بيت من القصب وهو بفتح القاف والصاد المهملة تبدلها موحدة وفتح ياء حديث عند الطبراني الاوسط
تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللولو وعنده ايضا بالكبير من حديث ابي هريرة
بيت من لولوة مجوفة وعنده ايضا بالاوسط بلفظ فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن
ابي خديجة قال في بيت من قصب قلت اما هذا القصب فالاس القصب المنظوم بالدر واللولو
والياقوت فان قلت ما الحكمة في قول من قال من لولو اجيب بان هذا لفظ
القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت
لم قال بيت ولم يقل بقصر او القصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل
المبعث صارت ربة بيت في الاسلام شرفا لها لم يكن على وجه الارض يومئذ اول يوم
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها
وجزا الفعل بذكر عالب بلفظه وان كان اشرف منه تصدق اللسان كلها وقابلة اللفظ باللفظ

لم يدخلها في تلك العمرة
قال ابن الصلاح للذكور
لا بزليخا او في ص

فلهذا

ذكر

فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا مخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا ويرفعون صياح وجلبة ولا نصب بفتح
النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليست فيها شيء من ذلك قال السهيلي
مناسبة بين هاتين الصفتين اي عليه الصلاة والسلام لما دعا في الايمان اجابت هي
طبيعة طوعا لم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل نصب
واسسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشر بها به
بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايا تي امراته اي ايجامعها والهمزة في
عمرة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يطف بين الصفا والمروة ايا تي امراته اي ايجامعها والهمزة للاداء
استفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر
الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من لم يحرم كالمحرم على الطواف وهو مروي
عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه
ابن عمر فقال لا يقربنها بسكون النون التوكيد بجاع ولا بعقد مائه حتى يطوف بين الصفا والمروة
اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للتغليب واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر
الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي
بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم
الميم وكسر النون وسكون التحتية اجر صانجم وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال علي
الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك
باهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم اذا دخل البيت
صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
من احرامك بضم الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو
موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس فلم تسم فعلت راسي بفتح
الفاء وتشديد اللام المخففة بوزن رميت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم
التروية قلت اهني يا ابا الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم
فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك قال لا اندري
ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المومنين قادم عليكم فما يتوا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بسنة النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله يكسر الحا المهملة وهو نحره يوم النحر

سقط من الحاكم

بمن وللكشميهني فانه بالشفاه بضمير المفعول حتى يلتئم بلفظ الماضي والذي نكره
عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله السوري قال ثم انعقد الاجماع
على جوازه من غير كراهة قبح قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري هو
المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن
الزبير انا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها حدثه انه كان
يسمع اسماء تقول كلما مررت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون هو
قال النووي هذا هو الصحيح في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة عليه باب
الذاهل الى مكة ويمين الحاج منها الى منى عليه مقبض ماذكرا الازرقي والفاكهي بزيادة
لانها مذكرة بشق معلاة اليمانية وهو وجهة البيت ذكرناها وان كان كذلك فهو مخالف
لما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي بهبطها من المعلاة وكلام المحب
الطبري يوافقها يقول الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي
اولى لانها به ادرى وقد وافقها على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ثم
ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي بينه وبين
عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العمارتية انتهى وقوله
قول عائشة هيا الله على احد وابيه ذي بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية
حنانك بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون بعدها خاء معجمة بوزن حمامك بتشديد الميم
وبالنون في الموحدة ما احتفت الراكبة حلقة من حواجبها يوضع الرديف ليميز طهرها
ابو مراكبنا تلبلة ازوادنا فاهتمت انا واختي عائشة ابو بعداه ليضع الى القرة
والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسميتهما وكانهما من
تعذر من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت ابي مسحي بركته وكنت بذلك عن
الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عائشة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا حينئذ
احلتن اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن يوجب السعي لما اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء بطرق اخرى صحيحة انهم طافوا سبعة وسعوا فجعل ما قبل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجب
بالعدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير
في عدة احاديث وهذا كقوله لماز بني فلان رجم والتقدير لما احصن وزنا رجم فاعترف
قلت بنعم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مفاد ما ذكرها الزبير مع تركه
لحلها واجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع
اهلتن من العشر بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا
باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى
على كل شرف بنحتين من عمان ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

من الارض

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال الزين بن المنير في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة
الى ان الله المستولي بايجاده على جميع الموجودات كما انه المعبود بحق على الاطلاق ايبون بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه ابيرا جعون الى الله
وليس المراد الاخبار بحصول الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع بحال مخصوصة وهي
تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي
الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في البقاء
وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون
لربنا حامدون كلما ركع مستقيم بحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بدل
الصفة بعد الصفة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الآية وهذا في الفتوح المستأنفة للحج بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله امنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب
او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل
ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قول من عزا
ادخل اعمرة احتفاظا صريحا والذي عليه الجمهور انه تشريع في كل سفر طاعة كطلب علم
وقيل يتهيأ في المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه ما يحصل له الثواب رد قيل
يشرع في سفر المعصية ايضا لان سفر تلك المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره
واجيب بان الذي يعصيه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية مع الاذن
من الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر مما هذا الوقت المخصوص مختص قوم به
كما يختص الذكر المأثور بعقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين ابو مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج
لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واستعمالا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف
مسامرة فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله
وابو ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والملك الحق كما في بعض الاصول عطفا
على استقبال او واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال
الحاج الثلاثة قال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج
والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كذا
ابن عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى يا سورة الانعام قتل بزيادة
اللام على ما لم يسم فاعله او ادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركاءهم بالخفض على
اضافة المصدر الى المفعول الذكور توجيهه في كتاب القراآت الاربعة عشر بما جمعته والثلاثة
بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج بواحد من رواته وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة القيسي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ﷺ وابو ذر رسول الله ﷺ عليه وسلم مكة
في الفتح استقبلهم اغيلمة بني عبد المطلب فحملهم امامه وفتح الفين المعجمة قال
ابو القاسم الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بالغلمة عن
اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا الغلمة وان كانوا لم يقولوه كما
قالوا الهبيبة في تصغير صبة وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يوفق يشيب جمعه اغلمة وغلمة
وغلمان وهي علامة انتهى وسراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه للكونهم من
مدرجهم ذبيحة فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن
حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة تعبدا ان دخلها مع ابيه من
الحبشة حتى استقبل النبي ﷺ او لم يخرج قد رسم مكة يوم الفتح فليظر وقول
الحافظ بن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج
لتغيبه بينهما تخالف لا تفاوت فيهما بين تغيبه العين تقدم ان كون
الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم والحديث يطابقه وهذا التأويل
ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو كان الامر
الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكر مطوي لما احتاج الى قوله
وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقبه ابن بطال بما
قال ان الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر
ذلك بل سر به فحمل لها بين يديه وخلفه هذا نيس تلقيب للقادم من الحج وكيف يتلقى القادم
للحج فاك وتلك الحاقة اي الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الحرب انتهى
نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الجهاد ومن باب اولى وكيف لا يكون قدوم من
جهاد او سفر تاجيا لهم وتطييبا لقلوبهم وفيه صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي ﷺ اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر
فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة
على دابة وفيه للسند وصححه الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة حاجا او عمرة فلما كنا
على ماء من المياه ركاب يتلقون اهالهم اذا قد مواذ كبار بنا رجب بالطاء المهملة من
ابي معاوية العزيز عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لقد علم المشركون
ما الحق عليهم من الحق لاخوهم حين يقدمون يتلقون واحلامهم اذا قدموا فداة في
جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعليق باذيال الواصلين وفيه حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في
اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم ابو قدوم المسافر في
منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم
الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله ﷺ
وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة

واذا رجع من مكة يصلي في الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى
المدينة ليلا بفتح الناء اتاها ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي ﷺ
وسلم على طريق الشجرة وكيفية الدخول بالغداة مستقيمة ولذا قال باب
الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
ﷺ وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطرق
من الطرق وهو الدق وسمي الاتي ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب ابو ذر اتيهم ليلا اذا
رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا
يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها والمعنى اذا
دخل المدينة ايجاز اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ه
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الكوفي عن
جابر رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان
يطلع منهم ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وخروجها فنبه ﷺ وسلم
على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله بحالة البذاذة
وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق هو
المقدرة بها وليلا نصب على الظرفية وان به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق ليعمل
بها ايضا كما حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
اي في الحكم اسرع بتعدي بنفسه وبتعدي بالباء وهو يزيد على ما من خطا المولف حيث اعاده
ثانيا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ
وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرق المرتفعة
وفي رواية من المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها تاء مهملة بدل الراء والجيم اي
شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير
السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها حوابه ان قال ابو عبد الله
المولف زاد الحرث بن عمير البصري عن حماد وسلمة الامام احمد عن حميد الطويل اي عن
انس حركها من حبها الحاء والجيم ويتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه للمدينة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل عن انس انه قال حدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع
وغيره ابو حدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ حدرانا بالتنوين
وقال القاضي عياض رواية بالمطالع حدرات اشبه بين درجات ودرجات قال
الحافظ ابن حجر وهي اي حدرات عند الترمذي من طريق اخرى عن انس ايضا
وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ حدران بسكون الدال واخره نون جمع

وعادوا في الاشواط يلبون

جابر فاتفقا اي تابع اسماعيل الحارث بن عمرو في قوله حدثنا جابر بن عبد
بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسنده قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي
الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا المدينة لم يدخلوا
من قبل ابوابها ببيوتهم ولكن من ظهورها بكسر فان قبل فتح الموحدة فقد روى ابن
خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من
الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث
ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل
الربيع بن انس نحوه وهذا صريح بان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الاقرب سبقا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل
فطنة بفتح القاف وإسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن
كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية كابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في
صحيحهما وقيل هو رفاعة بن ثابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل ابن سيرين
عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة عجلان
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية
وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكان الحديبية اقرب قول كما
اذا جمعوا الكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو بينا وابها والاقرب ما قال الزهري
وقد بين الزهري السبب في ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا خرجوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فنهدت له حاجة في بيته لم يدخل من باب
من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكان غير كذا بفتح الغين المعجمة بناء
للمفعول اي يدخل من قبل بابه وكانوا يعدون ذلك ظهور بها وانزلت
هذه الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس بها العمل
بعدها ما جاء في السنور قطعة جزء من العذاب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام
الائمة عن صفي بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد التحتية مصغر الوصف المخزومي
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه للعجل
في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بضم الاربعة
لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه
اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال
لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات
منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ واخذه من حديث ابي سعيد المغبري

السفر

السفر

السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لانهما احدكم نومه وطعامه وشرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله
بمسيره والمجلس امام الحرمين موضع ابيه سيل لما كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب بحمل السفر لما فيه من فراق الاحباب والاغبار ض ما ذكر حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وبزواية تزهوا وبري سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون
قطعة من العذاب لما فيه من المشقة هذا فقس المسافر بثمنه بضم الثاء
المثلثة اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة
عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد في بعض الصحف فليعجل مالك وليتجهز
لاهله هدية وان لم يجد الا حجر يعني حجر الرحا قال وفيه زيادة منكرة وهذا الحديث
اخرجه الموئلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير

باب المسافر اذا حزبه السير

فهم يقال حزبه وحزبه بالضم والكسر وجد به الامر واجد وحزبني واجدني واجد اذا اجهده
وحزبه اذا قوله تعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح
التاء الفوقية وبالجيم والشين المعجمتين كما في الفتح وتعجل بالواو وجواب اذا جيء
بحذوف اي فما ذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
الذي كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمان وهو ابن اربع عشرة
وقيل ابن ثلاث عشرة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته
صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان بينهم ان جبريل عليه
الصلاة والسلام ياتيه بالوحي شدة وجمع فاشرع السير فيه يشتد اي المعتل
بنشر فيرد بها من اعترض عليها من الرعاة في السابق بباب من اسرع ناقته بانه انما
يتعدى بحزن الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما ثم قال اني ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والكلام عليه اذا استبان فيه ان شاء الله تعالى فاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام

المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء والمحصر بفتح الميم
والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالممتع الممنوع منه و احكام
جزاء الصيد الذي يعترض للبر المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا
على المحصر اي وبيان المراد منه من قول تعالى فان احصرتم ممنوعتم بدليل حصره العدو واحصره
اذا حبسه ومنعه من المضي مثل صده وصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم
ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون
بحج أو عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة
ضحية احصرتم عند الاكثر ولا عبرة بكم حصر يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا
كان او حراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي ممنوع ان يبلغ محله الحرم بلغ محله اي مكان الذبح

يجب ان يجمع فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اظهره قال عطا
هو ابن ابي رباح بما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء حبسه والذي رفع
النونينية بحسبه بفتح الفوقية وتسكون المهملة وكسر الموحدة تعلق بمحبوس بمهملة فلام
يختص بمنع العدو وقيل بل هو عام فيه وفي كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال
الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر
اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي وبعضهم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا
وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوما فاذا
فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا ٢١
استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي والجمهور
الاحصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصار العدو على عهد النبوة والتسليم
فأصحاب وكان بالعدو وقال يا سيا قال الاية فاذا امنتم فكلوا ان شرعية الاحلال
بالعدو وكان بعد الامن منه وبالاحلال لا يحيوا من المرض فلا يكون الاحصار
بالمرض بمعناه فلا يكون النص الوارد في العدو وارد في المرض فلا يلحق به
ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل تمام الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف
القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن عالم عن ليه قال من حبس دون البيت بمرض
فانه يحل حيث يحبس بالبيت واصح الحنفية بان الاحصار هو المنع من الاعذار
يعم المرض بالعدو لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان يقولوا احصر
الاحصار بالمرض المنع الكائن بالمرض والاية ورد بذلك اللغة وجاء فيه
المحقق ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحبس بالعدو
ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من مصداقات الاحصار فان اراد الاول ورد
عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله تعالى عنهم واحتاج الجواب صاحب الاسرار وقال صلى الله عليه وسلم النص
الوارد لبيان حكم حادثة قد يستنظم لفظا وقد يستنظم غيرها بما عرف به حكمها دلالة
وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حتى
لا يمكن معه من المضي بخلاف منع المرض اذ يمكن بالحمل والركب والحديم فاذا جاز
التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض واحصره
اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال قال
للذين احصروا اي سيمنعهم الاستغال بالجهاد وهو امر راجع اليه
العدو والمراد اهل الصفة منهم نعلم القرآن او شدة الحاجة والغهم عن التصرف
في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وقد ادخل عن المسلمي قال ابو عبد
الله اي المولف جيء عادته بذكر تفسير لما يأتي سيما هو بصدده حصورا في قوله
تعالى ليحيى بن زكريا وحصورا سيأتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع
مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وقيل التنسيم بعلم الطير
عن سعيد بن جبير فقط وتحاهد وليس المراد انه لا يأتي النسا لانه كان هيويا
كهن او اذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم الصلاة والسلام بل معناه

انه

انه معصوم عن الفواحش والعادورات والملاهي وروي انه مر بصبيان
فدعوه الى اللعب قال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين
اذا احصر المعتمر ولابن السكن قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان
يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وكان بين
قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة بريد الحج فانه خرج اولا بريد الحج فلما
ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد اقاما على احرامهما الحج
فصار قارنا قاله هذا لمولاهم انا خشي ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة
ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صددت وابو الوقت
وصنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت
في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهلا اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال هو
فالتلبية بعمرة زاد في رواية هو بدية هما في الحليفة وفي رواية الموطأ
فاهل بالعمرة من الذي اهل منه بالعمرة من ذي الحليفة او الذين اهلوا بالمدينة
فليكن اهلالهم بالعمرة من حيث ظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من
اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير
جارية بن اسما بن عبيد الضبعي وهو عبد الله بن عمرو الراوي عنه عن نافع مولى
ابن عمر انه عبيد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني
في التابعية مصارن عبد الله بن عمر اخبره بضم المعجمة وفتح الموحدة
ان عمر رضي الله عنهما لما نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام مكة يابن الزبير
لقتاله وهو بها فقال لابيه لا يصدك الا الحج العام انا والد عبد الله ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
حين بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق راسه فحلق ابن عمر عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت
عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تسليم عنده والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا الله
شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة او ان شا الله تحلق بالحج العمرة وتقدم به التبرك
لا التعليق لانه كان عازما بالاحرام بعمرة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم
الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه
بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوق به فعلت كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واما معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهلا اي ابن
عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد الحج
والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بتشديد الدال ابو عبد الله يوم النحر حين دخل
من الدخول يوم الرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم

يدخل مكة ابي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا
وكيع ابو الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبيد الله بن عبد
الله أو سالم قال له اي قال لابيه عبد الله ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج
على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحو أو ان لو
للتمني فلا يحتج اي جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد للكتة
ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين
خرج حاجا الى مكة سمع ابن الفتنة تشير بذلك عن نافع ان عبد الله بن عمر يقول واسكة
لكن رواية جويرية التالية له تقتضي انا نافعا حمل ذلك عن سالم وسمعه عبد الله عن
ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنها وتابعهم متعان بن المثنى عن عبد الله
ابن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله بن رواية موسى
لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد الله اخبرا
نافعا عالما به اياها واشار اليه عليه من التاخير لكل العام واما بقية القصة فشاهدها
نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصولا ان يحتمل ان
يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله
سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد عن مسعود قال
الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال
الكلاباذي قال ابو الشيخ هو ابو همام محمد بن ادريس الرازي وكذا ابو حفص في اصل سقيم
قال حدثنا يحيى بن صالح الحصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال
ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت قتادة بدل عكرمة بالمعطوف بالواو بتشديد الطاء
لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انما لم يبينه عليه من الشيخين وعطفه
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن غزية الانصاري
عن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرج او كسر او حبس
فليجر بشلها وهو يحل قال محدث به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه وذكر هديه
حتى ولابي ذر عن الكشميهني حتى اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته
والسبب بحذف الجار اي مذكرا ان الذي يطلبني على شرطه لانه قد اختلف في حديث
الحجاج هذا عن يحيى بن كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري
فاقتصر على ما هو من شرطه كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار
بالعدو وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الميس حسكم سنة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسكم
والجملة الشرطية وهو قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك بعشر سنة وهل لها جنبند محل او لا قولان
قال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي عتسكوا ونحوه
وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم
كما قال باب الباع دلو بدلوي ونحوه فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امروه ولذلك
اسقاط ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة
فيهدي بذبح شاة اذا تحلل لاحصار العدو الذبح والحلق او يصوم ان لم يجد
هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح على الصوم لانه بدل
منه فتعطى المشقة في الصبر على الاطعام الاحرام اي فراغه وعن عبد الله بن المبارك
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بصيغتين يحتملهما عنعني ساكتة والظاهر ان ابن
المبارك كان يحدث بها تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري بمحمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر عوده وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن
المبارك كذلك عن معمر ولفظه كانا ينكران الاشتراط ويقولان الميس حسكم سنة نبيكم ص
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما
انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري
هذه وفي اخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس
وقد بينا في كتابنا به من مزيد التسنن والاتراب ما لفظه قال احمد بن شهاب اتى بيرويه
في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
في الحج ولو تابعه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ضباعة بنت الزبير لنكرة
انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعا ضباعة بنت الزبير قالت اما تريدين الحج فقالت
اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري بلفظ النكاح
وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه
النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة
وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا
بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية
فقط فان شرطه بعدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فرض فصار
حلالا بالمرض من غير نية وعليه حلوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط فليأت بالعمرة بالمرض او
غيره مجانا كالو شرط التحلل به بلا ولي ولقوله عن لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط
وقل اللهم الحج اردت ولبيك عمرة ان تيسر ذا لا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول
عائشة لعروة هل تستثني اذا مجئت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت ولبيك
عمدت فان تيسرت وهو الحج وان حبست حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فلم يأت ذلك اذا وجد العذر ان يتعلب حجه عمرة عند

المعجمة والاي ذر بقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عدو بسجن العين وسكون الدال المعجمة وهو ما يطلق عليه المكث بفتحتي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولاي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يتحلل بذلك اما المرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله بعمرة اخرى والفرق بين حجة التحلل الذي بعد بالجاع الواجب قضاؤه وبين التحلل الذي تفوت عمرته بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محرم عنه حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث ناذبح رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي اي الحرم وان استطاع ان يبعث به لحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يتحلل الا في الحرم لان دم الاحصار تعلق به والاراقة لم تعرف قربة الا بزمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع وكان عمر رضي الله عنه يامر المحصر اي المواضع كان ان يحلق وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه ان احصر بالحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما حصروا بالحديبية نحروا وحلقوا واحلوا في كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اجماعا لكن لا وصول هدي الى البيت لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان يقصوا شعثا ولا يقربوا نساء ولا طيبا كما لا يفعل الحلال بل يبقون على احرامهم الى ان يحلوا بالنحر في الحرم وهذا يشبه ما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي رحمه الله تعالى وانما الحج والعمرة لله فان احصر احد فاستيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير خالفا في ان الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقبل عمرته الحرم قال الشافعي وانا ذاهب الى انه عمر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصد وكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل فان الشافعي فيما احصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل فرض الله تعالى فان احصر فاستيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي رحمه الله والذي اعتمد في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا بما شاهدنا من اخبارهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف

وعلى رواية الاكثرين نلتمذهب

وتجزيه عن عمرة الاسلام واشترط ان يقلب حجه عمرة عند العذر ويوجد العذر اذا تقلب حجة عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني خلافا لمن قال لا يجزيه عن عمرة الاسلام لانها الحسنة لتسمية عمرة واما هي اعمال عمرة ما جاء النحو قبل الحلق في الحصر وقال الله فاحد ثنا محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري لرؤيته صحبته رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال علي رضي الله عنه قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس سئل فقال فلست قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله تقتضي تاخر الحلق عن النحر لكن يكون متعقبا مما احيط به ان ذلك في غير الاحصار اما تاخر هدي المحصر فحيث احصر فهنا ان قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حلق بالحديبية وغيرها بعد الحلق وهي من الحل لان الحرم دونها الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه انما تحلل وهو مذهب ابن التين واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الدال على الحصر بالمرض وحصر الثلاثي يجيء بالفتح والضم قال القاضي وتقل بعض ائمة اللغة سماعه كم انهى والحديبية تحقيقها عليه ان تقل به حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بهذا السبب قال النبي واما احصر وحصر فسبق النحت فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع والافراد ابن عساكر وابن عساكر حدثنا بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر بضم الباء الموحدة وسكون الدال شجاع بن الوليد ابن قيس السكوني عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبيد الله ابن ابن عمر واخاه سالما كلما ابا هما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما النجائي نزل الحميش بابن الزبير بمكة فقال لا اجد لكم الا الجمع العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال لخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود عليه سعير بن بكسر الراء فما كادنا ان نبلغ ان يحول دون البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون النون وحلق راسه فتحلل باي من قال لكن على المحصر بدل اي قضى ما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة بما وصله اسحق ابن راهويه لا تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما السبيل اي التضييق من قصر حجه بالتلذذ بجماعة بين ايدي بالجاع وتقصير الشعر

تعضهم بالمدينة من غير ضرورة بل ينبغي ولا ينال علمه ولو لزمهم العضاه لامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يجلسوا عنه وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال حين خرج ابن حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه ان صددت اي ان منعت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل ابو فرفع ابن عمر
صوته اي بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة أو من المدينة واظهرها بذي الحليفة
من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد فجوز التحلل منهما بالاحصار
فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك يجزيه وعنه واحد بضم الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي بيتبرهة في البيعينية وكسطها في الفرع وابن ابي اويس صوبها فصلوا
بلم ان تنصب الجزئين او جر كان تحذوفه اي وراى ان ذلك يكون يجزيه عنه واو
دفي يجزيه بالهمز والرفع جزان وقوله بالفتح والذي عندي ان النصب على الخطاء
ان كان فان اصحاب الموطا انفقوا على روايته بالرفع على الصواب فتعقبه بانه عمدة
القارئ بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع
لا يستلزم كون النصب خطا على انه ندعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لهم والاخر فهو
الاداء الكافي لسقوط التعهد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا
الباب شهرة قصة صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عام
بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء لكن هذا الحديث سبق بابا بلفظ او لم احصر معتمرا
قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا
بوجه ابي الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من
صيام او صدقة او نسك بيان لمجمل الفدية واما قدرها فابهم في ان شاء الله تعالى ليوضحه
بيانه في حديث الباب وهو ابو المريض ومن به اذى براسه محمد بين الثلاثة الاشياء
المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخيرين وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
ابن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما
عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد في رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن
سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن
امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج
ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان بذ كعب قطعت يوم صفين وعاش بعد ذلك
سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل ثنتين وله في البخاري حديثان رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل
يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بشد يدهما وهي الدابة

والمراد

والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون
بالموس او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية
عن شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فيين قدر الاطعام لو نسك
بشاة اي تقرب بشاة وابو ذر عن الكشميهني او نسك شاة بغير موحدة اي
اذبح شاة وهذا دليل تخيير استفيد من التعبير بالو والمذكورة قال ابن عباس هو
رضي الله عنهما مما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق
الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك
فعلت اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى
أو صدقة كما سبق مقدارها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح هو ابن سليمان المكي قال
حدثني بالافراد عباد المنقري قال سمعت عبد الرحمن بن ابو ليلى ان كعب بن عجرة
رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي
يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية واستصاب فلا على التمييز وفي
رواية ابن عيينة عن محاهد في المغازي اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت
برمة لي فجعل يتناثر على وجهي من القمل وفي رواية ابن عون عن مجاهد يتناثر الكثير
من رأسي وجعل يسقط على وجهي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد الكثير فقال أيؤذيك
هوامك وفي هذه الطريق وضع الفعل في رأسي ويحيى حيث حاجبي وشاربي فارسل
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء والاه داود اصابني هوام حتى خفت
على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحكها بأصبعه فانتثر منه القمل
وزاد الطبراني من طريق الحكم الله هذا الذي قلت شد بديه رسول الله ولابن خزيمة رآه
وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله
قال فاحلق رأسك او قال احلق بحذف المقول وهو شك من الراوي قال ابو كعب
في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام أو تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن
فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما
والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا بالبغدادي ستة من
المساكين او انسك بضحية الامر والاربعة او نسك بها بالموحدة قبلها او لا بتوي ذبح
في الوقت مما تيسر من انواع الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة
وفي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره خمسة اصع
اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وتخفيف الراء
والدال المهملة ساكنة بن معقل بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة الثانية بعدها
القاف بينهما مهملة ساكنة ابن عبد الله المزني وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه

مساكين ح

اي انتهى طلوسي الى ذلك وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية
احمد عن بهز فقعدت اليه كعب بهذا المسجد ذرا ذكر في رواية سليمان بن قرم عن ابن
الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله فمن كان منكم مريضا
فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي كل
عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا بخصوص السبب ويدل
ايضا على تاكيد ذلك حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة
حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال حالة كاني فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت اري بضم
الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعنبا قال
انه روي بضم الجيم لغة ثانية المشقة ايضا وقال صاحب المحكم بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وحينئذ فيتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الشاق حتى بلغ بي
الجهد فانه يحتمل المعنيين كما سبق وقال الشمني الراوي هل قال الوجع او الجهد والاول
ذكره الحموي والمستملي بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب
عد اي هل تجد شاة قال كعب لا اجد فقال فصم ثلاثة ايام قال ابن
عمر كما وقال فصم ثلاثة ايام بيان للقدر الذي شاء او اصوم او اطعم ستة مساكين بكسر العين
وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف بدلا من صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو ستة عشر رطلا في رواية العوام
الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه
لكل مسكين نصف صاع تمر والحد عن تمر عن شعبة نصف صاع طعام وفتش بن عمر عن
شعبة نصف صاع حنطة وفي رواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي ان نصف صاع من زبيب
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في
كونه مرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم ار له الا في رواية الحكم وقد
اخرجه ابو داود وفيه اسنادها ابن اسحاق وهو مدلس بالمغازي لا في الاحكام اذا خالف
والمحفوظ رواية الغير فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على
ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين البر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصواع
لكل مسكين نصف صاع نهي واستشكل قوله فعد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام
لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير والجواب بان التخيير انما هو عند
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي
ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فانه
وجده فاخبره بانه مخير بين الثلاثة وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب
بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما
رواه ابو داود والطبراني وسعيد بن منصور من طريق ندبة رجلا نادفع
ان كعبا لما اصابه الاذى حلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين
كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعبا فعله والنسك انما هو شاة بل

قال

قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وباسناد قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شعبة
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي
عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وقد سقطت دوابه بسقط على وجهه اي القمل
فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا
ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب
والواو للحال قال الحافظ بن حجر وابن ذكر ليسقط بزيادة لام فقال
ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت ان يحلق من احرامهم
وهي اي الحديبية وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه
الزيادة ذكرها الراوي ليبان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا للتعبد
بالحلق بالحج وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين وهدي شاة بضم اول منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام
او يحب عطفا على سابقه وعن احمد بن يوسف السلمي ابو علي هو عطف على قوله حدثنا روح
وبه الى ابي داود قال حدثنا ابو كامل الجحدري بالجيم المهملة البصري فظفر بن حميد
الشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر وابن عساكر
حدثني بالتوحيد بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمل يسقط على وجهه مثله بالنصب اي
مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمل للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن
لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وفيه حلق الراس على المحرم والرخصة له في
حلقه اذا اذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من تعمد حلق رأسه بغير عذر قال ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره وبه قال الشافعي ليتخير المعذور
بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى ولا ترفث وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل بالهمزة المهملة واسم ابي سلمان مولى عزة الاشجعية ولبعض ابي الوقت
سمعت ابا وائل وفيه مشروح منصور سماعه لابي وائل من ابي حازم في رواية شعبة وكذا تتبعي
بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اخرجه من طريق ابراهيم
ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان
ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه ثم به على الوجهين
وصرح ابو حازم بسماعه له عن ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا

ان حلق راسه وهو بالحديبية
ولم يبين هل كان ليظهر ان كان
بعد عليه الصلاة والسلام

عن يسار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج ابي قصد هذا البيت احرام لحج او عمرة وسلم من اتى هذا البيت
والاشارة كحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث
بثلثيث الثاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر
والمعنى يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حد والشرع بالباء
وارتكاب المحظورات والثاني قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط او قول من حج
وجواب قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه عن الذنوب صغيرها
او كبايرها في يوم ولدته امه الا لحق آدمي اذ هو محتاج الى استرضائه لغير اذا رجع
تعالى عن عبده ارضاء خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه والله اعلم
باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق
وما بعدها على الابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي
عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثاني
عليهما وقرا الكوفيون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية ولا فيها
الاسم فتحة اعراب ام بنا كالمشهور على الثاني وبالتنوين قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي وفي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق قال في القاموس الترك لامر الله والعصيان والخروج عن
طريق الحق والفجور كالفسوق وفسق جاد وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها
خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لاسيلاحه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته
امه غفرانا بن الذنوب او تركا لجميعها صغار وكبار والظاهر خصوص ومعه مفتوحة وقيل
كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر الحميدي اعتمادا على ما في
الايضاح او ان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش بموسم الوقوف بعرفة وللهذا
فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم

باب حرم صيد المدينة اذا باشر المحرم قتله ونحو كتنفير صيد الحرم
وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة
وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي
محرمون ولما ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه عادة
الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه
جزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر
مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثل من النعم
فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيها او ان مثل مقحمة كقوله
مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي

طبعة

او الجزاء الواجب

جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف وفي تقديره فعليه
جزاء او فواجب خبر مبتدا محذوف في تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره
فيلزمه او فيجب عليه جزاء وبمثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف
بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف انا لا نعقل
والنا يجب سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوبه الجزاء على المتعمد وعلى
تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في
الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم وهذه المسألة
يا عتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به
اي الجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا
والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة
عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر
وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
لما سوغت اي تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام عن اضابيع
لاحد انواع تبين بذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع التوبة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة
ليذوق ذلك ضيا ما اي اوما شاؤا من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا
سعيه اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد
الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك
الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمفاجي احل لكم صيد البحر ما
لا يعيش الا في الماء بجميع الاحوال للمقيم والمسافر وهو مفعول له وطعامه ما يترود
منه بالحا ما لحا وافقد نه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد المصيد
فعلى الاول لمحرم على المحرم ما صاد الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجملة
على حلم ما دمتم حرما بحرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي
ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه
الحكاية ما قاله في تفسيره ان ابا اليسر بفتح الشاة الثنية والمهلة قتل
حمار وحش وهو محرم بالعمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابوذر
حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت عنده على شرطه في جزاء الصيد حديث
مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا
فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ بحجر هذه الترجمة هكذا

ترقيم عارفان الاسوام بليبن طيب

ثبت في رواية ابي ذر مسقطة في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة
الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون
الترجمة فانه كتب قبل اذ اولا وللعطف دون ثم عليها علامة السقوط لا بد من ذا والوقت
وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال اي اخرج لاجله الكلم ولم يرا
عباس بما وصله عبد الرزاق فانهما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح
اي بذبح المحرم بما سلم ظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المراد انه
خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد وفي رواية في غير الصيد نحو الابل
والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المراد تنبيها وهذا متفق عليه
فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل يكسر الميم
وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز وكذا الوقف عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم
الكاف اي العين عدل في بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء
الخطاب عدلا بالتصب على المفعولية وفتح العين فهو من مة ذلك اي موازنة في القيمة
قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قوام
بكسر القاف اي يقوم بها امر دينهم ودنياهم او هو سبب استقامتهم يا امر معاشهم ومعاد
يلوذ به الخايف وتاما فيه تضعيف ترجع فيه التجار وتوجه اليه الحجاج في الجاهلية
بعدلون في قولهم الذين كفروا بربهم يعدلون بالاصنام اي يجعلون له عدلا بفتح العين
وبضمها اي مثلا تعالى الله عن ذلك وغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي
والمعنى ان الكفار يجعلون بربهم الاوثان اي يسوونها به وبناسبة ذكر هذا هنا
كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وبما ذكره جمع مطابق للترجمة
الباب السابق وليس منا سبا للترجمة الخبرية وبالسند قال حدثنا بالافراد
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
ابن ابي عبد الله كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن
ربعي الانصاري عام الحديبية بالعين المهملة وبها وبالقاف وهذا هو الصحيح من رواية الراوي
عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان بالعمرة القضية فاحرم اصحابه اي
اصحاب ابي قتادة وابى هو ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم
بغير احرام لمن اراد حجا او عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة اعلم بحرم الله صلى الله عليه
وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكتشف امر عدو يا طائفة من الصحابة كما قال
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول
انه عدو له من المشركين بغرزة زاد في حديث الباب اللاحق بغيضة فتوجهنا
عكوم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث
سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة خبر العدو وانا محرمين بلوغهم
الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا
من المدينة على طريق الجحفة وميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو وانا محرم بعد مجاوزة
الميقات وفي حديث قول في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه وابى احرم انا

فانبين

فانبثا بعدو بفتحتين فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانباء عن
الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاحرام اما حاذا لابي قتادة
ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لابن وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيما خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا فلما كنا بماء يقال له الاثاية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث اتى في صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اناسا قتادة الى الصدقة وخرج رسول الله واصحابه وهم
محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بجار وحشي قال وجا ابو قتادة وهو حلال الحديث
وهذا ظاهره في ان الجميع حلال ما لا يخفى ان قوله بعث يقتضي انه لم يكن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحمل انه صلى الله عليه وسلم ومن
معه لعلهم انا قتادة في بعض الطريق قبل الدو حافلما بلغوها وانا هم خبر العدو
وجهه النبي صلى الله عليه وسلم يا جماعة للكشف الخبر فانطلق النفر صلى الله
عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام
قال ابو قتادة فبينا بالميم وللكشميهني وبينا انا مع اصحابي عليهم الصلاة والسلام
والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حالة كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا
لابي الوقت وللغير ة فضحك بالاتي بدل الباء والفعل ماض وفي الفرع نضحك
بنون مفتوحة وضم الضاد وتشديد الحاء من التفعل واغلاق ضحكهم تعجبا من
عدم رؤية الصيد مع عدم تعرضهم له لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد
وفي حديث ابي سعيد السابق وهنا ابو قتادة فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدثوا
اليه بصارهم له فيغضب فيراه وفي رواية عن الباب الثاني فبصر اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي الوقت واحتوا اي لو ابصرته فنظرت
فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفي رواية فبينا ابي التفات اذ كان معتمدا
ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت وسرت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
شيئا فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته
فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة اي المشاة اي جعلته ثابتا بمكانه لا يحراك به
واستعنت بهم في حمله فاعانوني بحيبونني في رواية ابي النضر فاثبت اليهم فعقلته
لهم فقوموا فاحملوا فاكلوا الا منه فحملته حتى جيئهم به فاكلوا من لحمه وفي
رواية فصيل عن ابي حازم فاكلوا منه وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فعقلوا
ما يكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبات العضد معي وفرد
مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وحشيا ان تقتطع بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وحشيا ان
يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتلحقوا انتم للراحة
بالتاخر الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى وفي رواية

ابو التيّاح الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته محدثة الحديث ومفهوم هذا ان سبب ارساع
ابي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفهمه عن قصة اكل الحمار
ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن
الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ادفع بضم
الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول الرفع بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء وهي الكلمة السير الشديد شارا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم
واو وتارة واسير بسين مهملة كما شاوا اي اخرجه فلفت رجلا من بني غفار بكسر الغين
المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه يا جوف الليل قلت ثم ابن تركت النبي صلى الله
عليه وسلم قال تركته بشعبة بموحدة مكسورة فشاة فوقية مفتوحة فعين
مهملة ساكنة فيها مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية ه
والهاء لغيره بسقوطها بفتحها وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان
يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وقد
فرع الشيخية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة
امثال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قابل السقيا بضم السين المهملة
واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من اعمال الفرع بفتح الفاء وسكون الراء اخره عين مهملة وقيل بالمثناة الفوقية
من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي رويناه بوجهين
اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من الفيعلولة اي بئر تنبع بتشديد الياء وفي غريب
ان يقيل بالسقيا وسمي قائل سهيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو
ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان نفرهن موضع مقابل السقيا
انتهى وقال في المفهم وتسمية السقيا تعليل اسم فاعل من القول اي بين القائلة
ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بمهلة وهو
يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كلا من الوجهين اي
القول والقائلة كانه ادركه وقت قيلولته وهو ملازم على السير الى السقيا اما
بعض بيوت حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى قليتا مل فول كانه رآه وقت
قيلولته فان لفت ابي قتادة الغفاري كان يا جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب ذهب على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة
فالظاهر ان لفت الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا ثم رأى قتادة ابو قتادة
فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما
في رواية مسلم واحد يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر
الهمزة اي في حرب الباب اللاحق وانهم بالوا وخشوا بفتح الخاء وضم الشين
ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو ودونك
فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب
اللاحق فعدل فلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فقلت

سنة في فاصلة بالف بين النون والصاد المهملة اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وقوله في رواية
اي لكم لحادم المنبه عليها بقوله هذا الباب اشارة الى ان تعين المحرم ان يقع من الحلال
الصيد ليأكل المحرم منه لا يفيد في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
الحج واحمد والاربعة والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني
والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله لهذا مر سلا حيث اطلق ابو
عاصم الحديث باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل
حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فطن
الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد
حين اذا اصطاد وذلك الحلال لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي
نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحرث ابن ربعي حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فأنبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين ه
بغيقة بفتح معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار
بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد
فيها عدو باثره صلى الله عليه وسلم فلما ركبنا اليه قاحة بفتح القاف
الهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو وحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني
فعدل اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار بالام بدل الموحدة
كذا في فرع اليونينية وغيره نقول العيني كما لحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية ابعد رواية نظر
بالنون والظاء المشالة دخول الباء بحمار مشكل والجواب بان يكون ضمن نظر معنى بعض
او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بدل على انه لم يستحضر
اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين ابو محمد بن جعفر بن ابي حاتم في روايته عن
ابيه الحارث عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي في الهبة ان فقده صيده
للحمار كان بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وترتبوا بابا بعض المنازل ه
ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل يا طرابي مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه
الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه رؤية ابي قتادة يقول فابصروا حمارا وحشيا وانا اشغل
فصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد
عند ابن حبان وغيره كان ذلك وهم مسندا وفي نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما يأتي
ان شاء الله تعالى بعد باب وجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا شدة فنظرت فرأيته
حملت عليه العرس فطعنته فاثبته اي بحيث مكانه فاستعنتهم فلم يعينوني فابوا ان يعينوني
فحملته حتى جئت به اليهم فاكلوا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث
فخشينا ان نقطع اي بتقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني ارفع بضم الهمزة

وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس لابي
الف فرسي شاة فدفعه واسير عليه برسول شاة اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل فقلت اين وابي الوقت فقلت لم اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته
بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرها وبفتح فكسر وبالرفع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال
الغابي عياض هن عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام
قايل السقيا بفتح السينين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا
او من القيلولة اي تركته بتعهن وغرضه ان مقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام
ورحمة الله وانا رايته على ابوي ذر والوقت وبكر كانه وانهم خشوا ان يستطرهم العدو
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم فقال نعم اسالة بن انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا وحشيا نحن وهو وقليل وتشديد الصاد اصله اصطدنا
من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد والخاء قال اصله اصطدنا
فابدلت الطاء شينا وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا فطلبا
فاجلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من اللحم الذي صيد
وهم محرمون بالتنوين لا يعين المحرم الحلال بقتل الصيد
والاصل وبالتنه قال حدثنا بالجمع والابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
والابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة وليس لابي ذر والوقت
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح
سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عمارة
بنت طلق العنبرية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وخدمه بمهماته فهو من باب حتى يصل
كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب الجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاء وبالحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي
من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا
بتحويل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو وسبق
التنبيه بان فاكهة وقع التصريح المذكور تعويلا للسند فقال المولف بالسند السابق وقع
علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن
كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالفاكهة قرنا الجيم ومنعقد الجيم بحيث ان يقال بينهما نون ساكنة بين قرن هنا وسا
غير الميم وبين ساسبق مما يتضح بالحضار عدم الاحرام لابي قتادة فقد يقول وسا غير
المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصار فرايت اصحابي يتراوناشيا كبتنا
على من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة بيني وبين سوطه
ولابن عساكر بوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نفعينك عليه
انما يحل اخذ السوط حين وقع شيء كذا فسره الدمامي كما مر ما في رواية عبد الله بن عوانة عن
ابي داود الحراني عن علي بن المديني بهذا الحديث فاذا اجار وحش وكب فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط منه السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحا

٣١

يحل علينا الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من ورآ
اكمة بفتحات تلا من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف
وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلال وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت
اصحابي فقال وابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم
اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا اتاهم به ثم طرا عليهم كما يفعله عثمان بن موهب في الباب الذي
يليه والكلام لحما ثم قلنا انا كلكم صيد فكنتم حرمون وفي حديث ابي سعيد فحملوا بضعة
منه ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
امامنا بفتح الهمزة وظن مكان ابي قدامنا فقالت هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي
رواية كلوه حلالا بالنصب ايجا كلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح
ابي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة
هاهنا بمكة فحدثنا عن هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية
سماعه ثم من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال الفتح وهذه
عادته غالبا اذا تحول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني هذا باب
بالتنوين لا ينفر الحرم ابي الصيد لكي يصطاده الحلال اللام بكسر للتعليل وكيفية ان المصدر
معين وعملا وتوجد فيه وجوه لو كانت حرف تعليل ابيد خل عليها حرف تعليل
وهنا دلالة قوله انا في لكيلا تسوا وقوله حينيذ كي لا يمين وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا عدرت
اللام قبلها فان لم تعد فهي تعليلية جارة ويجب حينيذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام هـ
وتعليله بعدم التباسه بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قدر اذ لو كانت حرف جر لابد خل
عليها الذي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب
بضم الميم والهاء بينهما واو ساكنة وشين معجمة يشهر به وابن عبد الله بن موهب التيمي المدني
التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة التيمي بفتح التين المهملة انه اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من اطلاق الحج على العمرة لان ذلك انما
كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج لا يصلح قيدا لبيت
فكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا قال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من
رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك من ابي
عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا يلزم من المجاز فان المجاز لابد له
من علاقة وما العلاقة هاهنا وكون الحج هو الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة
العمرة فان كل فعل مطلق لابد فيه من معين القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما
ادعاه منا المجاز انتهى فلعل الراوي اراد حرج بي ما فسر عن الاحرام بالحج علطا كما قاله
الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حين بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على
اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين هوازن في جمع كثير يحشد منهم ان يغصبوا
عزوه فغضب عليه الصلاة والسلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من
الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد

لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على الثلاثة والطائفة
اما واحد او اثنان واستشكل تبعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم
اي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب
التجريد لانه قال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه الصلاة
والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس معظم ماء البحر وكان العباس
سمي او معناه وذو ساحل بن الماء اذا ارتفع المد ثم جزر وخرج ما عليه حتى يكثر فاخذوا
ساحل البحر لكثرتهم العدد فلما انصرفوا من الساحل بعد ان اتموا من العدد وكانوا قد
احرموا كلهم ميقاتا الا ابو قتادة بارفع سنة اخبره اجرم والا عمش لكن وكهل من الجمل
البوالا كحل من الاعراب وهي المستثناة عوتست عليهم بمسطر الامة توى وكف فيفعذ به
الله العذاب قال ابن خروف من مبتدا وبعده به الله الخبر والجملة في موضع نصب على
الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا ما اغفلوه ولا يوقف اكثر المتاخرين من النحويين
على هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال والكوفيين في مثله
مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولا بي ذر عن الكشميهني
الا انا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ
رأوا حمر وحشي بضم الحاء والميم جمع حمار وحش فعقرها ابو قتادة الجملة الرئيسية
انا انبي وجمع الحمر هنا لابتداء الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا احمرا وحدها من
غيره لاصطيادها لكن قوله هنا انا نافي قوله حمارا في الاخرى وقد يحمل باعتبار
اطلاق الحمار على الانثى مجازا او انه تطلق على الذكر والانثى فعقروا من مرافقهم فاتوا من
لحمها اي الاتان فقالوا وهو والعطف ولابي الوقت فقلنا لقد اكلوا من لحم
انا اكل لحم صيد وغن محرمون الواو للحال ولابي الوقت قالوا انا بعد ان اكلوا من لحمها
الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبأت العضد معي فادركناه
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا
كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش جمع حمار فحمل ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كلنا لحم صيد وغن محرمون فحملنا
ما بقي من لحمها فقال بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام لابوي ذر وروابة ابن عساكر وبكم
باسقاطها احد امره او اشار اليها وللمستملي من شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وحينئذ الاكل اباحة للموجب لانها
وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل
منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها ثم قال احي رجلها فاخذها
فاكلها وفي رواية المطلب فدنوت لاناوله الذراع فاكلها منها وفي رواية صالح بن حسان
عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقالوا كلوا واطعمونا وقع عند الدارقطني
وابن خزيمة والبيهقي انا ابا قتادة ذكرنا له لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
انما اصطاده لاجله فقال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته
ان اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره لتفرد بهذه الزيادة معمر وقد اتى
في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك دون قوله ولم ياكل منه لا اعلم

احدا

احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل
ان جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من
الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم
لحم الصيد فذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه
او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده
محرم او صيد لاجله تاكد شارحه اي فلا يأكله حلال ولا حرام وقال المزني وابو
حنيفة باكله مطلقا لانه الاصناف لم وحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب خلافا
لجماعة منا احمد وعلى الاصحاب قال في الانصاف واختار جواز اكل ما صيد لاجله
وقال صاحب الهداية منا الحنفية ولا باس ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل
المحرم يعني بغير امره لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا باس ان ياكل المحرم لحم
صيد لم يصده او يصد له ولنا ما رووه ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدى لرسول الله
الصيد وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم
فجعل عليه السلام يمسح الدم عن وجهه ويتكلم بامره فقال في فتح القدير انما اذا اصطاد
الحلال لحم صيد لاجل المحرم او بعضا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي حرمته على المحرم وقال
الحسن البصري واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث حسن اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه
ما سلف ثم اورد فعارضه لما ذكرناه يكون اللام للملك والمعنيان يجتمعان باذنه
والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في
الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام ايجب علينا حتى سالهم عما
موانع اكل الكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان لا يصاد لهم لنظمه في سلك
ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند فلوه عنها وهذا المعنى
كالمترجح في نفس كون الاصطياد للمحرم مانعا فيما رض حديث جابر وتقدم على لعنوة
ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر هو لكم الصيد الخ
انتفاء لانا المطلب به حتى طلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا ابو رجاء لم يسمع فيه
لين انتهى واجاب عليه بدالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء
تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت ذبح المحرم حلالا وقال الحنفية اذا
قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء لما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ولاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في
حديث ابي قتادة هل دللتم عليه قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اما بيان وجه الاستدلال به على ابي قتادة على وجه المعارضة
الحمل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ

فقال هذا صيد وعليه فانوا اثبت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا
فثبت ان الدلالة ليس تحظور ان الاحرام بطريق الاولى لحرمة اللحم فثبت انه تحظور
احرام هو جناية على الصيد فيقول لحمه جناية على الصيد فتجب بثبوت الامن على وجه
ان قتل فيها فيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس واحسن عطفه على الحديث
لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم بثبت
الوجوب الذكور به المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية انه حيوانه
لاجل المحرم فعليه جزاء اكلها وقال الحنابلة ان الله تعالى انما اوجب الجزاء ان
اكل بعضه ضمنه بمثله من النعم والله اعلم ثم هذا الجزء الثاني من جزئية المولف هذا

باب ـــ بالتنوين ذكر فيه الاهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا

حيا ثم يقبل اي لا ينبغي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بصيغة عبد بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وتعدد الاسم ابن قيس بن ربيعة
الليثي من بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش واسلم عام
خيبر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بعام الابواء وقيل بودان
فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن مخرمة قال ابن اسحاق واهل العراق يقولون
الوليد بن عتبة كانوا جلسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اجلى بينه
وبين عوف بن مالك واعلم انهم اختلفوا هل مالك بن ربيعة الذكوني صحابي او تابعي
مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن قتيبة عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة فعلم من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ ما جرى عليه الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في الاهداء ان يتعدى
بالي وقد يتعدى باللام ويكون جمعناه وكم قيل يا الحديث حي كما ترجم وكانه قصد من قوله
حمارا وهم مختلفة الرواة عن مالك فقوله حمارا كما تقدم رواه عن الزهري كما رواه مالك عنه
وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان كلاهما عن ابن شهاب وشعيب
ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش ورواه
ايضا طاوس الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش اخرجه مسلم من
طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تابع عليه من اوجه فبين مسلم انها
لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار
وحش وفي اخرى لحم حمار وحش بعطف بيان وفي اخرى له شق حمار قال النووي وهذه
الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه لم يهد اليه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله انتهى قال

مقارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ ينفع باراده رجل منها المخذ وبعضها باب
الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض وبيتنع
العكس في اطلاق الرجل على كل الحيوان غير مشهور لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه
غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان
والراس فانه لا انسان ونحوهما بخلاف نحو الرجل فانه اطلاق العين على الرقبة
فليتنبه من حيث هو انسان بل من حيث هو رقبة وهو من هذه الحيثية لا يتحقق
بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر
رحمهم الله ثم ان في هذا الحديث ترجيحا للاكثر وتحكيم غلط الراوي الباب بناء على ان الراوي رجع عنها
تبينا لغلطه قال الحميدي كان شيخنا ابن عيينة يقول في الحديث اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وربما قال ليقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان
في حلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش ظن مات وهذا ايد له على رجوعه وشهانه
على ما رجع اليه والظاهر انه لتبين غلطه اولا وقال البيهقي بعد المعرفة فيها بعد
ان ذكر من رواه عن الزهري عن عدا سفيان وكان ابن عيينة يضطرب فيه فروايته العدد الذي
لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعضهم عن ابن الزهري باحد وثبت الصعب
حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في ام حديث مالك ان ابن الصعب
اهدى حمارا الشك من حديث من روى انه اهدى لحم حمار يعقل فيكون رده اصناع ذلك
الحرم الصيد وتعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو ابي والحال انه
عليه الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع
بينه وبين الماء وسكون الراء بينه وبين الجحفة بها على الجادة لمن يريد المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وتسمى
اليوم بهاجة بن الوبا قال في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا وهو مقلوب منه
كما لا يخفى انه سمي به لسيول تسيل فيها او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وروى ان اقرب الى الجحفة
من الابواء ان من الابواء الى الجحفة ثمانية اميال واشكل من الدارمي لكن جزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم نعيم وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو
بالابواء رده عليه وفي الوقت مزيد عليه عند ظهور المقبول ابي رد عليه الصلاة والسلام
اكل على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده
كما رواه ابن وهب والبيهقي من طريق ابن شهاب عن عمرو بن امية ان الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه وانه قال للنعوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رده الجحفة قبل اللحم قال الحافظ ابن حجر ويؤيد هذا الجمع بان
كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة
اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا
وليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا ان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان علم انه صيد له هو
ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه يحتمل وجه التره هو
ويحتمل ان يحمل القبول المذكور بحديث عمرو بن امية على وقت الامر وهو كان رجوعه
صلى الله عليه وسلم من مكة وليس فيه انه جازم به لو قوع ذلك بالجحفة وبما غيرها ومن

للاتي من المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا وبودان
الي الجحفة ع

المحرم من الدواب جمع دابة وأصلها دابب فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهو اسم للكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والمراد بالمحرم ما يقتله المحرم العام اي دابة البر الاربع بين الفيل والبغال والجمير وتسمى جمد استطرادا وغربا للحيوان لكان سيشمل الغراب والحداة المذكورين في احاديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالتقيد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ابو اثم او صوح وضح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث سافه المؤلف مختصرا والحال به على طريق سالم وهو يوافق الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومتابعة عبد الله بن دينار تمامه خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الغارة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب وبالسند قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل بكسر الحاء المهملة وسكون الراء الكوفي وليس لزيد في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له في الا هذا الحديث واخر تقدم في الحج قبيل الوداع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التي وقعت هنا للبخاري في الحج لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم من الدواب خمسا في هذا الحال على الترتيب الآتي حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة وابو زرعة بن اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة ستر بنت الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمع سالما يحدث ابن عمر وقد حالف زيدا فاعاد عبد الله بن دينار بادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وافق سالما لكن زيد رفع بعض طرقه فمن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يرويه ادخل الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن مطلقا لا بحل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين ويهمزان او يذر قاف الحدا والفارة والكلب العقور وبه قال حدثنا ابو الوقت حدثني بالافراد عيسى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو موسى نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم والابوي قهرة الوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير همز وقد يهمز فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد

الذرى اياتو بالابوا او سودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الضب احمر الحمار مذ بوحاتم نقطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له حمارا راد بها مذ بوحا لاحيا ومن قال لم حمارا راى ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه الصلاة والسلام مايا وجهه اي نهى وجه الضب من المراهة ما يحمل من الكثير ان يتركه هكذا يته فقال عليه الصلاة والسلام تطيبا لقلبه ان لم اكن احرمه لم يكن لهمة ان لم يرده بفتح الدال التونسية وهو رواية المحدثين وكرهه تقليدا النصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كما حرر المحققون من كلامه ما حاصله تحرم ضم المضاف الى ضمير المخاطب للمؤاخاة التي توجبها حرمة الخطاب فلما لحقها الهاء لكان ما قبلها وهي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما فلما كان في تتابع هذه الثلاثة نحو يرجعانها للالف ولم يحفظ سيبويه به نحو هذا الا الضم كما اقاره الناس من وقوع جاهدة منهم ابن الحاجب بانه متى قدر الضمتين كالاقارة الضما وكما اضطروا عصا بها لانه ادوم وللتحويل والتشبيه لم ترده بذلك الادغام والدال الاولى مضمومة والثانية تحذف وهو واضح المعنى انما لم ترده عليك لعلم بن العلل الا انا حرمة بيع الخمرة وهو الحاء والراء الا الا تحرمون حراد صالح بن كيسان عند النسائي الا انا كل الصيد ثم رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لعلنا ان سلك وهذا ان يعلم تحريم الاكل المحرم لم الصيد مطلقا سواء صيد لاوامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه الكثر من الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد لاجله والا فلا وحديث الصعب بالصاد المهملة والعين المعجمة وابو زرعة بن اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة ستر بنت الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمع سالما يحدث ابن عمر وقد حالف زيدا فاعاد عبد الله بن دينار بادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وافق سالما لكن زيد رفع بعض طرقه فمن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يرويه ادخل الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن مطلقا لا بحل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين ويهمزان او يذر قاف الحدا والفارة والكلب العقور وبه قال حدثنا ابو الوقت حدثني بالافراد عيسى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو موسى نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم والابوي قهرة الوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير همز وقد يهمز فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد

وقف على دوان الاشوام بالبين هد

خمس قالوا في التسبيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة أخر لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية لا محل لها اخبار المبتدأ الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس فما باله البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من جنسها الا مذكرا لكن لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انثى وعبر بتؤم فاسق بالافراد وبرواية مسلم تواسق بالجمع فيكلان كل واحد موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واحاد المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه عكس ما يضاف اليه فان أضيف الى مفرد فكما ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم وقاعدون وقد اجتمعتا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا اقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فرادى فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واصله ما دل عليه المعنى لا اللفظ اذ ان كل افعال العباد الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وضع في الصحاح باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امين يحلون الخمس الامن ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فجعله عكس ما في الصحيح من خبر كل المضافة الى معرفة غير مرة وهذا الحديث فيه الامر المزال وكما بتاتي في خبر ما ذكرة ومن الحجاب عن الاثم وكذلك لانه قال كلهن فاسق فالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي تسمية صحيحة لغة وشرعا على ما وضح اللغة فان اصل الفسق الخروج ومنه خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عرفت الجهالة بتسميته فيه فقطعها وقيل غير ذلك الغراب وهو بفتح ظهر البعير ويزرع عينه وغلس بظهره كمنع فاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابتع وهو الذي به ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نابي واغرب لما نفذه نوح عليه السلام ليختبر امر الطوفان فعاد بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين تمود وفي الفرع بسكون الدال وهي حشيش الطير وتعلق اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب كهي مؤنثة والاسم عقربة وعمرها ممدود غير مصروف وزنها ثمانية ارجل وعينان هي بظهرها تلدغ وتقوم اياما شديدا وربما لسعت الانثى فتموت ومن عجيب اثرها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضربه الميت والنايم حتى يتحرك من لدغه فيعلم به عن ذلك وتاوي الى الخرائب وتسالها وزنا ابن ماجه عن عايشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي العويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لما سميت الفارة العويسقة

قال

نحو كلام الله يوم القيمة الاية ومن ذلك ان البيع والتمر والنوادل كل الاول كان في عقد البيع

قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة المحراق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فتناول اليها وقتلها واحد قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال كان فارة فاخذت جر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا تحدثكم ثم قال صلى الله عليه وسلم صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار ٢ يتبع على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الكلب هو معروف فاخرج به غير العقور مما هو مثله او مثل سباعه فغير بحكمه قتل الفاسيان حسين والمار دلي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب ٢ خلاف بين اصحابنا في انه محرم ٢ يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محرم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال الشرقاوي في شرح التحرير الكلب العقور بمثاله لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قال الشرقاوي والتقييد بالخبر وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحمل ان يكون قال صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم متى تعرض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وزاد بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والغراب على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا كما قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والغراب من تفسير الراوي الكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد ونمر وما شق وذئب وسبع وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن اخيه وفيه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما وفي الوقت بينا عن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي كيلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث انزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والجملة اذا الاسند اليه مؤنث غير حقيقي التجوز به كبيرة وتانيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها اي لاتلقاها اتلقفها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بعد اذ وثبت علينا حية قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر النون مخففة اي حفظت وسمعت شرها نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي بالحفظ ضركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا

بفتح السين والراء وهم القاف وسكون المهملة نسبة الى سرقسطة انتهى القاموس

رقف

هين

العين

الحديث أخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي آخره
غين معجمة والدهم يعني عن ابي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا
للتحقير والذم وامر بقتله اي انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه
الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسق ان يكون قتله مباحا وكون
عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه
عن ام شريك انه امرت النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ فامر بها بذلك وفي
الصحيحين ايضا امر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ
ولو بجوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب ابن الجوزي
ما قيل انه رئيم يهجم من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه
زاجة زعفران وقد وقع في دار ابي الهوى دار الوقت هنا قال ابو عبيد لا اعلم العامة
انما اريد بالفعل الا ما جاء في حديث ابن مسعود انا صيحن من الجن وانهم لما سئلوا عنه النبي
دلت عليهم في الغار بناسا كذا وقع في رواية هذا الباب في الوزغ وفي حديث
ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يحل دمه الا له
وسكون المهملة وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجره الحرم بن ابن عباس
رضي الله عنهما وصله المؤلف في الباب الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل
اسمه هنيد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن خالد عمر والخزاعي العدوي المكي هو من بني
عدي لا عدي قريش والعدي بضم وتشديد الياء نسبة الى عدي بن كعب وقيل
في خزاعة غير ذلك يقال لهم بنو عدي ان ابان بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد
ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه ضعد المنبر فقال يا شتم على رضي الله عنه
فاساء به قوله وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه والياعلى
المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو تبعث
الى مكة خيلا كالبة والبعوث جمع بعث وهو الجيش يعني مبعوث وهو من تسمية
المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من
بيعة يزيد وافاه بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فهو
يجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير ابا عبد الله وكان لما دنا لاخيه في مروان الى
عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فاستمع وجاء ابو شريح فنهاه فلم يقبل اصلحك الله ائذن لي
فلأقولن قولا بالامس الذي لا يسكت عنه ولا يعاب قائله ان الحرم فوالله ما قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة بالرفع خبر ان ومنصوب على المفعولية الفعل

بالنصب

بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح مكة ولغير ابي الوقت للفعل بلام الجر
فتحت اذنا بي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته
فيه وابصرته عيناي زيادة في المبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور
واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة هو
والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وفيه ان مكسورة بعد القول
قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وتخصيصه وهذا المراد مطلق التحريم فيشمل كل حرم
او خصوص تحريم مأذونة بعد بن سفك الدم وقطع الشجر فلم يحرمها الناس فيما كان هو
يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل الغسم والمياقات بين هذا وبين
حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لا التحريم اي ابراهيم من
حيث انه مبلغ فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغون فاثر انها
كما تضاف اليه تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها سمع منهم وتظهر على
لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية اي اذ احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت وبنى الناس
الحرم وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذه المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل بنافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة وقيل لا يحل لاحد مطلقا فيحصل
به الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين اي اذ غيره لا يكون ان يسفك بها اي ان اريد بمكة دما بالقتل
احكم ولا يعضد بضم الضاد وكسرها ايضا لا يقطع بها اي بمكة شجرة
وفي رواية للعرين شيء ولا يعضد بها بدل الفعل المظهر وهو يرجح الى تعين العضد
لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في الموضعين زيادة لتاكيد النفي وفيه حرمة
قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستثنى منه واذا حرم
القطع فالنقل اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بفتح الراء والخاء المعجمة
والحاء مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا
مشددة لابيح فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية
له ولم يأذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيه ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة
العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة غير الحل وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي في كونها محرمة كما كانت بالامس قبله يوم الفتح حراما زاد في
حديث ابن عباس الاني ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فيقبل لا يرجع الى المذكور ما قال لكم عمرو
المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله اي اجزه منك
يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي
لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لا عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص باستباحة

إسناده

من امتثال أمر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى بغير دليل لان
ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يقع جواب عمرو والخاربا بالغاء
الغراري والهاء ربا بدم وفار بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي
بسبب حربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من المؤلف او الراوي لكن يأبى هذا السياق
قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف او الراوي لكن يأبى هذا السياق
العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تأخير آخر للخربة وفيه التاموس الخربة العيب
والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به ولم يذكر راوية احد لا اخرها هنا
الحديث قال ابو شريح فقلت لو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ الشاهد الغايب
شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو كشيء بانه لم يواقعه فيدفع قول عمرو فقط ابن بطال ان سكوت
ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح
مناقشة النجي لما كان فيه من قوة السوكة هذا اباحة بالسنون لا
ينفر صيده الحرم اي لا يزعج عن موضعه وان نفره عمدا فلا شيء عليه سواء اتلف ام لا فان تلف في ثناء فلا
ضمان وان اتلفه ولا فداء بالسنة قال الحافظ ابن حجر حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم
القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخر عن الحكم بذلك لاعتبار ما سيقع لو قوع خلاف ذلك
من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان القتال فيها
هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام واخلاء
بفتح المعجمة منصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلا وهذا الترطيب وقلع يابسها الم يبح
فيكون قطعه فلو قلعه لزم الضمان لانه لم يقلع لنبت ثانيا فلو اخذ ما قطعه من هو
الاظهر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلان وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويكون هو وغيره سواء حتى
الحرم بل وتحرم عليه في الام بالاجماع ان الهدية ان كانت تساق ثم قطع صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسقه افطارهم بالحرم وهو دليل الشيخين ان من حديث
ابن عباس قال فقيل ركبي يا رسول الله فوجهت النبي صلى الله عليه وسلم فقال للناس من
اي غير حد ارفدخلت به الحشف وارسلت الاتان تزع ومن من الحرم وكذا يحرم قطعه للبيع
والتداوي كما لحنظل ولا يقطع لذلك الا بعذر الحاجة كما قاله ابن عبد السلام ويجوز قطعه للبيع ومن
يعلف به كالبا للجمع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يصيدها اي لا يقلع شجرها
ولا ينفر صيدها اي لا يجوز نفر المحرم والحلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم
يقصد تنفيره كما ناعش فهلك بتنفيره او اخذه سبع او تصدم شجرة او حبل وحبنه
ضمانه حيث يمكن رجوعه الى عادته لان هلاكه بسبب سكونه بامانة الحرم بيده او بسببه
ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطها بفتح القاف اي الفرع وهو الذي
تقوله المحدثون قال النووي وهو غلط عند اهل اللسان لانه يا سكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكخزمة وهزة وثمامة ما التقط وقال النووي في
اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاط اللقطة ليعرفها ثم يعيدها لمالكها ولا يتملكها هو
كسائر اللقطات وعيرها في البلاد في معين عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول

مفعولهم

الا لجل التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة
والذال المعجمة والخاء المكسورة المعجمين بنبت معروف طيب الرايحة وهو حلفاء مكة فانه
لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به وسقفه بوضع اللوى المتخلل بين اللبنات والمستثنى
منه قوله لا يعضد خلاها اي ليكن هذا الاستثناء من كلامه يا رسول الله فيتعلق به من
يريد استتمام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان
ناويا ما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام وكذا لم يكن عليه الصلاة والسلام يقول
العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل تزيد كذا في
طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل عباح اليه امته مستبع وهو رد كل الاوان الله نعت في
دوعه وهذا البعد فهم ما قالته المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام
لانه لو كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر وغيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالله
حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله
واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب
على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب
اما لكونه الاستثناء منقطعا حيا عن المستثنى منه فتقوت المشاكلة بالبدلية واما لكون
المستثنى غير موجب يا خر الكلام وان لم يكن مقصودا او وعن خالد هو معطوف على قوله حدثنا خالد
داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيده مكة
ايه ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان يحمله المتفر من الظل بنزل مكانه
بصيغة الغايب فيرجع الضمير المستتر والضمير من في مكانه للصيد والباء للوقت ان تحميه
من الظل تنزل بنا الخطاب وقعت حالا والمراد به كذا التنبيه على المنع من الاكل و
سائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي
ما كول كبقر وحش وقد جاءه وحمار او ما احد اصليه بري وحشي ما كول كمتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي يجب بإتلافه الجزاء المثل بقابل من قتله منكم متعمدا
كاسر وللشبه حكم المباشرة في الضمان حتى نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها
او تلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا الحرم الشرعي اي جزاء البري المذكور
كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وقارف الشجور في
اشجار الحرم كحب لا يحرم التعرض لرباب حرم الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان
حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من
الظبي وهو محرم فقال تصوم العنز بالغة وتبلا بن ويسقط نقص ما بينهما فيتصدق به
وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر
في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا
يؤكل وكما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كحدأة
وغراب وبعوض ولو ظهر على المحرم قمل لم ينكره وسنها يسقط ويحل كهذه وصقر وباز
فلا يسن قتله لنفعه وهو تعلم الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والدواب
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان قرحة وجعلان وخنافس فيكره قتله وجرم قتل

قال كم وقيل سمي بالاستثناء التلقيني وقيم عباس حاضر فكرر ما ذكرها في كتاب العلم ٥

وافقاه

هو الذي قتله كذا بخط والتلاوة بالواو

النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد والمتوحش الايذي كسبع وذئب
انتهى هذا اتباعا بالتنوين لا يحل القتال بمكة ايجابا وقال ابو
الوقت قال ابو شريح خويلد الصحابي رضي الله عنه وصله قبل عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسفك بها اي بمكة دما وفي السند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي
بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر
موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند
مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم الفتح مكة سنة ثمان بن الهجرة ويروى
بالنصب ظرف للقاء ومعمول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان ارضها صارت
دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والتوجه من دار الحرب الى دار الاسلام ثابتة اي على الفضيلة
ولكن جهاد في الكفاية ونية صالحة اي الخير حاصلة بعد الفضائل التي في زمن النبي
كانت ضرورة لمقارعة الزمن الباطل فلا تكثر سوادهم ولا علا كلمة الله تقاتل فانها
قال ابو عبد الله الابي واختلف في اصول العقه في قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو استثناء حقيقة او بمعنى صفة من صفاتها او لا يصح فيه
فان كان استثناء حقيقة فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستثنى من النفي
والمستثنى وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى
ان المستثنى بإلا هذا التركيب الحقيقة فالمتبين ان الهجرة بعد الفتح ليست على الاعيان
المطلوب الجهاد الطلب الاكيد سواء كونه على الاعيان او على الكفاية قلت والظاهر الثاني
اليوم فرض كفاية الان يقيني الا ما ظاهرة تكون عليها فرض عين انتهى وقد رجعها
رفع مسند اخيره تجاوز وعفي عما تقدم منه ما تقدم بيره كما سبق لكم جهاد وقال
قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل ما دخوله لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان امتاهيه
الى المدينة لمن يزار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى البلاد
واما اليوم فذلك من فصل الفضائل لكثرة العلم فانقطعت الاولى وشبهت الاخرى بها
فاعتنوها وانتقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا بضم الثاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة
وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه فاذا علته ما ذكر
فان هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض
فتحريم امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكم نافذ قديم لا ينقدم زمان وجوده قبل ان يحرمه
بما احدثت الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره مسكنا عن القواعد رفع البيت الى
السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه
الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بوأ والعطف غير مراد اي بسبب حرمة الله
او هو متعلق بانبا محذوف اي ملتبسا وعهود لكم وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم
يحل القتال فيه لاحد قبلي بل اباحة ساعة من نهار وحصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه واحلا له معنوة
وان اهل النبي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي منها تكفل عنه
النووي لا شرع مسلم من حصائص الحرم ان لا يحارب اهله فانه بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض العلماء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا تحت احكام
اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على تعيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال
البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تكون اضاعتها لحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال
النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام قال القفال في شرح التلخيص
لا يكون القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه واما القتل
واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص
سواء كانت الجناية في الحرم او فعل ثم لجا الى الحرم لان الفاعل هتك حرمة نفسه فاستحل بفعله
الله له بذلك امن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت
في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف وبه قال احمد في احد قوليه لانه لا يمكن استيفاء
الحد فيه فعلى هذا لو خرج اقتص منه واجمع من يعتد بهم لا قاتل
فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بحكمه وفاعل فهو ضمير شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ بحرمة تم اخبر خليله بتبليغ ذلك اياه فان الرضا
ابلغ ذلك فيه اليكم وافعلوا فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال فهو حرام بحرمة الله ليستيقظ
بعض من ارتاط ولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجر بطريق الاولى نعم لا باس
بقطع ما يؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره
ضمن سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بمنع القاف في الفرع وبسكونها في اصله الذي قبل هذا
ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا وفي نسخة ابدا ولا يتملكها كما يفعله بعض اهل البلاد وهذا مذهب
الشافعية وجمهور اي متاخريهم كما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد اختصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد
مورد التفضيل المختتمة بها تحريم صيدها وقطع شجرها فاذا سوينا بينه في لقطة الحرم
ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها
ولا ينفر نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وشيئه خلية
انتهى اي لانه من خليت بالياء واما السنات اليابس فيقال حشيش لكن يحكى التطفيل بتوسيع
عن ابن حكام انه يقال ايا سعيدة من الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري
ايضا وبتوبه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يعضد حشيشها قال العباس بن عبد
المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب
السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم والقين
كل صانع صناعة يعالج بنفسه ومنه قاله عياض انه القين بالنار وقيل كل عامل بالنار
يحتمل فوق الخشب او اللوهدة كالحلمة قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وليس في الوقت
قال في الا الاذخر استثنا بعض من كل للخول الاذخر في عموم ما اجتنبناه واستدل به على جواز
الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما النطق او حكما

هو

هو منهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والا ولى اسقط لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا
ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه واحلا له معنوة
وان اهل النبي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي منها تكفل عنه
النووي لا شرع مسلم من حصائص الحرم ان لا يحارب اهله فانه بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض العلماء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا تحت احكام
اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على تعيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال
البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تكون اضاعتها لحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال
النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام قال القفال في شرح التلخيص
لا يكون القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه واما القتل
واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص
سواء كانت الجناية في الحرم او فعل ثم لجا الى الحرم لان الفاعل هتك حرمة نفسه فاستحل بفعله
الله له بذلك امن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت
في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف وبه قال احمد في احد قوليه لانه لا يمكن استيفاء
الحد فيه فعلى هذا لو خرج اقتص منه واجمع من يعتد بهم لا قاتل
فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بحكمه وفاعل فهو ضمير شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ بحرمة تم اخبر خليله بتبليغ ذلك اياه فان الرضا
ابلغ ذلك فيه اليكم وافعلوا فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال فهو حرام بحرمة الله ليستيقظ
بعض من ارتاط ولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجر بطريق الاولى نعم لا باس
بقطع ما يؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره
ضمن سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بمنع القاف في الفرع وبسكونها في اصله الذي قبل هذا
ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يفعله بعض اهل البلاد وهذا مذهب
الشافعية وجمهور اي متاخريهم كما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد اختصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد
مورد التفضيل المختتمة بها تحريم صيدها وقطع شجرها فاذا سوينا بينه في لقطة الحرم
ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها
ولا ينفر نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وشيئه خلية
انتهى اي لانه من خليت بالياء واما السنات اليابس فيقال حشيش لكن يحكى التطفيل بتوسيع
عن ابن حكام انه يقال ايا سعيدة من الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري
ايضا وبتوبه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يعضد حشيشها قال العباس بن عبد
المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب
السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم والقين
كل صانع صناعة يعالج بنفسه ومنه قاله عياض انه القين بالنار وقيل كل عامل بالنار
يحتمل فوق الخشب او اللوهدة كالحلمة قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وليس في الوقت
قال في الا الاذخر استثنا بعض من كل للخول الاذخر في عموم ما اجتنبناه واستدل به على جواز
الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما النطق او حكما

مطلب في ان الصفاة والوادي في الحرم

قوله الخ كذا في الفرع ولعل الباب سقط من الناسخ

وقف

لجواز الفصل بالتشهد ولا قد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واجيب
لم يجوز بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور بانه بان هذا الاستثناء بحكم المتصل لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز المنفصل مع اضمار الاستثناء متصلا
بالمستثنى منه **باب المحامة للمحرم** مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن
عمر بن الخطاب ابنه واقد اخرجه سعيد بن منصور وهو محرم بقرن السام اصابه في الطريق وهو
متوجه الى مكة وسط بين هذا للترجمة من عموم الندا وي وبينها وهي المحرم ما لم يكن فيه اذى
في الذي يتداوى به طيب وبالتشد قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان
ابن عيينة قال **قال عمرو** هو ابن دينار والد علي المذكور قال لنا عمرو اول شيء سمعته
عطا هو ابن ابي رباح يقول **سمعت** ابن عباس رضي الله عنهما يقول **احتجم رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **وهو محرم** جملة حالية **قال** سفيان **فلعله** اي عمرو **في** الرواية **الثانية**
طاوس اليماني **عن ابن عباس** قال سفيان **فقلت** لعمرو **لعله** اي عطاء **سمعه** منهما
وطاوس ويؤيد **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عمرو **عن** عطاء وطاوس **عن** ابن عباس
لعطاء عن طاوس رواية اخرجه المؤلف ايضا في الطب **وتسلم** بالجر **ذكره** ابو داود والترمذي
وزاد فقال **حدثنا** محمد بن مخلد بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الخاء
الجعفي قال **حدثنا** سليمان بن بلال التيمي القرشي **عن** علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال
مولى عائشة ام المؤمنين **وتوفي** بالحلا فجعفي **عن** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **ح عن** ابن
بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية وبحينة اسم وهي بنت الارث انه
ابن مخرمة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره **قال احتجم النبي** صلى الله عليه وسلم **وهو محرم**
بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها ساكنة ثم ميم **بلحي جمل** بفتح الجيم وسكون الميم
بفتح السين من وسط وبوحدة من هذا ان المحرم الاحتجام والقصد مما لم يقطع بهما شعرا
فان كان يقطعه بها حرم الا ان يكون ضرورة اليهما **باب** **وبه** قال **حدثنا** ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتين
وثمانين قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية
وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس ومع خبره عن خالته ميمونة وابي
هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها
فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان راويها من كان له منزلة من الواقعة من
مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحها ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح المذكر متقدم
على زمن الاحرام والاخوي نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل
بحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون التقدير تزوجها بعد ان قضى العمرة والجمهور على
ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح ولكن لا يصح نكاحه ولا
النكاح لا يصح اذ نية لعقده الحلال بل النكاح كذا قاله ابن المنذر وغيره كما قال ابن المرزبان
نظر وحكى الدارمي كلام ابن المنذر ثم قال ويحتمل الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام

فنبستني

قوله في خطبة جعفر كذا خطب الله
في الصبي ما نصه وليس ما في الاصل اولى من
وهو الصواب ان الراوي المذكور
توفي في خلافة يزيد بضم الياء وبالزاي وبعد
تقريبا وابو جعفر تولى الخلافة
سنة ست والاربعين وماية

فنبستني من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمته فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه
اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم به الحجة ولانها تحمل الخصوصية وقال الكوفيون
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر به **باب** **ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة**
لانه من دواعي الجماع وسقط لفظ باب المعدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب **وقالت عائشة** رضي
الله عنها **مما وصله** البيهقي **لا تلبس** المرأة **المحرمة ثوبا** مصبوغا **بورس** بفتح الواو وسكون
الراء ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب **او زعفران** ومناسبته للترجمة من حيث ان
المصبوغ بها يعوج لذكاء رائحة كالطيب وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرىء مولى الاسود قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** نافع **عن** عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال **يا** رسول الله **ماذا** تامرنا ان نلبس
من الثياب في الاحرام **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **لا تلبسوا** القميص
ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه مشتق من الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب
حكى ان من العرب من يجريه وهي تونسة عند الجمهور **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم
جميع الراس بالتغطية **ولا البرانس** جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك
يصنعون في الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب والخفاف **الا ان يكون**
احد بضم الهمزة **لم** يجد **نعلان فليلبس الخفين وليقطع** ابا الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من
الحنفية الى التفرقة بين العقد بمكان ولا فدية عليه وقال الحنابلة فدية واحدة
لا بطهارة واحدة عليه وتمسكوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد
هذا الباب وليقطع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
والجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بالابلبس ليعدل بالالتزام من طرفي المفهوم
على ما يجوز فما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لامر اظهر فانما يحرم اقل واضبط مما
جعل اولا ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض الخاص اي البيان
هو الحرمة فما ساغ ان يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اي بالجواب
على وفق شيء يعلم ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو
ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والدان والتبان وغيرها
وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وشبه
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب
نحوه **ولا تلبسوا** اي حال الاحرام **شيئا مسه زعفران ولا ورس** ولانها في معناها بمعنى
رائحة غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم
بالمسوس ولو نعلا ونحو نعل ولو كان طاهرا يحل اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لانا
نقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والغريفل والنارصيني

عمل القدمين وبين الكعب المذكور في قلم
الخفين للوجوب وان الزائد بالكعب على الفضل
الذي في القدم عند معقد الشراك هو الناتئ
وانكره الاصمعي اهـ

الجوشن الصدر والدرع والدان كالمحف
الا انه اقصر منه وهو اطول من الجلف
والتبان كرمان سروبل يعمد ستر
العورة المغلظة فقط اهـ

وقوله عن ارواق الاسوار بالبنفسج

وسائر الادهان الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا عيب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او الشفاء او هي كما مر وما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا استنبت وتعهد كالورد والبان والعصفر والحناء وان كان لها رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية بالمرجان والريحان الفارسي وهو الضرمان بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به عند الصحاح انه الصومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري قال ابن يونس المرسين بفتح الواو والورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب يباع ببلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة

والتنعل المرأة بنون ساكنة بعد التاء المضارعة وكسر النون وحزم النعل على النهي فيكسر النون الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لا نهي جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني والتنعل بضم التاء فوقيتين مفتوحتين كالنون المشددة المرأة **المحرمة**

ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الزاي آخره نون يا تي ما يستر به الرسغ بعد الساعد للمد بن والرجلين لكل عضو هو ما تلبسه المرأة يديها فتغطيهما به وكنى به عن معانقة الشيخ عفيفة بنحو ذلك ويروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيما يظهر من جميع بدنها بكل ساتر محيط او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا استر الكفين بنقاب يتخذ لهما او لواحد هما فاقتصاره على القفازين مثلوس عضو لتيس بعورة فاشبه خف الرجل وجوز بعضهم لبس احدهما لكم وحرم لبسهما عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما شقه من الوجه احتياطا للواجب اذ لا يمكن استيعاب شقه الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه او المحاطة على شقه بكماله لكونه عورة او لكي من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة وليس لها ستر ما بين الحرة والمرأة والعبد المدبر والمرأة ان تدلي على وجهها ثوبا شيئا فشيئا عن شقه او نحوه فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجب مع الاثم **نافع** ابي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما رواه النسائي وابو داود مرفوعا **واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة** اخو موسى الشاعر رهما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ التنوخي **وجويرية** بن اسماء وصله البيهقي الموصلي **وابن اسحق** كلهم فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا **وذكر النقاب** وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت الحاجب فان ضرب من العين حتى لا تبدو لجناتها فهو البوصام بضم الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه بل فوقها التام بالمثلثة **والقفازين** وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة وكذا الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منها يحيط بجزء من البدن وانما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **وابن عيينة** فرقا في الاربعة المذكورين في رواية الحديث

المذكور

المذكور عن نافع حيث جعل الحديث في قوله ولا ورس مرفوعا تم كلامه فتصل بقية الحديث بجملة من قوله ابن عمر ادرجه في الحديث فقال **ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** بالجزم على النهي تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين وتجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب عثمانيتين مرفقيتين من التفعل **وقال مالك** الامام الاعظم مما وصله في موطاه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تنتقب المحرمة** وزاد في رواية ابي **مسلم** بضم المهملة وفتح اللام بن كيسان الكوفي الاعور وقيل اسمه عبد الله العبدي وظهر الادراج في رواية غيره وقد استدل ابن دقيق العيد للاعور بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الافصاح قد عدوا الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت وربما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر ربما فاق احفظ اصحاب جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وما الذي استدل في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى انها متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله بافتح الباري لكوكبه شرح التوشيح للحافظ زين الدين العراقي وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الحكم** بن عتيبة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال وقصت** بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا **برجل محرم** اي كسرت وثنت عنقه فاعل **فمات** وكان ذلك عند الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الموضع المعروف بالبطحاء **قال** بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** برفع رسول نائب عن الفاعل **فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقربوه طيبا** بضم المثناة الفوقية من تقرب **ولا تخمروا رأسه** بضم المثناة الفوقية من تخمر **فانه يبعث يوم القيامة** كذا للاكثر بضم الياء وللاربعة يبعث بفتحها **يهل** بضم الياء وللاربعة يرفع مؤنثة بالتاء على هيئة التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر حاجا على احرامه لا مر بقضاء بقية مناسكه ولو ارتكب المحرم لنحو قتل قاتل المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبيه والمغسل للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات **باب الاعتسال للمحرم** لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني **يدخل الحمام** وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية **وقال** المالكية وكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه

لعله الحل

وجرحه يثعب الخ قال في النهاية اي يجري دما يقال ثعب الماء وثعبته اذا فجرته فانثعب وانثعبت انا

ينبغي السنة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء كالسهم حر يجيده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه بالحجامة وغيره بحلق شعره وكره ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بالحك لجلد المحرم اذا اكله بالظفر لانه يحصل منه نتف الشعر وانما ابن عمر وصله البيهقي والاخير وصله مالك وشاهد ذلك ما ترجم له من حديث ان في الحك من الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء وتحريمه بفتح الميم والياء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا هل يغسل المحرم رأسه وقيدنا الابواء لانه بلا الابواء فقال عبد الله بن عباس بانساط ال يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس بالشاة الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين ابئرين قرن البير وهما جانبا البئر الذي يجعل عليها خشبة تعلق عليها البكرة وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس بالتنوين ال السالك ولابيه ذريسالك كيف كان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فاشار ايوب بيده فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره فطاطا ابو خضن الثوب حتى بدا لي رأسه حتى بدا لي بعض ظهره اي ظهر رأسه ثم قال لانسان لهريسكب علي صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما واد بر فيه كناية عن شدة الحك بيديه اذا اسن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواز بالفعل والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليها فاخبرتها فقال المسور لابن عباس لا اماري ابدا اي لا احادك وهذا الحديث اخرجه لمسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا سفيان بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات بالجمع الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بتمامهما ان تقطع اسفل من الكعبين وهما الغظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى الشراك في غسل الرجلين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي يوضع الخف عند معقد الشراك دون الناتئ

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

العجز بفتح فيكون وقع في ابي محمد وظني انه تصحيف الازدي من الترتيب زاد الاقتضي للبوني اي بالجيم المفتوحة وتخفيفها وبعدها واو ثم فاء فحاء مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة

قال الاوزاعي وليس حتى اي ويجوز لبس الخف المقطوع لمن لا يجد النعلين ولكنه خلاف الاولى

لا يستر الكعبين والاكمل

والكره ظهر ه قال في الحاشية

ظاهر قوله وان مقابل الوجه

الذي الاول

وكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه قرب ابي عدم الاحاطة بالقدم ولا عبرة بالقول به لمخالفته اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية اللبث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مماسة وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد منه الاسفل ما يخرج العقد من كونه مشمولا بالخاطة الخف عليه والحاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا كسي واحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اطاع عما مالا فدية عليه قال الراوي بالاتصاف وهذا هو المذهب نص عليها حمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه انه لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يجاء سنة تخلفه قال الزركشي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة اوجفاها وقد قال المروزي احتجت عن ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظر الا يتفرد الا الثقات المشهورون وهذا بدل على ما عابه من العجلة والنظر انتهى واشتراط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيح ولو افتقر لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد احدكم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة لتحقق الصحيح واقتضاء احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متفقين وقد قال ابن قدامة الحنبلي لا دليل في قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخبر وجاء من اخلاق انتهى وقد سبق الزبيدي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولا بي ذر السراويل بالتعريف للجنس بلام البيان كانه يقول وسمعتك كذا يعني هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعوله وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان يحيى القطان بعد ان حدثه فحدثنا ابراهيم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم يجيبا له عما لا يلبس

لانه مقصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفي تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر به الموا بما يحصل المقصود وان لم يكن السؤال صريحا فقال

لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس** بالافراد في الثالث وهو جمع الموحدة والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد زعفر كترجمان وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومسه الثياب الورس بتاء المصوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرها للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بها ما يساويها معنى او اختلف لون ذلك العين فقيل لانه طيب فيحرم كالطيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره لبس المصبوغ ولو بنبات او مره للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح وكل ما صبغ بغير زعفران او عصفر انما كرهوا هنا المصبوغ لغير هما حلافا لما وقع في باب ما يجوز لبسه انه محرم ليس بصابغ بها لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده المازري والدماميني بما صبغ بعد النسج **ولم يجد نعلين فليلبسهما الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين** فتدبر حديث ابن عمر المقطع كما في رواية ابن عباس المطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فنحمل زيادة ابن عمر في المقطع كما في رواية ابن عباس على ليس السنة بل اذ المهم ازارا ورداء وتلاهما حافظ حنا رق وليس زيادة أحدهما على الاخر شيالم يرده الآخر وانما عرب عمر أو شك فيه فلم يرده او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه ليتعرض هذه المعاني في هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يجد** الذي يريد الاحرام **الازار يلبس السراويل** حيث يجد وبالسند قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عمرو بن دينار عن جابر بن زيد البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **خطبنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء واحد لكن قول الناس سراويلات بصيغة شيء بموله فليس بعربي **فقال من لم يجد الازار** بسنده **فليلبس السراويل** من عمران بفتحتين وهذا مذهب الشافعي لكن أوجب وعلى الحنفية ان لبس ولو بهتة يجب عليه دم لان لبس المخيط من محذورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب على الحالق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا فنفى الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** اي وليقطعهما كما في السابقة **باب** جواز **لبس السلاح** بالحرم اذا احتاج اليه **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما يتقى لحافظ ابن حجر على وهمه اذ احتيج الى الحرم **العدو ليس السلاح وافتدى** اي اعطى الفدية قال البخاري **ولم يتابع** بضم أوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة **عليه في وجوب الفدية** وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن البراء** ابن عازب رضي

الله

الله عنه انه قال **اعتمر النبي** وابو ذر **والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة** سنة سبع من الهجرة **فابى اهل مكة ان يدعوه** بفتح الدال ابى يتركوه عليه الصلاة والسلام **يدخل مكة حتى قاضاهم** بعمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم **لا يدخل مكة سلاحا** بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية **وابو ذر** **والوقت لا يدخل مكة سلاح** بفتح الياء من دخل وسلاح بالرفع **بيدخل الا بما تقراب** بكسر القاف ليكون على وزان السلم اذ الكاف دخولها صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وسياقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبد الله بن شوبج باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي وبطابقته للترجمة به قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة عليه **باب** جواز **دخول الحرم ودخول مكة** من غير قتال **بغير احرام** لمن لم يرد الحج او العمرة **ودخل ابن عمر** فيما وصله مالك في الموطا **مكة لحاجة بغير احرام** وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المقصود فلذلك المؤلف **وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة** واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة والمشهور عند الاية الثلاثة الوجوب **ولم يذكر** عليه الصلاة والسلام **لابي الوقت** ولم يذكره بضمير المفعول اي ابو ذر الاخر **للخطابيين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع** بضم الجيم **وغيرهم** بالجر عطفا على السابق المجرور باللام وفي ذر الخطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يكون دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال **حدثنا هشام** هو ابن ابراهيم الغصاب قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال **حدثنا** ايوب السختياني **وعبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلف وهو نبات معروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي **ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم** بفتح التحتية واللام بعدها ميم وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الميم بعدها بدل التحتية وهو الاصل **هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم** بضمير المذكر بدل هذه الاخير والمؤنث راجع الى الثلاثة السابقة وفي باب يهل اهل مكة بالحج من غير هن بضمير المؤنث فالاول والثالث والرابع بمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين لكن اجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنث لقصد التشاكل **من** ولابي ذر عن الكشميهني **ممن اراد الحج والعمرة** الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا بمجموع القران **فمن كان دون ذلك** المذكور **فمن حيث انشأ** اي انشأ السفر **حتى اهل مكة من مكة** اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع يغافر الرأس

أو رفوق البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية
مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء
وقايته لراسه المكرم من حد الحديد أو هي فوق المغفر فاذا اراد ان يذكر المغفر كونه دخل
متاهبا للحرب واذا اراد جابر بيان كونه غير محرم او كان اول دخوله عليه راسه المغفر
ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الراس بدله على انه دخل غير
محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب
بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل بالجوع ذلك لان مذهب الشافعي
ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب
بانه تحل له القتال ان عدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر
جاء رجل وابو ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم
به الفاكهاني في شرح العمدة وانكر مغلطاي قال الدماميني وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل
سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة بعدها لام
وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم
أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لغة لان احد الخاءين يمكن ان تنقص من الاخرى ظهر
انه تصحيف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب وسيقول في الحج هو من بني تيم بن مرة
متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث
وقيل القاتل له سعيد من ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم
واستدل به الشافعي عياض به الشافعي وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله
عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله
عليه وسلم وبها مر جماعة ربيبه ان يغنيا به ولا دليل له في ذلك صلا لان ما قتل ولم يبت
للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه انما قتل لاذى النبي صلى الله
فلم يتحتم ان سبب قتل الدم فلا تهاس عليه من فرط سنه فرطة وقتلها لكونها غنت بهجائه
ورجح ابو حنيفة الاسلام فان الفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث
لذلك والمراد عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم
يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله باحياءه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قتله قودا ان كان المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز
اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان
في الساعة التي ابيح لرسوله فيها اما اليوم فلا وأجاب اصحابنا بانا انما ابحنا له ساعة الدخول حين
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بانه سبق ان الساعة التي احلت له
ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه فتح
به الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم

الجواب

اسم احدهما قرتنى بفتح القاف وسكون
الراء وفتح التاء والنون ممنوعة والثاني
قريبة بفتح القاف وكسر الراء الاصل
الاول واستؤمن الاخرى جلى

سو يتحقق العباد من باخذ صدقات
الناس ويشترط فيها من يرضاها
وفي الجملة مصدق لحدث اخذ
الصدقة اه

الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي وسلم
في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث
فذ عدة من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السمر وتطهر من المذي
قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طرق ابنا جي الزهري به ومعمر وايوب
أويس والاوزاعي فالاول عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرى والثالث عند
عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن
حجر طريق عقيل في مسلم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة
عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى وابا معشر نجيح في تاريخ شيوخ وابن ابي
ذئب في الجلسة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني
عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند
وصوابه ابن
الاخضر
وغيره
كذا بخطه
كذا بخطه
وفيه عبد الله
عند البخاري في المغازي وبحر الشماخي ذكر مصعب الاندلسي في غرر حجه للحجبي بالجيم والزاي لكن
ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وافرد به ابن ابي الزهري وتابعه ابن
ابي اويس فحينئذ قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع ابي في الجملة

ع هذا ما وصله بيض لها المؤلف
وعبارة الحافظ فذكره وهي رواية عطاء
ذكرها ابن المقرى في الاوسط
ووصله في الكبير ه

هذا باب بالتنوين اذا امر متحصن حال كونه حلالا للحكام الاحرام
وعليه ضمير جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا انطلق الحلال اوليس
وفيه ضمير يخيطا او يحيطا خال كونه حلالا للحكم او نسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا هشام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يوسف الازرقي ابو الوليد بن يحيى بن دينار العوفي الارزقي النحوي قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي
قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية وقد تقدم
انه قد يقال عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية
واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت
امية قال والثبت لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن
يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله وللاربعة في الوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في الموطا وهو حين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه
جبة هذا سمية بموحدة رفع صفة لرجل اثر صفرة وللاربعة به نضخ وابن السكن به صفرة بالواو
ولابي ذر فيهما اثر صفرة ابي بالرفع على الحكاية بيدوي وعلى اثر الصفرة ابي على الحكاية احمره
كذا وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحول ليختبر ابا اتحب محمرا لحية الا سمع
اذا انزله عليه زادة الله شرفا لديه الوحي ان نزلا فان مضارعه يزل بالموحدة موضع نصب مفعول
فنزل عليه ابو الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه ثيابه بعرق
فقال عليه الصلاة السلام للرجل اصنع بعمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحرام عن محظورات الاحرام بالحج كلبس المخيط
وغيره وفيه الاستئمار بان الرجل كان عالما بحرمة الجبة دون العمرة زاد في رواية كما تفعل بالعمرة
ما يفعل بالحج فعمل قوله اصنع اظهر عند الحنفية واعمل الخلوق عندهم واسقط الصفرة
وفيه دليل على ان من احرم بقميص وجبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال

اي من راسه وان اذى به الى الاحاطة براسه فلا شئ عليه نعم لو كانت الجبة مزررة جميعها مزرورة كالعباء والفروجية واراد المحرم نزعها فهكذا لم ينزعها من راسه مع امكانه لان الازار بحيث لا يحيط بالراس بخلاف الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والنبي لا يعين الجاهل وبه قال الشافعي ولما كان من كلامه الالتفات من المخاطبة الى الغيبة كما علق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل هذا يلزم الفدية فالحكم التعبدي في هذه الستة وقال المالكية فعل العمد والتهود والعتر فيه والجهل سواء الفدية الا في حج عام كما لو فاتت الحج عليه الطيب فانه في هذا شبهه فيه عليه لكن ابن المنير في الحاشية عن المالكية يحاسبه عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل بالجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس لانه جاهلا فانه جهل حكما استمر وقته يعلم كما كان عليه ان يتعلم لكونه مكلفا به وقد تكلم من تعلم

وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل والمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجير ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فنزع يدها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان الذي يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين ان كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكون عبر عنه تنفيرا وتبيينا للمناسب حيث انه الفاعل كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقالت لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع سبعة واحد الثنايا من السن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل هدر الادية وفيه انه جعل هدرا لادية كل واحد للمقابل زائدا الدية بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا لفظ مسلم فتعقل مستقلة بعد انها كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى يعوده وكرمه باب اذا مات رجل فوقصته ثنايا من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالسبب وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القرآن والطب وايضا في مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم المحرم اذا مات حكم المحرم اذا مات كون بعثه ملبيا يوقف وفي بامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يوقف عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة يعني الى كرسي الجمار والحلق كطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وافتى بامر صلى الله عليه وسلم ربان بن عمه بعرفة الحلاق مات قبل التحلل مسادا بغبته فهو على ما حاط به فمن شرع في صلاة فمر وقتها تام في انتهائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى ايضا كسرت راحلته عنقه قال سفيان الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

الطيبي

فهرس فتح الباري شرح صحيح البخاري
فاتحون منتجاري الفقير
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الحق الدهلوي

الطيب بن كافور وذريرة فتصب وتحوه قال الخطابي استحب له شعثا للاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استحب للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى يبعث يوم القيامة واعلاه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو ايا الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته شك من الراوي بان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسيق تمامه وليس فيه الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فيجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثره الكسر بفعل محقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الاشتمام والعبير اي زعفران ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تغطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله السابقة بلبيك ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت

باب حكم الصيد للمحرم بفتح الحاء وكيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن القاسم الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس البشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفات وهو محرم جملة اسمية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه القديمين كما لا تحرم فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية واللام وكسر الميم ولابي ذر ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم وحنطوا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك

باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وكذا في الذي بعده في الفتح والنذور عن الميت وحكم الولي وبنا الفرع والولي بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول او المراة يحج عن المراة لمطابقة حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه ظاهر في خطاب الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة وللمراة ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيت يقال لها المطابقة بين الترجمة وحديث الباب ظاهرة على ما لا يخفى والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ثم نون ذكر بضم المثناة وضم الموحدة وسكون

قوله فانه يبعث يوم القيامة الخ هذا تعليل لما قبله اي يحرم عليكم غسله وتكفينه بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فانه قطع الدنيا عن عمله فلا يطرا عليه ما يغير حاله علم لما قبله وهو الموافق فقد ظهر ان الفاء في الآية على بابها وفي الحديث على الوصف تقرير كمش

الواو وفتح الميم وقاف حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان
ابن سلمة الجهني كما في النسائي واحمد وسنان بن عبد الله وهو صحيح وفي الطبراني انها عمة قالته
الكامخط بن حجر في المعجم متروك قال في الفتح وفي النسائي لا بن سريج المبهم في حديث الباب
لان بحديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي انه زوجها سال لها فيكون الجمع
بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها كلن في حرف العين المهملة
من الاصابة لا بن مندة عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان عائشة
بالعين والحاء الالف مسلمة وقيل نون وقيل انها مشاة عنبية اسالت عن نذر امها وحزم
ابن ظاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله
عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تحج
نذرت الحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفا الداخلة على مرة الاستفهام الاستفهام
معطوف على محذوف اي ابلغ حتى ان الكون كائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام
نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط ثم وفيه ايجاب الحج عمن مات وعليه الاسلام
من حج او كفارة ونذر فانه يحج فضاؤها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين
تخلوق انت قاضية ذلك الدين عنها والجواب كالمستدل قاضية بغير المنقوط تحت الهاء
اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور
والنسائي في الحج عن الاستطاعة بالزاد والراحلة

باب حج المرأة عن الرجل

اوغيره كبيرا وزمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار والتبس المهملة
المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
عليه ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا
فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني رجل من
ابن عون عن الشعبي قال الترمذي سالت محمدا البصري النجادي عن هذا فقال الصحيح عن ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن
غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى واخارج النجاري الروايتين عن الفضل لانه كان ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد قدم من مزدلفة لغنه الى منى مع الضعفة
الفضل حدث اخاه بما شاهده بذلك الحاكم وكما سبق المولف لفظ رواية ابن جريج عما عاد به
وبقيتها ان امراة كانت اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي من ابي عاصم
شيخ المولف فيه ثم استقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وتشاقا الحديث
عجلا لنطوقا ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بالواو والعطف موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعد الالف شين معجمة
مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي وابن عبد البر من حديث عمر
وابن عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الرمي وان

العباس

العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه
الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بضم الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة بعدها مهملة ثم موحدة للقبيلة الاشهر العلمية
والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاسيذان من رواية شعبة عن الحكم
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسلم ايضا شيخا كبيرا
نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان
يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فعل ماض بمعنى او لو وكسر ثالثه
ايضا يركب او كيف عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم بجيم عنه وهذا
موضح الترجمة ان الاستطاعة المنوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير
فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما فيما
الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا الرابع البدن
فيشترط ان يثبت على المركوب ولو بمحمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو ارتبت على اصلا
او ثبت عليه بمحمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم
استطاعته بخلاف من استقرت عنده المشقة فهاذكر فيجب عليه النسك وان الاستطاعة
بالغير فالعاجز عن الحج والعمرة وله قضاء او عذر ان يكون بالموت تارة وبحمل الركوب لاحمة
شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون
بالنفس تكون بغيرها للمال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او التطوع
اجزاه فعل ذلك قال سند والمذهب الاول واما المتبرع بالتطوع وان وقع صحت الاجارة
واستناب العاجز لعل يكون استنابه وهو مروي عن مالك او بكره وهو المشهور او يبرئ
بعد الوقوع فيجوز منه ومن غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب

باب

حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فحول النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر
الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
لا يستمسك صفة بعد صفة او من الاحوال المنذ اخلة او شيخا بدل ه
لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال بهذه الحال والاول
اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايجب ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام
نعم ايحجي عنه وفيه دليل على ان يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا
بان المراة عليها في الاحرام ما ليس على الرجل فلا يحج عنه الرجل وذلك باطل وما ذكر في حجة
الوداع عمل

باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله

عنها تقول بعضي أو قد تمس بالشك من الراوي التي صلى الله عليه وسلم في الشغل
بفتح المثلثة والغين المعجمة وبعدها عين مهملة من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة
بكليل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا
اردفه الفضل لتعديله الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام قال حدثنا اسحق
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المعجمتين
وبينهما الف وبعد الزاي راء اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام قال كونين
اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف
الاول هو بجاز عن القدام لان الصف لا يدله ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت الاتان
وسط الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب في
حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي
الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن كثير بن يوسف
الكندي المدني الاعرج عن المسايب بن يزيد الكندي وبنو له الاسماء كلهم بفتح الميم
يوسف لانه تاجر بي بضم الجيم المعقول وقال ابن سعد اخبرنا الواقدي عن حاتم حدثني
ابي وعمه الحاكم بن وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب قال حج بي ابي وجمع بانه حج
معها مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين
وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم لحجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبهنا الصواب واقد الكلابي
النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين مصغر ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن
السايب بن يزيد وكان قد
تقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبني للمفعول ناء الاسماعيلي ولنا غلام ولم
يذكر المولف مقول قوله وجواب السايل لانه غرضه الاعلام بان السايل حج به وهو صغير
وكانه كان سالهمن قدم المدينة ابو الكفعرات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك
بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم
اليوم فزاد عليه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون
له نفلا كما يدل عليه مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر ان كان الصبي مميزا احرم بنفسه باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان
محرما عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يفعل به ما يفعله بالكبير من احرام او صلاة
او طواف او وقوف بعرفة او رمي او غير ذلك ويجتنب ما يجتنبه الكبير
محرما

من ما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس
ازار ورداء ان قدر على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عند ركعتي الاحرام
والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضر في المواقف فيحرمه وجوبا
في العاجات وعند باقي المندوبات كوقوفه المزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او
غير مميز لامكان فعلها منه والا بعض حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا
استحب للولي ان يضع الحجر بيده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ
الصبي بعد الشروع في الوقوف وقد بقي من الوقوف ما يدرك به معظمه
فصار كالواجد ركن الحج بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن بعد السعي وجوبا بعد الطواف
ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل ملوغه وبعد الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو
تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولجماع يفسد ويمضي ولو قبل الصبا
كالبالغ المستطيع يجامع صحة احرام كل منهما فيجتنبه فيه لفساد حجهما بعتبر في البالغ من
كونه عامدا عالما بالتحريم جامعا قبل التحللين واذا افسده فان كان قد بلغ في الفاسد قبل
فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو جاز الوقوف او بعده فاصرف القضاء
الى ما شاء بنى القضاء على هذه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزم شيء بفعل
شيء من محظورات الاحرام وانما يجب به بدل جهة التلبس بما هو هذا النقل السنوري وتبعه
الشيخ الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال
شمس الائمة الترجمي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي او افسد فبلغ او
عتق قضى لعجزه عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا يتقلب للفرض وقال
في حاشية مسكينة حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد

باب

ساقط عند النسفي قال المولف بالسند السابق وقال ابو احمد بن محمد هو الوليد الازرقي
صاحب المكي وفيها هاش الزرقي واصله هو الازرقي وعليه ذلك علامة السقوط من غير عزو
حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والصغير في
كل منهما لابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لانه وافق النبي صلى الله عليه
وسلم بالاخراج مخرجا وكان رضي الله عنه صنع ذلك اعتمادا على قول عمر بن
يمون وكان عمر يرى تحريم الشيء عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن بالخروج فخرجن
الازينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه بحجة الوداع هذه ثم ظهورا لحصر زاد ابن
سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب
وسودة فقالا لا نخرج كنا دابة ثم قد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاد حديث ابي
داود بعد بعيره وقد صحيح فيث عن رضي الله عنه سمعه في جند من
صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف وزاد ابن عساكر وكان سعة نسوة ثمانية فمن سهام الجيش او ان كل الرجال كهم
ابن سعد وزاد عبد الله في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان الا ابيعوا من احد
الفاعل ووضع ما ينظل الهن الا مد السحر وهن في الهوادج على الابل وما زال من صدر الشعب ونزل محمد
في خط المولف وعبد الرحمن بن عوف بدنبه فلم يفقد الهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن
اسقط الله عنه ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره
وهو ابن اربع وعشرين سنة

الطواف ع

وقف

ويقال ان الذي في شرح المواهب للشيخ الزرقاني ما نصه
روى احمد عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال
لنسايه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر
قال فكن كلهن يحججن الا زينب وسودة
فقالتا والله لا نخرج كنا دابة بعدان سمعنا
ذلك من فعل الله عليه وسلم انتهى فلعل
في رواية الشيخ عباس سقط ثم من رواية احمد
عن ابي هريرة [illegible] اولا هذه
خبرها محذوف تقديره حجتا الوداع

قوله بذنبه عرفة قال في المصباح وذنابي
الوادي كخرز اخره الذي ينتهي اليه سيله اكثر
من الذنب اه

٣ الرقي بفتح الراء وتشديد القاف الى
الرقة وهي بلدة على الفرات وانما
سميت الرقة لانها على شط الفرات
وكل ارض يكون على الشط شئ الرقة
انتهى ترتيب

اذ ذاك اكثر من عشرين وفوائت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح
الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسينين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحافي بكسر المهملة الكوفي قال
حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية وكانت فايقة الكمال عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او اي نقصد
الجهاد وجاهد يبدل المعتدون به القتال معكم او الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو اخص فيكون ذكر
الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الزرع وغيره نغزو فجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا اشكل من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو او معكم اخرجه الاسماعيلي
وذكر الكرماني فقال لعل الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد
بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تسقط
بغزو وقصر ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى قلت الا
فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواو وبي
وهي الفاء الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد
قال في القاموس ابى دابا كرمى القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه
وقصده كاغزاه واعتمد وسار الى قتالهم فانتهم بهم فرق بين الجهاد والغزو كما فرق
الكرماني والحسلة فيحتمل ان يكون فيها رواياتان بالواو والعطف او الشك والعلم عند
الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد واجمله وافضله حج مبرور
الكافي وتشديد النون بلام الجواب الداخلة على جملة المخاطبات وهو لغة مستجيزة احسن
واجمل عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور
او بدل من المدل ويجوز لكن بكسر الكاف فيحذف زيادة الف قبلها وتشديد النون للساكنين
للاشتراك او احسن نصب بها وهذا ابلغ الزرع وغيره صاحب الفتح بافضل الحج المبرور
للحموي وقال التيمي لكنه بتخفيف النون وسكونها فاحسن مبتدا والحج خبره تمامه
عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج للبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن
دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بناء ومعجمة المكي
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة ثلاثة او بحذف سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره الا مع ذي محرم
بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب لفظ مسيرة يوم او
ذو محرم لئلا من على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا وهو معها محرم لما فيه من حرمة اختلاط
الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين
لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها اي الحج اهـ

واستدل

واصله حج

عكس الخط بالعاد وعلامة الفتح مشروح على ان ام

عكس الخط بالعاد والفتح على ان ام

واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج
وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره
فاوجب على الزوج التسوية بين امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند
الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الاجارة لزمتها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم
عند المعارضة فرجح الحج لان الفوت يدرك فيه غيره مقامه بخلاف الحج منها وقد اخرج
المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد ان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا ابو حمزة محمد بن ميمون
بفتح الزاي المعروف بالسكري قال اخبرنا الحبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة
بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته الى المدينة قال لام سنان
الانصارية وما عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار
يقال لها ام سنان فسميت اسمها وقد سبق هناك ان الذي سماها ابن عباس ابن خزيمة لعطاء انه
سماها هنا كذلك ويحتمل كما سبق انه كان يسميها لما حدث به ابن جريج وذاكرها ما
حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو
سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وسلم ناضحان
حج على احدهما وابو الاخر يسبح ارضا لنا قال عليه الصلاة والسلام فان عمرة في
رمضان تعدل حجة وفي رواية تعدل حجة معي بفتح الدال وكسرها في الفرع وغيره
بمعنى في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان
ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي
ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان
فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز فيما سبق موصولا بلفظ عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء
بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن
ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه عبد ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر وزاد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد
وافق ابن ابي ليلى وسعيد بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم
وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح
رواية ابن جريج ويوهي الى ان رواية عبد الكريم ليست محفوظة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه
شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو
قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي
بصري ثم مكي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي وتقدم ذكره القرشي بفتح القاف والراء المهملة
نسبة الى قرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثنتي عشرة عدوة قال اربع من الحكة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال عدتهن بالشكد للكشيهني اخذتهن باخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي
حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون
الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث والثنتي بفتح المثلثة والنون وسكون
الفاء بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبتني وهو من عطف الشيء على مرادف فهو تاكيد
بمثل وحزن الى الله اذا فرحني وأسر بن قال يا القاموس الاثنق محركة الفرح والسرور اذا
ان لا تذكر المراة بنصب تسافر يا الفرع وعليه وقال البرماوي كالكرماني بالرفع
لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان يقول بالرفع لا غير ان اراد به في
الرواية فغير سلم وان اراد به وجهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني
اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع سمع لاخواتها ان اليران لا يعمل جار يرفعه على تقدير
لا النافية وجزمه على تقدير بها ناهية وعليها فان مفسرة ونصبه على تقدير بها نافية وان
مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة
يا الصلاة يوم وليلة وفي حديث عايشة عا يتم السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم
بالمطلق لاختلاف التقييد اتحاد السفر ليس المراد بالتحديد ظاهره بل كان
يسير سفرا فالمراة منهية عن الابا بالحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يفهم منه
وقال ابن دقيق العيد قد حاولوا هذا الاختلاف على حسب اختلافهم في المسافة بالليالي والايام
وانه متعلق بالقدر الذي يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا
يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وجهة ان المنع المتقيد بالثلاث
متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان ادلة المطلقة شاملة
لكل سفر فيتعين الاخذ بها وعلى ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قال بالحنفية تقديم
الخبر الخاص على العام وترك محل المطلق على المقيد وهذا خلاف ذلك هذا وقال صاحب
العدة في شرحها العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي ورد في قيوده وانما
هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا
تخصيص به على الراجح في الاصول لسبر منها زوجها او ذو محرم والمراد بذي يمنع السفر
أو دونه بمحرم بفتح الميم الاولى وتخفيف الراء وضم الثاني مع تشديد الراء وفتحه
المراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي
لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة
مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا للكل ساقطة لاقطة واجيب
بانه مع ذلك لا قطة لهذه النادرة حرصت عن فرض المسير لانها لا تكون جميلة مشتهاة في
الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا ورأسا ولا تسلم ان من هي بهذه
المظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم
بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة ناقصة الامن ولا تحتاج الى احد
بل تسير وحدها يجعل القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث
انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي وذكر المزني عنه
الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يجوز سفرهن مع

او

او زوج لاحداهن لا تستطيع الاطاء باجتماعهن ولها ان تخرج مع القافلة الواحدة للحرج
على الصحيح في شرح المهذب وسلم ولو سافرن لحج او تجارة لم يجز لان النسوة
لا تؤمن غدرا واجب قال يا المجموع والحكم المشكل يشترط يا حقه من المحرم ما يشترط
يا المراة ولم يشترطوا يا الزوج والمحرم كونها شفعين وهو يا الزوج واضح واما يا المحرم
فسببه كما يا المهمات ان التوازع الطبيعي اقوى من الشرع وكالمحرم عمدها الامين صرح
بذلك ابو محمد المرجاني وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها وعم
ابيها المحرم بالرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابنه وزوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن ملك
في المحرم بالرضاع الاقران ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد القرن
الاول وان كثيرا
من الناس لا ينزل زوجة الاب يا المنزلة محارمه النسب قال ابن دقيق العيد
وفي الحديث دليل على ان المراة
لا تسافر الا مع محرم او زوج وفيه ان العام قد يخص وان عين كراهة التنزيه
فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط يا التمكن فلا
يمنع الوجوب والاستقرار يا الذمة والذي ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث
فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الامر المحرم والذين قالوا
يا الثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعي
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسالة
تتعلق يا النصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء
فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليه الحج وقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن يا الله واليوم الاخر تسافر سفرا فاذا قيل به واخرج
يا شرح اللمظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت فمن دخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيعمم يا كل واحد من
النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه
يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا
يخفى ذلك فانه عام يا المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر اليه
الخروج الى هذا الحديث انتهى وقال المرداوي من الحنابلة الحرم من شرائط الوجوب
كالاستطاعة ونقلها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام
الخرقي وقدمه يا المحرر والرعايتين والحاويين والزركشي وجزم به يا المنهج والافلاح
قال ابن منجا يا شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان الحج من شرائطه
لزوم الحج وجزم به يا الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وقال يا حاشية الاقناع ظاهره وجوب
الايصاء والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم
يا هذا بالتثنية ويجوز ان يكون صوم مضاف اليه يومين والتقدير لا صوم يومين هو
ثابت اذ مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام يمكة ومسجد يا المدينة
ومسجدي يبيت المقدس ومسجد الاقصى الا بعد عن المسجد الحرام يا المسافة او عن الاقدار

وقت عارفا الاسلام بلين هد

وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب
عليه الوفاء بالكلام عليه وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت
محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وبالزاي المعجمة وبالراء مروان بن
معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال تحدثني
بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا
قيل هو ابو اسرائيل نعلم ذلك معلقا عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب
الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول
بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه الصلاة والسلام ما بال هذا
اي يمشي هكذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا
اي بتركه المشي الى الكعبة قال عليه الصلاة والسلام ان الله غني عن تعذيب هذا
نفسه لينتعل امره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو وان يركب انه بحذف همزة امره
بالركوب وامره لم يأمره بالوفاء بالنذر ما لان ايا كما افضل من المشي ما لم يأمره
يقتضي التزام تركه الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه يجب عن الوفاء بنذره وهذا هو الاوجه
قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام
ابن يوسف عن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني عبيد
ابن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره
ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه
قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية
كما قاله المنذري والقسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وغلط الحافظ
ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما تعقب هو لابن ماكولا هو ما نقله عنه
ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء من بني عامر بن لؤي بنت عامر بن نوفل وزوجة
ابن زيد بن حرام من بني الانصار بنت ذابة شهد بدرا وهو مما يرد على الجهني ان تمشي
الى بيت الله الحرام ولاحمد والاصحاب الستة من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر
الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرته ان تستفتي لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش تجز وما عندها
هزف الهاء ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وحذف الياء وفي رواية عبد الله بن مالك
مرها فلتركب وللنسائي فلتختمر ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
فلتركب وعند ابن ماجة قال سويد بن ابي حبيب لا ينفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال
حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله ابن البخاري حدثنا
ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف
بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما عبيد بن ايوب وسعيد بن ايوب وقد
اختلف فيما اذا تذكر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء ان المشي افضل من الركوب ه

قال

عم كذا لبعضهم في الفرع وغيره وفي بعض النسخ المعتمدة عن الفرع كأصله ما لفظه عم كذا وجدته بخط الحافظ ابن حجر ولعله سبق قلم فليحرر

نسخة فلتختمر

وقت

قاله الرافعي وهو الاظهر وقال السبكي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم
المشي من تكلف بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه
المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات وفي رواية المشي فراغه من
التحلل فلو فاتها الحج لزمه المشي في قضائه بخلاف ما لو فاتت العمرة لخروجها بالفوات
عن اجزائه عن النذر وفي رواية المشي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره
اجزأه مع لزوم الدم فيهما وانما في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره لخفاء انه ليس
بقربة فلة لبس المخيط والطيب في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي لبيت الله
تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير
عاجز وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن وكذا ابو داود

باب

بيان فضل حرم المدينة الشريفة التي اختارها الله تعالى لهجرته وصحبته من خلقه
وجعلها دار هجرته وتربته وابو ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة
وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي
الشبوي بما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة وبزيد بن الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم عائذ
لا تستحل حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي
رواية حكيب على الابهام ان شاء الله تعالى وفي هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة
التي في بعض النسخ المتداولة كلها بايهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والطبراني ما بين عير الى احد وعند مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا
يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما اوهمه عمدا لما
وقع عنده انه وهم كما في قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وسنه
الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره
من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب ابا احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد
لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان
حد احد جانحا اليه دبر اي جبل صغير شمال لثور وذكر رسوا اي عنه طوائف من العرب
العارفين بتلك الارض فكل اخبران اسم ثور ولما كتبت اليه الشيخ عفيف الدين المطري
عن هذا اليه الحافظ فطن الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا احمد وبر ايسمى ثورا
يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف وعهود لذلك قال صاحب كفيق الفقير

لا يقطع شجرها

بفتح الجيم وضم الموحدة مشددة
وفي رواية غيرة الى الشين المعجمة وبعد الموحدة مثناة تحتية ثم هاء تأنيث
اسم لبعض اجداد المستملي منهم ابو
علي الحسن بن عمر بن شبوية المروزي الشبوي
يروي عن محمد بن بشر العبدي ماتسنة ثلاث
٢٧٥

بينة
هو الذي في الصحاح ومتن في خط
سفط في الغارسي وفي الفتح
شوبة وضبط

دلتن

بقطع الجيم وفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة وبعد الالف نون
وفي رواية غيرة بالتحتية بدل النون ولابوي ذر والوقت لا يعضد شجرها بالضاد المعجمة
والدال المهملة والمراد بالشجر ما لم يجف وبالعضد ما يقطع منه بالقدوم ونحوه
وفي رواية يزيد بن هارون لا يعضد خلاها بالخاء المعجمة واللام الخفيفة وهو الرطب
من الكلأ وفي رواية ابي داود وباسناده على شرط مسلم من ضرب شجرا بقطع عصاها وفي رواية ابي داود وباسناده
على شرط الشيخين لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وقطع كانا
حرم مكة لكن لا تحمل اي ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال
ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع
شجرها والجواب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بيان ذلك بقاء لبنية المدينة

ليستطيعوها ولا لغوها **وأحدث فيها حدثا** مبنيا للمفعول كسابقه اي ابتدع فيها
عملا يخالف للكتاب والسنة **منا حدثا** اي فيا **حدثنا** بما لم نألفه مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او آوى محدثا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة
صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**
وعيد شديد لكن اطلاقه يدل على ان هذا العذاب الذي يستحقه عليه بنفسه لا كالمخلد الكافر المطرود عن
رحمة الله كله الابعاد وهكذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
وسلم في المناسك وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري المعروف
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة بينهما آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه** انه **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة**
يوم الجمعة لاثنتي عشرة من ربيع الاول هو قول ابن الكلبي وغيره وسلم كالنجار ربيا الصلاة
انه اقام بها قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم ركب الى المدينة
وامر وهو بجوز ذلك الوقت فامر ببناء المسجد بها **فقال يا بني النجار** وهم اخوال عبد المطلب
ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائط ابن حبا
وحذف ذلك هنا والخطب هنا ان يستقر الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين
في حجر أسعد بن زرارة **فقالوا** لا **نطلب ثمنه الا**
الى الله اي منه تعالى اذ هو اهل لسبر فاية من رسول الله حين اتاهم منزله بعشرة دنانير
وامر ابا بكر ان يعطيهن ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظم فنبيت **فسويت**
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي بنيا جهتها واتما قطع عليه الصلاة والسلام
الشجر لانه كان نبتا اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه معلول على القطع الذي
يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا والنهي انما يتوجه الى قطعه الذي
الشجر بالاصنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام
وجعله قبلة المسجد وفيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الا دميون كما ان في
الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث معين بالصلاة وبانها
بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** الاويسي
قال حدثني بالافراد **حي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان** بن بلال **عن عبيد الله** بضم
العين مصغرا القرشي والد ذرارة ابن عم **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء يحرم الله
ولابي ذر عن المستملي **حرم** بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا **ما بين لابتي المدينة**
قبل للثاني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة
ما بين حرتين فغلب احدهما شرقية والاخرى بغربية ووقع عند احمد من حديث جابر
وانا احرم ما بين حرتيها فدفع بعض الحنفية ان الحديث مضطرب بانه وقع في رواية

كذا الخط وصوابه بالتثنية
لتفسير الضمير بالجمع وهو الواو
من قالوا وليها عطف عليها

ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا تتزاد الاحاديث
الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتواردة الرواية
عليها ورواية جبليها لانه فيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة الشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لابيض وزاد مسلم في بعض
طرقه وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن يزيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من
حد حرم المدينة **قال** ابن ابو **هريرة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة** بالمهملة والمثلثة
بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك عند بئر شهد حرة زاد الاسماعيلي وهي بئر سند الحرة
اي بالجانب المرتفع منها **فقال** عليه الصلاة والسلام وابى الوقت وقال **اراكم** بفتح الهمزة في
الفرع وغيره **يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم** جزم بما غلب على ظنه **ثم التفت** صلى الله عليه وسلم
تراءى الخليج بالحرم **فقال بل انتم فيه** فرجع عن الظن الذي تبينه واستنبط منه المهلب
ان للعالم ان يحمل على غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي العنبري
قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد بن شريك
النخعي **عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال** ما **عندنا** شيء **ابي** مكتوب من احكام الشريعة
أو المشي **الا ما** في **كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وسبب سؤال علي رضي الله عنه هذا ابظهر بما رووه في مسند احمد من طريق ابي قتادة عن ابي
حسان الاعرج ان عليا كان اذا امر بالامر فيقال له فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له
الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا
واصادون الناس الا شيء سمعته منه منذ يا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج له
الصحيفة فاذا فيها **المدينة حرم بعرة ما بين عائر** بالعين المهملة والالف ثم مثناة آخره راء جبل
بالمدينة **الى كذا فمن احدث فيها حدثا** مخالفا للكتاب والسنة
او اوى محدثا عهد هرة او غيره **عليه لعنة** المتعدين وعكسه اللازم وكثر قال محدثا اي بفتح
فكسر جانيا وآواه واجاره من خصم وحال بينه وبين ان يقتص منه ويكون فتح الدال ومعناه
الامر المبتدع نفسه واذا رض بالبدعة وافق فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه **فعليه لعنة**
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **صرف ولا**
عدل قال في القاموس الصرف بالحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل
الفريضة او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه
فما يستطيعون صرفا والاصرف معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى
وقال البيضاوي الصرف النافلة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قول
ولا فدية وان قبل منه قبول حق وقد يكون معنى العدل لا يجد به في القيامة فداء به بدله
غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل عن شاء منهم بان يفديه من النار يهودي او
نصراني كما في الصحيح **وذمة المسلمين واحدة** ايمانهم صحيح سواء صدر من واحد واكثر
شريف او وضيع فاذا امن الكافر احد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد تنقضه
فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فنكر ذا اي نقض عهد المسلم وذمامه **فعليه**

ومن تولى قوما اى انتزم اولا بغير اذن
مواليه لسريان التعقيد الحكمي بعدم الاذن
وتصريحه وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب اولا مراد ولاء الحلف فانه لا يرث به
الا بتقاله عنه لاستقلاله بالحكم
فانه اريد ولاء الحلف فهو شائع وان اريد
ولاء العتق فلا سهم له وانما هو للنسبه
على المانع وهو ابطال حق الاولى فتعليله
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل هو هو

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال السنوسي وفي
هذا الحديث ابطال ما ترتكه الشيعة ويعتقدونه من قولهم ان عليا أوصى اليه باسرار كثيرة
من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم
فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة ودليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله
البخاري عدل ابو ذر وهذا تفسير الاصبع وسقط قول قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي
ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين بعضهم واحد هم
ورواته كلهم كوفيون الاشجعي وشيخه فبصريان باب فضل المدينة وانها
تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبهذا قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية بضم الهمزة اي
أمرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها بفتح الظاء المعجمة اي
فتفتح منها يقال اكلهم فلان اي غلبهم وظهر عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتعهد
له فانه الاكل اليه وقيل معنى تاكل القرى قال تنفي القرى وقال ابن الملقن
الحاشية قال السهيلي في السيرة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني شارفع احكم بك الحاجر
القرى وهو قريب من قول امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا غلبت على الغلبة الكبرى وتكون المراد
تاكل فضائل الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها
فهي اذا ربنا الاكل وقد جاء مكة انها ام القرى كما جاء المدينة تاكل القرى لكنها ام القرى
من حيث كونها مكة لان الامومة لا يجي بوجود فاعلها بأمسكينة اني شارفع احكم بك الحاجر
من حيث كونها مكة لان الامومة لا يجي بوجود فاعلها بوجود ما هو لم يكن حتى الاثر لظهر واما قولها تاكل
القرى فمعناه ان الفضائل تنقسم باعتبار عظيم فضلها حتى كان تكون اعظم ما يوصل بتحصيله الى العطاء
أفضل واعظم بما يبقى معه الفضائل لانه وهو مشروع التفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لان المدينة هجر اليها ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارا جميعا محاويف اهلها
واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم اهل المدينة مكة فالفضائل ثابتة للفريقين
ولا يلزم من ذلك تفضيل احد الفريقين على الفريق وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام
امرت بقرية تاكل القرى ان المدينة تفضل على جميع البلاد لان القرى جمع قرية وهي اسم لكل بلد
سوى بلد الدجال لان مكة والمدينة تناوبتا على فضل مكة والمدينة ومناقشة
التفضيل بين الفريقين مشهورة وقال ابو بكر بن العربي المالكي واختار ابن رشد وشيخنا ابو
محمد عبد الله ابن ابي جمرة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة
وكعبة الحج ورتب شفا بها جعل لها حرمة بحرم الله اياها ان الحرم مكة ولم يحرم الناس واجمع
اهل العلم كافة على وجوب الجزاء على من صاد حمامها ولم يجمعوا على وجوب على من صاد بالمدينة ومن فضلها
كان امنا ولم ينقل احد بدلك في المدينة وكان الذنب يا حرم مكة اغلظ منه بحرم المدينة كان ذلك
دليلا على تفضيلها عليها قال وقد يقول يا فوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة
الى قرية تفتح منها البلاد يثرب اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يثمون باسم واحد من
اسمائها المشتركة وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت
كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ومن الثرب وهو
الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا

بكره

ندكر بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
والنجم للثريا وهو اسم الجميع لا لان التركيب يدل عليه التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل
القوم يا ام خالد اي هم المشهورون لان تخفه واراقامة واما تسميتها بالقرآن يثرب فلما
هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر
الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتب
عليه خطيئة لكن في التصحيح من حديث البحر فاذا هي يثرب وفي رواية لاراها الا يثرب
وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الذي بهم في زمنه عليه السلام
أو زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه
الحداد واما المبني من الطين فكور حبث الحديد بفتح الحاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة
على المفعولية اي وسخه الذي غرضه النار اي انها لا تترك فيها من به قليم دغل بل تميزه عن
القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه
السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد وقع ذلك من المدينة بعد الوفاة النبوية
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من
أطيب الخلق فدله على ان المراد بالحديث الخصوص ناس دون ناس ووقت دون وقت
وهذا الحديث اخرجه مسلم احتجاج به وكذا البخاري فيه وفي التفسير والله تعالى اعلم

باب المدينة طابة

طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فغلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فهي من اسمائها طابة وطيبة فيه ما يدل على انها لا تنفي بخبث ذلك وهي اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل
على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيئة وطيبة كقضية وطابة كذلك فهذه الثلاثة مع
طابة كشائمة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وانوارها
كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيبين بها صلوات الله وسلامه عليهم وطيب العيش بها ولكونها
تنفي خبثها وتصح طيبها ولله در الاسنوي حيث قال المدينة تحب لنفيس كما يعهدون
الطيب بل هو عجيب من الاعاجيب وحبث قال بعضهم مما ذكره في الفتح وبما طيب تربتها وهواؤها
دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة
لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما
أخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم
لتحريمها كما مر واحمية بحبه جبريل الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه
الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنه قال الله
تعالى فيهم بالدنيا حسنة ابو هنا حسنة وهي المدينة وفي الاخرة حسنة وهي الجنة وفي
دار المختار وفي المهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فلكثيبة كريحة الحديد
بدار ورد بها نقل منها بعد الاخبار ودار الابرار ودار السلامة ودار النعيم ودار
الجبل فمنها فتحت سائر الامصار والهاجع المختار وسماها التشريع التسع بالاعظار والشاهد
لحديث تزاد بها تسعا من كل زاد وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتلك اسمائها على المحرم
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لحلمته قابلية

معطاب

وسمي حرشا لخروج فسقة الناس وسؤالهم عن العلم وقيل والله اعلم لخروج الاعاجم اليها وهي السطوح التي تلي البقيع

وذكر فيها كانية تسبيح الحصى وتحار الانصاف اهلها به وانشاده منها فنحن والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤسسة وفيها لمكيلة يعني التوراة مؤسسة وتبارك لاهل المدينة فيها بدعاء نبيها صلى الله عليه وسلم لها وكفلوم فيها والحجارة لان الله اختارها للمختارين من خلقه والمحفوظ حفظها من الطاعون والدجال وغيرهما وفي صدق والمروزة اي المرزوق اهلها والسكينة منقولة من التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور ارجاعا جرك على اعاجير الزور والسكينة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي سكن الخاشعين اسئل الله تعالى بوجاهة وجه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حبا وفيها انه كابر المكيين وافاضل المتعطين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها شعار الدين وكالة الزين لفضلها الجمع فضلا وتسلطا عليها وافتتاحا بها بدين اهلها فغنموها كالوفي وفي الترمذي اخبارا بالمدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان المدينة في التوراة ارتم من اسماء بالشعشعات حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثني سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح الثاني وسكون الهاء الثاني وسكون العين بالثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء المهملة الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه رواه الشيخان وابو ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه كفسة والكفسة الارض الصلبة الغليظة الحجارة وفي حديث الباب هذا الطرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في الترمذي في باب الزكاة ان شاء الله تعالى وبالسند الى خالد بن مخلد البجلي ابي يوسف التيمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول وترابها يعني بكسر الطاء المعجمة ممدودا اجمع طيبة بالمدينة نزح ابو نزعي ماذ غرقا بذال معجمة مهملة اي يأتي الزعفران وتغيرها وكني بذلك عن عدم سيدها واستدل رضي الله عنه بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يعضد شجرها الذي لابتيها الحرتين والبقيعة بينهما لابتين شرقي وغربي وهما الحرتان البيضاوان من الحجارة بشين الاخرين الا انها بالجمع بين الاولتين لاتصالهما بها بحيث دورها كلها بالحاظ ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج والله تعالى اعلم

باب من رغب عن المدينة في مؤمنة موم وبالتشديد قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب والواو للوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يترك المدينة على خير ما كانت بالتاء التحتية يتركون بالفوقية على البناء للمفعول والاكثر على الخطاب فالمراد بذلك غير الخاطبين لكنهم من اهل البلد او من سلف المخاطبين او من نوعهم قال وروي بالغيبة وبه جزم القرطبي قال في المصابيح وبه يتم كلام القرطبي

استعار

استعار تابار وابنا بمعنى بنى يبنى بناء الخطاب اترى وقد شنت سنا الخطاب للاعرابي بمعونة كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار وحسن فيها اهل المدينة لفظ ابن شيبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعرى ما كانت وان ابا هريرة سمعه فيما ذكر انما قاله لانه كان يسكنها العوالي بضم العين المهملة والواو وفتحها وبالياء جمع عالية التي تطلب اوائلها ولا يؤثر الاعوالي بعدي الى بالمثناة التحتية بعد الالف يريد عوالي السباع والطير بنصب باعوالي قال القاضي عياض هذا الحديث يعارض العصر الاول وانتقاض وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حينما استقامت الخلافة بها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها ولقلتها بالعمارة والسباع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الدابة فقد وقع عند مسلم ثم يحشر اعيان رعيان المدينة اخر حشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا الرفع ولو وقع لفوات تاويل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المنع بوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين بيديه بضم الصاد المشددة مكانه الله عليه سوت الدابة اتهى ومراده بالراعيين الله كون بين يديه قوله واحد من عيش بضم اوله وفتح ثالثه اي يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحمل انه يحشر هو بنفسه ويحمل اخر من حشر الى المدينة ابن بيبان انها كذا في نسخة بخطه لكن الذي في مسلم كما قاله القاضي عياض رواية الاكثرين وانها رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريد ان المدينة بنعقان بكسر العين المهملة وبعد الالف قاف ماض نعق لغنمه اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدان المدينة وحوشا بالجمع ابوات وحوش خلوها من سكانها وليس الارض الحلا وقد يكون وحشا بعين وحوش بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الحلا وقد يكون وحشا بعين وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان والجمع وحوش وقد يعبر بها عن جمع وحش فالضمير للمدينة وعن ابن الواط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت ممنوعة تنفر من اصوات الرعاة والكمأة الفاجة وصوت النوء الاول حتى اذا بلغا ابو الراعيان ثنية الوداع البرق كان يشيع الماء ويودع عنده وهو من جهة الشام خرا بضم المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم اذا ولغ الكلب بحاء مهملة اي شرب عجلان اي بغير عجلة ان يكون حديث الحر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقية وعليها يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وسبقا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري وقيل ابن العنزي بفتح النون وكسر الزاي وبعدها ياء مهملة صحابي نعقد بها اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بفتح الفوقية وسكون الفاء وفتح القوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل وتجر اليمن لانه من يمين العشيرة او عن يمين الشمس او يمين بن

القمري بضم المعجمة الى بمر ابن قاسط ذ ترتيب

نجطان فيأتي قوم من الدين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها بيسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة نهر من بابه حرب بجرب ومن باب نصر ينصر وضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وحولها وممهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضيل كالصلاة في مسجدها ونواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يحرمونها ما يجد ومن من الخطوط الفائية الفلجة بسبب الاقامة بها وغيرها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الخير الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الدين يجملون غير الدين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيجمل المدعو باهله وابله لكن صوب النووي ان هذا حديث الباب الاخبار عن خروج من المدينة متحملا بأهله باسا في مسيرة مشرعا الى الرخاء الى الامصار المنجحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد وعند هشام بن عروة في الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتوضح ذلك حديث جابر عند البزار يأتي على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يبسون الرخاء وهي رخاصة يحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري في حاله رجال الصحيح هو الارنبا فجمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وفتح الشام يعم اولها وهو الريف فما علاه وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راجعين الى الشام والمدينة خير لهم منها لو كانوا يعلمون سنفصلا فالجواب محذوف كما سبق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو يجيئ لبت فلا جواب لها وعلى التقديرين فغيه تجهيل لمن فارقها للتقوية على نفسه بخير عظيما انتهى

قال كرم كلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها وان قالت عليه ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين فغيه تجهيل لمن فارقها للتقوية على نفسه بخير عظيما انتهى

الوصف يبسون وهو سوق الدواب بفتح باء بسر بركاكة عمولهم وانهم من ركن الى الخطوط البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة بجوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك وكموا وصفوا بأن كل قرية يبسون استعارة لسلك البهيمة الغبية قال والذي يقتضيه هذا المقام ان يترل يحملون منزلة اللازم ليستقيم عمهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك ابو معين النمري لكان ابلغ لان التعبير طلك ما لا يكن حصوله ابي البتة من كانوا من اهل العلم تغليطا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هو العموم المذكور من تعرى فوائد البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة بالمدينة ولو حضوا واعيا الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج كحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا نجم وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لا عن هشام الذي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرج مسلم الخ وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى الغابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خالد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم ابن بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتأكيد اي ان اهل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما ترفر الحية الى جحرها اي كما ينشمر الحية من جحرها لطلب ما تعيش به فاذا رأى شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة وكل من لم من نفسه شايق اليها لمحبته في ساكنيها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه واما من الصحابة والتابعين وتابعيهم فلاقتدائهم واما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره وآثار اصحابه رزقنا الله ذلك والملائكة عليك يا سيدي يا رسول الله ايا توجه بك الى ربك في ذلك فتجيبا موتى اللهم شفعه فيّ وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج

باب ثم من كان اهل المدينة اي اراد ذكرهم سواء كان مستوطنا او لا حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء وآخره ثاء مثلثة مصغرا ابن الحرث المروزي هو شيخ مسلم وابو داود عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن حميد بضم الجيم وفتح الميم وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد دينار وراية عمر ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت سعدا نفى ابا ها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا اذاب يكون بسكون النون بعد الواو صل اجوفه مهملة اي ذاب كما ينماع بين وب الملح في الماء وفي حديث مسلم

عد الجوف والذي في القاموس العاجل وهي ظاهرة

عد ابي بضم وفتح العين والمد المشددة الى مظهر جد اهم من الله وفي المجد ومظهر كمعظم

وقت على رواق الاشوام بليدن هد

بها رواية ولا يريد احد اهل المدينة سوءا الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا اصح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما

باب اطام المدينة بالجمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالشد قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية عن ابي ذر بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حدثنا** ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير قال **سمعت** اسامة بن زيد رضي الله عنه **قال** اشرف النبي صلى الله عليه وسلم **على** اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء الاول وفتحها ممدودا اي الثاني **فقال هل ترون** ما **ارى اني لارى** بالبصر **مواقع** اي مواضع سقوط **الفتن خلال** اي من خلال **بيوتكم** اي مزاحمان لكون الفتن شبهت لكثرتها **كمواقع القطر** وهذا كما مثلت لكثرتها بالحنة والنار في الفيلة حتى رأيتها وهو يصيبها لتكون هذه الرؤية بعين اليقين وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا لا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن **تابعه** اي تابع سفيان **معمر** هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن **وسليمان بن كثير** العبدي الواسطي مما رواه مسلم **عن الزهري**

باب بالتنوين **لا يدخل الدجال المدينة** وبالسند قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم** بن سعد **عن** ابيه **سعد** ابن ابراهيم الزهري القرشي **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي بكرة** نفيع ابن الحارث بن كلدة الثقفي **رضي الله عنه عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** لا **يدخل المدينة رعب المسيح الدجال** بضم الراء اي ذعره وخوفه فالدجال وهو الكذاب المخلط لا تكذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل **لها** اي المدينة **يومئذ** بتنوين ذال اذ **سبعة** ابواب **على كل باب** ملكان **يحرسونها** منه وفي رواية هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرج ابن ماجه الفتن وهو من افراده وبه **قال حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نعيم** بن عبد الله المجمر بضم الميمين الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء **مولى** آل عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول** الله صلى الله عليه وسلم **على انقاب المدينة** جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ان شاء الله تعالى **قال** ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهاتها طرقها التي يدخل منها الحاج الحديث الاخر **على كل نقب** منها **ملك** وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف **قال** في القاموس الطريق في الجبل **ملائكة** **لا يدخلها الطاعون** المكوث الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كما في الذهبي وقع فيه طاعون عواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يدخلها قط انه دخلها الطاعون وذهب ببركة دعائه عليه السلام اللهم صحح لنا **ولا يدخل الدجال** الطيبة وجهله لا يدخلها مشافهة بيان لموجب استئذان الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في

العتق

طاعون عواس او طاعون وقع في قرية في خلافة عمر يعرف بعواس من بقاع العمق من اعمال حلب بالشام قرب القدس مصباح

وقت

العتق والطلاق والنكاح والبيع والطلاق والحج وغيره **قال حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي **قال حدثنا** الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس **قال حدثنا** ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي **قال حدثنا** اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **قال حدثني** بالافراد **انس** بن مالك رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لكنيف** بن ملة بن السلولي ان يبكين الناس وفيه ولهشان **الاسيطوه** سيد خلقه **الدجال** قال الحافظ بن حجر هو علم ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا بد خلة بعشر وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وسقط لغير ثابت في صحيح مسلم ان بعض ايام يكون قدر السنة اشهرا قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعضها امر ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارقة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة **الا مكة والمدينة** لا يطيها وهو مستثنى من المستثنى لان لكد اي في اللفظ والا في المعنى منه لان الضمير في سيطوه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي وسيطور الطور وفيه بعض الرواة فلا يبقى لم موضع الا وياتيه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن تلك المواضع **ليس له** سقط لابي الوقت **من نقابها** بكسر النون اي من نقاب المدينة **نقب الا عليه الملائكة** حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها** منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط لغير رواية ابي الوقت لفظ له ونقب **ثم تزحف المدينة** اي تزلزل **باهلها** اي بسببهم ان تكون سببية اي تزلزل لاجلهم بسبب اهلها لتنغص اي الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي تزحف ملتبسة باهلها وقال المهلب يزحف المدينة باهلها اي بخروجهم وتلقيهم سيد الدجال يقلقلهن ليثبت المؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل **ثلاث رجفات** بتخفيف **فيخرج الله** يا الثالثة منها **كل كافر ومنافق** وفيه ان المؤمن الخالص فلا سبيل عليه الدجال ولا يحوي والكشميهني فيخرج الله اي الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يقارضه ما مر في حديث ابي بكرة المتقدم لانه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عموم الفتنة التي تقع بالزلزلة لا خراج منافقين بمحلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه **قال حدثنا** يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة **قال** الليث **وكلوا** اي شماعه بن ملك **قال حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثاني ثبت بخط الصنعاني ابن مسعود الهذلي المدني **انه** ابا **سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا طويلا عن الدجال** عن كالره وفعله وسقط لغير رواية ابي الوقت طويلا **فكان فيما حدثنا** به **ان قال** ان من **مصدقيه** اي قوله **تابعي الدجال** وهو يحرم عليه ان يدخل اي دخوله **نقاب المدينة** ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه كذلك فكيف يفعل قال ينزل **بعض السباخ** التي **بالمدينة** بكسر السين جمع سبخة وهي الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل طارج المدينة بحيث ارض

لعل

عن كذا في خط وفي الشرح خاتمين

خلة

سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ببعض فيخرج اليه اي الى الدجال
يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان
الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما هو على
القول بان الخضر حي لا يخفى فيقول اي الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت اي اخبروني ان قتلت هذا ثم
احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا
او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره
وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول
خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال
فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم
يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما
هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا أسلط عليه اي على
قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي
مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه
الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة ثم بعد الالف مهملة الباهلي البصري
او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس
ابن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من
الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على
الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع
فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيله ثلاث مرات تنازع الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى اي قال ذلك
ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته والحامل له على ذلك تبعته لانه ان كانت
بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على

لمن معه من اوليائه

الهجرة

الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل لمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة
كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة ثم موحدة
مفتوحتين وثلاثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره
عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية
اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في فرع اليونينية
والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهو اقوم معنى واين شبه
بين الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار الفحم
والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار
وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم
والتقييد بالوصف عام بالنسبة الى جميع الازمنة بل هو خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لانه لم
يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار
الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار
وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل ان ذلك
خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن عبد الله
اي ابن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكان سنة
ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله
ابن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة
من المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم
في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد
عن شرارهم واخباثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي
الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب
وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث والحديث في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير
ومن طريق غندر وعند النسائي تنفي الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر
الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج
الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية
التي فيها تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي
الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب ان كما كان واخلص وكذا

٤٠٦

المدينة وهذا الحديث أخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وياذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين للانصراف فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حذف شان فناسبة الاول للسابق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيبة ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وباتشد قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون وبكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى مازاد وقيل لكل ضعف يريدون مثليه وثلاثة امثاله لا تزيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة وبجاز يضاعف اي يجعل الشيء مثلين حتى يصير ثلاثة امثاله وقال الفتح في الوصيته بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير بحمل على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العقل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدينية اذ هو محل خبره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعف ثواب الصلاة بمكة أو اكثر اذ عموم البركة لكن خصت الصلاة وغيرها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول بشيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة فيه على تصويب الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعاد هما ثلاثا وهو باطل مما لا يخفى فالتكرير لتاكيد والمعنى واحد قال الابي وملخصه ضعف ما بمكة ان المراد ما اشمع بفضل مكة رجلا اشمع بفضل مكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالظاهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي فيه تفضيل المكيل بحيث يكفي المدني مثلا بكفيه بغيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ثانيه ابن تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بسكون الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة ابن حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حركه الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم

حببنا الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان بجرل دابته اذا راها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا وارزقنا ساكنها وتوفنا بها بعافية بلا محنة والله اعلم

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم التاء من تعرى ابو خلوا واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذين لا سترة به وباتشد قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي واسمه خالد بن ذكوان بن مخارق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى وكسر ثالثه من عرى يعرى بفتحهما وقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة حسنة فاقاموا في منازلهم وزاد عليه الصلاة والسلام انه تبقى بها المدينة عامرة بساكنيها ليغيظ المسلمون بها اعين المنافقين والمشركين اذ رآها بالهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على امتثال امره الى البقاء في ديارهم وبهذا قال ابن المنير وبه جزم البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة ان يتحول ان تقرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وباتشد قال حدثنا مسدد بالتنوين المهملة تعد الميم المضمومة فمهملة مشددة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغر العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى وهو حال عبيد الله عن حفص بن عاصم ابن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون منقطعا من الجنة كما ان الحجر الاسود والياقوت منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ونوافع من الجمع فيها من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل اصحابها الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وغيره بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت ما يشمل القبر الشريف وبيوته كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وصححه بعضهم على شرط الشيخين والمنبرة صالحة لذلك وقيل يوضع لها هنا كرسي وقيل ملائمة منبره للاعمال الصالحة

سم بضم الموحدة وآخرها من بلاد ما وراء النهر على ما في مخارق تقريب

اوهي في رواية في اول الحج حصول العلم منه

لورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة أفضل من مكة لانه
اشار ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاءة فوس
احدكم من الجنة جزم بان الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة
حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه
على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق بما اخرجناه باب
الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا اسماعيل بن اسماعيل بضم العين
واسمه بذا الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهتاري قال حدثنا اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة
خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب التبيين من الروضة وعكر بضم الواو وكسر الميم
المهملة ابو جم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة فالموحدة المشددة اي في ليال لغة انم صباحا او في صبيحة
صبوحه وهو شرب الغداة بذا اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء فيهما ثانية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه
اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابوذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى ترفع المهموزة
بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيل بمعنى مفعول اي صوتها حال كونها
تهول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل بكسر
الهمزة وسكون المعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنبت ضعيف وهو
الثمام والجلة حالية وانشده الجوهري بزيادة هل بعد مكة حولي بلا واد وهو اصاحا
وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة
موضع على اميال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة
وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة وطفيل
بفتح الهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من جبال هذيل
هو وشامة على يمين او شمال قيل والبيتان الاخيران لسلال بالسين المهملة ابن عاصم
ابن الحرث بن عضاض الجرهمي استشهدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف نعى ابو
بكر رضي الله عنه عند احتضاره بما نزل به من المكروه الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله
عنه عين الطبوع الى وطنه على عادة الدنيا نظيره لكن فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله
قال اي بلال وفي نسخة وقال بدا والمعنى وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر
واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف اخرجنا
اللهم ابغدلم من رهنك كما ابغدونا من ارضنا الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد ينبض
الموت الذريع بعد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني
قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة اي كثرة ما يحال به من غلاتها وثمارها
وصحح اسم المدينة لناس الامر حتى وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة سميت

بالفتح وتشد الباء الى
هبار جد وهبارية جدة
النقيب لب

عطف على جبلان والعين من
لفظ ابي وكنا حسبنا جبلان
وانثيت انما على ومثله
في التقريب ج

اهل

اهل مص وخمرها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليستعملوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل
من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قالت عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بفتح الهمزة فموحدة فمهملة
وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشده من غيرها قالت ابي عائشة ايضا فكان
بلال بضم الموحدة وتشكون الطاء وفتح الكاف المهملتين وبعد الالف نون راد به صحن المدينة
يجرد جلا بفتح النون وتسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة
ما تحاتبفتح الهمزة المدودة وكسر الجيم بعدها نون اي صفيرا وعن عائشة بذلك بيان
السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن خالد بن يزيد بن الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد
ابن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك قد استجيب لعمر فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي
ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من مرة ابي لؤلؤة بها خاصرته ودفن
عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة بقعة واحدة وهي اشرف
البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به طلب الموت بالمدينة اظهار المحبته له
ايا ها كمحبته مكة واعلم وقال ابن ادريس بن يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وفي الاول قال سمعت عمر يقول وكذا لاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك قال فقلت وابى يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء وقال هشام
هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هذا ابن اسلم عن ابيه عن حفصة
انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وزاد اخره ان الله ياتي بامره ان شاء
واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف في على زيد بن اسلم فاتفق هشام
ابن سعد وسعيد بن ابي هلال على ان عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما خفص بن
ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة واخرج روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله اعلم

كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لابي ذر الاربعة وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري
كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع
وذكر الصوم متاخرا عن الحج مع ان الاسب من ذكره عقب الزكوة لاشتمال كل منهما على بدل المال فلم
يبق للصوم مناسبة الا الاخير وهو رابع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف
الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعا سبحانه وتعالى لفوائد اعظمها كسر النفس
وقهر الشيطان فالشبع يقوي النفس يرده الشيطان والجوع يقهرها يرده الملائكة
ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالفراغ على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول
الطعام والشراب والنكاح فانه بالمشاهدة من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة
له بذلك يجد قدر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه

بالغيب ويدعوه الى رحمة اخيه الخالق ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام وقوله النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية عن
الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاسمنا والاستقاء

فهو وصف سلبي واطلاق القول عليه يكون بالنية وجوب صوم
رمضان وكانت شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض
اذا احترق لانه ترمض للعبادة والاثام والذنوب وانما سموه بذلك اما لان تلجهم فيه من
حر الجوع والعطش او لان رمض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء
المشهور على اللغة القديمة وجمعوها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام
رمض الحر او من رمضت الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان اسم
من اسماء الله تعالى فيكره ان يقال جاء رمضان او خرجنا في رمضان ويقال جاء
رمضان او خرجنا في شهر رمضان وفي حديث ابي معشر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وكنيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه ويقول ايقظ
فقال بالجزم عطفا على ما سبقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعاصي
فعليكم بالصوم فان الصوم لها وهل صام رمضان وما قضاه فيه عذره الا نسيانه او
ان قلنا ان النسيئة الذي دل عليكم كان كما فرض عليكم كتب على الذين من قبلكم على جهته
من لفظ الصيام اي صوما مماثلا للصوم المكتوب من قبلكم فالموصول والمراد به
المكتوب فيكون رمضان كتب عليكم من قبلنا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر موقوفا فيصام رمضان
وفضائل في قبور كما كتب على الذين من قبلكم على جهته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور واستدل
به الحنفية على ان الصوم كان واجبا على الامم السالفة كوجوبه علينا وهو ظاهر
ان الحكم الذي كتب على من قبلنا كتب علينا ما لم يرد ناسخ
الامة ايضا فيكون قوله كما كتب على الذين من قبلكم على جهته
كتب عليكم الصيام ومرتبته على التقوى على التقوى
لتقدم المخاطب به بان الصوم وان كان عبادة
شاقة على النفس لما فيه من ترك الشهوات
على جهة الدوام فهو سهل على من وفقه الله
في اثنائه والظاهر ان التشبيه عائد على اصل
الايجاب والمعنى ان الصوم امر قديم
على الامم السالفة لم يزل مفروضا عليهم
فلا تستنكفوا من فرضه عليكم
لعلكم تتقون اي لكي تتقوا
او على حال الذات المقدر اي كتب عليكم
الصيام حال كونه مشابها لما كتب على
الذين من قبلكم او على حال المصدر المؤكد
لنفسه اي كتب عليكم الصيام
الذي هو مشابه لما كتب على
الذين من قبلكم في الوجوب
وصورته وقدره وقت ادائه
وقضائه وكفارته

قوله ضد وصف سلبي هذا ان ساعد
في باب من لم يدع قول الزور والعمل
السوء الخ الصوم بعدم محض
الاضافة الثانية فيه بالاجماع

قوله لم اكتب او اكتب كما في لا اكتب
لنا مثل الذي جمع القرآن من بطنها
والام من لدن ادم على اللام فقط كما كتب
او خبر المبتدأ محذوف اي هذا كتب
القيام الخ كتب مشبها كتب فاعل
فعليكم بالصوم فان الصوم لها وهل صام رمضان وما قضاه فيه عذره الا نسيانه او
ان قلنا ان النسيئة الذي دل عليكم كان كما فرض عليكم كتب على الذين من قبلكم على جهته
من لفظ الصيام اي صوما مماثلا للصوم المكتوب من قبلكم فالموصول والمراد به
المكتوب فيكون رمضان كتب عليكم من قبلنا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر موقوفا فيصام رمضان
وفضائل في قبور كما كتب على الذين من قبلكم على جهته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور واستدل به الحنفية على ان
ان الحكم الذي كتب على من قبلنا كتب علينا ما لم يرد ناسخ
الامة ايضا فيكون قوله كما كتب على الذين من قبلكم على جهته
كتب عليكم الصيام ومرتبته على التقوى على التقوى
لتقدم المخاطب به بان الصوم وان كان عبادة
شاقة على النفس لما فيه من ترك الشهوات
على جهة الدوام فهو سهل على من وفقه الله
في اثنائه والظاهر ان التشبيه عائد على اصل
الايجاب والمعنى ان الصوم امر قديم
على الامم السالفة لم يزل مفروضا عليهم
فلا تستنكفوا من فرضه عليكم
لعلكم تتقون اي لكي تتقوا
او على حال الذات المقدر اي كتب عليكم
الصيام حال كونه مشابها لما كتب على
الذين من قبلكم في الوجوب
وصورته وقدره وقت ادائه

المعاصي فان الصوم لها وهل صام رمضان وما قضاه فيه عذره الا نسيانه او
ان قلنا ان النسيئة الذي دل عليكم كان كما فرض عليكم كتب على الذين من قبلكم على جهته
من لفظ الصيام اي صوما مماثلا للصوم المكتوب من قبلكم فالموصول والمراد به
المكتوب فيكون رمضان كتب عليكم من قبلنا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر موقوفا فيصام رمضان
وفضائل في قبور كما كتب على الذين من قبلكم على جهته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور واستدل به الحنفية على ان
ان الحكم الذي كتب على من قبلنا كتب علينا ما لم يرد ناسخ
الامة ايضا فيكون قوله كما كتب على الذين من قبلكم على جهته
كتب عليكم الصيام ومرتبته على التقوى على التقوى
لتقدم المخاطب به بان الصوم وان كان عبادة
شاقة على النفس لما فيه من ترك الشهوات
على جهة الدوام فهو سهل على من وفقه الله
في اثنائه والظاهر ان التشبيه عائد على اصل
الايجاب والمعنى ان الصوم امر قديم
على الامم السالفة لم يزل مفروضا عليهم
فلا تستنكفوا من فرضه عليكم
لعلكم تتقون اي لكي تتقوا
او على حال الذات المقدر اي كتب عليكم
الصيام حال كونه مشابها لما كتب على
الذين من قبلكم في الوجوب
وصورته وقدره وقت ادائه

والمشهور عندهم

عكذا الخط بلوحة والجلوب
كما في التقريب بلليم هو

الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع
يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمثبت وجوب
شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة
لان هذا الاستثناء من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموتة الا الموتة الاولى اي لا يجب عليكم شيء قط الا ان تطوع
وقد علم ان التطوع ليس بواجب فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولا يوي ذر
والوقت وابن عساكر ما فرض الله علي من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فهل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
شيئا فقال الاعرابي اخبرني ما فرض الله علي من الزكوة فقال ولابي ذر والوقت
وابن عساكر فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة
لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي السائل
وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لسنا وكم جمع الشرائع وفي رواية عن ابي ذر وابن
عساكر شرائع حذف يا الجر والنصب على المفعولية فقال الاعرابي والله الذي اكرمك
ولا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق والسكت بين الراوي فان قلت سنهوم انه اذا تطوع
لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بان مفهوم مخالفة ولا عبرة به وسنهوم الموافقة
مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في
الصوم الا رمضان وترجم في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد وفتح العاشر من المحرم
او هو التاسع منه مأخوذ من اظأ الابل فان الورد يسمى اليوم الخامس منه اياما
الورود رفعا وكذا ما قبلها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح
كما مر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان
فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية انه لم يجب صوم قط قبل رمضان
ودليل الذاهب حديث معاوية مرفوعا يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر
راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء فيحتمل ظن وجوبه او ان يحفظ في الاسلام كالجاهلية
والافهو سنة كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه عادة لا تشغلا بعاشوراء او هو قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجا
واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعدها الف كاف حدثه ان
عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه
معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه

ابي عاشور ا وابي ذر عن الكشميهني فليتم عدة من ايام المفعول ومن شا افطر بحذف الصبر وابي ذر عن المستملي فاطره بالشاة وقال يا ثابت الصوم فليتم بلفظ الامر وفي الاعطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير **باب فضل الصوم** اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وكما قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة** بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة فتل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار واحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفي ثلاثة الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار فلا يرونه المسلمة وتثلث الغاء ابي لا يمحض الصائم في الكلام **ولا يجهل** اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ونحو ذلك بسفيه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا مروي بالجزم **فان امرؤ قاتله او شاتمه** قال عياض قاتله وناازعه ويكون بعض شاتمه وناعته وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او ماراه فليقل اني صائم مرتين **فليقل** لنفسه او لشاتمه بعني ان تنبه احد لمقاتلته او شاتمته فليقل لها اني صائم كما جزم به النووي ونقله الرافعي عن الاصحاب او يقوله بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار اذا قال ذلك امكن ان يكف نفسه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم عفيف النفس وانت مسيء بالتعدي فالموجه عليك من استهلك حرمة الصيام وتذرع الى تضييعه لعرو ما يعتاده المسائ او يدل على نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على لازم القصد وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقتضيه ان يؤذي **والذي نفس محمد بيده لخلوف** بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وغلطه الخطابي وقال يا لجوء انه لا يجوز اي لتغيير رائحة فم الصائم خلا معدته من الطعام **اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك** ذيا لنظ مسلم والترمذي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام اشيا الاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يجزم الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما التابعين فان خلوف افواههم حين يموتون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح

الطيبة

عبارة الاجهوري وقوله لخاصة اي مع عوام مكون عالما بتنفيذ عنه وبنيته او يقلبه ان ممله ان امنى الريا وقلبه نفسه تشكك هي ايضا عن ذلك حرج ج

دور وتذرع في المجد تذرع عدي توسل يوسيلة انتهر

الطيبة واستعذار الروائح الخبيثة فان ذلك صفات الحيوان **واجيب** بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب من الله تعالى **وقال** ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بحقائق الاشيا من الادراكات كلها بغير المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى علما ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه بالاجزة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ومع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الوجه **اجيب** بانه انما كان لان الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد بالمسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية والتعارض عند امارواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة انا فرض الكفاية افضل من فرض العين فمحكوم لنص الشافعي فلا يقبل عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سالة عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له واما احد عن اسحاق بن الطباع عن مالك ليقول الله تعالى **يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع لمظنها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة وابن حبان من اجلي فهو صريح في الاول والاخر منه ما وقع عند الحاكم شهوته من الطعام والشراب والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيري **او هو من بين عبدي** يفعله خالصا لوجهي **وفي الموطا الصيام لي** اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او الفه صفة الصمد اليه وهي التنزيه عن العدم **وانا اجزي** صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان ذلك اشارة الى تعظيم ذلك المعطا وتحكيم قفيه مضاعفة الجزا من غير عد ولا حساب وسائر الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية الموطا الى سبع مايه ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا من لم صياما من المعاصي وحديث النهي **يفطر الصيام** قال الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال الوطا ام كذب نعم **ثم** ويمين **ثوابه** اجماعا ذكره السبكي بسر حرف فيه نظر لشهرة الاخبار لكن الاكثر توجهت لمعلة الاضحا ونظما وغوها كالحاكم ونحوه وادين حرمت الصوم الاختصار عما الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الحرام واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لغيري الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخوله

وقوله الوان الخ من عنا

في الاحيا واما الصوم الذي دون سائر العبادات انه ليس يوجد الى غير الله فكلام الصائم لا يشتمه لان انها فانية بنفسها فصومهم في الحقيقة لربها وعبادة تقع الا الصوم المتوسط بين المحمودين للمحمودين والصوم بين والصوم الاعلى الذي يستغل بالله عن الكفايات بحسبها بانية حتى تقدر واعلى والاقاة الصوم الروحاني وقال في الاقاة وروح الاضافة الى الله قال ان في الصوم اشارة الى سر محمد ما تقدم دون سائر العبادات ولان الاستغال بالطعام والشراب عما سواه اتم ولان الاستغال بالطعام فيه نوع نوا فتها فلذا اضافه اليه

يسبهم ما لا يطلق الا يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب الصلوة كفارة وباب
ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والمتن باب الريان
للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد
المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة ابن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان تغيض
العطشان وهو بما وقعت المناسبة فيه بين لفظ ومعناه فانه مشتق من
الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بقطيبهم انفسهم في الدنيا بدخلون من
باب الريان ليما منوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل
للجنة ليشمل في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق
اليه يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال ان
الصائمون فيستفتحون واذا دخل الناس وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ
ابدا لا يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا
دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد بعدهم ولم يدخل الماضي وكان العباس فلا
يدخل للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى
ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان من اصناف ما يملكه نصفين او ثلاثة او اربعة
مرفوعا بعير شاتين حمارين ثوبين وزاد اسماعيل القاضي رحمه الله تعالى عن ابي
مصعب عن مالك رضي الله عنه من ماله في سبيل الله عام في الوان الخير وخاص
بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخير ان وكتب المراد به
فعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلوة الموديين للفرائض
المكثرين من النوافل وكذا اما ثابت فيما قيل دعي من باب الصلوة ومن كان من
اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه
الصيام والافضل المؤمنين اهل الملل دعي من باب الريان وهي احد اهل عمل باب
يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان
من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب
الصدقة جمع باب وليس هذا انكارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لان الانفاق وقوبا للتليل خير من الخيرات العظيمة وذا لا يحصل من كل ابواب الجنة
وهذا استدعا خاص وفي سواء العسول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم

وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا

عبارة الكرماني قال فان قلت العباس لا يدخل الا بعد دخول الصائمين
قلت هو معطوف على الا يدخل فهو داخل في حكم المستقبل
والمعطوف على الماضي في حكم المستقبل واما قوله ولم يدخل
فمعطوف على الماضي وهو الذي يسكت عليه النحاة اه
قلت ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون معطوفا على
الماضي باعتبار ما في ضمنه من معنى الشرط اي من دخل
دخل ومن لم يدخل لم يدخل ابدا اه مؤلفه

وله الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفي رمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وابن حبان بالصحيح عن حميد ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفرما قبله وعلى هذا فقوله الا كفارة ثواب على الكفارة اه
وقيل المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي
وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من يحفظ حديثا عن النبي وفي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل
في اهله ومال بان يناله بسببهم بغير حاير وما لهم بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير
محله وولده وجاره بان يتعدى عليه كسعته كلا تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضح الترجمة قال في الفتح وقد يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه على الاتيان على النفقة شيء مخصوص
وفيه ان النفي على الكثرة شيء اخر وقد جاء في المصنف ما يوضح اخر على تكفير بعض الخطايا به
فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث فبين ان المنفي الاطلاق
وما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا اجتنبت الكبائر وابن حبان بصحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله الا كفارة ثواب على الكفارة اه
ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع فيه الصائم مما من الارتياد الثواب
انتهى قال عمر فحدثته رضي الله عنها ليس ايسال عن هذه بل عن التي تموج كما يموج البحر
كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان
دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا ابدا لا يخرج
شيء من الفتن ما حييت قال عمر فيفتح او يكسر قال حذيفة قال عمر ذاك ابي الكسر احرى
ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر
انها لا تسكن فط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله ابو حذيفة هل كان
عمر يعلم من الباب فسالته اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم
ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد وكما ان بعد هذا اليوم غدا كذلك
الليلة قبل وانما علم عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لما كان والعرا وعثمان يحملا حرا انما عليك
نبي وصديق وشهيد ان وكان الكسر فهو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان والخرق اه

المعرفة بالكسر

وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكوة
باب الجهاد الغزو وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الآثمين الذي يدخل
منه من لا حساب عليه ومحمد الاخرى عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الريان
الصحيح فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا منه الفرد وس عن ابن عباس بر فعه الجنة باب يقال له الزلج
لا يدخل منه الا من ادرك الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب
للصابرين والحاصل ان كلا من اكثر نوعا من العبادة خص ببابا سما
ينادي منه جزاؤه فاقل من يجتمع له العمل يجميع انواع المطلوبات ثم ان من يجتمع
له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فقد يكون من باب
واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت
اي انتدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
اي ليس على المدعو من كل الابواب من ريب له كرمنه واعزازا وقال ابن المنير
يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع وارا
الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من تلك
الخصال ودعي من بابها لاحرز عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال غيره
المشكاة لما خصت كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه
رغبة بان يدعى من كل باب وقال لينتي عليه من دعي من تلك الابواب ضرورة
والمرام سال فقال هل يدعى احد من تلك الابواب وخص الصلاة الكرامة كلها
قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير والدخول من ايها
شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا لمستقبل صلى الله عليه
وسلم واجب فنبه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي في وفي الزكاة
والصوم والحج وهذا يا بالتنوين هل يقال ضابط للمقبول
وكالترجي والمستعمل كما في الفتح هل يقبل اي هل يعول للانسان ان يقول
يوما او يومين شهر او رمضان ومن راى كلا واسعا اي جايزا بالاضافة وبدونها
ولكشميهني بما في الفتح ومن راى بزيادة الصحيح قال الخطابي كانه الدماميني
مصدر رمض اذا احترق فاضيت اليه الشهر وحمل على فطر كما قال الدماميني
بان يجعل المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجعل اضافيا كما رمضان ورمضان
ورامضة وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه في حال التسمية لانهم لما
نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها مصادفة
هذا الشهر ايام رمض الحر وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها وقيل اسماء غير هذا انهموها اي سميتم ذكرها الطائفاني بكتابه حظاير القدس
منها شهر الله وشهر الصبر وشهر التراث وشهر الصيام وقول الاكثر بكره ان يقال
رمضان بدون شهر رد السنوي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه
المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله

وقال

وهو باب الريان بالتحتية وتشديد الياء المهملة
العمل الاخر وبعضه والى باب الاجر
باب والاجر بتعداد منها حافظ الكبير
ابو بكر محمد بن احمد العتيق الاصبهاني بزيل
مكة شيخ حنابلة الشريعة والتعبد
والعزلة ٥ منه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما توسله في الباب التالي من صام رمضان وقال
عليه السلام بها وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان
واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا وهو بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالتباس كما قال بها عني النظائر حديثا راد ابن حزم
ثم قال بها المصابيح شيئا ما انشده ثعلب في المفصل من قول الشاعر
فهل لكما فيها الى فاسير طبيب بما اعيا النطاسيين حذيم
وقد قدمنا في المفصل من الحذف والتقليس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن
حذيم وعدة هنا من باب الحذف لا من باب الالتباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض
كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعل نظير المجد الحذف بها هو كالعلم
وجاز الحذف من الاعلام وانما كان كذلك في قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا
العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزيين وقول تقدموا بفتح التا
والدال اصله تتقدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم
تقدمونه منه احتياطا ظاهرا في معنى ذلك ان شاء الله تعالى بها باب وبالسند قال
حدثنا قتيبة بها سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد
المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون
شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة
مقبولة فتكون رواية المختصرة منسوخة فلا تبقى لها حجة فيه على اطلاقه ويدون شهر
قلت بضم الفاء وتخفيف الشاة الفوقية في الفرع وبفتحه تشديد بها ابواب
الجنة حقيقة لمن شاء فيه او على عادة لا يشك عليها وهي علامة للملائكة لدخول الشهر
وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجازا لان العمل يؤدي اليه ذلك او
لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان المال
الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي
من هذا الوجه بها به مثله وابو هريرة الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وبعضه ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وزاد قال
قد بقي بفتح الدال وحدثني بالافراد والعطف وبسنة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى
ابن بكير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وابو بكر وابو سلمة كلهم حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيمي ابي بكر بفتح وكانه تابعي هذا احد
ابناء مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي
الا اباه مالك بن ابي عامر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر
رمضان فتحت بتشديد التا وتخفيفها ابواب السما قيل هذا ان تصرف الرواة او
الاصل ابواب الجنة كما في غير رواية ابي ذر ولها ابواب السما قال ابن بطال ابواب الجنة
في غير رواية اي المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم بحيث لا يكون

قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت
مغلقة وهو ايضا دليل حديث اتى بابا
الجنة فتقتحم فتفتا الخازن من فاقول
محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك
قال الزمخشري بعضها بها معتقة واما من ابواب
جهنم فاذا اجاوزها وصحت ابوابها وهذا اعتماد
على كتاب علط اذا خطأ جواب اللهم انتهى
وتعقبه ابو عبد الله الابي بان
بانه انما يكون جوابا اذا كانت
الواو واو الحال وكذا اعرفه بالكسر
وقال البرماوي الجواب محذوف تقديره
سعدوا وانوا والحال انه لم يشك
ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة
دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور
الا ان يقال تفتح الخ اذا وافى بابا من
فتحت وغلقت انتهى
الاضافة
حاشيه وقال الشمني اي كلام ابن العربي
غير موثوق به للعلم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما توسله في الباب التالي من صام رمضان وقال
عليه السلام بها وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان
واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا وهو بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالتباس كما قال بها عني النظائر حديثا راد ابن حزم
ثم قال بها المصابيح شيئا ما انشده ثعلب في المفصل من قول الشاعر
فهل لكما فيها الى فاسير طبيب بما اعيا النطاسيين حذيم
وقد قدمنا في المفصل من الحذف والتقليس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن
حذيم وعدة هنا من باب الحذف لا من باب الالتباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض
كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعل نظير المجد الحذف بها هو كالعلم
وجاز الحذف من الاعلام وانما كان كذلك في قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا
العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزيين وقول تقدموا بفتح التا
والدال اصله تتقدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم
تقدمونه منه احتياطا ظاهرا في معنى ذلك ان شاء الله تعالى بها باب وبالسند قال
حدثنا قتيبة بها سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد
المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون
شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة
مقبولة فتكون رواية المختصرة منسوخة فلا تبقى لها حجة فيه على اطلاقه ويدون شهر
قلت بضم الفاء وتخفيف الشاة الفوقية في الفرع وبفتحه تشديد بها ابواب
الجنة حقيقة لمن شاء فيه او على عادة لا يشك عليها وهي علامة للملائكة لدخول الشهر
وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجازا لان العمل يؤدي اليه ذلك او
لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان المال
الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي
من هذا الوجه بها به مثله وابو هريرة الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وبعضه ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وزاد قال
قد بقي بفتح الدال وحدثني بالافراد والعطف وبسنة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى
ابن بكير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وابو بكر وابو سلمة كلهم حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيمي ابي بكر بفتح وكانه تابعي هذا احد
ابناء مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي
الا اباه مالك بن ابي عامر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر
رمضان فتحت بتشديد التا وتخفيفها ابواب السما قيل هذا ان تصرف الرواة او
الاصل ابواب الجنة كما في غير رواية ابي ذر ولها ابواب السما قال ابن بطال ابواب الجنة
في غير رواية اي المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم بحيث لا يكون

قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت
مغلقة وهو ايضا دليل حديث اتى بابا
الجنة فتقتحم فتفتا الخازن من فاقول
محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك
قال الزمخشري بعضها بها معتقة واما من ابواب
جهنم فاذا اجاوزها وصحت ابوابها وهذا اعتماد
على كتاب علط اذا خطأ جواب اللهم انتهى
وتعقبه ابو عبد الله الابي بان
بانه انما يكون جوابا اذا كانت
الواو واو الحال وكذا اعرفه بالكسر
وقال البرماوي الجواب محذوف تقديره
سعدوا وانوا والحال انه لم يشك
ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة
دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور
الا ان يقال تفتح الخ اذا وافى بابا من
فتحت وغلقت انتهى
الاضافة
حاشيه وقال الشمني اي كلام ابن العربي
غير موثوق به للعلم

التسطير دقة النظر في الامور يقال هو
نطس ونطيس ويقال للطبيب نطيس
ونطاسي وفي المحكم النطس الفتح والكشف
وعضد النطاسي فقد نطس كفرح والنطاسي
بالكسر والفتح العالم وكسكيت الطبيب

قوله نظرا الى الشهر كذا بخطه ولعله
الملتهر وسقطت اللام والتا
من الشهر كذا بخطه ولعله
والقوا ما ترجاه فيه وكذا قوله
منه اليقال الخ كذا بخطه
ابن من ان يقال كذا في حذف كذا
فافهم كتبه

وقت عادوان الاشهر بلبزهر

الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق
عن مصاعد اعمال العباد تارة بمبذل التوفيق واخرى بحبس القبول وغلق ابواب
جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس المعاصي والتخلص من البواعث على
المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر
على سبيل المدح لمن يحل الصوام واتمام الصيام عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان
في هذا الشهر كان ابوابها فتحت وغيرها هي والشيطان كان ابوابها غلقت وانغلالها عطلت
واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في
هذه الدار فانه غير مبرء لذحول احرى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب الثواب توفيق الملايكة على
استجاد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف
لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل جمع سلسلة والمراد هم
المردة منهم فاوا التسع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون غيرها لانهم كانوا يصفدون
عند نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ وهو يحمل على
العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره
وهذا امر محسوس ورب قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالم ان ابا بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة الرؤية عليه وبابي
النصح عن سؤال الله في الرواية المعلمة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفي صحيح الهلال
اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بوصل وضم الدال ويخفف كشرها اي قدروا الاتمام العدة
ثلاثين يوما لانه من التقدير قال عنبسة اي ابن سعيد بن كثير والراوي عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد نافع هو ابن خالد مولى ابن عمر كما رواه اسماعيل
ابن جعفر بن ابي كثير عن ابن شهاب الزهري بإسناده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا وسرد الحديث بمثله وزاد فان غبي عليكم اتممتم
باب صيام رمضان احتسابا اي طلبا للاجر وقربة عطفا على احتسابا لانه الصوم لاجل التقرب الى الله تعالى والنية
شرط فيه وهو ضربة وقالت عائشة رضي الله عنها بما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ نغزو وحبيش الكعبة حين اذ اكانوا يبيدون من الارض
ضعفهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار
فاذا هلكوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

فايدة في اخراج الزواجر من حديث عند
الطبراني وصحيح ابن ابي الدنيا بعم
مصفدة ومردة وعند ابن ماجه وابن خزيمة
فاذا اول ليلة من رمضان صفدت
عادة الله تعالى طائفة من الشياطين
النسوة والمراد بالمتمرد من تعاطى
ولم تعمل فيه المكره فالمعنى

وقت

صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا
طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من
حديث عبادة ان الصلاة ترفع ما ليلة القدر بين العشر الا في من قامهن ابتغاء حسبتهن
فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان
حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عن عزم وهو ان يصوم
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما
تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر
وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي بإسناد الشيخين الكبير من
طريق قتيبة عن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير بهذا

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

قال ابن الحاجب في امالي المسائل المشرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت ما كان
مبتدا ويعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا الا ان يضاف الى ما بعده ما يكون
منه كون ولا يستقيم الخبر بالكون كما ليس يكون الا ان تقول زيد اجود ما يكون فيجب
ان يكون اما مستقبلا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
وكثر شربي السويق يوم الجمعة فيكون الخبر الجار بكاملا كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم
الجمعة واما بك لا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان
جعلته ضمير الشان نصبت رفع اجود بكاملا وان جعلت كان بمعنى العين الرفع بكاملا
انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه بكاملا باب اخطب ما يكون الامير قائما وان
شئت جعلته في رمضان هو الخبر كقولهم في الدار زيد العين الكون الذي هو الجود لا كونا
خاصا في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما انتهى وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا والثالث
مع سكون الموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لاشرف
فيه بثواب الصدقة وما بعده بزيادة اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
عليه السلام وهذا فعل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة والامر
عسكري كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه اوسنة انزل فيها الوحي الى اخر رمضان الذي توفي فيه
عليه الصلاة والسلام حين يسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن او ان النبي
عليه السلام جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون كزيادة
الجود في الخير جبريل وتحاسنه ويحتمل ان يكون بمد ارسنه اياه ايات القرآن وهو يحب على
مكارم الاخلاق وقد كان القرآن احلى من العسل حين يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويبارح الى ما يحث
عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده واخصاله في هذا الشهر لمزيد عهده

عراقي في الحديث الاتي لا في لفظ التبر
اذ ليس فيه كان اجود ما يكون فالثاني
هذا الذي نقله لا في لفظ الحديث الاتي
كما توهمه اليدس في مصباحه نعم الحديث
ونقل كلام ابن الحاجب فيه انتهى ٤٤

تخالطه جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة مؤثرة وتورث
اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى
جبريل عليه السلام بل جبريل انما يميز ما ينزل به الوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة
الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المدة الحق افضل من جبريل فالجالس
الافضل الا المفضول فلا يقاس عليها مجالسة الاخيار للعلماء وهذا الحديث تعظيم شهر
رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليلة القدر
من نهاره وان المقصود من التلاوة الخشوع والفهم لان التنزيل منطة ذلك لما في النهار
من السواغل والعوارض وان افضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مدة
التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** اي لم يترك
الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي بمقتضاه ما نهي الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع
زيادة في الصوم وكتب عليها الحافظ بن حجر لنسبة الصغاني وبالسند قال نا ادم بن
ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا** ابن ابي ذئب محمود بن عبد الرحمن
حدثنا سعيد المقبري **عن** ابيه كيسان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله **وابي** ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم **من لم يدع** من لم يترك
قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل
وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول
الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قد تقدم
ان الزور والجهل والعمل به يقود على الجهل لكونه اقرب منه فذكر ما يتسبب
وان بعد لانتفاء الدرايات عليه او عليها واراد الصيغة اشتراكهما في ذلك
الغرابي وفي الادب يقود على الزور فقط والكذب والغيبة والنميمة لانفساد
الصوم وعن الثوري ما يدل الا حيا ان الغيبة تفسده قال وروي لنا بمكة
خصلتان يفسد ان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظ والمعروف عن مجاهد خصلة
من حفظها سلم لصومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول
نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر يكفر باجتناب الكبائر يطالب
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان ما حديث الباب والذي يظهر مما تقدم
لذلك لان الرفث والصخب قول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور
به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يأثم به لم يكن لذكرها فيه مشروطة
به معين نفيه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على امرين احدهما زيادة فيهما في
الصوم على غيرها والحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته من هذه السيئة كالمنبه
تقتضي ان يقتني ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها
نقص ثم قال وقع في شك ان الكاليف قد يترتب شيء منها على اخرى بطريق الاشارة وليس
المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد
به نيابة الاصلاء الامساك عن جميع المنهيات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن
المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد في ذلك الى ما تقدم من احاديث

المبين

المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عدا هما من
المخالفات من الكمالات نقله في فتح الباري **فليس لله حاجة** في ان يدع **طعامه**
وشرابه هو مجاز عن عدم الاثابة والقبول فنفى السبب واراد المسبب وإلا
فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي وبما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال
وغيره يعني ليس لله ارادة بامساكه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه
لو لم يرد الله ترك طعامه وشرابه لم يقع الترك حرفا ان كل واقع تتعلق الارادة به
بوجه ولو كان ما لم يتبع الترك حرفا وليس المراد الامر بترك الصيام اذا لم يترك الزور
وانما معناه التحذير من قول الزور وفعله وهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها وامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لامر شارب الخمر ولذلك
حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة **هذا**
باب بالتنوين **هل يقول** الشخص **اني صائم اذا شتم** وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا** هشام بن
يوسف الصنعاني اليماني قاضي صنعاء **عن** ابن جريج عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد عطاء هو
ابن ابي رباح **عن** ابي صالح ذكوان الزيات **انه سمع** ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل **كل عمل ابن ادم له** فيه حظ ومثل
لاطلاع الناس عليه فهو يتجمل به ثوابا من الناس ويجر به حظا من الدنيا وزاد
في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف **الا الصيام**
فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة
من صفاتي لانه الصبر لا يأكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له
لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف الي لاني خالقه فله علي سبيل التشريف والتخصيص
فيكون كتخصيص ادم باضافته الي ان خلقه بيده وكل مخلوق باضافة مضاف الي
الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يختصه به وكان ثواب الصائم لا يحصيه
الا الله تعالى اليكم تعالى الى ملائكته لانه يولي جزاءه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح
الهمزة وكسر الزاي على انا ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى تولى اعطاء الجزاء
اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء
وخطر قدره وهذا كما روي ان آدم قرأ آية الكرسي عند كل صلوة فانه لا يتولاه فيض
روحه الا الله تعالى **والحسنة بعشر** وفيه من المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم**
احدكم فلا يرفث بتثليث التاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يجهل** بالصاد المهملة
والجيم المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم **فان سابه احد**
وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني ان نهيا
احد لسانه عنه او مقاتلته **فليقل** له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو
عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الاكثر
ونقلت بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب انه لا يمنع المجاز وقال
النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال

فائدة قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ما نصه ما ذكره الاصحاب من ان الصوم يكمل بالسلامة عن المعاصي ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا لم يكن الصوم لقضاء رمضان او لكفارة او نذر فان الصوم في هذه الحالة يكمل بدون ذلك لان الصوم في هذه الحالة يكون واجبا من حين الشروع فيه فلا يتطرق اليه النقص بعد ذلك لان ما وجب كاملا لا يتطرق اليه النقص بعد ذلك وانما يتطرق النقص الى ما كان نفلا ثم عرض له الوجوب بالشروع فيه او بالنذر فتأمل

فائدة قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ما نصه ما ذكره الاصحاب من ان الصوم يكمل بالسلامة عن المعاصي ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا لم يكن الصوم لقضاء رمضان او لكفارة او نذر فان الصوم في هذه الحالة يكون واجبا من حين الشروع فيه فلا يتطرق اليه النقص بعد ذلك لان ما وجب كاملا لا يتطرق اليه النقص بعد ذلك وانما يتطرق النقص الى ما كان نفلا ثم عرض له الوجوب بالشروع فيه او بالنذر فتأمل

فائدة قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ما نصه ما ذكره الاصحاب من ان الصوم يكمل بالسلامة عن المعاصي ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا لم يكن الصوم لقضاء رمضان او لكفارة او نذر فان الصوم في هذه الحالة يكون واجبا من حين الشروع فيه فلا يتطرق اليه النقص بعد ذلك لان ما وجب كاملا لا يتطرق اليه النقص بعد ذلك وانما يتطرق النقص الى ما كان نفلا ثم عرض له الوجوب بالشروع فيه او بالنذر فتأمل

بالفتح ولهذا استرد ابو البخاري بعض ترجمة الباب بالاستفهام فقال هل يقول ابن كلام اذا شم وقال الرويائي ان كان رمضان فليفعل بلسانه وان كان غيره فليقبل في نفسه ابي امره صيام قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء العجاء الصوات ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وضع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم خلوفا معدة عن الطعام ولابي ذر في نسخة في الصيام بضم فمه بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يموتون اطيب عند الله من ريح المسك وفي اشارة الى ان رتبة الصوم على غيره غير رتبة غيره في الخمرة حيث كانت لسان الرائحة المكان الحقيقي لتلك الرتبة القدسية اعلى المقامات السنية واما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك تعالى عن التحيز جهة حضرة اوكانا وزمانا او تتوقف وجوده على احدهما بل جميعا وورد في وجوه مختلفة وجوه ظاهرة وباطنة للتقريب على الفهم كما انا لا نعقل وجود شيء الا بصور زمان او مكان او حال او صفة عن في جسم العباد والاحوال التي هو عليها والزمان فلا كان ابعادا وتعرض عن عمل الاجساد بلفظ المضرع ولفظ صنف كان تحول على التشبيه لذلك الى حالة بالكان والزمان زمانية بعبده فتعود اليه والا فاروقه وكان الصائم يتصور فيه بسبب المباشرة في التقرب الى الله تعالى الرائحة الطيبة عند الله تعالى من رائحة المسك مع القطع بانتفائهما عنه سبحانه وتعالى عن ذلك علما عند الله تعالى وانما كان خلوف فم الصائم اطيب من ريح المسك في الدنيا والتنوس بذكرة الروح الكريمة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة من عند الله تعالى وظاهره مطلوبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد يوم القيامة كريح المسك وعبارة المجاهدين في سبيله ذريرة طيب اهل الجنة وفي حديث مرسل عند الدارمي خير مقدم وسند اموجز بل جهاما ابو يزيد مما خذ في الحار توسفا كقوله تعالى فليمهل ابي رويدا ابي قليلا وفيه اذا فطر فرح زاد مسلم بفطره ابو لزوال جوعه عطشه حيث اتى له الفطر وهذا الفرح الطبيعي ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة عباداته ففرح كل احد بحسب اختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه ابو بجزائه وثوابه وبلقاء ربه وعمل الاصابعين فهو مسرور بقبوله بالمشروع عبر بالمضارع لاستحضار الصورة الماضية ليتشاغل عن الالتفات الى ما مضى من الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ابي مما يشغل عن الاذاة الوقوع في المعصية والعزوبة بضم الغين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة قيس النخعي انه قال بينا بضم بين انا امشي مع عبد الله بضم الميم ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على الافصح لغة الحاج والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والتأويل بالاول رده الى معنى الثاني اذ المتعذر عنده من استطاع منكم الجماع لعدم رغبته بهلمؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته

بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لقمعها وهذا فيه كلام للنحاة مقبل من اغرا الغائب وسهل تقدم المفعول به بحوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباز ايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن حزوف من اغرا المخاطب اي استبدا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتوليه من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجع بقضيه زال ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغائب من اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالنون او حرف الجر الموضوع مع ما حضر موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له لصيام وجاء بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر فاذا اعتاد عليه واعتاد سكن ذلك قاله في الروضة فان لم تنكسر بكسر الكاف ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا

بضم الراء وقطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر المهملة وتشديد اللام العبسي الكوفي التابعي الكبير مات وصلة اصحاب الستة عن عمار هو ابن ياسر صام يوم الشك الذي حدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكتبة الشريفة دون الاسرائيلية ابي انزه المتسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه النهوة على صوم رمضان وضعفه السبكي رحمه الله تعالى كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وابن عثمان احد شيوخه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ابي افطروا بكمال شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صوم حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحال كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان لان الاثنين يكتفى بهما في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد سيشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم المحبي يجب الصوم ايضا على من اخبر صوم من به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة ان يشهد اني رأيت الهلال لان تعمد امر رمضان لا تقد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم يوم الغيم او غير ذلك واستدل لقول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا

اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لابد من عدلين قال في
الام لا يكون بحلول رمضان الا شاهدان لكن قال الطبري ان صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا
بد قبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد واما
رجوعه الى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده به المسئلة ستة فانه يشكك للواحد باثر
عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل قاربت ان اقبله
للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال
غيم بضم او فطركم فاقدروا له بهمزة قطع وصل وضم الدال وهو ناقص يقال قدر الشهر
حتى نرى الهلال اذا المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند
المخالف شبهة بحسب تفسيره ليقول فاقدروا والجمهور قالوا معناه قدروا العدد
تمام العدد ثلاثين يوما اي نظريا اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا
في الحديث الآخر ولهذا آخره المؤلف لانه مفسر وقال احرزن قدروه صيقلي الم وقدروا عن
الحساب وهو من هيل الحسابة وقال احرزن قدروه بحساب المنازل قال الشافعي
واعبره يقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالغيم ما يمنع من الرؤية
بدليل العلة ولكن لم ان يعمل بحسابه كالصلوة ولظاهر هذه الآية وصحح السبكي ذلك
وصحح في المجموع ادلة ذلك كما انه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا اخبار اجزاه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وجزم به الروضة في الكلام
على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتدبيره بشره في
معين المنجم وهو من يرى ان اول طلوع النجم العلاني وقد صرح بهما في المجموع وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام دار الهجرة عن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين للمراد بالحديث
السابق فاحفظوا والوه ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيبة بضم الحاء
والموحدة واللام ابن سليم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد
ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه بالكرتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون
وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام
وشر بفتح أصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما
ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين
وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يجتمع النقص متواليا في شهرين وثلاثة
ولا يقع باكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم
والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

ابن

ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الزيشي الجمحي المدني
الاصل سكن البصرة او قال ابو القاسم بالشك من الراوي ميمونا ابي النوادي الصيام
وسيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال
وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كما في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد رؤيته وبعد
رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللمجهول فان تعمي بفتح المهملة وكسر الموحدة
كعلم وقال عياض غبي وتغيب البلال بوزن وعند القابسي بضم الغين وتشديد
الباء المكسورة وكذا عند الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغبا
وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغم بضم الهمزة وتشديد
الميم مبنيا للمفعول من الاغماء اغمي عليه لخبر اذا استغم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد
الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه
تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بضاد معجمة
مضمومة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
بمد الهمزة من الالاء مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يقربهن شهرا فمقتضى التصريح
بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان قوله
الا يدخل هنا اي حلف لا يدخل فلم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها
بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل شرعا في الحلف بخصوص
وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وقد بين
بمن بالتي بعدها بدليل على ذلك لانه راجع للمعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى
بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل على قال واستشكل بان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكمل شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرين
ليلة باتيانها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها وبدل له حديث ام سلمة
هذا فانها معني فنسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح
ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له ولمسلم من حديث عائشة بدا لي فقلت
يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفي رواية وعشرون بالرفع وهذا يحمل عند
الغير على ان عليه الصلاة والسلام افسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه
بالهلال وحاذ ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه لبقيت الثلاثين لملكت
ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء

التابعي الثقة قال سمعت ابا
عن رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم

بفتح الغين مع
وة

قوله الا من نسائه كذا اعظم بالالف ثم سمعه
في حديث النبي بالياء قال في القاموس عاسمه
يا رسول الله الى البيت من نسائك الى اي بيت
وهو الموافق لقاعدة
اذا الفعل عدي بمن ما عدى عنك عجاوزه
فالحق به تا الخطاب ولا تقف
فان تر قل التا يا فكتبه
بيا والا فهو بكتب بالالف
وعبارة المختار الى يولي ايلاء
حلف وتا لى وائتلى مثله ومنه
قول تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم
والاولية اليمين وسميت بها الايا
ومنه قرئ في الصحاح والمصباح

قوله والشهر يكون تسعة وعشرين قال النووي على مسلم
كان علم ذلك بخبر قد ينقص اربعة اشهر
متوالية لا خمسة فتح الالم وفي بج
على الخمسة قيل لا يتوالى اربعة اشهر على التمام
وعليه هم وقيل لا يتحالى اكثر من اربعة على التمام
وعلى النقص ولعله اغلب الوقائع لم لا يجوز ان
يتوالى اكثر من ذلك لم شهر ناقص ولا اكثر من اربعة
كما تامل اتهى ظاهر

وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمعنى الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا وكانت الواو وتسعة فكانت اتفكت رجله فاقام تسعا وعشرين بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة
وفي نسخة بالفتح كما صلم لم يجزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة
فقالوا وعند مسلم فقالت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل
شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما
وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق والنذور والنكاح هذا تمام بالتنوين شهرا عيد رمضان
وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه
ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد
والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه
يجتمعان كلاهما اي كل منهما مثبتا او ناقصا غير الاثنين قال
احمد بن حنبل ان نقصد رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر تاسع
الدلايل انه سمع البراء يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال وقيل للبراء وانا
زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثلاثين ثلاثين وهو موقوف
وقال اخرون يعني لا يكادان ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا او لا يكادان
حمل الكلام على عمومه احتمل حرا وبرهان اجتماعهما ناقصين في بشير واحدة قد وجد بل
قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام هذا الوجه اعدل مما حمله
يجوز حمله على ظاهره ويكفي بإرادة قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط قوله قال ابو
عبد الله الى اخر قوله ناقصا من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا
مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت
اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والحموي لابي ذر وابن عساكر
واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بن نفيع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي
نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقصان ذو الحجة قال المؤلف وحدثني بالافراد مسدد
قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ابو بكرة ذكره والوقت وابن
عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مسددا وخبرو قال الزين بن
المنير اراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبران كلاهما شهر عيد عظيم فلا
ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة

انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي
وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل
والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل
ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع
ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص
الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة
في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن
يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال
وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة
بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف أي هما شهرا عيد
أو رفع على البدلية أحدهما رمضان بغير صرف للعلمية
والالف والنون والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند
الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان أنه
شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رؤي
في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق
كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع
اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج
في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب
بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم
منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون
الثامن او العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه

قاله الكرمانى لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلطا
لايعتبر على الاصح ٥ . . . . . ٥

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب ولا
نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن
قيس الكوفى التابعى الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح
العين ابن سعيد بن العاصى المدنى سكن دمشق ثم الكوفة
انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال انا اى العرب اونفسه المقدسة لانكتب
بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا
اهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولانحسب بضم السين لانعرف
حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت
صومنا ولاعبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوى
فى معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا
المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمى
الشهر هكذا وهكذا اقال الراوى يعنى عليه الصلاة
والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين كما قال فى الفتح
هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه عندر عن شعبة
تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا
وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعنى تمام ثلاثين اى اشارا ولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع
وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر
عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم فى الصوم

وكذا

وكذا ابوداود والنسائى هذا ٥ . . . . . ٥

باب بالتنوين وبغيره لايتقدمن بنون التوكيد الثقيلة
الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابى ذر وابن عساكر لايتقدم اى
المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لايتقدم بضم اوله وفتح
ثانيه يعنى مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال
ويجوز فتحها اى اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم
ولا ولابن عساكر أو يومين بعده منه بقصد الاحتياط له فان
صومه مرتبط بالرؤية فلاحاجة الى التكلف وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا
هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير اليمامى
احد الثقات الاثبات الا أنه كان كثير الارسال والتدليس
رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين اى بنية الرمضانية
احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من أن يزاد
فى رمضان ماليس منه كما نهى عن صيام يوم لذلك حذرا مما
وقع فيه اهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم
واهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله
ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثانى
الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين
الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة

بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر
وفى المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر
لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث
أنه التقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف
عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان
اقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى
الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا اجاز المعنى
الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد
حاول الطعن فى ذلك الحكم **الا ان يكون رجل كان يصوم**
~~يوم~~ صومه المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر او صوم
يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه او نذر
او قضا ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصوم صوما **فليصم**
ذلك اليوم فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده
فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم
الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع
لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث
بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على
يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد
المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم
الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا
لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه **باب** قول الله جل ذكره **أحل لكم ليلة الصيام**

الرفث

الرفث الى نسائكم كنايه عن الجماع وعدى بالى لتضمنه
معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال **هن لباس لكم**
وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل
واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لان كلا منهما
يسترحال صاحبه ويمنعه عن الفجور **علم الله انكم كنتم**
تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون فى
الوقت الذى كان حراما عليكم **فتاب عليكم** لما تبتم مما اقترفتموه
وعفا عنكم ومحا عنكم أثره **فالآن باشروهن** فقد نسخ عنكم
التحريم **وابتغوا ما كتب الله لكم** واطلبوا ما قدره لكم واثبته
فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغى ان يكون
غرضه الولد فانه الحكمة فى خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ
رواية أبى ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى
قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال **حدثنا عبيد الله**
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسى الكوفى **عن**
اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى **عن** جده **ابى**
اسحق عمرو بن عبد الله **عن البراء** بن عازب **رضى الله**
عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى اول
ما افترض الصيام **اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار**
فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وفى
رواية زهير عند النسائى كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل
له ان يأكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس
ولابى الشيخ من طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق
كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون
النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى
مثلها وقد بين السدى بفتح ان هذا الحكم كان على وفق

ما كتب الله على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من
طريق السدى بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم
ان لا يا كلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين
اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء **الانصارى** قال فى الاصابة ووقع عند ابى
داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفى رواية النسائى **ابو**
قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء
من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد
فان قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن انس وصرمة بن ابى أنس وقيل فيه قيس بن صرمة
وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان
كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه
وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابو قيس
قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو أنس
ومن قال فيه انس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك
نسبه الى جده له والعلم عند الله تعالى **كان صائما فلما حضر**
الافطار اتى امرأته لم تسم **فقال لها أعندك طعام** بهمزة
الاستفهام وكسر الكاف **قالت لا ولكن أنطلق فأطلب**
لك وظاهره انه لم يجئ معه بشئ لكن فى مرسل السدى
انه اتاها بتمر فقال أستبدلى به طحينا واجعليه سخينا فان
التمر احرق جوفى وفى مرسل ابن ابى ليلى فقال لاهله
اطعمونى فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابى داود **وكان يومه** بالنصب
يعمل اى فى ارضه كما صرح به ابو داود فى روايته **فغلبته**
عيناه فنام **فجأته امرأته** ولابى ذر عن الكشميهنى عينه

فجأت

فجأت امرته بالافراد وحذف الضمير من فجأته **فلما رأته**
نائما **قالت خيبة لك** حرما نا منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون
لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفى مرسل السدى
فايقظته فكره ان يعصى الله وابى ان ياكل وزاد فى رواية
احمد هنا فاصبح صائما **فلما انتصف النهار غشى عليه**
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر
الكاف مبنى للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل وكان
عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابى حاتم من
طريق عبد الله بن ابى كعب بن مالك عن ابيه قال كان
الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام
والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى
صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت
انى قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك
مثل ذلك **فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام**
الرفث الى نسائكم التى تصبحون منها صائمين **ففرحوا بها**
فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل
الواو **وكلوا واشربوا** جميع الليل **حتى يتبين لكم الخيط**
الابيض بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل
قال الكرمانى لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن
كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا
بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك
لقصة ابى قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر

عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها قال فى الفتح فتح الباري
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال ان الآية نزلت فى
فى الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضى الله عنه لفضله اه
ووقع فى رواية ابى داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من
من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط
الاسود وقد وقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن ابى زائدة ولفظه
فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث
اخرجه ابو داود فى الصوم والترمذى فى التفسير ث ٠ ٠ ٠ ٠

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** بعد
ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم فى رمضان **حتى يتبين لكم**
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية فاستشكل
بانه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار وأجيب بان الغاية غايتان
غاية مدوهى التى لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا فى حكم ما قبلها
لم يدخل ما بعدها لحال ذكرها فى حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهى
التى لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا فى حكم ما قبلها فالاول أتموا
الصيام الى الليل والثانى الى المرافق اى واتركوا ما بعد المرافق وباتى
مثل هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن مكتوم ولفظ
رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى
الليل **فيه** اى فى الباب حديث رواه **البراء** فى الباب السابق موصولا
ولابن عساكر عن البراء **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمى الانماطى ولابن عساكر الحجاج بن
منهال قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرين السلمى **قال اخبرنى** بالافراد **حصين بن**
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى ايضا **عن**
الشعبى

الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل **عن**
عدى بن حاتم الصحابى **رضى الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين**
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت وأسلمت وتعلمت
الشرايع ولاحمد من طريق مجاهد علمنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس
فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود **عمدت** بفتح
الميم **الى عقال** بكسر العين حبل **اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت**
وسادتى فجعلت انظر اليهما فى الليل فلا يستبين لى فلا يظهر
لى وفى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **فغدوت على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير أبى
الوقت فذكرت ذلك له **فقال** عليه الصلاة والسلام **انما ذلك**
المذكور فى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود **سواد**
الليل وبياض النهار وفى التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت
الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب
اخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى
وقال حسن صحيح وبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال **حدثنا ابن ابى حازم** بالحاء المهملة
والزاى عبد العزيز **عن ابيه** ابى حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
بسكون الهاء والعين الساعدى **ح** لتحويل السند **وحدثنى** بالافراد
سعيد بن ابى مريم قال **حدثنا ابو غسان** بالغين المعجمة والمهملة
المشددة **محمد بن مطرف** ولفظ المتن له **قال حدثنى** بالافراد **ابو**
حازم سلمة **عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين**
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى **من الفجر**
فكان بالفاء ولابى الوقت وكان **رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم**

في رجله بالافراد ولابوى ذر والوقت رجليه الخيط الابيض م
والخيط الاسود ولم يزل ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا
يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة
وتشديد المثناة التحتية ولابى ذر تتبين بمثناتين فوقيتين
قبل الموحدة ولكشميهنى حتى يستبين له بسين مهملة
ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اى الخيطين فانزل الله عز وجل بعد
قوله من الفجر قال البيضاوى شبه اول مايبدو من الفجر
المعترض فى الافق ومايمتد معه من غبش الليل بخطين أبيض
واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان
الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى
التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان مايبدو بعض الفجر
وما روى انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم فى رجله الخيط فنزلت لعلهم قبل
دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او الكفى
اولا باشتهارهما فى ذلك ثم رجع بالبيان لما التبس على بعضهم وذكرا
فى الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدى يقتضى
نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الفجر الخيط
الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فى انه لم ينزل الا منفصلا
فاحمل على واقعتين فى وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدى متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على
ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر
متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا
بمحذوف اهـ وليس فى حديث عدى هنا عند المولف بل ولا فى التفسير
ذكر من الفجر أصلا فليتامل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم فى صحيحه
فعلموا اى الرجال انه انما يعنى بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود

الليل

الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى التفسير وكذا النسائى ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة
لايمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لايمنعكم
باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم مايتسحر به
اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبد
الله الهبارى القرشى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق
المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضى الله عنها والقاسم
جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن
عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروى
عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن بليل ليستعد
لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والنووى للسحور ورد بأنه
انما اخبر عن عادته فى الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم عمرو بن قيس العامرى
وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب أذان الاعمى
كالموطا وكان أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت اى قاربت
الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه
يحمل قوله هنا فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر اى حتى يقارب طلوع
الفجر والمعنى فى الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص
بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن
أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح
حوطة للفجر فاذا انه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل
بتمام اذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التاويل الآخر فى أصبحت
أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابى وسبق فى الباب الذى

قبل هذا أن حق هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين
اذانهما بكسر النون من غير ياء الا ان يرقى بفتح القاف اى يصعد اذا
ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى اذا بلال ولم يشاهد ذلك
القاسم بن محمد وقول الدودى هذا يدل على ان ابن مكتوم كان
يراعى قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفى بأذان بلال
فى علم الوقت لان بلالا ربما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته
وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد فى بعض الاوقات ولو كان
فعله لا يختلف لاكتفى به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه
ابن المنير بان الراوى انما اراد ان يبين اختصارهم فى السحور انما
كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما
كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا
يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان
أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة اهـ ٥٠٠٠٠٠

باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابى
ذر تجميل السحور خوفا من طلوع الفجر فى اول الشروع قال الزين
ابن المنير التجميل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التاخير وانما
سماه البخارى تجميلا اشارة منه الى ان الصحابى كان يسابق
بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار
وصوله الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقراء بضم السين اذ
المراد تجميل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم ير فى شئ من نسخ البخارى
تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت فى اليونينية بلفظ
تاخير السحور ولابى ذر بلفظ تجميل السحور على ما مر وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدنى قال

حدثنا عبد العزيز

باب

حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضى الله عنه انه قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السجود بالدال ابى
صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى كما فى الفتح ان ادرك السحور
بالباء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخارى وقد اخرجه فى باب وقت الفجر
من الصلوة وفيه انا اخبر السحور ومحله ما لم يشك فى طلوع الفجر فان شك لم تبن التاخير بل
الافضل تركه الحديث وقد مر بيان سبك الى ما لا حاجة بنا الى اعادته وقد ترجم بين
انتهاء السحور وابتداء صلوة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا هاشم بن ابراهيم
الهراهيرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن
زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قلت لانس كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اى قدر قراءتها
وهذا الحديث سبق فى باب وقت الفجر بتمامه ترجم باب بركة السحور من غير
ايجاب جملة فى محل نصب على الحال اى من غير ان يكون واجبا ثم علله لعدم الحتم بقوله
لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واصلوا فى صومهم من غير فطار بالليل
ولم يذكر السحور بضم السين وفتح الكاف مبنى للمفعول وبه جزم النسفى
والكشميهنى والسفى فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الالف واللام فى بعض
الاصول المعتمدة بان ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير فطار بالليل
فواصل الناس ايضا حتما له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم الوصال لشدة الجوع
والضعف فنهاهم عن الوصال اى بين الشدة عليهم بمعنى ارشاد او للتحريم وهو الراجح
عند الشافعية قالوا انك وانا بخلاف حالك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست
كهيئتكم اى ليست حالى كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم الباطل بفتح
الهمزة وبالطاء المهملة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اى اعطى قوة
الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لرجع وصال وفى هذا الحديث شاهد
لما قاله الشافعية وغيرهم ان الوصال ليس حراما لذاته خلافا لمالك وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة بالتاء فى بعض النسخ وبالياء فى
اخرى وهو متعلق من التسحر قبيل الصبح وقال فى الفتح وصحة
واصلها وهى خلو الجوف بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان التسحر لغة قبيل الفجر ومن
ثم خطئ ابن ابى الصيف اليمنى رحمه الله بالسدس الاخير وانما المراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك يجتمع
ان معنى الفعل صار فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى الفعل كما ذكره ابن مالك فى
التسهيل والاخذ فى الامر شيأ فشيأ وجعل التسحور بتقليل المطعوم وكثرة الامر به للندب
فان فى السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفى معنى كونه
بركة وجوه ان يتقارن فيه اليسير منه بحيث يفضل به الاعانة على الصوم وبحصول قليل
عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء فان فيه حصنا اى اعانة عند الطبرانى مرفوعا

٣ بالرفع خبر لموزون والنصب لكان مقدرة

وتمرة وتمرتين ذهب الحديث ويكون ذلك لخاصية كالبركة في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة سنن الشيخين وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الحدود ثلاثة الا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وعصل به النشاط وسد افقة سوء الخلق الذي يصير الجوع أو المراد بها الامور المحمودة فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما ينفق للمتسحر بسبب ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا فتجدد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال اما توفيق العبد وما يتعلل به استحباب التسحر للمخالفة اهل الكتاب لانه ميتنع عندهم وهذا احد الوجوه المتعينة للبركة وفي الاجوبة المرضية ان قلنا المراد بالبركة الاجر والثواب فالمعنى بانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالمعنى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى لانسان بالليل صوما فرضا او نفلا هل يجزئه اذا قال ابو الدرداء خبزة ما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يقيل الانصاري يقيل للعندهم طعام فان لم يكن خبزة ما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة ما وصله البيهقي وكذا ابن عباس ما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الخ قال الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق وهذا كله يدل على ان المراد بالنية في الحديث ما يعم التبييت والتعيين وقيل لم قولهم ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يعد واحدا فيقيل الغد وفي اثر ابن عباس عند عبد الرزاق كان بابا اهله فيقول هل عندكم غداء فيقول ابن عباس لمقاصيمة وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن يومي هذا الى الغد بفتح العين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل ايضا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء فقالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويجاب بالصوم في اول النهار وفيه نظر بل ترجح كما يعلم عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهبت جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تصحيح صوم بعد نية من النهار مطلقا نصا ويجزم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال ناقله لا يصوم من النافلة الا من يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار على ملابسة وقياس على الصلاة ان نفلها وفرضها في النية سواء وقال اسحاق حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بزيادة وعبيد مكبر مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة بغلامه يبادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي النونية يسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام

ويجوز

عكذا بخط واللغتي اظهر السحور فليتم

قوله بالتنوين اذا نوى الخ عامله الاول من اذا اذا كان بعده جملة اسمية اضيف واذا كان بعده جملة فعلية نون وتوابا بالتنوين ولا يجوز اضافته لغة فاعرفه قال بعضهم ويجوز اضافته الى الفعل اذا اولت بالمصدر على المعنى الطحاوي اللفظ ورد بان المقصود بيان المعنى لا اللفظ الا ان يراد على جزء فيه تأمل اي باب معنى هذا اللفظ تقرر عش

بفتح اول وفي النهاية الاحكام النية والعزيمة اعجبتنا لابي داود وازعمته وعزمت عليه بمعنى

ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم ممتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه خرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثبت عنده انه من رمضان او قال فليتم شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة رحمه الله عنه ان الفرض يجزئه نية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم كل يوم ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور باشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وصلت غير رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعلى فرض ثبوته بظاهر الاسناد جماعة فصححه الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عاشوراء السابق وقوله عليه الصلاة والسلام لهلال يوما هل عندكم من غداء الخ قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخرا عندكم شيء قلت لا قال فاني اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ويختص بالنصف الاخير من الليل لا طلاقه ولو شك في بعضه لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث وان صوم كل يوم عبادة لتخلل الليل بينها نقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور لا كتفا بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كون ذلك بجازمة معينة كالصلاة على الحنفية حكم بشرطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وبخلد الواحد ومسلم والنسائي في الصوم والله تعالى اعلم

باب الصايم حالكونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن والد قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مجزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل ابن هشام حين وابو بكر رحمه دخلنا على عايشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل قالت ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي الفوقي وليه بعد الهجرة ستين وقد اتجه له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي بها رمضان خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابو بكر بن

ه بن عبد الرحمن كذا الخط وبهوا بان الحكم الخ وظهر بعد باسطر

عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر بارمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير
احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا بي ثم يغتسل ويصوم بيان للجواز والا فالافضل
الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء
في المنام واراد ت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان
فاعل ذلك عمدا يفطر فعلا وقالا مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحرث
اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف والايلام
عما الحموي والمستملي لتقرعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الاقراع اي لتحرمن
بها اي بالمعاقبة المذكورة ابا هريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى ان من اصبح
جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس يا مسلم وحديث اسامة في
النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية عن
ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا
يصوم محمد ورب الكعبة قاله مروان بن سيحاكما على المدينة من قبل معاوية
ابن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك ابي فعلمنا فاكله مروان من تزوج ابو هريرة
ونعيشه ما كان يراه ابو محمد عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان عجم ابا هريرة بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن
لابي هريرة اني ذاكر لك امرا والكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر اني اذكر لصيغة
المضارع ولو امر وان اقسم عليّ فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح اذكر
ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية همام بن منبه عن ابي هريرة
وجه ابي هريرة فقال كذلك ابي الذي رأيته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم صححه
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روي في العهدة في ذلك عليه لاعلمية في رواية
النسائي عن البخاري كما قاله الحافظ بن حجر وهن اعلم ابوان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما
اعلم وهذا يرجح رواية النسخ وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يفتي
به في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والاشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح بما عليه الجمهور
لانها يرويان عن مشاهدة خلافا لغيرهما وفي هذا الحديث ارتحلت من التابعين
ابو بكر واخوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حماد
وابن عبد البر بن عم قيل هو سالم وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله
عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر والاول يأمر بالفعل فالمؤلف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا
وقال بالفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنها من طرق كثيرة جدا احمدي
واحد حبي قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الرواة عنه انه كان يفتي
بوفق ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما حلف على
ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة للصائم اي لمس

بشرة

قال في التوشيح وللكشميهني
لتقرعن بالفوقية وفاء وراء
مفتوحة بعدها قاف وحكى كذا مع
فلان اذا اعلمته به اعلاما موجعا

ع الذي يوجب يروي بالياء
وسقوط النون وضم الباء بتروي
بالفوقية والنون

عبد

بشرة المرأة وبعد ذلك الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله الطحاوي بجزم
عليه السلام ترجمة ابي فرع المرأة امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال
عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش قلت يا شيوخ سليمان
ابن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل
والمراد عدم الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة
واسكان الراء الفرج وعبده اي عضوه وعبر الذكر حاضر للقربة الدالة عليه بدي
بفتح الهمزة والمد وقد مر في فتح الباري وقال انه اشهر والي ترجيحه اشار البخاري
بما اورده من التفسير أي اعلمكم لشهواته وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب
ساكنة الراء على المضمونة هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الاجاهل لوجوه حسنة
الخطاب تحايل عن سنن الادب ونهج الصواب والحاجب الطيبي بما ذكر انواع
الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأ ان بمقدماتها التي هي القبلة ثم ثنى بالمباشرة
من غير الجماعية والمخالفة واراد ان يعبر عن الملامسة قلت عنى بالارب وابه عبارة
أحسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله ايكم أملك لنفسه وله لفظ فسره الترمذي في
جامعه فقال ومعنى الاربة نفي الشهوة ورد بما مر وهو اولى الاقوال
بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت
عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه نتاج الفعلة والمباشرة بغير
الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتمدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها مرفوعا احق ذلكهيث قالت
فيما سبق اول الباب يجامع فيما دون الجماع فيعم النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي
الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم
فكرهها وكان ذلك هو الترجمة بصيغة الخبر بما مر الاول قولها لانه يفسر مرادها مما ذكرته
مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا تريد بحرمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ
ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر فقالت لعائشة ما يمنعك ان تقولي من اهلك تلاعبها وتقبلها
قال افقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك هذا شهوة
كره لان فيه تعريضا لافساد العبادة فحديث الصحيحين من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم رخص للشيخ في القبلة وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يشهد صومه فنهيهما من التعليل انه ذاير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتغيير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم
ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو صام المرأة اي

ع هو الامام ابو محمد يعقوب بن اسماعيل
ابن حماد بن زيد بن درهم البصري الفقيه
صاحب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
ومالك وابن ابي ذئب والثوري وشعبة ومعاصرين
هبة الله جلال

بفتح التون وكسر الزاي انتست بضمها اي حضت قلت نعم حضت زاد فى رواية من جمع النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه بالخميلة وكانت هي وه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه الصلاة والسلام يغسلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه ودوام خوفه من امن يحل لنفسه الانزال او الجماع كما بينا معناه فيلتحق به في الحكم ومن ليس في معناه فهو معاقب لنفسه بهذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن يدري ما يؤول اليه ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم وهو يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشبه الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه فان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب ينسد الصوم كما ينسده الجماع فكما ثبت عليه هان اوائل الشرب لا تنسد الصيام فكذلك اوائل الجماع فلو قبل فانزل لانزال المضمضة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متاخرو اصحابه البعداديون القضاء استحبابا وذكر ابن قدامة المغربي عن احمد ثم اراه المتاخرون ان المهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وبهذا الحكم قد سبق في باب من تمم النفاس حيضا

باب اغتسال الصائم وتيممه

وقد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة توضا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عباس وابي ذر عن الحوي والمستملي فالقى عليه ثوبا للمغسول وكانه اسرع فيه فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه الاغتسال عليه الماء ودخل الشعبي والحمام وعامر بن شراحيل صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه ابي من طعام القدر الذي من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا اوصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان الطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصوم فالجمال الماء اي البشرة بالعلة في الاولى لا غير وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال البيهقي مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال ابن بطال في شرح البخاري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك التقشف كالاغتسال بالخميلة وردة مثلا في الادهان والترجل بخلافه التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجيه في جواز الاغتسال لا في منعه

هشل رجل هشاشة من باب قعد ونصر بتتم وارتاح مصباح

ما زرنها بحر جزيرة بالمغرب وفي الف المازري كسر الزاي والراء وفي التصحيح فتح الزاء ثم رأيت في الجاز وهي مدينة بصقلية

نفسه عما يزيل فانزل ولا يبطل اذا لم يباشر كالاحتلام وخرج بالحاكي فضها بيده او بثوبه فيبطل ولو لمس شهوة فانزل قال في المجموع قال المتولي فيما نقله عنه وجهان بناء على التقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو فان لم ينظر فاكره بالبحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما رواه وصله ابن ابي حاتم ما لم بفتح الهرة ممدودة ابن حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني كلمات بالجمع وللحموي والمستملي ما ريب مسكوت الهرة حاجة قال طاوس بن تفسير قوله اولي الاربة او ابي ذر غيره اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق بتفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كانه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال الحسن بن زيد ابو الشعثاء ما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى تم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة

باب بيان حكم القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا لغير ابي ذر وقدم ابو ذر والاصيلي اثر جابر هذا على اثر الحسن من جهة النزهة بين من يتبع منه الانزال باختياره وبين من يتبع منه بغير اختياره وبالاستفاضة حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احدى صفتين من التقبيل دخلت على الجملة الفعلية فتجيء احداهما والام للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عائشة منهما كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري او هما جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة لتكون ذلك ابلغ في النسبة او تعجبا مما خالفن به ذلك او تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا ما سبق ذكر السبب للرجال ولكنها الحاتها الضرورة الى تبليغ العلم اي ذكر ذلك او سرورا بكمالها بما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحببها اليه وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة وزن جعفر التستواي بفتح الدال وسكون التحتية المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ام سلمة الصحابية عن امها ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف لم يعلم اذ حضت حواب بينما فانسللت ذهبت بخفية لئلا يعلم عليه السلام بي من قبلها او تقدرت نفسها ان تضاجعه وهب بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي احمد ذتها لا لبسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام مالك انفست

وكذا لكما اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يحمل الجواز مناسبا للمنع انتهى
وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان
كرهه خشية وصول الماء الحلق فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر
ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا اقرب
الى القبول وقال انس هو ابن مالك مما ليس في اليونينية مما وصله قاسم بن ثابت في غريب
الحديث ان لي ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال
عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بغير
الهمزة قال البرماوي وهو يعني لي ابزن بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ه
ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على انه اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا
وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والرواية التي في الفرع ه
منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلعله لم يجره قال الكرماني كلمة مركبة
من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحينئذ عرب
قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اتقحم بفتح الهمزة
والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي ادخل فيه وانا صائم اذا وجدت
الحر انتهى وبذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه
وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد
ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان السواك
مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى آخره عند ابن عساكر
وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار وآخره ولابي
ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر ه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر بل هو ظاهرها
من فاه لانه يتصل من معدنه كشرب النخاع وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته
وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه
الى جوفه فطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع ما بقي
يسيرا من الطعام من بين اسنانه دون الحمصة لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز
عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء
الى آخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
لا باس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت
تمضمض به قال بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية
والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن
البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن
منصور بالكحل للصائم باسا ولو تحقق انه وصل الى الحلق لانه لم يصل من منفذ مفتوح
كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره باطنه وهذا مذهب الشافعية

والحنفية

٣ من بحر

والحنفية وقالت المالكية وقالت الحنابلة ان الكحل بما يتحقق معه الوصول للحلق من
كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد
ابن صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضمتين ويجوز
سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنبا اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير
حلم لا يلزم منه ان عليه الصلاة والسلام حلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين
بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا
موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه
اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته
عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبه يحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة باب حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه
ناسيا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء في
حلقه لا باس به لم يبطل صومه وهو جواب الشرط والا لكان بالفاء وهو منزل منزلة المحذوف
والجملة الشرطية وهي قوله ان استنثر وقوله ان لم يملك جزا الشرط اي دفعه بل
دخل في حلقه على رغم منه فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظ ان في رواية
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وفي
فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والمعاني لا باس بحدوث كعدم من يتمثل
الله يتركها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم
الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله
عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه
من قطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقالت الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة
عامدا كان او ناسيا فلو تعمد بطل قال المرداوي نقل الجماعة عن الامام احمد وعليه
اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه
وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني
على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا
يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا
الدستوائي لان قال ابن حجر الحافظ كذا في نسخة مصححة قال حدثنا ابن سيرين محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل

قوله هشام بضم اوله وثانيه ... المكسورة والدال ... القردوسي بالقاف والراء ... نزلوا القردوس ... ابن حجر ان هشام بن حسان كان ينزل القردوس فنسب اليه ...

وقف على اوراق الاسقام بليزهد

وشربه سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي وظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق
عن عمرو بن دينار انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت
فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة الله
اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انك
انسان لم تتعود الصيام ويروى انه اوشر به وافتى عليه هذا دون ما في المغيرات لانها الغالب
فليستم صومه بفتح اليم وبجوز كسرها على التعاقب الساكنين وسمي الذي يمسك صوما وظاهره
حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء
فالشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح بسقاط القضاء والكفارة وقد
الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو وهو ثقة عن الانصاري وبان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي عاصم
الزراري كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول
ابن دقيق العيد ان قول عائشة بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم ركن فكمل
وهو من باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرط عدم مخالفة النص وقد قال البرماوي
في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا ينطر بقبله فانما اطعمه الله وسقاه لا الله فنبه على ان
من الله تعالى ومن لطفه به حق عباده بتيسير الحكم عليهم ودفع الحرج وقال الخطابي
النسيان عذر وفي الافعال الضرورية غير مضاف فيها الحكم اليه فاعلم ذلك وبه تاخذ بالله التوفيق
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بعد زوال الشمس

والرطب واليابس صفتان لم ولغيره الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك
الشخص الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف
اي موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين جواز هذا الاضافة بدون تقدير موصوف لان
الجنس يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وجبة خز فلا
حاجة الى تقدير محذوف وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة
بما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صائم ما لا تحصى او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري
منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد وبه ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض
وفي الحديث استحباب ملازمة السواك وان يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي
الله عنه سمعا وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره

قبل

قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي رضي الله عنه على ان السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق وبه قال جمع وفي حديث ابي هريرة
عند البخاري ولم يجئ النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن
خالد الصائم من غير وجه وهذا يعارض حديث الموطين بان
الموجب المطلق ينصرف بسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت
عائشة رضي الله عنها وكملة احد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى
الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح اليم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال
الطيبي يمكن ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال
انما مثل الولد بخلة بجنة اي السواك مطلوبة للطهارة والرضى اي يحصل السواك الرجل
على الطهارة ورضي الرب وعطف ترضاة على مطهرة للترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضاء
وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور
وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابي جريج عنه يبتلع ريقه
ما شاء وفي نسخة بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مشاة
اي من البلع للحموي يبلع بتقديم المشاة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب
استفعل الدال على التكليف وقد وقع في رواية غير ابي ذر بعد هذا التعاليق تقديم وتاخير
وعلى فقد الترتيب بني بالفرع واصله الاناء ثم قيل قول وقال ابو هريرة ميم مع علامة
اي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند
قال حدثنا عبيدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بمعجمتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بمعجم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان
ابن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ وصف الكلام جامعا للتمكن كالخصمة
والاستشاق والسواك فافرغ الفا للتعقيب اي بعد على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض
ويروى وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد
الاستشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق
غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور
يترتب عليها مشروعية الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه
بحذف الباء ولم يذكر بعدها المسح بشيء وهو مذهب الائمة الثلاثة وراجح الشافعي
لحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق

هو او يروى بحذف ثم اختلف الحديث فيما اذا
روى الراوي حديثا بسند ثم ذكر سندا اخر وساق
لفظ متنه واما فاقا لبعض متنه او مخالفا لسياق
يروع الراوي عنه ان روى لفظ المتن المذكور
اولا بالاسناد الثاني الا على ثلاثة مذاهب
اظهرها انه يجوز مطلقا وهو قول اكثر المحدثين
وان دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي
بالحفظ والضبط جاز والا فلا والثالث هو
قول الشافعي رضي الله عنه ان كان عالما بالالفاظ جاز والا فلا وهو
الحاكم المقرر قد بين ذلك في علوم الحديث
قال فعلى جاز بالشرط المذكور وان قال مخبرا
يجز وصورة قول بعض من يعين شيخا من الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا منع اه عيني

عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعنه
المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو بين ما قررته السوريين من التفرقة بين مثل ونحو وسيتي
بحث ذلك في الوضوء ثم قال ثم توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي الظهر ونحو في الوضوء
صلى بلفظ الماضي لا يجدث نفسه من باب التفعل المتعين للتكلف في حديث النفس
وهذا دفعه ممكن بخلاف ما بابهم فانه مصنوع لتقدره فيهما اي في الركعتين بشيء
وفي مسند احمد والطبراني الاوسط لا يجدث نفسه فيها الا بخير اي كغفران المغفور له
والذكر كالدعاء الخاص من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة
أو ذكر او دعاء خاص بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات
كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوات لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له
ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله
في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم
انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال العود الذي يتسوك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع من ذلك ما هو اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك
الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال يتمضمض على السواك الاخضر والمائع
كله انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه وأجاز الشافعي ذلك بعد الزوال
قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص لهذا الوقت يخصص عموم حديث الصحيحين
عند كل صلاة وفي رواية النسائي وبكره عند كل وضوء وهو حديث الموطأ وغيره والشافعي
أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكره هذا للصائم اخرجه بإسناد جيد الحديث
في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال المازري
وابعد الشافعي الكراهة بالزوال اخذا من كراهة العشي لحدة الاضحاء بالزوال والا نتهى
العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقف على حقيقة معين على
ان كل شيء عرف ان تغير فمه ناشيء عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس
وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه عهده به لكونه لم ينتشي او شيء وكره بعض
أصحابنا بين الزوال والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانها بعد
من الدنيا وقد تخلصا لله كما قالوا ولابي حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده
وقال النووي في شرح المهذب نقله المختار وقال بعض اصحابنا السواك مطهرة للفم فلا يكره
كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة يتأذى بها الملائكة فلا نترك ضائكة وأما الخبر فما يدل
عظيم بديعة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعمد
مكالمة الصيام بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله عني عن وصول
الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استنشاق الرائحة وانما اراد نهي الناس
عن كراهتها قال وهذا التأويل اولى لان فيه اكراما للصائم والتوضؤ فيه للسواك فيذكر
أو يتناول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب
مناجاة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره الماء
بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم أتى بالمناجاة وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال
المؤلف ولم يميز عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره

بل ذكره على العموم ولو كان مميزها فرق ليميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في
حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولعل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ذلك لما بلغ له الاستنشاق الا ان يكون صائما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا
بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصائم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسيغ جوفا فان وصل فطر وقضى يوما
ويكمل اي الصيام وهو من كلام الحسن وقال عطاء ما وصله سعيد بن منصور ان
تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره بمشناة تحتية بعد الضاد
المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى مره ولابن عساكر لم يدل ولابن
عساكر بمثناة وابن ذر بالتحتية من مضره بالتشديد انظم يزدرد اي
لم يبلع ريقه وهذا المنتهى ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق
خالصا وافطر به والاولى ان يبصقه فاستظم وفتح الهمزة ونصب يزدرد
اي ريقه ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولد اقال وما اي وابي
شيء بقي في فيه بعد ان يمج المار الا اثر الماء فاذا ابتلع ريقه لا يضره وابي ذر وابن عساكر كابي
الفرج وما بقي فاستظم لفظة ذا وحينئذ فلا موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري
وما بقي اي بإسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره ابلعه الا زدرد ما بقي في الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق روى فليتمضمض ثلاثا وما بقي فكان ذا اسقطت من
رواية البخاري انتهى والكلام ينبغي على الرواية المثبتة لها ولا يعضم اي يلوك الصيام العلك
بكسر العين المهملة وسكون اللام كما مضطلق وقوله يعضم بفتح الضاد وضمها وبالفتحة عند
ابي ذر والسمرقندي كلابي الفرج وابن عساكر كابي الفرج ويعضم العلك باسقاط لا والروايتان
الاوليان في فان ازدرد ريقه مع ما علق به من العلك لا اقول انه يفطر ولكن
ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر وترجح
الاكثرون لو ابتلع منه شيئا تسمح كرهه الشافعي من جهة كونه يجمع ويتمطش
فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل ما خلفه لا بأس لم يفطر مع دخول
الماء جوفه وسقط بالواو رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت
عليه الكفارة ويذكر مسندا للفعول عن ابي هريرة كذا لكونه رفعه اي الحديث الا تي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض
ذكر من غير علة ولا مرض لم يجعله صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة
الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر ينبغي قضاء يوم من
رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم لا عن يوم قال في الفتح
المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة وكان ذلك اكده بقوله ولا مرض
ولم ينصر فيه وبعد لجهده وكلفته وزاد في المبالغة حيث اسند الفضل الى الصوم
اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم
يفض في الدهر كله اذ احكامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء

ع بلع من باب نفع المآء والريق
بلعا سكن اللام وبلغته بلعا
من باب نفع لغة مصباح

العلك كل صمغ يمضغ من لبان وغرء فلا
يسمى لبانا بخور وأعلاك مثل عمل وجبل
والعلك بضم العين وفتح اللام وتخفيف الكاف وضم الهاء
الكثير من البلد وقال ابن خالويه تشد ضمة
وتخفف فيه وحكى فتح الهاء والتخفيف محمد وردا
وبفتحها أكا للغار أي الكهف قال العسكري يقال
العلك والعلق لكل رومي معرب مصباح

ولو صام عوض اليوم شهرا وقيل بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء لا سبيل الى استدراك
القضاء والاداء بالكمال الفضيلة فمعلوم لم يقضه صيام الدهر اي وصفه الخاص به
وهو الكمال وان كان يقضي عنه اي وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللايق
بمعنى الحديث ويحمل على نفي الفضيلة الكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا يقبل
القضاء الا الجمعة لانها تجمع شروطها اداء يوما وقد فات اوفي مثله وقد استدلت
الدهرية بالحديث فلا شيء الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلف وسياق
اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة ثم سين مهملة اسمه حنظلة بن المطوس الترمذي سالت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه حنظلة بن المطوس لا اعرف له غير هذا
الحديث وقال في التاريخ ايضا لم نعرف ابا المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابو هريرة
من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا اوضحت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي
هريرة قوله ابي عمار دل عليه حديث ابو هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبيد الله ابن عبد
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى
الله فان شاء غفر له وان شاء عذب به وذكر ابن حزم من طريق ابن المنكدر بالاسناد
في انتظاء انا ابي بكر الصديق قال للمرئ الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان يا عمر لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب الثابتي
فيما وصله مسدد وعمرة عنه يا فقهة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل سماوصله
ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد ماوصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي سماوصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة سماوصله عبد الرزاق وحماد هو ابن
ابي سليمان سماوصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هرون
من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولا بن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد ابي الانصاري
ان عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام بن خلف بلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وهو جزم به عبد الغني
واستبعد بان ذاك هو الظاهر بدر رمضان انيا هله ليلة الليل راى خلخالا او ثيابا تزوق في
عقيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة
قال وظنه وهما ان بين الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي
منهما واقعتان فان في قصة المجامع بالحديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة
ابن صخر ان ذلك كان ليلة كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة

وكيفية

وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منها كفارة بعد شيء من خصالها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى لا يتسع لاستقصاء المقتضيين فقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام
انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز
عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي
وفي رواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد قال له
عليه الصلاة والسلام مالك بفتح اللام اي شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي
في رمضان وفي رواية عساكر نهار رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا بدعجوة بفتح الراء وقد تسكن وهو ما يتبع من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام
اين المحترق اثبت لم عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على
ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على
ستين مسكينا كما يأتي في الرواية للكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز
عما الاتي وحسام الشهر بن فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن
جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ذات يوم فاتاه رجل
والمهلة فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت باهلي اي نهار رمضان فقال اعتق رقبة
مومنة قال لا اجدها قال لطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود وروى
هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحترق وقد خرج
بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبنزله في رمضان غيره كقضاء وندر وتطوع
الوزود النص في رمضان وهو مختص بقضايا لا يشركه فيها غيره وفي المجامع غيره كالاستمناء
والاكل لورود النص في المجامع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناسي مستمسكين بترك استفساره عليه السلام عن عمده اوعن نسيان
وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال
من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث
الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره والحجة في الحديث
مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصرها على وجهها واورد بعض
الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمام كما تقدم ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واريعة من التابعين
بعضهم عن بعض وعبد الرحمن وعباد واخرجه ايضا البخاري ومسلم في
الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع
الصائم في نهار شهر رمضان ولم يكن له شيء يتصدق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء
يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فالمكيل به انه صار واحدا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بن محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما
نحن جلوس عند وفي الوقت كانه الزرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع رسول

فارع حصن بالمدينة ق

مطلب

هذا حد

الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينها بالميم ونضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وجيء الى جواب بينما للمعنى والافصح بجوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك وسنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق بالثواب فيقال انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اوس او

قال يا رسول الله هلكت زاد في بعض طرق الحديث هلكت واهلكت او فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زجر له اليه وطيه قال عليه السلام لمالك بهج اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شيء كائن لك او حاصل لك ولابن ابي خيثمة عنده احد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عنده ابن خزيمة وعك ما شأنك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطيت امرأتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المتسبب بقاء المعنى المتسبب منه حقيقة لا حكما لكونه صائما فجامع حكما وان كان واحدا فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت بالوطي او اراد جامعت فعبر بالاخص عن الاعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي لما سيجيء في القدرة بالشراء ونحوه وعبر عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابي داود ابي خصيصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا احد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي يعتقها لا والد يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدوم ساكن الحال عما مور الدنيا والمراد بالتسكين هنا اعم من الفعلي لان كلا منهما حينئذ يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في الصدقات فالمفقرا والمساكين والخلاف في معناها حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قول اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا الا حتى من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام فصاعدا ومن اجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا اياما جاز وفي رواية ابن ابي خيثمة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من اشتهى حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي بها نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وامر الصيام فلانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس بالحفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين متصلة على سبيل المقابلة لتفويت قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي يجب الثاني بالفاء على قعد

الاول

مطلب

الاول ثم الثالث بالفاء على الثاني قلنا على عدم التخيير مع كونها بأو مع ظهور البيان وجواب السؤال فيه نزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فملكت بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن عيينة عند النسائي فقال التي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي او حتى او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم عن على ذلك وجواب بينا قوله اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار يعرف بضم العين والراء فيهن وفي رواية بالتانيث بحمل معنى النفر قال القاضي عياض المكتل والنفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي خيثمة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له بمعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصلما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدرما نفع به الكفارة قاله ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه الصلاة والسلام وابن هنا كرفقال ابزاد سابور اذا رمى مسا فرا نفا وسماه سابورا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فابين لي وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي النفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على احوج مني بارسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الاوسط فقال ايلي افقر من اهل بيت افقر مني ولابي داود فما بين لابتيها بغير هاء تثنية لابة قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد الراء ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما وضبب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية ملغاة بسبب عمل التنبيه بناء على قوله انا فقوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا مؤخر وافقر صفة لبيت مبتدا موخر وافقر صفة لاهل بيت وهو على هذا اذا اجتمعا بين كلا فمستغنا عما قبله فلا تكون ما ملغاة كما ذكره الكرماني في الادب عن ابن فرحون عن ابن مالك ع ج

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه بنون فجيم فموحدة جمع ناب وهي الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه الصلاة والسلام لها طعمه اي ما يؤكل من التمر اهلك ما تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق فخذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضرها تصدق به كفارة له وعيالها لم يحتاجوا فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من

قوله وقارنها لكن هذا هو المشهور عندهم ولم يعرف الكفارات بيتان غيرها ظهار وقتل ارتيا وشفا ثم خير وفي الصوم والصيد والاذى وفي حلق بالله خير وزبرا مذوذ سبعا ان حفظت محمدا وفي الكفارة ستة انواع احدها لا تجب فيه وهو كفارة القتل والجماع والظهار والثاني تجب لا ترتيب فيه وهو جزاء الصيد وفدية الاذى والثالث تجب على التخيير والترتيب بينها وبين الصوم ع ج

كذا في بعض نسخ بحر وفي نسخ تامل ولعل مقدما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا موخر وافقر صفة لاهل بيت وافقر صفة لبيت والجملة خبر ان المقدم واهل بيت مبتدا موخر وافقر صفة لاهل بيت وافقر صفة لبيت والجملة خبر ان المقدم

فائدة انسان الانسان اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايات واربع رباعيات واربعة انياب واربعة ضواحك واثنتا عشرة رحى واربعة نواجذ وهي اقصاها ومنه قيل رجل منجذ اذا احكم الامور ط ف ج

مال الصدقة وصارت الكفارة دينا دامت وليس استمرارها دينا ذمته ماخوذا من هذا
الحديث واما ثانيا حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا
يحتج به وقد يرد الامر بالقضاء برواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد
كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري
وحديث بن سعد ثنا الصحيح عن الزهري نفسه لغير هذه الزيادة وحديث الليث
عن الزهري ثنا الصحيحين بدونها فوقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن
المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بمجموع هذه الطرق يقوى ان لهذه
الزيادة اصلا ويوجد من قولهم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير يا قولا يوما
واكثرا نتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجامع نهارا في رمضان لا يعاقب لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا
لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها
وفيها هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على راويين
نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في
الصوم وفيها الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه

باب حكم الصائم اذا جامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا

قال الحافظ ابن حجر واشار بهذه الترجمة الى ما وقع في بعض طرق هذا الحديث
والتي قبلها الى ان قبلها اذن بان الاعسار بالكفارة لا يسقط الدين الذي تعلق بالذمة قبل
فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تدل على ان الدين لا يتعلق
في نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة والسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
بتشديد الموحدة وابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو عمر بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة بمعنى كنت اي من كنا نرى اخر القوم
وقع على امراته ايجامعها في نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام له اجد ما تعتق
اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول لتجد قال الرجل لا اجد قال عليه الصلاة والسلام
فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام
افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به
قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة
المخففة الغفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم هذا
التمر هنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده
دون الموطوءة اذ لم يامرها الا هو مع الحاجة ابي البيان ولنفقات صوما بتمر ضعف للبطلان
بعرض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع فيختص بالرجل كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار

رمضان

عكذا انظر رسلم واعاذ حرينا كما او انظر في زايد

عبارة الصباح الاخرون ان فرح بمعنى المطرود البعد بقال البعد البعد الاخرا اي من عاداتها وتعدها وفي حديث ما عز ان الاخر زنا بعني عزيمة كانه مطرود ومعدود الصح خطاوا لاصح على وزن فاعل والاخير وزان اكرم خلاف الاول انتهى

رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته

لانه مطاوعة عن اكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها
بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها اذا عجز بها بالتكفير فيكفر عن
الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن
الزوجة الحرة بالعتق او بالاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه
اذا ايسر بالاقل من قيم الرقبة التي اعتقت او مثيله الطعام واوجبها الحنفية على المراة
المطاوعة لانها تشارك الرجل في الافساد وتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت
زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي بخ عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعنهم تكفر وزوجها عنها الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى
واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله
واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال
شيخنا ابو سعيد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل
الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المجلي بن منصور فوجد فيه هذا الحديث
دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل انصدق به على احوج
منا على بفتح الهمزة والنقل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام
انكاري ليس احد افقر منا حتى التصدق به علينا بمعنى لا شيء في الرواية السابقة فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك فتبسم رأد
بهم من لازمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل والنبي
عالم الحرمتين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين هو
قائله ناسخه وقال الشافعي يا لما اخبره بفقره عرفه انه صدقة او انه ملكه
اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بعقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد
الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان غير المكفر المتطوع بالتكفير
عنه يباح له ذلك وان لم صرفها لاهل المكفر عنه فانما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

سم مثلث الواو وبالهمز وتركه مع ضم الهاء وكسرها خط

باب حكم الحجامة والقيء للصائم

قال المولف بالسند السابق وقال
ليحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير بفتح المعجمة وكسر المهملة قال حدثني ابن الحكم بضم الحاء والكاف ابن نوبان هو
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء
الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج من المخرج ولا يولج من
الابواب يعني ان الصيام لا ينقض الا شيء يدخل وللكشميهني عمدا بالفتح انه اي القيء
يخرج ولا يولج وهذا معتمد المالكية بالمعنى فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر ايجب اذا تعمد القيء
وانما يعد بمنزلة الجوف فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المولف بنا ناريخه

وقف على رواق الأشوام بالجامع الأزهر

الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإذا استقاء فليقض لكنه هـ
ضعفه المؤلف ورواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي والعمل عند أهل العلم عليه
وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وابن حبان وقالت الحنفية وأوجب القضاء لعله القيء عليه وحررجهم فيه قل وكثر لا
تعمده فإنه يفسد وعليه القضاء ويعتبر أبو يوسف في إفساده امتلاء الفم في التعمد في
عوده إلى الداخل سواء أعاده أو لم يعده لوجوب القضاء لأنه إذا كان امتلاء الفم يعد
خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم وإذا أعاده حال كونه ملء الفم يعد داخلا
لسبق انتقاضه بالخروج حكما ولا كذلك إذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم
وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من
استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير وإذا أعاده يوجد منه
الصنع في الإدخال إلى الجوف فيفسد به صومه وإن قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق أن
في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند أبي يوسف إذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده
أو لم يعد أو أعاده لانتقاضه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الأحوال لوجود القيء قصدا
وأما إذا غلبه القيء فإن كان ملء الفم يفسد عند أبي يوسف عاد أو أعاده لما مر وعند
محمد لا يفسد إذا عاد أو لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد إذا أعاده وإن لم يكن ملء
الفم لا يفسد إذا عاد أو لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد إذا أعاده والقول القائل أن لا
يفطر أصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن أبي شيبة الصوم في الاستقاء
واجب مما دخل إلى الجوف وليس مما خرج ولا يرد أن ابن عساكر في نسخة الفطر بدل الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم
وهو صائم بالليل لعله الضعف واحتجم أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري فيما وصله ابن
أبي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص أحد العشرة
مما وصله مالك في الموطأ وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر وزيد بن أرقم
الأنصاري مما وصله عبد الرزاق وأم سلمة أم المؤمنين مما وصله ابن أبي شيبة أنهم
الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن
الأشج عن أم علقمة مرجانة كما سماها البخاري في تاريخه وذكرها ابن حبان في الثقات ولا يصل
هذا المؤلف في تاريخه أنها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها ونحن صيام فلا
تنهى عائشة عن ذلك ويروى بضم الوقت فلا ننهى بضم النون الأولى التي للمتكلم ومعه
غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن
غير واحد من الصحابة وهو شداد بن أوس وأسامة بن زيد وأبو هريرة وثوبان
ومعقل بن يسار ويحتمل أنه سمعه من كلهم مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء
وفي بعض الأصول قال وفي أبي ذر بإسقاطها أفطر الحاجم والمحجوم ووصله النسائي من
طرق عن أبي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره
أحمد رحمه الله أنهما يفطران وعلى جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه إن علما بالنهي
أفطرا وإلا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام أحمد والأصحاب أنه لا فطر إن لم يظهر دم قال وهو
متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو جرح الدم بنفسه لغير التداوي بدل هـ

الحجامة

وقف

الحجامة لا يفطر انتهى وقالت الأئمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي
على معنى أنهما تعرضا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء
بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن هـ
التابعي في الصحابي وكذا اختلف على يونس أيضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة
تحتية وشين معجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي
القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن
البصري التابعي مثله أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه المؤلف في
تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له أي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث
به أفطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله أعلم
وبالسند قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وتشديد العين واللام العمي أخو بهز بن
أسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر إلا احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم أيضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث أفطر
الحاجم والمحجوم لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي ولفظ
البيهقي في كتاب المعرفة بعد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم قال الشافعي في رواية ابن عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الوداع فذكر ابن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة
ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين قال فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم
والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح
فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان
حاجما أو محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني
ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التميمي البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس
وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود ونحوه رواية البخاري وأخرجه الإسماعيلي
ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وإرساله وهو صحيح بلا إشكال وقد سقط حديث
معمر هذا عند أبي داود وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة
يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر
وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت

فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عند البيهقي من طريق حفص بن محمد العلانيسي وابن قرصافة
محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه
فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسمعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في
الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول فهو كذلك في اكثر اصول البخاري ونسبه
الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف
للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوها تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف
في الفطر به لكن ان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين بالتخفيف المفتوحات
ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في المتن والاسناد الا ان
شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وعن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما
اعترض به الاسماعيلي ومن شعبة ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة
عنده كما في اسناد ادم لبينه وهذا واضح لاصحابه والله اعلم باب
حكم الصوم في السفر و الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع
ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح [illegible] لان ابن ابي اوفى
لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وانه [illegible] فلما غابت الشمس
قال للبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال
وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه
لافطر عليه وقول الداودي معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية
اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولابي ذر الشمس اي انظر الشمس
ظن ان ذلك الضوء من الشمس وان غاب الجرم مانع من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل
فاجدح لي فقال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه الصلاة والسلام انزل
فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير
المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل
مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين
ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم اشار اي اشار عليه السلام
بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص
ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل
من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا

خير

[illegible] غير مقتصر في المعجمة والعقلية [illegible]

بفتح الموحدة وسكون المعجمة وضم الكاف [illegible]

[illegible] المراجعة [illegible]

خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر
في السفر ان في القصر براءة الذمة وتحافظ على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه
خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم
ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى في الباب بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال
المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وتخرج
بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم واذا نوى
الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان
فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فانما لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه
في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يسن له الفطر قال المرداوي وهذا
المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا فان صام
الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في
الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم
عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني بن اسحاق المذكور عن ابن ابي
اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد اي اتابع ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به
ولم ينكر عليه وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف
حمزة هذا فانه وجد فيه القوة وكذا يقتضي الترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم
في السفر ايضا كما هو الاصل في العموم وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في
السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام
فقال عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم
من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في
مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن
عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد بان الصوم اهون علي من ان اوخره فيكون
دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام ايام

الإمام رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في غزوة الفتح يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين
من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الأولى موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أفطر فأفطر الناس معه وكان بعد
العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن أبي محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا
الحديث ولفظه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه
بصوم بعضه تمامه وأنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر إذا كان مقيما ونوى ليلا
ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تعليله لخصم وقال الحنابلة إن نوى الحاضر
صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال في الإنصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر
الأصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يقوى على السفر فعلى الأول قال أكثر الأصحاب
لا كفارة له بالأكل في الجماع وذكر جماعة من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر
فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث من الحديث والأخبار والمعنعن وقال
القابسي إنه من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع أبويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال أبو عبد الله المؤلف والكديد
بفتح الكاف ماء بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الأولى مصغرا
وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله ووقع في اليونينية نسبته للحموي
ولابن عساكر فقط وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا
التفسير بقليل لحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للأكثر وسقط من
رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الشامي أن إسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن أم
الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما
زوجتا أبي الدرداء عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
أنه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن
عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور إذ كان صائما استشهد بمؤتة قبل
غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم في يوم حار ولمسلم
في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا ما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن
غزوة الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا أنه بعد

رواحة

سم ... داود قرية بخراسان ذكرها الذهبي في ترجمة عبد العزيز [illegible]

رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا
متساويين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة ورواته
كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم ٭
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه مبني للمفعول
واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون
الميم في عمرو وفتح الحاء في الحسن وجده أبو طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للترجمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين
ورجلا قيل هو أبو إسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب وتوزع
في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه أي فعل عليه شيء يظلله من الشمس لما حصل له من شدة
العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام
ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا أي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا
بإسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر بكسر الباء أي ليس من الطاعة
والعبادة الصوم في السفر إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث
لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه عام خرج على سبب فإن قيل
بقصره عليه فلم نقل به حجة وإن لم نقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك
المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر
يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر
زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال
هذا عجيب لأن الحاذق المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه ... وذلك أن من شروط زيادة من
أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب
البصريين خلافا للأخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر المنع وحاصل المعنى
أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر
بإبدال اللام ميما في لغة أهل اليمن حكي في مسند الإمام أحمد لا في البخاري وحديث الباب
رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر
فيه لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار في
السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أصل لم يعب يعيب فلما سكن
للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لأن عدم عيبهم
لأن الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب العمل به وفي حديث
أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا

عمو البرماوي وشارح الصحيح

فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قال ﴿باب﴾ من افطر لاجل السفر ليراه الناس فيفطروا
به وكيفطروا بفتحه وبالسين قال ﴿حدثنا﴾ موسى بن اسماعيل التبوذكي قال ﴿حدثنا﴾ ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح البشكري ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر الامام في التفسير ﴿عن طاوس﴾ هو ابن كيسان اليماني ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما انه قال ﴿خرج رسول الله﴾ صلى الله ﴿عليه وسلم﴾ من المدينة الى مكة في غزوة الفتح ﴿فصام﴾ حتى ﴿بلغ عسفان﴾ ثم دعا بماء فرفعه الى الماء منتهيا الى افطر حدثنا بالتثنية والى ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي ذر وحده عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها نقصت وعزاها الزركشي ايضا والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان يقول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح انه لا يعرف احد ذكر ان الى بمعنى على فالكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية عليا بها والمعنى ورفع الماء الى فيه رافعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الرؤية من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى احراج الى عن بها وقال الكرماني كالطيبي او ضمن معنى الانتهاء الرفع الى افطر غايته ﴿ليراه الناس﴾ بفتح التحتية والراء والناس فاعل والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليره بضم التحتية والناس منصوب على انه مفعول ثان ليره لانه من الاراة وهو يسند عن مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وهي رواية ابي مكتوم الحجري عن ابن عساكر في نسخة وقصته هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيفطروا به في الاخطار وكان الامر بعد ذلك من الضعف عن القتال لعدد لقاء العدو فافطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ذلك قابلا والى ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه ومن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا ﴿باب﴾ بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ اي على الاصحاء المقيمين الطيبين للصوم ﴿انه افطر واطعم﴾ ﴿طعام مسكين﴾ عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام واناشاء افطر واطعم وهذه الاية كما ﴿قال ابن عمر﴾ فيما وصله في اخر الباب ﴿وسلمة بن الاكوع﴾ رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير ﴿نسختها﴾ الاية التي اولها ﴿شهر رمضان﴾ الذي انزل فيه القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر ﴿من شهد﴾ ﴿هدى للناس﴾ اي هاديا ﴿وبينات﴾ ايات واضحات ﴿من الهدى﴾ يهدي الى الحق ﴿والفرقان﴾ يفرق بين الحق والباطل ﴿من شهد﴾ حضر ولم يكن مسافرا ﴿منكم الشهر﴾ اي فيه ﴿فليصمه﴾ اي فيه ﴿ومن كان مريضا﴾ مرضا يشق عليه الصيام ﴿او على سفر فعدة من ايام اخر﴾ قوله من شهد منكم الشهر الخ اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

فلذلك

فلذلك اباح الفطر للمتسفر والمرض ﴿ولتكملوا العدة﴾ عطف على اليسر او على محذوف تقديره
يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم
في المرض والسفر ﴿ولتكبروا الله﴾ لتعظموه ﴿على ما هداكم﴾ ارشدكم اليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ﴿ولعلكم تشكرون﴾ الله على نعمه او على
رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله
ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن غير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما
وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه ﴿حدثنا﴾ ابن عساكر اخبرنا ﴿المعتمر﴾ سليمان بن طرخان
قال ﴿حدثنا عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال
﴿حدثنا ابن ابي ليلى﴾ عبد الرحمن قال ﴿حدثنا اصحاب محمد﴾ صلى الله ﴿عليه وسلم﴾
ورضي عنهم وقد رايت كتبا اسماهم كلهم وعددهم وعجبا لا تباعد لمثل هذا رواية عن مجهول ان الصحابة
كلهم عدول ﴿نزل رمضان﴾ اي صومه ﴿شق عليهم﴾ صومه ﴿فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص لهم بذلك﴾ بعد الرامسا للمقول ﴿فنسختها﴾ اي اية الفدية
قوله تعالى ﴿وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم﴾ واستشكل وجه نسخ هذه الاية للتي قبلها
لان الخبرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بل سنة بدليل ان خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
﴿حدثنا عباش﴾ بالشين المعجمة والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال ﴿حدثنا
عبد الاعلى﴾ بن عبد الاعلى البصري السامي بالهملة قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بضم العين مصغرا
العمري المدني ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ رضي الله ﴿عنهما﴾ انه قرا قوله تعالى ﴿فدية طعام مساكين﴾
بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نون من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع هو
وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين
فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فدية مبتدا
خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد
ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتنبيه من افراد المساكين ان الحكم لكل يوم
يفطر فيه مسكين ولا يبهم ذلك من الجمع ﴿قال﴾ اي ابن عمر ﴿هي﴾ اي اية الفدية ﴿منسوخة﴾ وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو
حجة للشافعي ومن وافقه بان من عجز عن الصوم لهرم او مرض لا يرجى برؤه او شدة تلحقه مشقة
شديدة عن الصوم لغير ذلك وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك
ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل او المرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا
افطرتا يجب على كل واحد منهما مع القضاء الفدية وهو مد مالها لكل يوم ان خافتا على الطفل وان
كانتا مسافرتين او مريضتين للمرضع والبرماوي والبيهقي وابو داود وابن سلام عن ابن عباس في قول
﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ فدية انه نسخ حكمه الا في حق الحاملة والمرضع ﴿حسبتهما﴾ اي المرضع والحامل
﴿على الولد﴾ اي ﴿كما يفطر﴾ الريض للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فلو فات زادت
عليها فيشمل وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صوم ولا تتعدد الفدية بتعدد
الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد دمها فداء عن كل واحد وان

ع كذا بالخط والصواب والنون لمعجمة ٥ ٤٠

ع كذا بالخط والصواب حذف النون ٥

خافتا على انفسهما ولو مع ولد يهما فلا فدية وجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك
بغرق او نحوه ابنا لمهجته مع القضاء والفدية كمرضع لانه فطر اتعلق به فطر اتعلق به خصان كالجماع
لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فكذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب
بالتنوين مبني بفتحتين اي مبني بودي قضاء رمضان والقضاء يجي بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة اي فاذا ادبت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة
من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما وصله
ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صوم وليه العاص الذي هو
سائر قضاء رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي يقضاء صومه وهذا لابد منه على
المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة
الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات
وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تحتم
هذا سواء الا لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يتحتم هذا اذا كان
مضيقا وصاحب المهمات ان جمع الملازمة وبنى المنع بان الموالاة قد تتعذر وتكون
شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك موالاة نسبية واجبا مضيقا وقال
ابراهيم النخعي رحمه الله مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من رمضان حتى
جا من الحج وابي ذر عن الكشميهني حتى كان براي بلد النهرة من الكوفة وبالشام بضم
مثلثة ونون من الكبش رمضان اخر منون من رمضان لانه نكرة وجبل وفي بعض الاصول
حتى جاء رمضان بفتح ستون امر بصومها من الامر والموحدة قال البخاري
رحمه الله وامر ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا مرسلا وصله عبد الرزاق
واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البيهقي فلذا سماه البخاري رحمه الله مرسلا ويذكر
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم
عن كل يوم مسكينا مدا وبصوم ما ادركه وما فاته فيه اعطف ابن عباس على ما قبله
هريرة بفتح ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا ولهيب بانه اختلف في
ان العتيد المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراطهما
ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال
المولف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام
وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة وقد ثبت
فيه بتسع مرفوع نصه ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن
الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد
افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شئ عليه بالتاخير لان تاخيره لاداء هذا القدر جايز

فتاخير

بفتح وسكون وقطان بن نزوح بلد
باليمن اه وريحان بفتحها وتشديد الحاء
اربعة عشر فرسخا منها الى بيشة الواحد
ابن باذون البزوحي الحافظ
ويقال له البزوحي ابو ايمن لباب
وفي ق برديح كبلقيس قرية
باذريحان اه ع ج

فتاخير القضاء اذن لها وبهذا الحديث ان المد ينكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تسقط
بالتقادم قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي
قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ بن
حجر هو ابن سعيد الانصاري لابن ابي كثير وهو الكرماني تبعا لابن السبن عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى تعني لشغلها او هيبة منه صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان
الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار
وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن
سعيد المذكور بالسند المذكور السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة
بمعنى اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر
من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله
عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم متحدة لاستماعه في جميع
اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ له
عائشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى اي اجزمه فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل
مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه
فاتقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال
يحيى اللام في ليس فيه تقرير بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة
والسلام لم يتسع نسوته يقسم لهن وبعدل فاتى في نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان
يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجب ان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن
حاجته بالكل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلائي العطار والصحيح عند الشافعية
وجوبه عليه فيحمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها
فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان
مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق فرضا لكن فرضا
مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم والله تعالى اعلم

باب الحايض تترك الصوم والصلاة

وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
تاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فيجد المسلمون بدا
اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبدهم من غير اعتراض
كان لها لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة وستتضح الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل
امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تعلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا
ندركها العقول لكن فرق الغزالي بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايا بخلاف الصلاة
وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف وبالله قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المروزي بابن ابي مريم قال حدثنا ابو الوقت

صدر الحديث عن عائشة انها قالت ان كان
احدانا لتطهر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ياتي شعبان ٥

وقف

وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه والدمحمد بن يحيى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحرث المذكور في السند السابق ورواه ابو الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابي جعفر عبيد الله المذكور بهذا السند السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم افقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال ثم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود وابن ماجه في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل هو مصغر الحضرمي الكوفي وجر جميعا على جلة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قال ابو الحكم وسلمة سمعا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس يدلس واحد من مسلم البطين او عن سعيد بن جبير عن الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بعض اوله مبينا للمسئول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل مصغرا عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة وعمل كما قالوا في المنع ان يكون من باب اللف والنشر الغير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش منفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وهو صله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد ان اختي ماتت وعليها صوم شهر بين متتابعين وقال يحيى ابن سعيد وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد وابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة عن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبد الله بهم اولهم مصغرا ابن عمر وبسكون الميم الزرقي مما وصله مسلم عن زهير بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط لابي ذر رواية ابي

وقف

وقف

وقف

قوله اقضيه كذا بخطه باثبات الياء والصواب حذفها لانه فعل امر مقطوع فحذفه هنا لبناء لا للجزم

س قال السمعاني بفتح الراء وتشديد الفاء الى الرقة من عمل الشام على شاطئ الفرات

قال النووي في تهذيبه الاسانيد كلها للدبيج بضم الميم محمد وهو راوية القعنبي عن القعنبي والقعنبي عن مالك المتقارنا سنا وسندا وربما التقى الثلاثة كذلك في درس واحد وربما سمع احدهما عن صاحبه كما كان يفعل ابن وهب ومالك ولا ادري فهو المدبج والله اعلم

عن عروة

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزأ ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا لكن المذهب قياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بما يصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا يحيى بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الطلاباني وضبط المزي بوافقه وهو الراجح وبعلامة افقد نسبه المولف الى جده ابيه قاله ابو النضر قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير ابن العوام حدثه ان الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولفظ لابي ذر ولابيهما اراه واحسبه بالاذن من الميت او من الوارث بأجرة او دونها وهذا اسعد الناس بالقديم وصورته النووي بما قال ليس له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد انه يجب الفدية عند الجواز لانها عبادة بدنية وتسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام يمتنع عندنا بقليل بالصوم وهل المعتبر عليه القديم او الجديد ام مطلق القولين ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي والختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قال له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عنها صومي عنها انك بسبيل احتمال ولابد للمال والصوم انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واجيب بعدم التسليم على انه يحتاج الى اثبات ان عملهم على العموم وعلى الخصوص بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها نذر قالت يصم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويا لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المساط عن الاعتبار وقال الحنابلة لا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم والصائم عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز للغير فعله باذنه

ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر
يار وايته عند احمد بسبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا
فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر بانه من غير رمضان وقال ابو حرز بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره
حدثنا بالجمع وابي ذر وحده حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم ابي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قول
امرأة ورجل وشهر وشهرين وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفي جواز الصوم
عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد
الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا اوصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير رضي الله عنه
يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار
ههنا اي من المغرب وغربت الشمس فقد بالفاء اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال
والادبار وانها بواسطة الغروب لسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في
الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا
يكون اقبالا حقيقة بل لوجود شيء يخيل الشمس كذلك او ادبار النهار قد اشتد بالغروب ها
فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار معطرا حكما لا ما قبل ليحرم الوصال للصوم ها
الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة
وعللا بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومقتضاه الانشاء اي فليفطر الصايم قال ولو كان
المراد فقد صار مفطرا لكان لفظ جميع الصوام واحد اولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وقال الترمذي حدثنا سلمة
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي عن الشيباني بن اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة
الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس وفي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال
لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال ها
وآخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال يا رسول الله لو امسيت
لكنت منا للصوم فحوائج الرواية محذوف او هي للتمني قال عليه الصلاة والسلام
يا بلال انزل فاجدح لنا قال كيف يا رسول الله فلو امسيت يريد ما ذكاه الينا قال انزل فاجدح لنا
قال انك عليك ها او لعلك كثرة الصوم من شدة الصحو ظن ان الشمس لم تغرب او
غطاها غيم جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب لو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
مفاسدا واما تونقه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة فقال عليه الصلاة والسلام
انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجدح ثم قال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصايم وليذكر ههنا ما يأتي الاول من الادبار للغروب فيحتمل ان ينزل على
حالين فحيث ذكر ذلك فيه كان الغيم مثلا وحيث لم يذكر فقد كان الصحو وكانا بالحالة
واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في
السفر هذا باب بالتنوين بفطر الصايم بما تيسر عليه بالماء وغيره ه
وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق وابو بردة
ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فرادا اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما
غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا
صاحب شرابه بسراب وهو بتشديد كوته بلا الف انه هو المعروف بحدسة عليه الصلاة والسلام
لا سيما وفي رواية ابي داود والنسائي يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
وفي ذر والوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام
باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجمع تحريك السويق بالماء وهو يشمل على الماء وغيره وفي الترمذي
وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور
وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وفضيلة تقديم الرطب على التمر
وهو على الماء والتصديد لذلك كما قاله ابن بطال جوفرا وامامسته النار
ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة فتأمل وقال ومن كان بمكة سن له ان يفطر
على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه يخالف للاصحاب
وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر وان التمر اذا انزل الى المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذاء والا حرك شهوتها فتنال من الطعام وهذا لا يوجد في
ماء زمزم وعن بعضهم الاولى ان يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون
أبعد من الشبهة قال في المجمع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم
ماء باب استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب وبالتشديد
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اذا تحققوا الغروب بالرؤية او
باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظنية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واتقاء
عند حدودها غير متقاصين بمعنوهم ما يغيرقواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان
اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخيرهما لكنا
له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي

اخسوة بالضم لجرعة من الشراب
بقدر ما يحسى مرة واحدة وحسوة
بالفتح المرة منه

على شيء مما تستقر بقطرها النجوم ويكره له ان يؤخره انقصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله ابن المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب لا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وحرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا شيء لم تعجيل الفطر به وما اذا شك فيجوز له وأما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلا تقل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وهم قال حدثنا احمد بن يونس بنسبة لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش الغاضري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم سفر فصام حتى امسى ذكر يا بالمد الى القراء احد القراء السبعة

دخل يا المسافر لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل ابى ظلامه فقد افطر من ههنا ايمن جهة المشرق فعند افطر الصائم خبر عمني الامر وافطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يسن تعجيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحشه اذ لا شيء مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشعبي بارد بقدحشة فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد وتخصص بالحالف المطلوب عمار الواو مطلقا لا فطر الغرب الى الاقاو اجياء وجنون وحيض وخوارسلم ٥

تا بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس فظهر خلافه ايظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند الى قوله نبي بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنه انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وابان حبانة يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال لا بد من قضا اي هل يد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى بعض الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع ينعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال يحيى بسكون العين المهملة وفتح الميم بن ابن راشد هما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يسأل اذا ترى افطروا ذلك اليوم اي وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي رواه اخرا وكذا البيهقي وضعفت الثانية في النافية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنيران المكلف اذا خوطبوا بالظاهر

وقف

فاذا

فاذا اجتهد وافاخطوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوا وان ضرب ون على تركه لعشر فيما شاء على الصلوة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويجبرهم عليه لكن نظر بعضهم بالقياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيؤمرون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن الامام احمد يتمرن وابة انه يجب على من بلغ عشرا وطاقه والصحيح من مذهبه رحمة الله عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا طاقه ويضرب عليه لمهنادة قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه ينقض بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبيهقي بالجمعيات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير منصرف والنون بدل من التصغير للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث بذلك مثل ما تنبث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة بل نشوى لكن حكى الزمخشري في هو مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه وعدمه ومعنى قال عمر لحد سكران يا رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لزم الحذف ان شربت الخمر وصيامنا الصفة صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بغير الصلة وتشديد الواو فحضر بها الحد ثمانين سوطا ومر بيانه في الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية ان اكثر ما يعتمدونه بمقارنة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها وما عمل يستند اليه افوى من العمل يا محمد عمر رضي الله عنه مع شدته تحريه وتحري الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصيامنا صيام والستة قال حدثنا مسدد قال حدثنا مبشر بن المفضل بالصاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن دكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا بعد الوقت نصوم صبياننا اذا رأى الصغار ونذهب بهم الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار وفي حديث رضي الله عنه بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصيام عاشوراء وبصيام فاطمة فيتعلل بالقول لهم ويأمرهم انهم اذا يريضن الى الليل وهو يرد على الوطي حيث قال باحديث الربيع هذا امر فعل النساء ولا دهن ولا طيب فعله عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد ان يأمر بتعذيب صغير لعبادة شاقة انتهى وما يتوهى الرد عليه ان الصحابي اذا قال فعلنا كنا نعهده

صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ه
وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤاله اياه عن الاحكام مع ان هذا مما الاجال
للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف يجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من الدمى
الصور المصوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا اتى احدهم على الطعام اعطيناه
ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار ان اذن في رواية ابن
عساكر والمستملي قال ابو المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم
ايضا باب الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا
يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر فاته باب شرح المهذب وقضيته
ان الجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قاله الاسنوي في ه
المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه
يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الزركشي في الخادم وان يستديم او صاف الصائمين ه
وقال الحرجاني في الشافي ان يترك ما اتيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعين
بصوم يومين بينهما ليال مستمرا بالاستمرار كما ذكرته لانه لا يكون استمراره بالليل
تفاصيل المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك يجري على الغالب ه
وباب من قال لا يبيت بالليل صيام ايليس له حكم الصيام قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي ولا صام لمن لم يبيت
وغيره في الصحابة والد وابي في الكبير مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام الا على من صام
فقد نفى ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي
سألت البخاري عنه فقال ما ارى عباءة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد
والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم بإسناد صحيح
ان ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين متواصلة فنهاني بشير
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا
كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وعند ابن ابي شيبة صلى الله
عليه وسلم فيا وصلة المولف رحمه الله تعالى قريبا ما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لو مد
رحلكم اي الامة وابقا عليهم اي حفظا لهم بإسناد ابن ابي قرة وعند ابي داود ه
بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة ه
والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وبابه سالكوه من البقية وهو المبالغة في تكميل
صائم يكلف به وبالتشديد قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا عزرة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا اي بنية
الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو
ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو اي التحريم واختار اللخمي جوازه اي السحور حديث
من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة
في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قول بإسناد رواته ابن خزيمة من طريق شعبة به
بهذا الاسناد اياكم والوصال فالوا انك تواصل لم تبق الغائبون وفي اسناد رواية ابي هريرة

الآتية

الآية ان شاء الله تعالى في اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا
فنسب الى الجميع لرضاه به وفيه دليل على استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في
حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله النهي
وفعله الدال على الاباحة فلحاهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام
لست ولابن عساكر اني لست كهيئتكم منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى
خفيفة بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى خفيفة فيكون بطعام وشراب
من عند الله كرامة له زاد في اليائي صومه وردّ بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور
على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب
او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغني عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع
ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع
والظاهر على الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ثبتا في حال ه
الصائم وتفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة ه
بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه عن الوصال تقدم في باب بركة السحور من عبر اعجاب بن طريق جويرية عن نافع
ذكر السبب والمعظم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي هريرة عند مسلم لست
كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين ومر بعضه قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد مما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه
على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيم محبته قال ومن له ادنى خبرة وشوق
يعلم انه قد يستغني بهذا الغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان
الظافر بمطلوبه الذي قرة عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله
ابن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ه
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فاكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى
السحر بالجر عند الجارة التي تميمي الي وقيد رد على من قال ان الاستاك بعد الزوال يجوز
فالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثلكم في
وصفكم بان من اكل منكم او شرب قد انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم
يطعمني ولي ساق تحال كونه يسقين عدهن البزار في المسند العثماني في الشعرا
وفي بعض الاصول سيقيني بالياء تحت الكتابة بمعنى الحضرين في الابية حال الوصل والوقت
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والترجم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم وهو صاحب العمدة فمزاة ه
ولعله هو مراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى
وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك

وله وانقطع وصالا كذا بخطه والاولى حذف الواو وليكون جملة انقطع وصالا اخبارا

للبخاري فقط فلعله وقع له في عدة النسخ من تتبع فلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي
الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخوابي بكر بن ابي شيبة
بكر هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي
ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل حتى ان بعضهم عجز عنه وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وفي الباب
التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم
لما افهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة
واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم انه حرمه عليهم وامتنع
مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فحمل ذلك على مصلحة
التهي بناء على ان جرمهم لانهم اذا شرع لهم ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم
لما يترتب عليه من الملكة في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائفها
الصلاة والتراويح وغير ذلك والجوع الشديد بنهاري ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه
فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء يطعمني بالفتح وفي يسقين
بالفتح والتصحيح ان هذين على ظاهره لانه لو كان مجازا لكان شيئا اصلا وقيل
انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والتغذي وقال
النووي في شرح المهذب معناه يجعل الله تشغلني عن الطعام والشراب والحديث
الثالث يشغل منها وانما اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون
ان تقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها
تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي المقصد لهذا المقام
قال ابو عبد الله البخاري كذا قال ابو ضمرة وسقط لغيرها لم يذكر ابن ابي
شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده كما
واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم وانه بلغه
انهما لبثت بئر وراية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان بمسند بهما
عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الحوض في من طريق محمد بن حاتم بن عثمان وفيه رحمة
لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي
عن حمدان العزيزي عن عثمان فحمل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انما انا مثلكم اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ايضا ومسلم في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه اعلم

باب التنكيل

لمن اكثر الوصال في صومه رواه ابو هريرة التنكيل اي العقوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما وصله في كتاب اليمين والنذور بالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ابو بكر بن ابي ذرعة الوقت

وابن

وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال يا النصوم فرضا او نفلا
فقال له رجل من المسلمين لم تنهى وفي رواية فقيل يا التعرير فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اي وقد شك قال على اباحته فلجابهم عليه الصلاة والسلام
بان ذلك لن خصائصه بصحيح قال واين مثلي وفي نسخة فاين منكم مثلي استفهام بقيد التوبيخ
المشعر بالاستبعاد اني ابيت بطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما سبق
تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال بالميم بدل القاف واصل
بهم عليه الصلاة والسلام يوما بعد يوم اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك
ثم رأوا الهلال فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم اي الوصال اي ان
تعجزوا عنه فشاوا التعميق منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التنكيل
لهم وقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار والمحتوى
كالمنكل بحتية ساكنة قبل الكاف مكسورة خفيفة من الانكا والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي حين امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال
وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولا يذكر
كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المروزي بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام هو
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصب على التحذير اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا
ذلك يقال ترتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي ذرعة عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات فيكلفكم الله تواصل قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت
وفي حديث انس في باب النهي اني اظل وهو يحمل على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ
لان المتحدث عنه هو الاشكال لبعدها او اكثر الروايات انما هو بلفظ بيت فكان
بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا لبيت اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا اي لمراده مطلق الوقت والاختصاص لذلك فهما
دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح
اللام من كلفت بهذا الامر الكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون
اي تطيقونه محذوف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه
فنجز وا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لاشتراكهما في الصورة
وان الافحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كما مر لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى
بان الوصال انما هو حقيقة بان امساك جميع الليل فقط وبه قال صلى الله عليه وسلم كان
يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي عازم هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن
الهاد عن محمد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار
وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله

(كذا بخطه وفي التقريب بن مصعب بن عبد الله بن الزبير فسقط من قلمه ما علمته)

عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر عني الجارة
وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن الامام احمد وعبادة المرداوي انه يتسحر ويكره الوصال
ولا يكره الى السحر نقله ابن بركة ابو البقاء وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من
اهل الحديث قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين
وهذا قالبا واثباتا كما تقدم وهذا الاعتراض حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند
ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواصل الى السحر فعلل اصحابه ذلك فنهاهم الحديث الا ان المحفوظ بهذا حديث ابي صالح اطلاق
النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو
اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجها احمد وغيره عن ابي معوية وتابعه عبد الله بن نمير
عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فعند جمع ابن خزيمة بينهما
باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سدا لجميع الليل او تعميمه
وعلى هذا اجمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا اجمل حديث
ابي سعيد فتعلل النهي بحديث ابي صالح على كراهة التنزيه وبحديث ابي سعيد على
فوق السحر على الحرمة قاله في فتح الباري شرح المولف رحمه الله باب التطوع
بالصوم فقال ما من اقسم حلفت على اخيه وكان صايما ليفطر ان كان في
صوم التطوع وابر عليه ابو علي هذا المعطر فصاعدا عن ذلك الذنب افطر فيه اذا كان الافطار اتقى
بالواو نيا الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبه ارفق بالبر لان ترك الواجب اشد من ترك المستحب
عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومرؤته عدم الجواز ووجوب القضاء بعد بغير سبب
وبان البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال الزين ابن المنير
يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم عليه الذي هو صاحب الطعام فاذا تعارضت مفسدة
فزال لم يجب عليه قضاء مع جواز افطاره قال الشافعية يجب بالاكل وكيفية العريس واستحب احمد
صوم قال شق عليك الدعاء صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم والا لم يشق عليه فالاتمام افضل
اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق والابن عساكر في
نسخة اذا كان بسكون الذال ليعم حينئذ كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي ابو العوام قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان الشاة
التحتية وفتح الفاء واسمه وهب جحيفة بن عبد الله السوائي انه قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رام
هرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة
وقيل انه ادرك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وقيل لم يدرك وهو عيسى وكان اول
مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء وعامر
ابن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء اخا عهد وصلى الله عليه وسلم
وكان ابو الدرداء غايبا فراى سلمان ام الدرداء هجيرة بفتح الحاء المهملة بنت ابي حدرد الاسلمية

الصحابية الكبيرى ولنسبتها لام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة مصغرا بضم الميم وفتح المثناة
التحتية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اي المهنة وروينا ومعين اي تاركة للباس الزينة وللتكشيهين مبتذلة بميم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء
مبتذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس لي حاجة في الدنيا وللدار قطني من وجه اخر عن محمد
ابن عون بنفس الدنيا وزاد ابن خزيمة بصوم النهار وقيام الليل فجاء ابو الدرداء فرحب
فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدرداء اكل فاني
الدرداء اني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقابل ابو الدرداء
والمعول له سلمان فقال سلمان لابي الدرداء اما انا باكل حتى تاكل فاراد سلمان ان يحرف
ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة ويحرفك ما شكته اليه زوجته
قاله فاكل ابو الدرداء معه فلما قلت لم يذكر في هذا الحديث فنام سلمان حتى تنفخ
المطالعة بينه وبين الزوجة حتى قال له قم الان فصليا فقال اخاب ابن المنير بانه
احتمال ثانية بطريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ صايم اني اكل حتى تاكل
في قوله تعالى فان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات العرابي
الوجه وقع فيه القسم والاحتمال لتيسر كما فيه بذلك وتقدير قسم هنا تقدير بلا دليل عليه
فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح
فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدار قطني من
طريق عبد الله بن مسلم قصيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة والعباس بن
عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار
لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف رحمه الله وبلغ المولف ذكرها من غيره فاستعمل هذه الزيادة
في الترجمة فلما كان الليل ابى اولم فذهب ابو الدرداء قال كذبت يوم لي يصلي وقد روى
الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات
سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فقال سلمان
له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل عند السحر
قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء وتسلمان وتوضيا فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه زاد الترمذي وابن خزيمة
وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه يقطع همزة فاعط وللدار قطني فصم
وافطر ونم وايقظ اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي هـ
قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلوته هـ
واعتكافه ليلا يفيد الشروع حكم الشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وبقياس بالصوم الصلوة وعلوها لكن يكره الخروج
منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى الا بعذر كما عدة الضيف يا الاكل اذا عز عليه استاء مضيفه منه او عكسه فلا
يكره الخروج منه بل يتجه لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما

اذا لم يعذر على احدها امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم حزوجه منه ذكره في المجموع واذا عزم
منه قال المتولي لا ثواب عليه ما لم يتب لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو
الوجه ان خرج منه بعذر ويسخب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهبنا فقد اتفقت
والحنابلة وقال المالكية يجب القضاء بصوم النفل بالفطر اذا كان عمدا احراما فلا قضاء
على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه
اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وانحلت عليه يمين شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنث
ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء لا ان كوالد وشيخ وان لم يجلنا وبحكايات اهل الطريق
ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل
فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجرته فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله
نسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او غيره قصدا وغير قصد
بان عرض الحيض المباحة المتطوعة لاطلاق بين اصحابنا بذلك وانما اختلاف الرواية في
نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا لعذر وروايه المنتقى يباح بلا عذر ثم
اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او قيل لهم وقيل لا وقيل لمذر قبل
الزوال لا بعده الا اذا كان به عذر فطر تعيده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما خير ابن عليه
عليه رجل بالطلاق الثلاث بفطر لانه بفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى وحيث
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الا انه سيقت
به معرض ذم لهم على عدم رعاية ما التزموه من الترب التي لم تكتب عليهم والعذر المودي
على كل لك فوجب صيانته عن الابطال واجيب بان المراد لا تبطلوا الطاعات
بالكبائر او بالكفر والنفاق والمن والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا اعم الابطال
الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس من عزم الاكل على صوم
النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم او ان الخاصة مقدم على
العام كحديث سلمان ونحوه فهذا مذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف في الادب
وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا
يصوم بها والا وبوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
رمضان لفظ البخاري وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما
قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال الشهيلي وهو وهم كانه بنا على كتابتها
هنا بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهم مخفوضا لا سيما وصيغة
افعل للمضاف كثيرا فتوهم مضافة ولكن الاضافة هنا منقطعة قطعا وجه تخصيص
شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه وفي الصحيحين من حديث اسامة قلت

يا رسول

ذلك الا الترجاح ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه يا شعبان ينفي صيامه
لجميعه فان المراد اكثرية صيامه منه يا شعبان على صيامه يا غيره من الشهور التي لم يفرض
فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله او انه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه
فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه يا غيره ضرورة انه لم يصم غيره ما عدى رمضان كاملا واما
قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل
قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا
ليس بعزيز في كلامهم وفي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن
انفق من بعده وقاتل وسبيل تنتظم الحراب والبرد قال وبهكن الجمع بطريق اخرى وهو ان
يكون قولها وكان يصوم شعبان كله بحمل لا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا
قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما منه يا شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت فذوروه في
حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه
يا شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا
اخيرا انه قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
وكان عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر
فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية وكسر الميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى
المتعارف يا هذا محال يا حق الله فيجب ياولية فتاك المحقق ان لا يمل منكم معاملة الملل
فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقالوا
الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقاك بعضهم مغلبة وقد تملوا حتى تملوا فان الله
جل جلاله منزه عن الملالة وليس كمثله مملول قبول فيض الرحمة وانتم الصلوة ابي السيرة
صلى الله عليه وسلم وكان احب الصلاة الى الله ما داوم عليه بضم الدال ويسكون
الواو الاولى وكسر الثانية تنبيها للمفعول بن للمداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم
عليها للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلوة داوم عليها
وفيه الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القايل عن النفس ما
عودتها تتعود والمواظبة ينقرض لنعمات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام
دهركم نفحات لا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
التطوع وافطاره يا خلال صومه وتاليف ذلك حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر
ابن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم
من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وتعارضه ظاهرا قولها كان يصوم شعبان كله فما
يحمل عليه الاكثرية او على انه لم يره ليستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم
ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله
لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال

حدثني

حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح حرة
ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة واللام بعدها للفرق
الجمع كما في قوله اليونينية وقد اذن فتح البلاد بظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته
فانه روي بالنصب والفتح معا حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا
تراه من الليل مصليا الا رايته اي متصليا ولا تشا تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما
يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة
من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل
قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فرافقه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما
على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم وانه كان يستوعب الليل قايما واما
قول عايشة وكان اذا صلى صلوة داوم عليها فالمراد بما اتخذه دايما او مطلق النافلة
فلا تعارض قاله في فتح الباري وفي وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر
بما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فالافراد بحدثني والي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل
قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان
اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما وما كنت احب ان
اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا وما كنت احب ان اراه من الليل حالة
كونه قايما الا رايته قايما وما كنت احب اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما واستن
بضم الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خرة بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة
هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المخدم وبرمخزا وحريرة وفي نسخة وحريرا
النبي من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمت بكسر الميم الاولى وقول ابن
درستويه والعامة يخطئون في فتحها نقله في المشارق بانه لغة حكاها الفراء قال ه
ومضارع المكسور اشم بضم الشين والاخر اشم بضمها سكنه وعبيرة بالموحدة المكسورة
والتحتية الساكنة والعنبر طيب معلوم من اخلاط وابن عساكر وابن عبيرة بنون ساكنة ه
موحدة مفتوحة مقطوعة الغطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كا
في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل
الصفات خلقا وخلقا وهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الكتاب انه صلى الله عليه وسلم
لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما نزل ذلك ليبلا يقتدي به فيشق على امته وان كان
قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى
فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا والله اعلم

باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة
علي بن المبارك ابو الهيثم قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد

الرحمن قال حدثني بالافراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد
لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في الشفيع كالنهاية
وهو بالاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم وصوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع
له واحد من لفظه وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا
ترك الزوج الصوم والي قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت
بالفاء وابن عساكر قلت وما صوم داود بالباء بدل الثاء فصم صيام نبي الله داود
قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي والله اعلم
باب حث الجميع على الصوم على المتطوع بأن يرفق لئلا يضعف فيعجز عما اداه
الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن معاتل وابو الوقت محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي
عبد الرحمن ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل ابو في
فقلت بلى يا رسول الله ولا اريد بالخير قال فلا تفعل ولابن عساكر لا ازيد بعده
بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بضم الهاء وفتح الجيم وتشديد الميم وافطر بهمزة قطع
حقا بان ترعاه وتوفيه حقه بعمل صالح وتعهد عن القيام بالكبر والعجز ونحوهما وقد ذم الله
قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الآية وان لزورك عليك
لضيفك عليك حقا بالافراد في الفرع وفي غير الكشميهني لضيفك بالتثنية وان لزوجك عليك
حقا في الفرع وان لزورك لضيفك عليك حق بالتثنية وان لجسدك عليك حقا
بالسين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها
والباقي زيادة اي كافيك لا تسأم كل منهم في محل رفع خبر ان قال في المصابيح ويشبه ان يكون هذا
الاعراب مستنبطا من قول وتوجد منه صحة مذاهب العرب ابن مالك يا فوك يحسنك زيد ان جئته
مسندة او زيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسنك لا تتعرف بالاضافة وابي
ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة
عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وفي غيرها بالالف
مسنونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت
بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه ابن حزم وفي القاموس وتحذف
الهمزة فيقولون دن والاكثر ان تكون جوابا للان او لوظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان
انها ان صمت فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بكسر تنوين المضاف
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فلحاجة عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا
دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجابكم الخروج وفي ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي تتمة السين مبنيا للمفعول فلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من
ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام

عليك حقا اي فتفطر لاجله
ايا ساله وبسطا والزور
ففف

وان لزورك
عليك حقا
ففف

ولا تزد عليه قلت وكان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام
صياما نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول بعدما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق
عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ بالاخف باب
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة
ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا اورده بيده اخرجه
احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق
على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى لها منفذ يمكنها لانه ضيق طرقها
بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال
السبكي ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم عليه وان علم انه يفوت حقا
مندوبا او يؤدي الى ان الصيام كره وان كان يفوت مقاصد فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو ابن ابي
العاص قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام فيه كلام محذوف تقديره
فقال لي عليه الصلاة والسلام انك الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما
عشت وتسمع التي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد فقلت بلى يا نبي الله واني
اجد قوة بها قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام
النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يبلغ حد الفعل او بان يبلغ حد العجز ويتعذر
معه ذلك وعلم عليه الصلاة والسلام بطريق ما او المراد لا يستطيع ذلك مع التيام بمصالح
المرء شرعا فصم وافطر بهمزة قطع ووقع ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة
ايام لم يعينها ثم عين وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجود
تقاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة بالفعل فكيف يساوي له حسنة واحدة بالكل يوم
جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره بالاجر واجيب بان المراد هنا
اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل
وجه نعم يصدق في عمل فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله ان
اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه الصلاة والسلام فصم
يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب
فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي الربيع الآتية ان شاء الله تعالى في قيام باب صوم
داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال حسنا قلت يا رسول الله
قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قال احدى عشرة قلت يا نبي الله افضل اكثر
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل
الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى

قلت يا رسول الله

الله تعالى صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة بما ذكر من الصوم مفضولة فعلمت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زايد على لاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبما يدل على ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصوم لكن يأتي في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر ثوابا وبه لكن جزم الغزالي اولا وفيه بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم محل على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فلا استكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي كل وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعده عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من يأتي بعده لكن تعقبه ابن دقيق بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد ويتعذر كل ذلك معلوما لنا الا بمخبر فاذا تعارضت المصالح والمفاسد فعند اجتماعهما في كل واحد منهما الحل او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وامر زيادة الفعل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيتعارض اقتضاء العادة والجملة للتفاوت في الحقوق بتعارض الصوم الدايم ومقاديره ذلك الفايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق قصة سلمان لابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه الحديث وقال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي البلخي البصري قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الهمزة اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه الصلاة والسلام الي واما اتيته عليه الصلاة والسلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بقطع همزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة بدل الفاء اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهلة بالكسب والقيام

بنفقتهم ولا يجب نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اي لا فوت لذلك اي لسرد الصوم واما ابن عساكر اي لا فوتي ذلك كذا اي الزرع باسقاط حرف الجر وبإثبات النسخة على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فان صيام داود عليه السلام قال عبد الله اي رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من اي هذه الخصلة هو الاخيرة ذهب عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام عجمل الدعاء وعجمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه جبل الله عليه وسلم انه لم يجر واذا صام لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف بطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجاب عايشة النهي وهو اختيار ابن المنذر وطايفة ونقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه اجر ولا اثر ومن صام الايام المحرمة لا ينال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما واجيب فان الايام المحرمة مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا وهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل بالسؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله ابن فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا وبوجه ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فيه صومه مشقة ونقبه الطيبي بانه يخالف لساني الحديث الا ترى كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام ثم الاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن الحجاج ابن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زادني باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زادني الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام

حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث أي ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبي سلمة قال عن عبد
الله بن عمرو قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
وإما أرسل إلي فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي
الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه
في كل عشرين قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت
يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا
منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم في كل شهر وهو
أقله وأما أكثره فختمان في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثماني
مائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل إنه
جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان أنه كان يختم بين الظهر
والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة إلى الطواسين فالله أعلم بل أخبرني شيخ الإسلام
البرهان ابن أبي شريف المقدسي أمتع الله بحياته عن ... عشر ختمة وأن أخبر

باب صوم داود عليه السلام عقبه بما قبله إشارة إلى الأفضل

لداود عليه السلام في صوم يوم وإفطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت الأسدي الأعور قال سمعت
أبا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر متهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته
من المبالغة في الإطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث فغيره ولذا
وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخرجه في الجهاد
وأخرج في المغازي وأعاده في الأدب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام إنك إذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح
الهاء والجيم أي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلت
له النفس وفي رواية الكشميهني كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربه ابن التين
وقال ابن حجر وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا
ولا نسب إلى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض
فإن كان يوجد عنده بوجه في الشاذ ذي لغته فلا يبنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع إبدال
الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها أي ثومها فلا وجه لإنكار ذلك ولأبي الوقت وابن عساكر هو
نفهت بنون فهاء فتاء مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف ثم فوقية
في بعض الأصول وفي بعضها بكسرها وفي الفرع كشطه الضبط قال في فتح الباري وهو
أي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه لهذا إذا ختم النون نهكته الحمى إذا أضعفته
انتهى وقال الأبي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض
وقال في القاموس نهكه كمنعه غلبه وأكل حصته وهزله وجهده كنهكه كفرح
نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا
ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه لا صام من صام الدهر لأن منه العيد والتشريق
والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم كفلا صدق ولا صلى

انتهى

انتهى فهو على هذا التقدير خبر لأن لم تخلص للماضي وقد تقدم ما فيه من التعجب قريبا
في باب سابقه صوم ثلاثة أيام أي من كل شهر صوم الدهر كله أي بالتضعيف كا
لحرفان الحسنة بعشر أمثالها قال عبد الله فقلت يا رسول الله فإني أطيق أكثر من ذلك
قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى العدو لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه
فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا إسحاق الواسطي ولأبوي ذر والوقت
إسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولأبي ذر وابن
عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن أبي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال أخبرني ولأبي الوقت حدثني بالإفراد فيهما أبو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة
ابن عمير الهذلي قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لأبي قلابة على عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص فحدثنا أي والد أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم
فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض تواضعا وتركا للا
ستكبار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال لي أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت
لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام خمسا أي من كل
شهر ولأبي ذر عن الكشميهني خمسة بالنصب على إرادة الأيام والأول على إرادة
الليالي قلت لا يكفيني الخمس يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا أي من
كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا أي من كل شهر وللكشميهني تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم إحدى
عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللكشميهني إحدى
عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم أي لا أفضل ولا أكمل في صوم التطوع فوق
صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر والخطاب خاص
بعبد الله ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر
أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وهو شطر الدهر أو الجر بدل من قوله صوم داود
وهذان الوجهان روايتا أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على أنه معمول لفعل
مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك صم يوما وأفطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام
يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة

باب صيام أيام البيض

الليالي البيض وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية
الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة
لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها لكون القمر فيها من أول
الليل إلى آخره ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار

الايام والاول باعتبار الليالي والبيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله
في الفتح انما اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصحح قول الايام البيض على الوصف تبعه في
عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل
في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل
في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بياض بسنط قوله ه
وليس في الشهر يوم ابيض كل الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه
ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض
والايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة
عن الكلبي عن سعيد بن جبير عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال والبيوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كان
يوم ابيض على الاطلاق في هذه الايام فان نهارها البيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا
والظاهر سبق ابي وهب ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان
مثل هذا لا يسبق بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه قد يشار به الى
الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الصوم فيه من طلوع
الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت بيضا لابتهاج ليلها بالقمر ونهارها
بالشمس وقيل لان الله تعالى بيان فيها على آدم وبيض صحيفته وقال ابن حجر
مصغرا بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما غين عبد الله بن عمرو المعدي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة ه
الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثنا بالافراد
ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بدل من ثلاث
والبعض الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان
المولف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يا رب فذكروها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث
اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا
من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من
كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده ه
صحيح وفي رواية ايام البيض غير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث ه
عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ه
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما بالنهي وغيره اطلاق حديث الباب وغيره

قال

قال النووي والحاصل انه ليس صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان
صامها اتى بالسنتين وتوضح البيض بكونها وسط الشهر وسط الشيء اعدله وان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام
الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن فيجب
الله ان لا يكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثالث عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام
اول الثلاثة في كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وبحديث ابن مسعود انها
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر الت
والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي رحمه الله
بينه وبين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعا
راته جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من
قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او جعل النفس شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها
وانه كتب الى الرشيد بخطه يامره بصومها قال ابن رشد وانما كرهها لئلا يعتقد الناس مذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة
كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويتبين صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها التابع والعشرين احتياطا ه
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتنير ليالي الاول بالنور وليالي الثانية بالسواد
فتناسب صوم الاول شكرا والثانية لطلب كشف السواد وكان الشهر ضيف ذو اشرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة
ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي
واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحد والثالث استحباب الثاني
عشر وتاليه وهو رواية الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام وهما اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر والثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه ه
السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اول الخميس والاثنين والخميس الثامن من الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول العشرة ايام يوما وكتب الصحي
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلوة
ركعتي الضحى وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام ولبست الوصية ه
بذلك خاصة بابي هريرة فقد ورد وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا

لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل بالخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقد الاموال لهم فوضاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كون نزل البصرة وترجم عليه باب الصلاة الضحى في السفر باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وصلى عندهم قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يكنى ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علينا احرام وهي خالة انس لكن بينه الحديث ما يدل على انهما معا كانتا محرمتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وبما جعل فيه السمن والعسل اعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اختص به التثنية كما مر في الدين جيئت خدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي الخويصة فانه هو فاذكر انس فاذع له دعوة خاصة وصرفه لصرته وقوله انس رفع عطف بيان للولد او احد من رواية ثابت المذكورة ان ابي خويصة حويد مكبرا انس ادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا خيره دنيا الا دعا لي به قال يا الكشاف في قوله تعالى اما تصنعون اكيد ساحر فان قلت فلم نكرا وقرن ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف او من اجل تنكيره بانفسه كقول العجاج

يوم تراني اكثوس ما عدت ... في سعي دنيا طال ما قد مدت

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا اجد امر دنيا ولا امر اخرة الا دنكير الامر كانه قيل اما كيد ساحر سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخرى انتهى فتنكير الاخرة هنا هو القصد به تنكير خير المضاف اليه اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة والاخير من خيور الدنيا الا دعي له به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قوله عم فيحتمل ان يكون من تخريج الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة ابن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور والاحد فيهما بالجمع باعتبار المعنى فابى لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وما في للتكثير بغير البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر

الرادي

الراوي ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا او بدل له ما رواه احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانها ستة اشياء كما قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة انرد في بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي ابي غير واسطة واضافه مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده الى مقدم حجاج والذي قدم مقدم الحجاج ابو اسحاق ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك مائة وثمانين سنة بضع وعشرون وماية بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم مجيء قدوم وبين فاعله زمان فدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب منصوبا كما قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد المصري فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابو العلاء الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر ان حميدا كان مدلسا على انس وقد طرح زائدة حديثه لهذا وشيء من امر الخلعاء وقد اعتنى البخاري بتخريج احاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها متابعة وتعليقا وروى له النسائي

باب الصوم آخر الشهر

وابو ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بضم الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو الازدي البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المولف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المجدين آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأله اي عمران او سأل رجلا شكه بن مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بالكاف الكنية ولا كنية يا فلان باستاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بضم السين وكسرها وحكى الثاني عياض فيهما وقال هو جمع سرة بفتح السين وكسرها وحكى الثاني ايضا سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستتار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين بقيها استاره وهذا موافق لما ترجم له هنا هـ واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله

تعالى وقالت طائفة سر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز فيما
حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرد الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر
فيه الهلال ويرى من اول الليل وقد كرهوا تسمية الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره وعند حوله
فسميت ليالي الاشتهار ليالي السرار قلت للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابن داود
عن الاوزاعي منهم الخطابي فقيل السر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ورجحه
بان السر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما قدر من استحباب صوم ايام البيض وفي
رواية مسلم بلا حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام
البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين مكان سرر هذا
الشهر واشار اليه شعبان ولو كان السرار اوله او وسطه لم يقيده قال ابو النعمان اظنه
قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن رويناه في الحوض من طريق احمد بن يونس السلمي
عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول
الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا
عن سرر شعبان لم يقبل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله ابو البخاري هو
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس فيه رمضان
كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر
رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول يحصرون هو
واضافة رواية ابي النعمان ابو الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من
غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب يصوم يوم الجمعة فاذا
بالفاء والا بقي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فليفطر ان يفطر
زاد في رواية الهوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ويريد ان يصوم بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية السبع
عن البخاري وبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال
اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة
في رواية النسفي لا تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بسديد فكانه حمل قوله
واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد او ضمنه يقول يعني فافهم فانه دقيق انتهى فالتامل ما فيه من التكلف وبالتسدد حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا وابو بكر زيادة ابن سبيع وهو ابن خثعم بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم
ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها بعد العمدة لمسلم فوهم والظاهر
انه نقلها بالمعنى قال البخاري زاد عبد ابو عاصم النبيل عن ابن جريج وهو فيما جزم به
البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم يوم الجمعة بصوم وابو بكر ذر والوقت

يعني

يعني انه ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن
الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعراقي
نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعفه به عن الوظايف ونزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن
التعليل بان الهوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي ان لا فرق بين الافراد
والجمع واجاب بعض شراح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره
ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقبل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد صوم
يوم الاجتماع يوم سبتهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم
وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا تصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن
بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده وهو
السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوما صياما الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد لان ابا بشر
لم اقف له على اسم فتحمل العلة كونه عبدا كما في الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي
المطلق في حديث جابر والزيادة الثابتة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء
الوارد في حديث مسلم جواز ه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد
صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل
زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فانكراهة صومه
او كونه خلاف الاولى على ما رجحوا ضحيا بنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان
اليوم قبله اشتغل بالنزهة والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فهو نبي من معنى يوم
عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان ليهود
تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم
يعظم احد واختلف في صوم يوم الجمعة على قول الكراهة مطلقا او اباحته مطلقا
من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يخشى ضعفه بصومه دون غيره فمتى صام
صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لانه لم يفرد اليوم الذي يليه وهذا يرده قوله عليه
الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والحامس

انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ه
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج ح مهملة لتحويل
السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار
الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية بضم الجيم وفتح الواو
بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من رواياتها سوى
هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة
الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام تريدين ان تصومي
غدا اي يوم السبت ولابوي الوقت وذر وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على
الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بضم
الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس ه
وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد
انه سمع قتادة يقول حدثني رجلا افراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقد رأيت في اخره
فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت بابه بالتنوين هل تخص الشهر
الذي يريد الصيام شيأ من الايام وابن عساكر هل تخص شيأ من الايام ما حاصله
للمفعول وشيأ رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي ح هو قال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بنا بعد الخاء ورأيت في رواية جرير عن منصور
في الرقاق هل يخص من الايام شيأ بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويسكل لم يحرم
الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عمولها
واجيب بانه استثنا من عموم قولها عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السابل لما سمع انه عليه الصلاة ه
والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سأل عائشة هل يخصها بالبيض فقالت لا كان
عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية ابدا دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ذره واه هذا
الحديث كلهم كوفيون الا الاوزاعي فشامي بان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد ه
واخرجه المولف في الرقاق وتسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والله تعالى اعلم ه

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابن النضر قال حدثني بالافراد
انه كتب تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته
ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر

بالصاد

والام؟

بالصاد المعجمة كالمذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى ابن العباس
بالتاء والا بزيادة ذكر والدته وابن عساكر ابن عباس نسبه او لانه ام عبد الله ام الفضل ه
باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه كما قاله عن ام الفضل بنت
الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا تماروا ابي
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسلوقا فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف اي راكب
فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم
عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة
عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والكفر الصغاير والجمع بينه
وبين حديث الباب ان عمل غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه
عليه الصلاة والسلام افطر حبيبه وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن دعوى
ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان اباهريرة حدثهم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فعال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه فطره حتى قال عطاء من افطره لبتوعي
به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى بل في بكت التنبيه للمندوب
انه يكره وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل لعرفة الا ليلا لفقد العلة
وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي
في الام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او غيره
عليه شك من يحيى بن ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله
ابن عباس عن ميمونة بنته الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد
الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صايم وقال آخرون غير صايم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي
يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه
والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة
وفي الاول ام الفضل احتمل فيحمل على التعدد او انها ارسلت معا فنسب ذلك الى
كل منها فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس
ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد ابن ه
جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على اطلاع
على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السائلة لاستكشاف ما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة
اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول لا

مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسم سعد مولى
ابن ازهر هو عبد الرحمن الازهر بن عبد عوف والكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر
قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى هو
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون
فيه من نسككم بضم النون وبجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري
وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرها وذهبي الفصل من الصوم
واظهار تمامه وجوده بفطرها بعده والاخر لاجل النسك المتقرب به لربه كل منه ولو شرع
صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم
النحر وقوله هذان فيه التغليب وزاد الحاضر في رواية ابي ذر واين عساكر هنا قال
قال هذان تغليب الحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر واين عساكر هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل بن
قال ابي يا ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اضاف وبمن قال مولى عبد الرحمن بن عوف
فقد اضاف ايضا فيحمل انها اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على العادة
لملازمته احدهما للخدمة أو للاحتفاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بضم الصاد المهملة وتشديد الميم قال
الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشهد لفظ الصماء لذلك
لانها نقلا عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب بستر به جميع بدنه بحيث لا يبدي فرجه يخرج
منها يده حتى لا يمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده وان يحتبي الرجل بثوب واحد زاد
اسماعيل ولا يواري فرجه شيء وعن صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الاسبب
وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفيه المواقيت والله اعلم

باب حكم الصوم يوم النحر وابن عساكر والحموي والمستملي صوم
يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية بالنون ممدودا الكعطا الاول منصرف حذف تنوينه والثاني منصرف
وهو مدني قال ابو عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابا هريرة رضي الله
عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر

والنحر

والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب
فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخريان الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى
مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او بظلمة ثم يشتري على ان لا خيار له اذا
رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يتبادلا المسة فقد بعتك اكتفاء بلمسك عن الصيغة او
بمبيعة شيء على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتعريفا
أو غايرة والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما تفاعل
بالاخر والاخبار بها اذا عرفا الطول والعرض وكذا الوصف الى بمثل معلوم اكتفاء بذلك
عن الصيغة وباقي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح
الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بصيانة فتنه عن صائمها
فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصومهما مضان ومن يمسك لكنه عام
لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جار رجل ابن عمر يا سفاط اي وتصف ابن فقال
الجاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظن
الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد والباقي
من المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس ابن عبيد عند
من المصنف في النذور فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى
ليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن
عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قال الزركشي في اخرين وتعقبه
البدر الدماميني فقال ليس كاظنه بل بنى ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر
عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه ان يقضي بالخاص على العام لانه
وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه أخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انهى وقيل يحمل
انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضاء ليخرج بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه
وسلم وقيل انه اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه
فتبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه
فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان لغا النذر وكاشف عليه لعدم قبول ما
عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون السلمي الانماطي المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح
الفاء والراسبة الى قريش له صحبة قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين

المهملة بن يحيى المصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان فد استصغر يا حد واستشهد
ابو مالك بن سنان يوم وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ورواه ابو ذر والوقت
وابن عساكر عن النبي صبا الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة
الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يوم من الا ومعها زوجها بالواو وكذا
بار وابن ابي ذر والوقت بلا باب فصل مسجد بيت المقدس او ذو مرم عاقلا بالغ وثانيا
لا صوم يوم بين الفطر والاضحى لانها غير قابلين للصوم لحرمته فيها فلا يصح نذر
صومها وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب
ابي حنيفة كمالك ينذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة ومسجدي المسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس بلا واو اخر الصلاة والله اعلم

باب صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام تعقب يوم النحر
وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء روي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام اليوم النحر
وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
اخرجه اصحاب السنة الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام
التشريق واصلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء الآن اهل منى
مشتركون فيه ويجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات المسماة ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تنشرق فيها اي تنشر في الشمس وجا بالسند قال ابو عبد الله كذا
لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وابن بشر هو
بالتحريك لكونه موقوفا جيء عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال
وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني ابي بالتوحيد ان عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام
منى وابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يصومها ايضا وابو ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام
وهو عروة التابعي يحيى القطان ونسب ابن حجر الاول لرواية كريمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت عبد الله ابن عيسى الانصاري وابا بكر بن ابي ذر عن الكشميهني هو
زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكنه فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو
موصول عن ابن عمر والاسالم رضي الله عنهم قالا ابو عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله
وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف لكن

جزم به ابن الصلاح تبعا لغيره وتبعهم المصنف حيث لم يرخص من لهم مقام النووي
في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو
النووي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في
كتب الفقه واعتمده الشيخان يعني صحيحهما واكثر من الخاري وقال التاج
ابن السبكي انه الاظهر والبه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة
انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صبا الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي
الايام الثلاثة التي تعقب يوم النحر ان يصمن اي بصيام فيهن فحذف الجار ووصل الفعل
الى الضمير ولذا بعث النبي صبا الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر
لله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن
عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
انه قال لابنه عبد الله يا ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صبا الله عليه
وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي
عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صبا الله عليه وسلم
النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مخيمون بها وفيهم المتمتعون
والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي
وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما
علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضا
المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر بثلاثة ايام بعده وامرهم
بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم يضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة
وشاركهم ايضا اهل الامصار بذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله
والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله
تعالى بالرافة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا جميع
في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام
يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله وكمال الكرم لا يليق به ان يجيع ضيافه فنهوا
عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وبه قال ابو عوانة عن عبد الله ابن عيسى
عند الطحاوي الا لمتمتع اذا عدما فيجوز له صيامها وهذا كمذهب مالك وهو في
الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التلخيص وقدمه
في المحرر والوجيز والغاية الكبرى وقال ابن شيخي في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم
لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي
وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يجوز صومها لكن النهي وهو الرواية
الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المنهج
وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة
لم يرخص الى آخره اخذه من عموم قوله تنا ليو فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
لان قوله في الحج يعم ما قبل النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى

فليت وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وان هذا حجة البخاري والله اعلم فعليه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فليت وفي كونه مرفوعا ؏؏؏

هذا فليتبع بمرفوع بل هو طريق الاستنباط مما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام باحق المتمتع وغيره وبهذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وقد يخصص عموم المتواتر بعموم الاحاد فظهر لو كان الحديث مرفوعا فليتأمل لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي بغير ماخذ فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به هو حديث الباب فليبين التعارض المذكور وافقه ليبينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه شهود لين سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره بل ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذا ان من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما خلا الله تعالى بانه فصام ثلاثة ايام في الحج فعدها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر بصوم ايام التشريق بهذه الاية وان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تنقيبه على الحافظ في كثير من الصحابة نعم تنقيبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني وعند الطحاوي بيان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام قبل يوم التروية لمن اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي هذا لفظ البخاري والذي في الفتح فمن لم يجد ولابن خزيمة هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وتابعه وابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا ما وصله اما منا الشافعي فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا ارجح كونه موقوفا بالنسبة الترخيص لهما فانه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عتبة حيث قال لم يرخص وايهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه ه

مجزوم

يوم مم

مجزوما عند بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

باب حكم صيام عاشوراء قال في القاموس العاشوري والعشورا ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما ابو الشاني في المصنف عن الصحابي عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ناظر من العشر بالكسر او راد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون يوم الاظا يوم الورد فاذا اقامت في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت مربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل يوم هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي نزد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى فاتم ميقات ربه اربعين ليلة الى اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج محمد بضم الجيم بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواه حديث الباب كلهم بنون الاشيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا بالصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وبالجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة وفي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا باصيامه بشرع سالف وكذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء وزاد ابو ذر الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادة وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرد عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه بنى على ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو والد يزيد من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو وابوه عام القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف بقية سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته يا ذمة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يجوزه او بكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستفادوا لهم تنبيها لهم على الحكم واستفتاء مما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل والاوجه نصبه ظرف الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصبه على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط والشيخ بر رمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخ باب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل فرضه وسمع عاشوراء رمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظه امرنا بصومه او امر ندب هو المشترك بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم صح بها على انه فرض رمضان قال من الخ دليلا على انه يستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بذلك اتجه ليس باعتبار الند به لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر فليصم بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معن عبد الله ابن عمر والمنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام ايام يوم عاشوراء من السنة الثانية فرآه اليهود يصومونه يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا صالح وعند ابن عساكر بهذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله بكسر نون بين ياء ساكنة وجيم مشددة مصحح عليه في غيره منونا بني اسرائيل فلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حين غرق في اليم فصامه موسى قاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه كان بصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان نفل النسخ واجبا لكن الجواب اصحابنا جعل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام

له تصديقا لليهودي بمجرد قولهم بل كان بصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي عليه وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشرار كما في الرسالة والاحوة في الدين والقرابة الظاهرة دونها ولانه عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله المدني حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله عن عبيد الله بن مسعود بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم العدواني الكوفي ثقة ربي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وعن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظمه لانه والعيد ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم تحاتة لهم فانا عاتبة على الصيام يا هذا غير التباعث يا حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث بحكم موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على مجاة موسى مع موافقة عادته والوحي كاثر تقريره وجعل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر باشرهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل فارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى ابى يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره يشتد به الظاء المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر هو عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف النشر غير المرتب لان المعطوف ابدا خلاف المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره مرا ويجتبر الشهر اما بهما فيكون موصوفا بهذا الوصف وصيد فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر بعين شهر رمضان وهو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبقال حدثنا المكي بن ابراهيم من بشر الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم او قال فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض عليكم صيامه فمن شاء منكم ان يصوم

فالصيام قال وبه ليل انه لم يأمر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث بإذ لك عند ذكر حديث
الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما يا ول كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس
من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ه
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يدم التاسع مع العاشر استحب
صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله ه
عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوما قبله او يوما بعده عاشوراء وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم ه
وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم غذيت نفسك صم شهر الصبر
ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم
من الحرم واترك ثلاثا صم وافطر رواه ابو داود وغيره قال في شرح
المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم
جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة تكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى
الشيخ تقي الدين في حزمها فراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد
وتنزل الكراهة عندهم بالنظر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال
المجد وانما يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل
تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا
لم ار احدا من اهل العلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك كراهة ان يلحق اهل الجهالة الحساب رمضان ما ليس منه
قال في المغني وامالرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكرهه في النوادر وكذا
يستحب صوم يوم لا يجد به بهمة ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خاف ان صامه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى
التحريم وصوم يوم عرفة بالحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب فطره
لئلا يضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم
عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت
وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم
الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم
يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لمن صامها او وافقها نذرا وعادة فلا يحرم

بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع م

بل

بل يصح مسابعة لبراءة الذمة وان له سببا فجاز كتطيره من الصلاة والاوقات المكروهة
ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان غرضه
لا يعدو ان يفوت الى الصوم وهو كالصلاة بإذن مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم ه
وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرين جمادي الاخرة سنة سبع وتسعمائة والله ه
اسال ان يعمنا بانعامه ويشفع لنا بجاه خاتم الانبياء الكرام وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح

ابو اليالي رمضان جمع تروجة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة
وسميت الصلاة به لان الجماعة يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر وهو كما قال فانه لا معنى لذكرها هنا كما هو واضح على علامة السقوط لابن
عساكر باب فضل من قام ليالي رمضان مصليا ما يحصل به
مطلق القيام وبالسند قال حدثنا بحير بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير الخزومي
مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة يا الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قبل
اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل او اللام بمعنى عن اي ه
يقول عن رمضان عوفا لان الذين كفروا اسوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي ليقع فيه رمضان من قامه صلاة التراويح او بالطاعة في
الليالي قال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وقال كونه احتسابا
طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع
به امام الحرمين وقطع به ابن المنذر تبعا لها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة ه
وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بها سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة
على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من ه
الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هي كناية
عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام ان اهل بدر
اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعفو من الاخبار بورود التفضل
جملة فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما
في الصحيح وقصة نعمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان جميع ليليه او بعضه عند عجزه وتهيئه القيام لعدم المانع حال كون
قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون قصد قائما راجيا في
قيامه طيب النفس به غير مستثقل القيام ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغائر فان الكبائر لا تكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولفظ الكشميهني
كان الجمع والناس على ذلكم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد
والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة ابن ديش بن محلب بن هـ
غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون هـ
بفتح الهمزة وتسكون الواو وبعدها ياء ثم بعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون
لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد هـ
اللفظي مثل نخلة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات
وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت هـ
للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الثلثة ما بين الثلاثة الى العشرة
وهذا البيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه
اني ارى لو جمعت هؤلا الذين يصلون على قارئ واحد لكان مثلا
اي افضل في نشرهم لانه انشط لكثير من المصلين واستبطا ذلك من نفوسهم صلى
الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهها لهم فانما كرهها حيث هـ
افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم على ستة اربع عشرة من البجر اي ابي بن كعب
يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ليؤمهم اقراهم لكتاب
الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلى النسا سليمان
ابن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع
عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اماهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر
رأيي نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع
لها ولا كانت في زمن الصديق وفي اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي حسنة هـ
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحقيقة كل بدعة ضلالة من العام
المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس
تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة
التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون بريد اخر الليل
هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى
افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات
التي كان يصليها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات
وذلك خمسة ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات

وفي سنن

وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن
يزيد رضي الله عنه قال كان يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية بإحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يقومون باحدى عشر ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عد واما وقع في زمن
عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس هـ
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين
ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة حدث ابن ابي شيبة واما قول
عائشة الاتي في هذا الباب ان شأنه في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير
وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح
في الروضة لشبهها بالفرض لطلب الجماعة فلا تغير عما ورد خلاف نظيره في سنة الظهر
والعصر واختار مالك رحمه الله تعالى ان نصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان علمه
العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين وجعلت تسعا وثلاثين هـ
اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اربعا واحدى عشرة
ركعة لان الائمة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزاد وا بازاء عدد الركعات وخففوا
القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة
وصاروا يعدونه ركعتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي
المصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن
عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما
فعل اهل المدينة هذا لانهم اذا ذهبوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين
كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الوكيعي العراقي
ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة باذنك مع مراعاة
ما عليه الاكثر فكان يصلي اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر
الليل الى المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين ويستمر
على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فسأله الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها
كذلك في ذلك المكان بعافية وامان استودعه فقابل ذلك ونعمة الاسلام وقد قال
النووي قال الشافعي والاصحاب ويكون ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة هـ
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي
الرويني عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة
فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة هـ
فقام بستة وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما اراد وا مساواة اهل مكة في الاداء
ستكثار من الفضل والمناحشة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع الغراة
فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود

وقف

وعن الشافعي أيضا فيما رواه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس بين ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني مالا ولا مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذلك ليلة في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر طرفه من اوله وشيئا من آخره كما مر وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم ايما حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس بصلاته تلك الليالي وآخرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوقوعه عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبعده اقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وزيد بن ثابت وامره عمر ابن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من شعار الظاهرة كصلاة العيد وذهبا خرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب عليه ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدرا من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة عليها لجماعة فيها انما هو لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح لانفراد وانما فيه ترجيح اخر الليل وبه قال حدثني وابو ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاول بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاصبح في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام وفي ابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر

اهل

وقف

اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته وفي ابن عساكر فصلى بصلاته فاستط فصلوا وفي ابي ذر فصلى بصلاته مبنيا للمفعول واستط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم اي صلاة التراويح بجماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهره ولو خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع بترتب افتراض قيام رمضان بجماعة على مواظبتهم عليه وفيه ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه نظنونه فرض للمداومة فيجب على من تظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب وافتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان يفترض عليكم الاترى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس سيعملون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون عد الصعب منها فاذا فعل امرا استسهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجب الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه بذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وعاينه ان يصير ذلك الامر مرتقبا مستوقعا فذهبت وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال وسع هذا ان المسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء بذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل هو التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحته النفل في الليل وتعقب بان قوله في حديث زيد ابن ثابت كتب خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم صريح من التعجيل في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن منع اداءه في الموا ظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا هو الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان نحا ر المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار ورمي له الناخوذ لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

كيف؟

ابن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه فقال مالك اسمه كنيته انه سأل عائشة رض
الله عنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان
عليه الصلاة والسلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره اي في غير
ملخصا على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام
ابن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها
ركعتي الفجر كما صرح به في رواية القسم عنها اي هي في نهايته من كمال الحسن والطول ه
مستفيدات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت
فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وباسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم
لنزول القران فيها وقد وصفها بانها خير من الف شهر اولما يحصل لمحييها بالعبادة من
القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتفصل لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
وتقدير الله تعالى سابقا في ليلة اظهر الله تعالى ذلك التقدير للملائكة وقيل
فتح الدال بمعنى انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا بالتخفيف والتشديد وقال
سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده الموحدين وعن الخليل
ابن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما سبقه اليه بيان ه
تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في
ليلة القدر بسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك
ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من ه
الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسند ه الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في
شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل
الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها
ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي
ابن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون
فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك

من

من عبادة مائتي سنة ثم لم يعصوه طرفة عين فعذا انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه
انا انزلناه في ليلة القدر فعد هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما بلغه انه قال سمعت من اثق به يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة
القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم
على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض
وحكى القاضي ابو الطيب انها خاصة سنة واحدة ورفعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل
هي مختصة برمضان مختصة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان مختصة في
جميع ليالي رمضان رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود ورفعه
وصححه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس
او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها
ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني
من حديث زيد بن ارقم او منه في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ه
ذكره ابن الجوزي او ليلة سبع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول الليلة من العشر
الاخير وآليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او
ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن
العربي في المعارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين
او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قال ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في
اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح جبريل
وضرب من الملائكة اي بكثرة تنزل لهم فيها بكثرة بكرتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا ه
سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليلة لا
سلامة لا يقدر فيها شر وبلا او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام لكثرة
سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل
الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره
قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن عبد الله بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في
القران ما وابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال وابن عساكر
وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا ه
الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم
حاله وانه ممن تزكى وتعقبه الذكري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وحكمة ان التاء صيت
اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني
وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر انما حفظه ه
بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ بحفظ
اي مرفوع بالابتداء مضاف اليه حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعد ه اي ه

وفي حفظ حفظناه من الزهري بدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظنا
المذكور قيل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدا بمعنى ابي الكمال
كما تقول زيد رجل ابي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان رواية مالك
عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا
وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس وغيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر وفي مسند
احمد وسنن الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا
ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عند الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وعند مسلم كالنسائي من قام ليلة القدر فوفقها قال النووي يعني يعلم ان ليلة القدر
وقال في شرح التقريب انما سميتي توفيقها له او موافقته لها ان تكون الرواية ان تلك الليلة
التي قامها بقصد ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي
من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود ولم يثبت في اللغة ما يقتضي ذلك ولا
المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح بالنظر ما قاله النووي من ان حصول
الثواب الجزيل لمن قام لا يستلزم ليلة القدر وان لم يعلم بها وقام بوفق له وانما السلام على حصول
الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد نزعوا على القول باشتراط العلم به انه يختص
بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا متقاربين حدثنا احد تابعي
تابع شيخان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي
في الزهريات باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم ارو الليلة القدر يعني انهم رؤا
ارو امنيا للمفعول ومنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر
اي ارى الله ليلة القدر في المنام بالياء السبع الاواخر جمع اخرى بكسر الخاء قال في المصابيح
ولا يجوز اخر لانه جمع الاخرى وهي دالة على المتصور وهو انا خبرنا به الوجود وانما
يغتفى المغايرة نحو مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها وقبح هذا
التركيب سواء كان المرور بهذه المراة المغايرة ثابتا او لا حتى وهذا عكس العشر الاول
فانه يصح ان يقال اولى وايضا الاوائل جمع اول للمذكر وقد احد العشر ليلة وهي مونثة فلا
توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للارا مفتاة انه صفة لقوله
في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ينجوا بي قبل لهم
في المنام انها في السبع الاواخر تعقب العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان الذين قالوا
لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله ارو ان ليلة القدر في المنام بل تفسير
ان الذين ارو هم اياها فرؤاها على تفسير هذا القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يلزم

هذا

هذا الرؤيتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها
في السبع الاواخر فيحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك
كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا او عين ليلة من السبع الاواخر
ونسبت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات على السبع الاواخر اي مرايكم انهم لم تكن رؤيا
واحدة فهو ما عاقب الادراة في الجمع لا من التباس وقول التنسي قيل ان المحدثين يروونه
بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه
باضافته الى ضمير الجمع علم سنة التعدد بالنظر لرؤيتهم وانما عبر بارى ليتجانس رؤياكم ومفعول
ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطات بالهمز قال النووي ولا بد من قراءة همزه
قال الله تعالى ليواطوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب ورويت تواطت بترك الهمزة
وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في لتوافي السبع الاواخر فمن كان متحريها
اي طالبها وقاصدها فليتحرها في لتباري السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي
التي آخره اوالسبع بعد العشرين واحمل على هذا الاول ليتناوله احد عشر وعشرون وثلاث وعشرون
حملا في كل على الاول فانها لا بد خلان ولا بد خل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل
على الاول وقد يشكل مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع التي هي وليسلم من طريق هو
عتبة بن حريث عن ابن عم التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث
ان طلبها في السبع مستندة الى رؤيا وهو مشكل لان ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هذه
السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي
تكون فيها بمنامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كالورايت حوادث القيامة في
المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا
انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل
ان الاسناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح
السبع الاواخر لسبب الرؤيا به الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو اسند الاستدلال على امره
وجوبي لزمه استحباب شيء على خصوص بالتاكيد بالسنة التي هذه للبيان لا انها ثبتت بها
كلها وان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم اياها كما قبل في
رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبقوله حدثنا
بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن خصاله بفتح الخاء وتخفيف
المعجمة الزهراني العطار وهبة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وقد رواه عليه المبارك
الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ح
العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما ذكره
باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرده او لفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط ه

وامّا باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
خرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين مخطئين سها التنعيب وظاهر رواية مالك
الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال فلما كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يحالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة
اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة
كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق للبقية
الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز
وتوجيهه ان يقال رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل
احدى وعشرين رجع الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال
عليه الصلاة والسلام اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها للمعمول من الرؤيا اي
اعلمت بها او من الرؤية البصرية واذا اريد علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية
همام عن عبد في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حين رأيت انزل في الماء
والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم
الهمزة انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ثم النون وسكون ياء تين
وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيتها من غير
واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك الستة لا رفع وجود فلانه
امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين او اخر ليلة التاسع
والعشرين لانها ليلة استتمام وهذا الاتي في قوله التمسوها في الاواخر ثم صلى الله عليه
وسلم لم يحدث بمسيتها جار مثابه وفي رواية في مناي اني اسجد وللكشميهني في كانه الصبح
ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى
معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما
نرى في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة
فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من جريد النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
انزل الطين بجبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على
الانف في الطين تصديق رؤياه وتبحث السجود باثر الطين فذ سبق في الصلوة فحملة
الجمهور على الانزال الخفيف والله اعلم ما جاء في التحري بليلة القدر في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان وتحصيلها بتعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير
منه وفي اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت وابو
ذر وابن عباس كلهم عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر

الانصاري

الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء اي اقصدوا بالتحري اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني
قال حدثني بالافراد ابنه ابو حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم هـ
سلمة بن دينار والد ابو زيد بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف زاي مفتوحة فراء
ساكنة فدال مكسورة فياء تحتية من قرى حوران واسم عبد العزيز ايضا ابن
محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر
والكشميهني التي هي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع
ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع
نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين
بالمثناة التحتية واجازه نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله
يمسي لانه بمعنى تمضي رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه اي ساكنهم
وقام عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع
فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه
العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه
من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبن من التبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث
وهو نسخة من البخاري ايضا وكلها صحيح وكان معتكفه مفتوحة وقد رأيت بضم الهمزة هذه
الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فاستوفيها بالمرحدة والمثناة اي اطلبوها في ليالي العشر
الاواخر واستوفيها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رأيتني بضم
التاء للمتكلم وفيه على الفعل الذي ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلته له يستدل بها عليها زاد في رواية
الباب السابق ومارية في السما قزعة فاستهلت السما بتلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السما تلك الليلة بإسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان هـ
استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه فمن جحا النبي
صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني
بالافراد وهو توكيد مثل فزلك اخذت بيدي وانما ثنى الفعل امر بعد الوصول اليه اظهارا
للتعجب من تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الراء وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة

وقف على رواق الاشوام بالبين هـ

وقف

وقف

نظرت بفتح الراء وسكون الظاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنظرت عيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان
وجهه ممتلئ طيبا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى هـ
العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التمسوا بحذف احدى التاءين من الاصل اي ليلة القدر وهو معنى ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وورد هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وبالتحتية للتحويل وحدثني محمد
هو ابن سلام البيكندي كما خرج به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى احمر نا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان ويقول تحروا بالتاء المثناة الفوقية والحاء المهملة المضمومة اطلبوا ليلة القدر في
الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه
يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد وكم بقي يأتي من طرق هشام بهذا الحديث التعبير
بالوتر فكأن المؤلف اشار بما دالة في الترجمة الى ان مطلقه محمل على المقيد في رواية
ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد قال حدثنا ايوب السختياني وابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها بالنصب
المنصوب بهم تفسيره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير
ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر بالنصب بما البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا
محذوف اي هي ليلة القدر يا ناسعة تبقي بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقي
صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على ان
في الاوتار يا سابعة تبقي بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين وخامسة
تبقي وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويتوافق ليلة القدر وتراخر الليالي
كما مر ذكره في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا تاسع
لان الذي يبقى بعد ها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين هـ
والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال
ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا احادي واصف الشهر
فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم جميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسم جميد بن سعيد السدوسي
البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سمعا قالا ابن ابن مجلز وعكرمة

حدثنا

وقف

حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية
احد عن عفان والاسماعيلي من طريق بكر بن عيسى كلاهما عن عبد الواحد زيادة في
اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي في العشر والاربعة ذر والوقت من زيادة الاواخر هي ليلة تسع بتقديم المثناة الفوقية
على التحتية يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي ليلة التاسع
والعشرين او ليلة سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بعدها موحدة ساكنة من البقاء اي
ليلة الثالث والعشرين او مهملة بالياء السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة التاسع
والعشرين بمعنى ليلة القدر تابعة اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية عبد ابن ذر وابن عساكر قال عبد
الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب بن اسناده ولفظه وزاد محمد بن بشر في
قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها بالفرع علامة التقديم عند ابن عساكر
تعقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلها ابن عساكر
بالنسخة كذلك وقد وقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي
الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن هـ
عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وفي
ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا اشفع
واجيب بان انسا روى انه عليه الصلاة والسلام كان يخبر ليلة ثلاث وعشرين
وليلة اربع وعشرين اي بتخيرها ليلة من التسع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة
اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط
قيل المراد التمسوها باتمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين بجملاني هـ
النجاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة
كالاستعارة بان خلافه فذكرت ايضا بالباء ورفع متوفرة تعيين ليلة القدر
لسقوط حق الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير
ابي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا وابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث
الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية
آخره راء الطويل البصري ومعناه البهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد
الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند البيت فيصل احدى يديه بالي راسه
والاخرى الي رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول وكان يقال له
حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة
القدر اي بتعيينها فلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه
الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بضم الراء بابن مقدرة بعد لام التعليل واخبر بتقديم هـ
ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان هـ

التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة العلانية فلان وفلان بالمسجد وشهر رمضان اللذين هما محل الذكر الا للغو فرفعتا اي رفع بيانها او علمها من قلبي بعضين نسيتها كذا وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت برفعتها تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملبكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى باليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الجمع على التعدد فعسى ان يكون رفع تعيينها خير لكم وجه الخيرية ان اخفاها يبعث على قيام كل الشهر خلافًا لمالك في تعيينه معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قد ترشيته انه لم يخبرها والخير كله فيما قدره لو يستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة يستحب كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان القدر ارتفع تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشد قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يحلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استدل التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما يجيء ولو كان المراد بهم وجودها كما زعم الرد الفضل لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها وانها في اخر الشهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث اوتار العشر الاواخر وزيادة التاسع الاواخر وجنسها اضافة واذا اتضح ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول هو انحصارها في اوتار العشر الاخير وهو قول جماعة الشافعي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في اوتار العشر الاخير وفي اوتار الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي كما تقول عند بقاء ثلاثة من الشهر ثلاثين تكون ذلك الليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة وفي ليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى وظاهر ان الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال رأيتني ليلة القدر انسيتها وأراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكان في رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين

قال

قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الدرقاشي من الشافعية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس عليه بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان للبلقة القدر علامات تظهر لفضيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة ابن شبيب عن فرقد ان ناسا من اصحابه لا نوافي المسجد فسمعوا كلاما من السما ورأوا انوارا من السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا امر مستضعف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تستغل في العشر الاواخر من رمضان وعن الحنفية انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير محصورة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن لا صحيح منشأ وغير عن زر بن حبيش قال سألت ابي ابن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها مختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة اي ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وما نقله ابن العربي الصحيح انها لا تنقل لكن النووي بان الاحاديث فد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية

يشير الى قوله انا صبينا الماء صبا الى قوله والعالم انتهى

ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه
الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال
فيه قلت يا رسول الله اكنون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي لكل من مات
قوله مالك السابق بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته ابي اخره
وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ بن حجر في
فتح الباري وابن كثير في تفسيره **باب** الاجتهاد في العشر
الاواخر من وللحموي والمستملي في **رمضان** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن ابي يعفور** بفتح المثناة الفوقية وسكون
العين المهملة وضم الفاء اخره راء **مسلم** هو ابن عبد الرحمن بن عبيد البكائي الكاهلي **عن**
ابي الضحى مسلم بن صبيح المصدر بصبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح
به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان **شد مئزره** بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره وقيل حد وشد المئزر قيل هو كناية عن شد جده واجتهاده في العبادة
كما يقال فلان شد وسطه وسبق به نظر كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد
المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح انها المراد به
اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والايه المتقدمون وجزم به عبد العزيز ان عن
الثوري واستشهد بقول الشاعر

فوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا تنافي في شد المئزر بحسب ما قد كان عليه
الصلاة والسلام يجب من اهله في العشر من رمضان ثم يهجر النساء ويتفرغ
لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد متصل عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد
المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء **واحيى ليله** استعير فيه
للسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح او في
احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام به بالحياة لما يحصل الاستيفاء التام اي احيى
ليله بالطاعة او احيا نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه اي الليل الى النساء
لان النائم اذا احيي بالتيقظ حي ليله بحياته وهو نحو قوله تعالى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور **وايقظ**
اهله اي للصلوة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في
الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير
البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف**
في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا
كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على
قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر

عطفا على سابقه **في المساجد كلها** فنبه به المساجد اذ لا يصح في غير قاموجمع المساجد
واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد
نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قوله مالك في المدونة وهو مذهب
الحنابلة وقال في الانصاف لا يجوز المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل
صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او ان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا
يصح اعتكافه في كل مسجد وان ابى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد
تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يصح الا في مسجد تجمع فيه
الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو
المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى **ولا**
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما
تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالان باشروهن
وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة وبه استدل المؤلف على ان الاعتكاف لا يكون
الا في المسجد تعقب بانه لا يدل على ان الاعتكاف قد يكون في غير
المسجد والا لم يكن للتقييد فائدة واجيب بانه لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف
لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل
اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشرط
السابق في الصوم فاذا انزل معها فسد كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معها
او انزل معها وكانا لا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن
قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن
ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله** اي الاحكام التي ذكرت **فلا تقربوها**
اي لا تقربوها **كذلك** مثل ذلك التبيين **يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون** مخالفة
الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي ذر والوقت فلا تقربوها اي اواخر الايات وسقط
لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال **حدثنا اسمعيل**
ابن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس**
ابن يزيد الايلي **ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد
اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن**
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن**
الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه
دليل على انه لم يشرع واما من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر ورويا ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا من
اعتكف عشرا في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف **ثم اعتكف ازواجه من بعده**

فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فتامل حتى ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن الغرب منه لغيرهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بانبيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا لها بيتها للصلوة فيه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح الياء بعدها الدال عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم عوما وعاما فالاول السنين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فيقال لعام يقوم عوما وعاما فالاول يقوم في دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة على الفرع وفي عليه وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حين اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي صبيحتها من اعتكافه فقال عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد رواه عن الحموي والمستملي فعد اربعة بغير الهاء هذه الليلة بالنصب مفعول به لاطرق اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القتال في العمدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة والانوار عيانا ثم نسيها اي ليلة رآها فلان بل مثل هذا قلان يقيس واتمارايا في قبل ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قبل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اسجد فيها وفي رواية صبيحتها يحتمل ان يكون من جمعي يا مكاني فولم نقا بالاذان للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها اي العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فطرت السما بفتح الميم والطاء المهملة اي امطرت الليلة الماضية الليلة اي ان نزول المطر فيها حقيقة البارحة وكان المسجد على عريش اي مظلل يعرف ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فنظرت عيناي بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية هشام السابقة في الصلوة

باب الحائض ترجل المعتكف

ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه وادخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا يحيى بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى الغطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل اليها راسه منصوب بيصغي وهو جار اي معتكف في المسجد والحال حالية وعند احمد كان

يأتيني وهو معتكف في المسجد فيدني لي رأسه باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد فارجل اي فامشط شعره وارجله وانا حائض وفيه ان احراز البعض لا يجري مجرى الكل وبينهما ما لو وقف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث ويصح على اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لابد خل المعتكف البيت الحاجة لابد لا منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبوله والغائط والتفق على استثنائها اذا كان معتكفا فانه يخرج لحاجته قرب داره او بعدت لتعذر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرم المروة وفي دار رصديه بجوار المسجد للمنة اما اذا احترم بعده فيتجه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لانها التي تغسل بفتح الرفع في رواية ابي ذر كالذي النون منهية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي شيأ شرفي اي يميل بشيء من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح المرة وسكون الغين المعجمة والحائض جملة حالية باب حوار الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي ذر وحدثني بالافراد عبد الوارث بن سعيد النطعان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ رجعوا من حنين كما في السنن قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام ابي حوله الكعبة ولم يكن بعهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار على الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدورا شتراها وهدمها واتخذها للسعي جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه الصلاة والسلام لعمر اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين هو بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ممن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند الحاكم باسناد ضعيف ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وقد روي من وجه اخر ضعيف ايضا وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة او قال يوما فقال اوف بنذرك فاعتكف ليلة قال نافع فلا اعلمه الا قال يوما فدل على انه لم يزده على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله فتح الباري وهذا مذهب

الشافعية والحنابلة وعند احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم
وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وفيه نظر لما في الباب الذي يليه انه اعتكف ليلة شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية اذ
ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه في الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب
بانه المراد انه نذر بعد اسلامه لما يعتقد ان بعض نذوره في زمن الجاهلية للمسلمين من دخول
مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن
عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية
فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم
اهلية الكافر للتقرب فلم يحكم على الندب اولى اذ لا يجبن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير
والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر يكون
وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا منه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام **باب حكم اعتكاف الحائض**
وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا** حماد بن زيد
هو ابن درهم قال **حدثنا** يحيى بن سعيد **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **يعتكف في العشر الاواخر من رمضان**
والاعتكاف فيه اكد منه في غيره افتداء به عليه الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر **فكنت**
اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف او شعر وهو عرف بين
الثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخله** اي الخباء **فاستاذنت حفصة** بنت عمر المومنين
عائشة نصب مفعول حفصة **ان تضرب خباء** امر **فضربت خباء** فاذنت
لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى **فاستاذنت** عائشة **زينب** فاذنت لها
وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت **فضربت حفصة خباء** لها **فلما رأته** اي الخباء **زينب** ابنة
جحش ام المومنين **ضربت خباء** اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأ صالحة **فلما اصبح النبي** صلى الله عليه وسلم
رأى الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **فاخبر** اي
بانها لامهات المومنين **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **البر** بهمزة الاستفهام ممدودة
على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لفعله **تقرون** بحذف المشناة الفوقية وفتح
الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة **تظنون بهن** اي ملتبسا بهن والبر مفعول اول وبهن
مفعول ثان وهي على الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم هذا
وفي رواية ابن عساكر **ترون** بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل
قوله تقرون اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء او الخبر ما بعده والعائد
محذوف لفعل الرؤية المتوسط بين المفعولين وهما البر وبهن **فترك** عليه الصلاة والسلام
الاعتكاف ذلك الشهر لما لعله الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن
بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه وخاف تضييق المسجد على المصلين باطيبتهن اولا ان

المسجد

المسجد يعم الناس وحجره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن
بذلك **ثم اعتكف** عليه الصلاة والسلام **عشرا من شوال** فضاعف ثوابه من الاعتكاف في رمضان
على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه
ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حين اعتكف الاول من شوال
وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه
حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ اليوم الثاني
فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة **باب الاخبية في المسجد** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها قالت في الفتح وسقط قول
عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ كلها واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اراد ان**
يعتكف في **العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف** اي المكان الذي **اراد ان يعتكف**
زاد في نسخة **اذا** هي **خبية** مضروبة في المسجد احدها **خباء عائشة** والثاني **خباء**
حفصة والثالث **خباء زينب** بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر **قال** عليه الصلاة والسلام **البر** بالمد
قال في الفتح وبغير مد **تقولون** اي تظنون **بهن** فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على
اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان في اي انتظنون اثما بهن طلبن
الفجور وخالص العمل ويجوز رفع البر على ما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن
بلفظ فعل المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال **ثم انصرف** عليه
الصلاة والسلام **فلم يعتكف** ذلك الشهر **حتى اعتكف عشرا من شوال** اول يوم
العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم **باب** بالتنوين **هل يخرج المعتكف**
من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا**
شعيب بن ابي حمزة **عن الزهري** بالتوحيد محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالتوحيد **علي بن الحسين**
ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهم وابن عمشا كما ابن حسين
ان صفية بنت حيي **زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **اخبرته انها جاءت رسول الله** ولابي
ذر جاءت الى رسول الله **تزوره في اعتكافه** من الاحوال المقدرة وزيارة ابنه معتكف عند المولف
في صفة ابليس فاتته ازوره ليلا **في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده**
ساعة زاد في الادب من العشاء **ثم قامت** اي صفية **تنقلب** اي ترد الى منزلها **فقام النبي**
صلى الله عليه وسلم **معها يقلبها** بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة **مر رجلان من الانصار** قال ابن العطار
في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية
هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة في رح النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان
من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والاولى فائدة في هو
قوله لها في حديث هشام هذا الا فعجلي حتى انصرف معك والا فائدة لغلبها لباب المسجد

فقط لان قبلها انما كان لبعد بينها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سويد
ابن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية معمر المذكورة فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم نظرا جازا انه مضيا وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه اسرعا فرجعا
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على هينتكما فليس بشيء لنكرة فانه انما هي صفية بنت حيي بضم المهملة ثم مثناة تحتية مفتوحة
ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا ابو الرجلين سبحان الله يا رسول الله
اي ننزهه الله عن ان يكون رسوله منها بما لا ينبغي او كنا ية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية
هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وفي حديث
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا وفي مسلم وابي داود من حديث معمر شرا وفي لكن صلى الله
عليه وسلم شبهها انها بطنان به سوء الظن فتقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان
يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يخفى بهما ذلك ابي الهلاك فبادر
الي اعلامهما حسما للمادة وتنفيرا لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد ورد ان الحاكم ان لم
الشافعي كان يجالس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال للشافعي اما قال كما ذلك
لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به النهمة فبادر الي اعلامهما بصيغة لهما قبل ان يقذف الشيطان
في نفوسهما شيئا يهلكان به وفيه طيفات الصادق ان السائل يسأل عن خبر صحيح
فقال الله على التعليم علمنا اذا احدثنا محادثة او نسانا على الطريق ان نقول هو كما
حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يتوهم به الانسان الشر
مما لا ينبغي وهذا مؤكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب
طرح السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الي ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معهما بنفي الاشكال وفي رواية هشام
المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب ونحو وغايته اذا
على منارة المسجد اذا كان زائدا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان
وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجها لانه كان معتكفا في الجامع ودفن
ميت تعين عليه كغسل واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من
احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة
ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته

والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء والراء واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروج من اعتكاف صبيحة عشرين
من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم

وكسر

وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي
ابن المبارك الهناي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقرني فيه ان يقال
الوسطى بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه سمي لمجموع تلك الليالي
والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر فلما فات خمس صبيحة عشرين من الشهر
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام
اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابوي ذر عن الكشميهني بتقديم الراء وفتح الهمزة
ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة قال ابو عبد الله نسيها بوسطى وفي رواية هشام
عن يحيى باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر بذلك
فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايته
ان اسجد وفي ذر عن الحموي والمستملي ابي اسجد بها وطين ومن بالواو وكان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الي معتكفه وبينكف فرجع الناس الي
المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مقطوعات سحابة
فاقبلت سحابة فمطرت بينكت وانقيمت الصلوة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى
رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف
الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة
وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابن بديد بن زريع بضم الراء
مصغر زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة
مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما بينه سعيد بن منصور وكانت ترى
الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي
فيه حواز صلاتها اعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث
سبق في كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخو رزاق المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر عليا بن حسين بحذف الالف
واللام انه صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده
مختصرا موصولا ثم ذكر طرفا اخر مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو وعبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر

بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين وابي بكر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى مناصعهن فقال علية السلام
لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان بيتها ناحية رفعتها فاسرعها
بالتاخير لتحصل النساء وهي يومئذ حلو سهن عنده او ان بيوت رفعتها كانت اقرب
فحبس عليها الصلاة والسلام عليها وكان معتكفا فامرها بالتاخير ليسرع ويشيعها
وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لا ان ه
اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بعد تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من المسجد سريعا فلقيه رجلان من الانصار فنظرا اليه سيد بن حضير هـ
وعباد بن بشر فنظر اليهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بمرة معتوحة قبل الجيم
وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة برواية ابن عساكر بقال اجاز واجاز بمعنى اي هـ
مضيا وقال ابو ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالى مع
اللام انها صفية بنت حيي فقالا وابو ذر فقالا سبحان الله منحيين من قوله عليه
الصلاة والسلام لهما ذلك او انتزهك مما لا ينبغي يا رسول الله فقال عليه الصلاة
والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت حمل الله له قوة
ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وهو ستر ابي
القلب وابي خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا والله تعالى اعلم

باب المستون هل يدني راسه الى المعتكف عن نفسه بالتسول والترجل وهل يدخل
الراهزة مضمومة ابو هريرة بضم الهاء وسكون الراء وفتح الزاي وبعد ك
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال احدثني وابن عساكر حدثني عـ
بالتوحيد فيهما اخو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي
عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق
عن ابن شهاب وابو ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وابو ذر عن
ابن عساكر وابن حسين ان صفية زادابن عساكر بنت حيي اخبرته او زوجة النبي صلى الله
تختصرا توضوا ثم مرسلا فقال ح وحدثنا ابو ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بكسر المعجمة
عن علي بن الحسين وابو ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها انت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت ابي منزلها وكان في
ابن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من
الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فمثيل تحمول على التعدد وقال
بالفتح ان احدهما كان نبعا للاخر او حض احدهما عطف المسامحة دون الاخر او ان
الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورجاه مسلم
من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصرا النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فقال
تعالا هي صفية وربما قال سفيان عنده صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم

بفتح اللام

الرجل

مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما
هذا ان نكون ظننا ظنا سوءا ولكن قد علمنا ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان فرائض عليه ه
الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان تقول
هي بحري حتى لا تتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ لبس المعتكف بذلك باشد
من المعتل قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة انه عليه الصلاة والسلام
صفية ليلا قال وهل وهل وابو ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا بالليل
وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس ه
الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر الا الليل بالرفع باب من خرج من
اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وللاسنوي قال حدثنا
عبد الرحمن العنبري النيسابوري وابو ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان بن عيينة وسقط
لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان
واظن ان ابناي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي
سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن
ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن
ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا
سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من ثلثنا متاعنا فيه استعارنا بهم اعتكفوا
الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب عن نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيه ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا
قال ولذلك قال ثلثنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر
من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك
يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع
الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما
رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت السماء طلعت السحابة
فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه الصلاة والسلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر
ذلك اليوم وكان المسجد اي مسقفه عريشا اي مظللا بجريد بريد انهم لم يكن لهم سقف
لكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه واربنته ابو طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا
او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه انزالما والطين باب الاعتكاف

باب شوال وبالسند قال حدثنا وفي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه بالفتح لكرية هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة قال لنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين هـ لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروف فاذا فاته في ذي القعدة وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول هـ وللكشميهني حال مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد اذ استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غنية فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قبات اي بقبته عليه الصلاة والسلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة اخبر هو بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فانافية والبر فاعل جعل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ والخبر اي كاين او حاصل انزعوها اي الخيمات المذكورة فلا ارى اها بفتح الهمزة والف بعد الالف مقصور رفع يعني ان لا نافية وقيل الهمزة ونون النفي للكرماني والجزم نقطة الصيني بان لا البيت ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه الصلاة والسلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وبجر وابي ذر عن ابي معوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قول اخر العشر انها اعتكفت والله تعالى اعلم

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول به اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان وابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة او في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد النون ولابن عساكر نذرت بزيادة حرف الجر ولم يأمره بقضاء اعتكافه عمر لليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر

باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه ابو قدامة الاصل عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف

او

او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحوف الجر اول باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض عليه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله اذا ذاك ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليبلغوا الله بما يحبون اعالهم ولا ينافيه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف هـ وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها هـ فيلزم منه تحول العشر الاوسط فيها وبسقط لابي ذر قوله يوما

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالتاء والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن هـ انها سمعت الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببناء فبني لها اي بضربخيمة فضربت لها ايضا في المسجد فضالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح انصرف الى بنائه الذي بني له فنظر الابنية بفتح الهمزة بعدها موحدة مفتوحة فوحدة مفتوحة فهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا فاخبر فقالوا ابنا عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف ابيه هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من ان اعتكف العشر الاخر يجوز ان يكون ذلك من دفنين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال

باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه اليه ليغسل بفتح الغين ولابي ذر الغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي

وقف على رواق الاشراف بالازهر

قال حدثنا هشام الصنعاني وابو ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر
راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في
المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحظة المذكورة بقوله وهي حجرتها من
وراء عنبة بابها بيادرا اي بميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا ايجاز
علاقة التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والتراس مذكر خلاف العامة اي
لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه وزعم من اشهد
اخر ربيع العباد ابا وسيلوه كتاب البيوع قال
الفقير الذي فرغت منه يوم الخميس
ثالث رجب سنة سبع وثمانية
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

وقف على رواق الشوام بالازهر

عدد اوراقه ٤٧٠
عدد الاسطر ٢٥